المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد العاشر

كتاب البيوع

المسائل 1416 - 1598

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

محمود عبد الحكيم رحمة - د. أحمد عبد الوجود سيد

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٣)

كِتَابُ البُيُوعِ

(بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على النبي محمد الكريم وآله عونك اللهم)[1]

كِتابُ البُيُوعِ *

١٤١٦ مَسألةٌ: البَيْعُ قِسْمانِ: إمّا بَيْعُ سِلْعَةٍ حاضِرَةٍ مَرْئيَّةٍ مُقَلَّبَةٍ بِسِلْعَةٍ كَذلِكَ، أَوْ بِسِلْعَةٍ بِعَيْنِها غائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ بِدَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ، كُلُّ ذَلِكَ حاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٌ في الذِّمَّةِ وإنْ لَمْ يُقْبَضْ. والقِسْمُ الثّاني: بَيْعُ سِلْعَةٍ بِعَيْنِها غائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمِثْلِها، أَوْ بِدَنانيرَ، أَوْ دَراهِمَ: كُلُّ ذَلِكَ حاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٌ في الذِّمَّةِ وإنْ لَمْ تُقْبَضْ.

أَمّا بَيْعُ الحاضِرِ المَرْئِيِّ المُقَلَّبِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدَنانيرَ أَوْ دَراهِم حاضِرَةٍ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٍ في الذِّمَّةِ: فَمُتَّفَقٌ علىٰ جَوازِهِ[2].

---

(١) من (ح).

* بعدها في (ص): بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ محمد وآله.

(٢) «مراتب الإجماع» للمصنف (٨٥). وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/٧ : أجمع المسلمون علىٰ جواز البيع في الجملة.

وأمّا بَيْعُ سِلْعَةٍ غائِبَةٍ بِعَيْنِها مَرْئِيَّةٍ مَوْصُوفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَفيهِ خِلافٌ :

فأَحَدُ قَوْلَي الشّافِعِيِّ: المَنْعُ مِنْ بَيْعِ الغائِبِ جُملةً.

وقال مَرَّةً: هو جائِزٌ، ولَهُ خيارُ الرُّؤْيَةِ.

وقال مَرَّةً مِثْلَ قَوْلِنا في جَوازِ بَيْعِ الغائِبِ وجَوازِ النَّقْدِ فيهِ، ولُزُومِ البَيْعِ إن وُجِدَ على الصِّفَةِ الَّتي وقَعَ البَيْعُ عَلَيْها بِلا خيارٍ في ذَلِكَ[1].

وأجازَ مالِكٌ بَيْعَ الغائِباتِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ النَّقْدَ فيها جُملةً في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، رَواهُ ابنُ وهْبٍ عنهُ، وأجازَ في رواية ابنِ القاسِمِ عنهُ النَّقْدَ في الضِّياعِ والدُّورِ قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ . وأمّا العُرُوض فَإِنَّهُ أَجازَ النَّقْدَ فيهِ إنْ كانَ قَريبًا، ولا يُجوِّزُ[2] إنْ كانَ بَعيدًا[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: بَيْعُ الغائِباتِ جائِزٌ مَوْصُوفَةً وغَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، والنَّقْدُ في ذَلِكَ جائِزٌ، إلا أَنَّ الخيارَ لِلْمُشْتَري إذا رأىٰ ما اشْتَرىٰ فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّ البَيْعَ وأَنْ يُمْضيَهُ، سَواءٌ وجَدَهُ كَما وُصِفَ لَهُ أَوْ وجَدَهُ بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ، ولَهُ الخيارُ أَيْضًا في فَسْخِ البَيْعِ أَوْ إمْضائِهِ قَبْلَ أَنْ يَرىٰ ما اشْتَرىٰ.

ولَوْ أَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ مالَهُ مِنَ الخيارِ، وأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى البَيْعَ والتَزَمَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو بِالخيارِ كَما كانَ، فَإِذا رأىٰ وجْهَ الجارِيَةِ الَّتي اشْتَرىٰ وهي غائِبَةٌ ولَمْ يُقَلِّبْ سائِرَها فَقَدْ لَزِمَتْهُ وسَقَطَ خيارُهُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في العَبْدِ سَواءً سَواءً.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ دابَّةً غائِبَةً فَرأىٰ عَجُزَها لَزِمَتْهُ وإِنْ لَمْ يَرَ سائِرَها، ولا

---

(١) «الأم» ٤/ ٧٧، ٧٨، «البيان» للعمراني ٥/ ٨٦.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٢٦٠، «الاستذكار» ٦/ ٤٢٢.

يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ الحَيَوانِ حاشا بَني آدَمَ.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ ثيابًا غائِبَةً أَوْ حاضِرَةً مَطْويَّةً فَرأىٰ ظُهُورَها ومَواضِعَ طَيِّها ولَمْ يَنْشُرْها فَقَدْ لَزِمَتْهُ، وسَقَطَ خيارُهُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ ثيابًا هَرَويَّةً في جِرابٍ أَوْ ثيابًا زُطِّيَّةً في عِدْلٍ، أَوْ سَمْنًا في زُقاقٍ، أَوْ زَيْتًا كَذَلِكَ، أَوْ حِنْطَةً في غِرارَةٍ، أَوْ عُرُوضًا مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، أَوْ حَيَوانًا ولَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّ لَهُ خيارَ الرُّؤْيَةِ حَتَّىٰ يَرىٰ كُلَّ ما اشْتَرىٰ مِنْ ذَلِكَ.

ولَوْ رأىٰ جَميعَ الثّيابِ إلا واحِدًا مِنْها أَوْ جَميعَ الدَّوابِّ إلا واحِدًا مِنْها فَلَهُ فَسْخُ البَيْعِ إنْ شاءَ، وسَواءٌ وجَدَ كُلَّ ما رأىٰ كَما وُصِفَ لَهُ بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ، إلا السَّمْنَ والزَّيْتَ والحِنْطَةَ، فَإِنَّهُ إنْ رأىٰ بَعْضَ ذَلِكَ فَكانَ ما لَمْ يَرَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذي رأىٰ، فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ وسَقَطَ خيارُهُ.

قالَ: فَإِنِ ابْتاعَ دارًا فَرَآها مِنْ خارِجِها، ولَمْ يَرَها مِنْ داخِلٍ فَقَدْ لَزِمَتْهُ وسَقَطَ خيارُ الرُّؤْيَةِ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

ورُوِيَ عن زُفَرَ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ خيارُهُ إلا حَتَّىٰ يَرىٰ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِها.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لَمْسُ الأَعْمَىٰ لِبابِ الدّارِ ولِحائِطِها يُسْقِطُ خيارَهُ ويَلْزَمُهُ البَيْعُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

قال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ البَيْعَ إذا رأىٰ ما ابْتاعَ إلا بِمَحْضَرِ البائِعِ، فَلَوِ اشْتَرى اثْنانِ شِراءً واحِدًا غائِبًا فَرأياهُ فَرَدَّ أَحَدُهُما البَيْعَ وأَجازَهُ الآخَرُ فَلا يَجُوزُ الرَّدُّ إلا أَنْ يَرُدّاهُ مَعًا[1].

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ٨٠.

قالُوا: فَإِنْ أَرْسَلَ رَسُولا لِيَقْبِضَ لَهُ ما اشْتَرىٰ فَرأى الرَّسُولُ الشَّيْءَ المَبيعَ وقَبَضَهُ فالمُشْتَري باقٍ علىٰ خيارِهِ، فَلَوْ وكَّلَ وكيلا فَرأى الوَكيلُ الشَّيْءَ المَبيعَ وقَبَضَهُ فَقَدْ سَقَطَ خيارُ المُشْتَري في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ولَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ مَرَّةً: الخيارُ أَيْضًا لِلْبائِعِ إذا باعَ ما لَمْ يَرَ كَما لِلْمُشْتَري ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ.

قال عليٌّ: ورُوِيَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ، وفي ذَلِكَ أَثَرٌ، وهو أَنَّ عُثْمانَ باعَ مِنْ طَلْحَةَ رضي الله عنهما أَرْضًا بِالكوفَةِ، فَقيلَ لِعُثْمانَ: إِنَّك قَدْ غَبَنْت. فَقال عُثْمانُ: لي الخيارُ؛ لأَنِّي بِعْتُ ما لَمْ أَرَ. وقال طَلْحَةُ: بَلْ لي الخيارُ؛ لأَنِّي اشْتَرَيْت ما لَمْ أَرَ. فَحَكَمَ بَيْنَهُما جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، فَقَضىٰ أَنَّ الخيارَ لِطَلْحَةَ لا لِعُثْمانَ[1].

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ بِخيارِ الرُّؤْيَةِ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَري مَعًا كَما رُوِيَ عن عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ والمُغيرَةِ، قال إسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فيمَنِ اشْتَرىٰ شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ كائِنًا ما كانَ، قالُوا: هو بِالخيارِ، إنْ شاءَ أَخَذَ، وإِنْ شاءَ تَرَكَ.

وقال إبْراهيمُ: هو بِالخيارِ، وإِنْ وجَدَهُ كَما شَرَطَ لَهُ[2].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[3].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٨٧ (٢٠٣٣٨ - ٢٠٣٤٠).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٤).

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(١).

والنَّقْدُ عِنْدَهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وخالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: إذا ابْتاعَ الرَّجُلُ البَيْعَ ولَمْ يَرَهُ ونُعِتَ لَهُ فَوافَقَ النَّعْتَ وجَبَ في عُنُقِهِ.

قال الحَجّاجُ: وحَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ: إذا ابْتاعَ البَيْعَ ولَمْ يَرَهُ فَوَصَفَهُ لَهُ البائِعُ فَجاءَ على الوَصْفِ فَهُوَ لَهُ. وقال الحَسَنُ: هو بِالخيارِ إذا رَآهُ(٢).

قال أَيُّوبُ: ولا أَعْلَمُ رَجُلا اشْتَرىٰ بَيْعًا لَمْ يَرَهُ فَوَصَفَهُ لَهُ البائِعُ فَوَجَدَهُ علىٰ ما وصَفَهُ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ إلا هو مِنَ الظَّالِمينَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ العُكْليِّ فيمَنِ اشْتَرى العِدْلَ مِنَ البُرِّ فَنَظَرَ بَعْضُ التُّجّارِ إلىٰ بَعْضِهِ فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَرَ عَوارًا فيما لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ(٤).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ وحَمّادٍ فيمَنِ اشْتَرىٰ عَبْدًا قَدْ رَآهُ بِالأَمْسِ ولَمْ يَرَهُ يَوْمَ اشْتَراهُ، قالا جَميعًا: لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَراهُ يَوْمَ اشْتَراهُ(٥).

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما نَعْلَمُهُ عن المُتَقَدِّمينَ، فأَمّا أَقْوالُ أبي حنيفةَ الَّتي ذَكَرْنا فأَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ لا تُؤْثَرُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ، نَعْني

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦ (١٤٢٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤ (١٤٢٣٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٥).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٦).

الفَرْقَ بَيْنَ ما يُسْقِطُ الخيارَ مِمّا يرىٰ مِنَ الرَّقيقِ، ومِمّا يَرىٰ مِنَ الدَّوابِّ، وما يَرىٰ مِنَ الثّيابِ الرُّطْبِيَّةِ في الوِعاءِ، وما يَرىٰ مِنَ الثّيابِ الَّتي لَيسَتْ في عِدْلٍ، وما يَرىٰ مِنَ السَّمْنِ والزَّيْتِ، والحِنْطَةِ، والدُّورِ، وكُلُّ ذَلِكَ وساوِسُ لا حَظَّ لَها في شَيْءٍ مِنَ العَقْلِ، ولا لَها مَجازٌ على القُرْآنِ ولا السُّنَنِ، ولا الرِّواياتِ الفاسِدَةِ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ولا مِنْ قياسٍ لا جَليٍّ ولا خَفيٍّ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ السَّدادِ، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ القَوْلُ بِهِ.

وأَمّا قَوْلا مالِكٍ جَميعًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، ولا نَعْلَمُهُما عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وما لَهُمْ شُبْهَةٌ أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى العَمَلَ في ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُما عنهُ قَوْلانِ كَما ذَكَرْنا، كِلاهُما مُخالِفٌ لِصاحِبِهِ، فَإِنْ كانَ العَمَلُ علىٰ أَحَدِهِما فَقَدْ خالَفَ العَمَلَ في قَوْلِهِ الآخَرِ، وخِلافُ المَرْءِ لِما يَراهُ حُجَّةً قاطِعَةً في الدّينِ عَظيمٌ جِدًّا، ولَيْسَ في المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ العَمَلُ علىٰ كِلَيْهِما.

وأَيْضًا فَإِنَّ تَحْديدَهُ جَوازَ النَّقْدِ إِنْ كانَ المَبيعُ قَريبًا ومَنْعَهُ مِنَ النَّقْدِ إِنْ كانَ المَبيعُ بَعيدًا وهو لَمْ يَحُدَّ مِقْدارَ البُعْدِ الَّذي يَحْرُمُ فيهِ النَّقْدُ مِنَ القُرْبِ الَّذي يَجُوزُ فيهِ النَّقْدُ عَجيبٌ جِدًّا، وأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لِمَنْ يَتْبَعُهُ العَمَلَ المُحَرَّمَ لِيَجْتَنِبَهُ مِنَ المُحَلَّلِ لِيأْتِيَهُ؟!

واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ في المَنْعِ مِنَ النَّقْدِ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُ اللَّيْثِ - بِأَنْ قالَ: إِنْ نَقَدَ في ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدَهُ علىٰ خِلافِ ما وُصِفَ لَهُ فَرَدَّ البَيْعَ[1] كانَ البائِعُ[2] قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ مُدَّةً، فَصارَ ذَلِكَ سَلَفًا جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) في (ص): المبيع.

(٢) في (ص، ح، ك): المشتري.

قال عَليٌ: وهٰذا الاحْتِجاجُ أَفْسَدُ مِنَ القَوْلِ الَّذي احْتَجَّ لَهُ به.

ونَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ فكانَ ماذا؟ وما صارَ قَطُّ سَلَفًا جَرَّ مَنْفَعَةً، بَلْ هو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيُوعِ ولا فَرْقَ. ثُمَّ أَيْنَ وجَدْتُم المَنْعَ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؟ في أيِّ كِتابِ اللهِ ﷻ وجَدْتُمْ ذَلِكَ؟ أَمْ في أيِّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَمْ في أيِّ قَوْلِ صاحِبٍ؟[1] ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُ ليس علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ سَلَفٌ إلا وهو يَجُرُّ مَنْفَعَةً لِلْمُسْتَسْلِفِ، ولَوْلا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ به ما اسْتَسْلَفَهُ، فما سَمِعْنا بِأَبْرَدَ ولا أَغَثَّ مِنْ هٰذا القَوْلِ[2]، ثُمَّ لو كانَ ما ذَكَرُوا لَوَجَبَ بِذَلِكَ إبْطالُ جَميعِ البُيُوعِ كُلِّها؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ في العالَمِ إلا وهٰذِه العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ إلا وهو مُمْكِنٌ أَنْ يُسْتَحَقَّ فَيُرَدّ، أَوْ يُوجَدَ فيهِ عَيْبٌ فَيُرَدَّ بِهِ، فَهَلا مَنَعُوا النَّقْدَ في كُلِّ بَيْعٍ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ (إذا رَدَّه صارَ البائِعُ)[3] قَدْ رَدَّ إلىٰ المُشْتَرِي الثَّمَنَ بَعْدَ أن انْتَفَعَ به، فَيَصيرُ سَلَفًا جَرَّ

---

(١) اشتهر في كتب الفقهاء هٰذا القول: كل قرض جر نفعا فهو ربًا قال صاحب «كشف الخفاء» (١٩٩١): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط.

قلت: وقد ذكرها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية، واستدلوا بها واستعملوها في أحكامهم. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢٦٥).

(٢) قال القرطبي عند شرحه قول النبي ﷺ لبلال: «أعطه وزده»: فيها دليل علىٰ صحة الوكالة، وعلىٰ جواز الزيادة في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاءً»، وهٰذا لا يختلف فيه إذا كان من بيع، وإنما يختلف فيه إذا كان من قرض، فاتفق علىٰ جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط ولا عادة. وزاد أصحابنا: ولا قصد من المقرض للزيادة؛ لقوله ﷺ: «كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا». «المفهم» ٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

قلت: ومن هٰذا يتبين أن المخاطب بالنهي عن الانتفاع من وراء القرض إنما هو المقرض وليس المقترض، بخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله.

(٣) في (ص): إذا رد وصار. وفي (ح): إذا رد صار البيع.

مَنْفَعَةً، وما نَدْري كَيْفَ يَسْتَجِيزُ ذُو ورَعٍ أَنْ يَغُرَّ قَوْمًا مِنَ المُسْلِمِينَ بِمِثْلِ هٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الغائِبات فَإِنَّ أَصْحابَهُ احْتَجُّوا لَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(١)، وعَنِ المُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ بَيْعَ الغائِبِ إذا وُصِفَ عن رُؤْيَةٍ وخِبْرَةٍ ومَعْرِفَةٍ وقد صَحَّ مِلْكُهُ لِما اشْتَرىٰ فأَيْنَ الغَرَرُ؟

فَإِنْ قالُوا: قَدْ تَهْلِكُ السِّلْعَةُ قَبْلَ حينِ البَيْعِ، فَيَقَعُ البَيْعُ فاسِدًا.

قُلْنا: وقد تُسْتَحَقُّ السِّلْعَةُ فَيَقَعُ البَيْعُ فاسِدًا ولا فَرْقَ، فأَبْطِلُوا بهٰذا النَّوْعِ مِنَ الغَرَرِ كُلَّ بَيْعٍ في الأَرْضِ، فَلا غَرَرَ هٰهنا أَصْلا، إلا كالغَرَرِ في سائِرِ البُيُوعِ كُلِّها ولا فَرْقَ.

وأمّا المُنابَذَةُ والمُلامَسَةُ فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ -هو ابنُ عُمَرَ- عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عن بَيْعَتَيْنِ: المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ. وزَعَمَ أَنَّ المُلامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُك ثَوْبي بِثَوْبِك. ولا يَنْظُرُ واحِدٌ مِنْهُما إلىٰ ثَوْبِ الآخَرِ، ولكن يَلْمِسُهُ لَمْسًا، والمُنابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ ما مَعي وتَنْبِذُ ما مَعَك. فيَشْتَرِي أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ، ولا يَدْري واحِدٌ مِنْهُما كَمْ مَعَ الآخَرِ، ونَحْوٌ مِنْ ذا(٢).

---

(١) سيأتي في ص ٢٣٣.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٦ (٦٠٦٣)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦١، وهو عند البخاري (٥٨٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، ومسلم (١٥١١) كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيم بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ عامِرَ بنَ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ أخبرهُ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُلامَسَةِ. والمُلامَسَةُ: لمسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ. وعَنِ المُنابَذَةِ، والمُنابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ[١].

قال عَليٌ: وهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَفْسيرُ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ ﭭ، وهُما الحُجَّةُ في الشَّريعَةِ واللُّغَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُما في هٰذا التَّفْسيرِ، ولَيْسَ هٰذا بَيْعَ غائِبٍ الْبَتَّةَ، بَلْ هو بَيْعُ حاضِرٍ، فَظَهَرَ تَمْويهُ مَنِ احْتَجَّ مِنْهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

قال عَليٌ: إلا أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ هُما حُجَّةٌ علىٰ أبي حنيفةَ في إجازَةِ بَيْعِ الغائِبِ والحاضِرِ غَيْرَ مَوْصُوفَيْنِ ولا مَرْئيَّيْنِ.

قال عَليٌ: ومِمّا يُبْطِلُ قَوْلَ الشّافِعيِّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ يبتاعون[٢] الضِّياعَ بِالصِّفَةِ، وهي في البِلادِ البَعيدَةِ، وقَدْ باعَ[٣] عُثْمانُ ابنَ عُمَرَ ﭭ مالا لِعُثْمانَ بِخَيْبَرَ بِمالٍ لابنِ عُمَرَ بِوادي القُرىٰ، وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ[٤].

فَإِنِ احْتَجُّوا بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥ (٦٠٦٠)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٦١.

(٢) في (ح، ص، ك): يتبايعون.

(٣) في (ح، ك): بايع.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٦/ ٥٩ من حديث حكيم بن حزام. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٤٨، والألباني في «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

قُلْنا: نَعَمْ، والغائِبُ هو عِنْدَ بائِعِهِ لا مِمّا ليس عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ في لُغَةِ العَرَبِ في صِدْقِ القائِلِ: عِنْدي ضِياعٌ، وعِنْدي دُورٌ، وعِنْدي رَقيقٌ، وعندي مَتاعٌ - غائِبٌ وحاضِرٌ - إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ في مِلْكِهِ، وإِنَّما ليس عِنْدَ المَرْءِ ما ليس في مِلْكِهِ فَقَطْ، وإِنْ كانَ في يَدِهِ.

والبُرْهانُ علىٰ فَسادِ قَوْلِ الشّافِعِيِّ هٰذا هو قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١) وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

فَبَيْعُ الغائِبِ بَيْعٌ داخِلٌ فيما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، وفي التِّجارَةِ الَّتي يَتَراضَىٰ بِها المُتَبايِعانِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ إلا بَيْعًا حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ أو في سنةٍ ثابتةٍ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُحَرِّمُ عَلَيْنا بَيْعًا مِنَ البُيُوعِ فَيُجْمِلُ لَنا إباحَةَ البَيْعِ جُملةً ولا يُبَيِّنُهُ لَنا علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ المأْمُورِ بِالبَيانِ، هٰذا أَمْرٌ قد أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

ولَيْسَ في وُسْعِنا أَنْ نَعْرِفَ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا وما أَحَلَّهُ لَنا وما أَوْجَبَهُ عَلَيْنا إلا بِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لِلشّافِعِيِّ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الغائِباتِ المَوْصُوفاتِ سَلَفًا(٤).

فَإِنْ قيلَ: فأَيْنَ قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ الَّذي رَوَيْتُمُوهُ آنِفًا؟

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٦٨.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٣١: وفي بيع الغائب روايتان، أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق.

قُلْنا: إنَّهُما لَمْ يَمْنَعا مِنْ بَيْعِ الغائِبِ، إنَّما مَنَعا مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يَرَهُ المُشْتَري يَوْمَ الشِّراءِ، وقد يَراهُ في أوَّلِ النَّهارِ ويَغيبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْتَرِطا حُضُورَهُ في حينِ عَقْدِ البَيْعِ، ولا يَحِلُّ أنْ يَقُولَ أحَدٌ ما لَمْ يَقُلْ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فَسَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ كُلُّها، وبَقِيَ قَوْلُ مَنْ أوْجَبَ خيارَ الرُّؤْيَةِ جُملةً علىٰ ما رُوِّينا عن إبْراهيمَ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ ومَكْحُولٍ وأحَدِ قَوْلَيِّ الشّافِعيِّ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ أثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ بَيْعًا فَهُوَ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إلَيْهِ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ لَهُ الخيارَ إن وجَدَهُ كَما وُصِفَ لَهُ، وظاهِرُهُ قَطْعُ الخيارِ بِالنَّظَرِ، فَهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَة جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَهُ المالِكيُّونَ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ؛ لأنَّهُمْ لا يَجْعَلُونَ لَهُ خيارًا قَبْلَ أنْ يَراهُ أصْلا. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عن مَكْحُولٍ أن النبي ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالخيارِ إذا رَآهُ، إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإنْ شاءَ تركه»[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الدراقطني ٣/ ٤، والبيهقي ٥/ ٢٦٨ من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٤). قال الدارقطني : مرسل، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وانظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣.

وإِسْماعيلُ ضَعيفٌ، وأَبُو بَكْرِ بنُ أبي مَرْيَمَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لهُ رَدُّهُ إنْ وجَدَهُ، بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ.

١٤١٧ مَسألةٌ: فَإِنْ وجَدَ مُشْتَرِي السِّلْعَةِ الغائِبَةِ ما اشْتَرىٰ كَما وُصِفَ لَهُ فالبَيْعُ لَهُ لازِمٌ، وإِنْ وجَدَهُ بِخِلافِ ذَلِكَ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما إلا بِتَجْديدِ صِفقةٍ[1] أُخْرىٰ بِرِضاهُما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إن اشْتَرىٰ شِراءً صَحيحًا إذا وجَدَ الصِّفَةَ كَما اشْتَرىٰ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، فَإِنْ وجَدَ الصِّفَةَ بِخِلافِ ما عُقِدَ الابْتياعُ عَلَيْهِ فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ تِلْكَ السِّلْعَةَ الَّتي وجَدَ؛ لأَنَّهُ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِصِفَةٍ كَذا، لا سِلْعَةً بِالصِّفَةِ الَّتي وجَدَ، فالَّتي وجَدَ غَيْرُ الَّتي اشْتَرىٰ بِلا شَكٍّ مِنْ أَحَدٍ، فَإِذْ لَمْ يَشْتَرِها فَلَيْسَتْ لَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فأَلْزِمُوا البائِعَ إحْضارَ سِلْعَةٍ بِالصِّفَةِ الَّتي باعَ.

قُلْنا: لا يَحِلُّ هٰذا؛ لأَنَّهُ إِنَّما باعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً لا صِفَةً مَضْمُونَةً، فَلا يَجُوزُ إِلْزامُهُ إحْضارَ ما لَمْ يَبِعْ، فَصَحَّ أَنَّه عَقْدٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ علىٰ شَيْءٍ أَصْلا، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) في بعض النسخ: صفة.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٣٤: متىٰ وجده على الصفة - يعني: المبيع - لم يكن له الفسخ. وبهذا قال محمد بن سيرين وأيوب ومالك والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال؛ لأنه يسمىٰ بيع خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام العقد، فأشبه غير الموصوف.

١٤١٨ مَسألةٌ: فَإنْ بيعَ شَيْءٌ مِنَ الغائِباتِ بِغَيْرِ صِفَةٍ ولَمْ يَكن مِمّا عَرَفَهُ البائِعُ لا بِرُؤْيَةٍ ولا بِصِفَةِ مَنْ يُصَدَّقُ مِمَّنْ رأىٰ ما باعَهُ ولا مِمّا عَرَفَهُ الْمُشْتَري بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِصِفَةِ مَنْ يُصَدَّقُ، فالبَيْعُ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لا خيارَ في جَوازِهِ أَصْلا.

ويَجُوزُ ابْتياعُ المَرْءِ ما وصَفَهُ لَهُ البائِعُ، صَدَّقَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ.

ويَجُوزُ بَيْعُ المَرْءِ ما وصَفَ لَهُ المُشْتَري، صَدَّقَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَإنْ وجَدَ المَبيعَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، فالبيعُ لازِمٌ، وإنْ وجَدَ بِخِلافِها فالبيعُ باطِلٌ ولا بُدَّ.

وأجازَ الحَنيفيُّونَ بَيْعَ العَيْنِ المَجْهُولَةِ غَيْرِ المَوْصُوفَةِ، وجَعَلُوا فيها خيارَ الرُّؤْيَةِ، كَما ذَكَرْنا.

وقَوْلُنا في أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بِمَعْرِفَةٍ وصْفِهِ هو قَوْلُ مالِكٍ في بَعْضِ ذَلِكَ، وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ الحَنيفيُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ[1]. قالُوا: فَفي هٰذا إباحَةُ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدادِهِ وهو في أَكْمامِهِ بَعْدُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ولا تُدْرىٰ صِفَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا مَوَّهُوا به وأَوْهَمُوا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا النَّهْيُ عن بَيْعِهِ قَبْلَ اشْتِدادِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ إباحَةُ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدادِهِ، ولا المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فاعْجَبُوا لِجُرْأَةِ هٰؤلاء القَوْمِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٥٠، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، والحاكم ٢/ ١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ؛ إذ احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وخالَفُوهُ فيما جاءَ بِهِ نَصًّا، فَهُمْ يُجيزُونَ بَيْعَ الحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ علىٰ شَرْطِ القَطْعِ، فَيا لَضَلالِ هٰذِه الطَّرِيقَةِ.

قال عَليٌّ: وعَجَبٌ آخَرُ أَنَّهُمْ كَذَبُوا في هٰذا الخَبَرِ، وأَقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ مِنْهُ نَصٌّ ولا أَثَرٌ مِنْ إباحَةِ بَيْعِ الحَبِّ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعُوا بهٰذِه الطّامَّةِ، حَتَّىٰ أَوْجَبُوا بهٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ لَهُ ذِكْرٌ ولا إشارَةٌ إلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، مِنْ بَيْعِ الغائِباتِ الَّتي لا تُعْرَفُ صِفاتُها، ولا عَرَفَها البائِعُ، ولا المُشْتَري، ولا وصَفَها لَهُما أَحَدٌ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نَقَضُوا ذَلِكَ كَكَرَّةِ الطَّرْفِ، فَحَرَّمُوا بَيْعَ لَحْمِ الكَبْشِ قَبْلَ ذَبْحِهِ، والنَّوىٰ دُونَ التَّمْرِ قَبْلَ إخراجه، وبَيْعَ الزَّيْتِ في الزَّيْتُونِ قَبْلَ عَصْرِهِ، وبَيْعَ الألْبانِ في الضُّرُوعِ، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّهُ كُلَّهُ مَجهُولٌ لا تُدرىٰ صِفَتُهُ، وهٰذا مرقٌ وتَلاعُبٌ بِالدّينِ، نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِهِ.

قال عَليٌّ: ونَحْنُ نُجيزُ بَيْعَ الحَبِّ بَعْدَ اشْتِدادِهِ كَما هو في أَكْمامِهِ بِأَكْمامِهِ، وبَيْعَ الكَبْشِ حَيًّا ومَذْبُوحًا كُلِّهِ لَحْمِهِ مَعَ جِلْدِهِ، وبَيْعَ الشّاةِ بِما في ضَرْعِها مِنَ اللَّبَنِ، وبَيْعَ النَّوىٰ مَعَ التَّمْرِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ مَرْئِيٌّ ظاهرٌ، ولا يَحِلُّ بَيْعُهُ دُونَ أَكْمامِهِ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ صِفَتَهُ[1]، ولا بَيْعُ اللَّحْمِ دُونَ الجِلْدِ، ولا النَّوىٰ دُونَ التَّمْرِ، ولا اللَّبَنِ دُونَ الشّاةِ كَذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ولا يَخْلُو بَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ إخْراجُهُ مُشْتَرَطًا على البائِعِ، أَوْ على المُشْتَري، أَوْ عَلَيْهِما، أَوْ علىٰ غَيْرِهِما، أَوْ لا علىٰ أَحَدٍ، فَإِنْ كانَ اشترط على البائِعِ، أَوْ على المُشْتَري فَهُوَ بَيْعٌ

---

(١) في (ص): صفاته.

بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ وإِجارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَحِلُّ بِنَصِّ القُرْآنِ إلا بِالتَّراضي، والتَّراضي بِضَرُورَةِ الحِسِّ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ إلا بِمَعْلُومٍ لا بِمَجْهُولٍ، وكَذٰلِكَ إنْ كانَ مُشْتَرَطًا عَلَيْهِما، أوْ علىٰ غَيْرِهِما.

وأيْضًا: فَإنَّ كُلَّ ذٰلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، فَإنْ لَمْ يُشْتَرَطْ علىٰ أحَدٍ فهٰذا أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ حَقًّا؛ لأنَّهُ لا يَصِلُ إلىٰ أخْذِ ما اشْتَرىٰ.

قال عَلِيٌّ: والبُرْهانُ علىٰ بُطْلانِ بَيْعِ ما لَمْ يُعْرَفْ بِرُؤْيَةٍ ولا صِفَةٍ صِحَّةُ نَهْيِ رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ، وهٰذا عَيْنُ الغَرَرِ[1]؛ لأنَّهُ لا يَدْري ما اشْتَرىٰ أوْ باعَ.

وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] ولا يُمْكِنُ أصْلا وُقُوعُ التَّراضي علىٰ ما لا يُدْرىٰ قَدْرُهُ ولا صِفاتُهُ، وأما فَرَقْنا بَيْنَ صِفَةِ البائِعِ لِلْمُشْتَري، أوِ المُشْتَري لِلْبائِعِ - صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ أوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ - فأجَزْنا البَيْعَ بِذَلِكَ، وبَيْنَ صِفَةِ غَيْرِهِما، فَلَمْ نجزهُ إلا مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ المَوْصُوفُ لَهُ، فَلأنَّ صِفَةَ البائِعِ لِلْمُشْتَري، أوْ صِفَةَ المُشْتَري لِلْبائِعِ عَلَيْها وقَعَ البَيْعُ، وبِها تَراضَيا، فَإنْ وجَدَ المَبيعَ كَذَلِكَ عَلِمْنا أنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا علىٰ حَقٍّ وعَلَىٰ ما يَصِحُّ به التَّراضي وإلا فَلا.

وأمّا إذا وصَفَهُ لَهُما غَيْرُهُما مِمَّنْ لا يُصَدِّقُهُ المَوْصُوفُ لَهُ فَإنَّ البَيْعَ هٰهنا لَمْ يَقَعْ علىٰ صِفَةٍ أصْلا، فَوَقَعَ العَقْدُ[3] علىٰ مَجْهُولٍ مِنْ أحَدِهِما أوْ مِنْ

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة.

(٢) النساء : ٢٩.

(٣) غير واضحة في (ص، س)، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

كِلَيْهِما، وهٰذا حَرامٌ لا يَحِلُّ.

فَإِنْ وصَفَهُ مَنْ صَدَّقَهُ المَوْصُوفُ لَهُ، فالتَّصْديقُ يُوجِبُ العِلْمَ، فَإِنَّما اشْتَرىٰ ما عَلِمَ، أَوْ باعَ البائِعُ ما عَلِمَ، فالعَقْدُ صَحيحٌ، والتَّراضي صَحيحٌ.

فَإِنْ وجَدَ المَبيعَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ البَيْعَ انْعَقَدَ علىٰ صِحَّةٍ، وإِنْ وجَدَ بِخِلافِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ علىٰ صِحَّةٍ، كَما لو وجَدَهُ وقَدِ اسْتَحالَ عَمّا عَرَّفَهُ عَلَيْهِ ولا فَرْقَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤١٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الثَّوْبِ الواحِدِ المَطْوِيِّ، أَوْ في جِرابِهِ، أَوِ الثِّيابِ الكَثيرَةِ كَذَلِكَ، إذا وصَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإنْ وجَدَ كُلَّ ذَلِكَ كَما وُصِفَ فالبَيْعُ لازِمٌ، وإلا فالبَيْعُ باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: التَّفْريقُ بَيْنَ الواحِدِ، والكَثيرِ خَطأٌ، ولَيْسَ إلا حَرامٌ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ حَلالٌ، وبِهَذا بِعَيْنِهِ هَوَّلُوا وشَنَّعُوا على الحَنَفِيِّينَ في إباحَتِهِمْ قَليلَ المُسْكِرِ وتَحْريمِهِمْ كَثيرَهُ، ولا يُقْبَلُ مِثْلُ هٰذا إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به إلا أَنَّهُمْ قالُوا: أَمْرُ الثَّوْبِ الواحِدِ يَسْهُلُ نَشْرُهُ وتَقْليبُهُ وطَيُّهُ، وهٰذا يَصْعُبُ في الكَثيرِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: ومن أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذِه الشَّريعَةَ أَنْ تَكونَ صُعُوبَةُ العَمَلِ تُبيحُ المُحَرَّماتِ، والبُيُوعَ المُحَرَّمَةَ ؟

ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: ما تَقُولُونَ في ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ في جِرابٍ أَوْ جِرابَيْنِ؟ فَإنْ أَباحُوا ذَلِكَ، سأَلْناهُمْ عن الثَّلاثَةِ، ثُمَّ عن الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ نَزيدُهُمْ هَكَذا، واحِدًا فَواحِدًا، فَإذا حَرَّمُوا سأَلْناهُمْ عن الدَّليلِ علىٰ تَحْليلِ ما أَحَلُّوا مِنْ ذَلِكَ وتَحْريمِ ما حَرَّمُوا، وعَنِ الدَّليلِ علىٰ صُعُوبَةِ ما جَعَلُوهُ لِصُعُوبَتِهِ حَلالا، وعَلَىٰ سُهُولَةِ ما جَعَلُوهُ لِسُهُولَتِهِ حَرامًا، وهٰذا ما لا سَبيلَ إلَيْهِ.

وأَيْضًا: فَرُبَّ ثِيابٍ يَكونُ نَشْرُها وطَيُّها أَسْهَلَ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ واحِدٍ وطَيِّهِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْرَفُ ضَرُورَةً، كالمَرْوِيِّ المَجْلُوبِ مِنْ بَغْدادَ الَّذي لا يَقْدِرُ علىٰ إعادَةِ طَيِّهِ بَعْدَ نَشْرِهِ إلا واحِدٌ بَيْنَ أُلُوفٍ، وإنَّما الحُكْمُ في ذَلِكَ لوجود صِحَّةِ التَّراضي لعِلْمِها بِالصِّفَةِ، وارْتِفاعِ الغَرَرِ في عَقْدِ البَيْعِ على الجَهالَةِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٢٠ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُتبايِعَينِ -لِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ- أَنْ يُشْهِدا علىٰ تَبايُعِهِما رَجُلَينِ، أَوْ رَجُلا وامْرأَتَينِ مِنَ العُدُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدا عُدُولا سَقَطَ فَرْضُ الإِشْهادِ كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدا -وَهُما يَقْدِرانِ على الإِشْهادِ- فَقَدْ عَصَيا اللهَ ﷻ، والبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ بِثَمَنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَفَرْضٌ عَلَيهِما مَعَ الإِشْهادِ المَذْكورِ أَنْ يَكْتُباهُ، فَإِنْ لَمْ يَكْتُباهُ، فَقَدْ عَصَيا اللهَ ﷻ، والبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرا علىٰ كاتِبٍ فَقَدْ سَقَطَ عنهُما فَرْضُ الكِتابِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾(١).

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه أوامِرُ مُغَلَّظَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لا تَحْتَمِلُ تأويلا، أَمَرَ بِالكِتابِ في المُدايَنَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، وبالإِشْهادِ في ذَلِكَ في التِّجارَةِ المُدارَةِ، كَما أَمَرَ الشُّهَداءَ أَنْ لا يأْبَوْا أَمْرًا مُسْتَوِيًا، فَمِنْ أَيْنَ صارَ عِنْدَ هٰؤلاء القَوْمِ أَحَدُ الأوامِرِ فَرْضًا والآخَرُ هَمَلا.

وأخْبَرَ تعالىٰ أَنَّ الكاتِبَ إنْ ضارَّ ولا شَكَّ في أَنَّ امْتِناعَهُ مِنَ الكِتابِ مُضارَّةٌ، وأَنَّ امْتِناعَ الشّاهِدِ مِنَ الشَّهادَةِ إذْ دُعِيَ فُسُوقٌ ثُمَّ أَكَّدَ تعالىٰ أَشَدَّ تأْكيدٍ ونَهانا أَنْ نَسْأَمَ كِتابَ ما أَمَرَنا بِكِتابِهِ صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا.

وأخْبَرَ تعالىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وأقومُ لِلشَّهادَةِ وأَدْنَىٰ مِنْ أَنْ لا نَرْتابَ، وأَسْقَطَ الجُناحَ في تَرْكِ الكِتابِ خاصَّةً دُونَ الإِشْهادِ في التِّجارَةِ المُدارَةِ، ولَمْ يُسْقِطِ الجُناحَ في تَرْكِ الكِتابِ فيما كانَ دَيْنًا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى.

وبِهَذا جاءَتِ السُّنَّةُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن فِراسٍ الخارِفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ[1] قالَ: ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ تعالىٰ فَلا يُسْتَجابُ لَهُمْ، وذَكَرَ فيهِمْ: ورَجُلٌ كانَ لَهُ علىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ[2].

وقد أَسْنَدَهُ مُعاذُ بنُ المُثَنَّىٰ، عن أَبيهِ، عن شُعْبَةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابنُ

---

(١) هو بخاء معجمة في أوله وفاء بعدها ياء النسبة؛ نسبة إلىٰ خارف، بطن من همدان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن شعبة.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٢ ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٤٦ وقال الحاكم : هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هٰذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ.

المَدينيّ - أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(١)].

قال مُجاهِدٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا باعَ بِنَقْدٍ أَشْهَدَ، وإذا باعَ بِنَسيئَةٍ كَتَبَ وأشْهَدَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا حَسّانُ بنُ إبْراهيمَ الكَرْمانيُّ، نا إبْراهيمُ - هو ابنُ مَيْمُونٍ الصّائِغُ - عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: تُشْهِدُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ تَشْتَريه وتَبيعُهُ ولَوْ كانَ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِرُبْعِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٣)].

نا أَبُو سَعيدٍ الفَتَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الإدفوي، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ بْنِ النَّحّاسِ النَّحْويُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُجاشِعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ، نا شُجاعٌ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَم، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: أَشْهِدْ إذا بِعْت وإذا اشْتَرَيْت، ولَوْ علىٰ دَسْتَجَةِ[(٤)] بَقْلٍ. قال ابنُ النَّحّاسِ[(٥)]: وقال مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إذا باعَ واشْتَرىٰ إلا أَنْ يُشْهِدَ، وإلا كانَ مُخالِفًا لِكِتابِ اللهِ ﷻ، وهَكَذا إنْ كانَ إلىٰ أجَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ ويُشْهِدَ إذا وجَدَ كاتِبًا. وهو قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وغَيْرِهِ.

---

(١) البقرة : ٢٨٢.

(٢) رواه سفيان الثوري في «التفسير» ص٧٣، ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١٣٣)، وفي «الأوسط» ١٠/ ٣٤٣.

(٣) البقرة : ٢٨٢.

(٤) (الدَّسْتَجَةُ) : بفتح الدّالِ وسكون السّين المهملة وقبل الجيم مثنّاة فوقيّة: الحُزْمَةُ. أنظر : تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٥٦٦).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٢٦٧).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ خَلَفٍ- عن عيسَىٰ، نا ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾(١) قالَ: وأَوْجَبَ(٢) على الكاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ(٣). وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وذَهَبَ الحَنَيفيُّونَ(٤)، والمالِكيُّونَ(٥)، والشّافِعيُّونَ(٦) إلىٰ أَنَّهُ ليس الإشْهادُ المَذْكورُ، ولا الكِتابُ المَذْكورُ، المأْمُورُ بِهِ واجِبًا، ولا يَلْزَمُ الكاتِبُ أنْ يَكْتُبَ.

رُوِّينا عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ قَرأَ هٰذِه الآيَةَ فَلَمّا بَلَغَ إلىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾(٧) قالَ: نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةُ ما قَبْلَها(٨).

قال عَليٌّ: الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أبي سَعيدٍ ﷺ أَنَّها إنَّما نَسَخَتِ الأَمْرَ بِالرَّهْنِ؛ لأَنَّهُ هو الَّذي قَبْلَها مُتَّصِلا بِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأبي سَعيدٍ أَنَّهُ يَقُولُ: إنَّها نَسَخَتْ كُلَّ ما كُتِبَ قَبْلَها مِنَ القُرْآنِ، ولا كُلَّ ما نَزَلَ قَبْلَها مِنَ القُرْآنِ، فَإِذْ لا شَكَّ مِنْ هٰذا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ في قَوْلِ أبي سَعيدٍ أَنَّها نَسَخَتِ الأَمْرَ بِالإشْهادِ والكِتابِ بِالدَّعْوى البَعيدَةِ الفاسِدَةِ بِلا

(١) البقرة : ٢٨٢.
(٢) في «تفسير الطبري»: واجب.
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٢ (٦٣٣٩).
(٤) «المبسوط» ٢١/ ١١٣.
(٥) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ١/ ٢٤٩.
(٦) «المجموع» للنووي ٩/ ١٥٤- ١٥٥.
(٧) البقرة : ٢٨٣.
(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٥)، وابن ماجه (٢٣٦٥).

بُرْهانٍ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هٰذا عن الحَسَنِ[١] والحَكَمِ[٢].

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ الأَمْرَ بِكُلِّ ذَلِكَ نَدْبٌ، وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ، وصَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ، وابنِ سيرينَ[٣].

قال عَلِيٌّ: دَعْوى النَّسْخِ جُملةً لا تَجُوزُ إلا بِبُرْهانٍ مُتَيَقَّنٍ، لأَنَّ كَلامَ اللهِ تعالىٰ إنَّما ورَدَ لِيُؤْتَمَرَ لَهُ ويُطاعَ بِالعَمَلِ بِهِ، لا لِتَرْكِهِ، والنَّسْخُ يُوجِبُ التَّرْكَ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ: هٰذا لا تَلْزَمُني طاعَتُهُ إلا بِنَصٍّ آخَرَ عن اللهِ ﷻ أَوْ عن رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ نُسِخَ، وإلا فالقَوْلُ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ دَعْوى النَّدْبِ باطِلٌ أَيْضًا إلا بِبُرْهانٍ آخَرَ مِنَ النَّصِّ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَعْنَى النَّدْبِ إنْ شِئْت فافْعَلْ وإِنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ، ولا يُفْهَمُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ في لَفْظَةِ افْعَلْ لا تَفْعَلْ إنْ شِئْت إلا بِبُرْهانٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، فَبَطَلَتِ الدَّعْوَتانِ مَعًا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٤] وبَيْنَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾[٥] وقد قال المالِكيُّونَ في ذَلِكَ: هو فَرْضٌ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[٦] وقد قال الشّافِعيُّونَ: إنَّهُ فَرْضٌ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا دَليلٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٠ (٢٠٧٣٣). (٢) السابق ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٤٤.

(٤) الجمعة: ٩. (٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) النور: ٣٣.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] فَقال الحَنِيفِيُّونَ: هٰذا فَرْضٌ ولا يُقامُ بِمَكَّةَ حَدٌّ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا حُجَّةٍ.

وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَمْرِهِ تعالىٰ بِالإِشْهادِ، والكِتابِ، وبَيْنَ أَمْرِهِ تعالىٰ بِما أَمَرَ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ، وكَفّارَةِ الظِّهارِ، وحُكْمِ الإِيلاءِ، وحُكْمِ اللِّعانِ، وسائِرِ أوامِرِ القُرْآنِ؟ ونَعُوذُ بالله مِنْ أَنْ نَجْعَلَ القُرْآنَ عِضِينَ فَنُوجِبُ بَعْضًا ونُلْغي بَعْضًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2].

قُلْنا: هٰذا مَرْدُودٌ علىٰ ما يَتَّصِلُ به مِنَ الرَّهْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ علىٰ إسْقاطِ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالإِشْهادِ، والكِتابِ، بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: هو فَرْضٌ على الكِفايَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَعْوىٰ عارِيَةٌ مِنَ البُرْهانِ، وما كانَ بهٰذِه الصِّفَةِ فَهُوَ باطِلٌ مُطْرَحٌ قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3].

ومِنْ أَطْرفِ شَيْءٍ مُبادَرَتُهُمْ إذا ادَّعَوْا في شَيْءٍ مِنْ أوامِرِ القُرْآنِ أَنَّهُ نَدْبٌ، فَقُلْنا لَهُمْ: ما بُرْهانُكُمْ علىٰ هٰذِه الدَّعْوىٰ؟

قالُوا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[4]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[5].

فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لَيْتَ شِعْري في أيِّ دينٍ وجَدْتُمْ أَمْ في أيِّ

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ٢٨٣. (٣) البقرة: ١١١.
(٤) المائدة: ٢. (٥) الجمعة: ١٠.

عَقْلٍ: أَنَّهُ إذا صَحَّ في أَمْرٍ مِنْ أوامِرِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ وجَبَ أَنْ تُحْمَلَ سائِرُ أوامِرِهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، وعَلَىٰ أَنَّها نَدْبٌ؟ فَما سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ إذْ قَصَدُوا به هَدْمَ القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ هٰذا هٰهنا وبَيْنَ مَنْ قَصَد إلىٰ أيِّ آيَةٍ شاءَ مِنَ القُرْآنِ فَقالَ: هي مَنْسُوخَةٌ! فَإذا قيلَ لَهُ: ما بُرْهانُك علىٰ ذَلِكَ؟ قالَ: نَسْخُ اللهِ تعالى الاسْتِقْبالَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ونَسْخُهُ لإعْدادِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها سَنَةً.

قال عَليٌّ: ونَحْنُ لا نُنْكِرُ وُجُودَ النَّسْخِ في بَعْضِ الأوامِرِ، أَوْ كَوْنَهُ على النَّدْبِ، أَوْ على الخُصُوصِ إذا جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِبَيانِ ذَلِكَ، وأمّا بِالدَّعْوىٰ فَلا.

فَإذا صَحَّ في أَمْرٍ مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِنَصٍّ آخَرَ قُلْنا بِذَلِكَ ولَمْ نَتَعَدَّهُ بهٰذا الحُكْمِ إلىٰ ما لَمْ يأْتِ فيهِ دَليلٌ يَصْرِفُهُ عن مَوْضُوعِهِ ومُقْتَضاهُ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ المأْثُورِ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرابيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ ليُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فأَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ وأَبْطأَ الأَعْرابيُّ فَطَفِقَ رِجالٌ يُساوِمُونَ الأَعْرابيَّ بِالفَرَسِ، وزيدَ على السَّوْمِ، فَنادى الأَعْرابيُّ النَّبيَّ ﷺ إنْ كُنْتَ مُبْتاعًا هٰذا الفَرَسَ فابْتَعْهُ وإلا بِعْتُهُ؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْ ليس قَد ابْتَعْتُهُ مِنكَ؟» قال الأَعْرابيُّ: واللهِ ما بِعْتُكَهُ هَلُمَّ شَهيدًا يَشْهَدُ أَنّي بايَعْتُكَ، فَقال خُزَيْمَةُ: أنا أَشْهَدُ أَنَّكَ بايَعْتَهُ، فأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قالَ: بِتَصْديقِكَ، فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ[1].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٥، وأبو داود (٣٦٠٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ نَحْوُهُ، وزادَ فيهِ: فَرَدَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ كَذَبَ فَلا تُبارِكْ لَهُ فيها» فأَصْبَحَتْ شاصيةً بِرِجْلِها[1].

فَقالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ ابْتاعَ ولَمْ يُشْهِدْ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجوهٍ:

أَوَّلُها: أنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ لأنَّهُ راجِعٌ إلىٰ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وهو مَجْهُولٌ[2].

والثّاني: أنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ: أنَّ الأمْرَ تأَخَّرَ مِقْدارَ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فيها الإِشْهادُ، فَلَمْ يُشْهِدْ ﷺ، وإنَّما فيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتاعَ مِنْهُ الفَرَسَ ثُمَّ اسْتَتْبَعَهُ لِيُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ فأَسْرَعَ ﷺ وأبْطأَ الأعْرابيُّ والبَيْعُ لا يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأبْدانِ فَفارَقَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيَتِمَّ البَيْعُ، وإلا فَلَمْ يَكن تَمَّ بَعْدُ، وإنَّما يَجِبُ الإِشْهادُ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّتِهِ، لا قَبْلَ أنْ يَتِمَّ.

والثّالِثُ: أنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمُ الخَبَرُ - وهو لا يَصِحُّ - ثُمَّ صَحَّ فيهِ: أنَّهُ ﷺ تَرَكَ الإِشْهادَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ، وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا، فَلَيْسَ فيهِ أنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، ونَحْنُ نُقِرُّ بِأنَّ الإِشْهادَ إنَّما وجَبَ بِنُزُولِ الآيَةِ لا قَبْلَ نُزُولِها، ولا يَجُوزُ تَرْكُ يَقينِ حُكْمِ اللهِ ﷻ بِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَحِلُّ القَطْعُ[3]؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

---

(١) أي: رافعة رجلها وهو عيب واضح. وهذا الطريق ذكره ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» ١/ ٣٦٠.

(٢) عمارة بن خزيمة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٢، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٦٤: وغفل ابن حزم في «المحلىٰ» قال: إنه مجهول لا يدري من هو.

(٣) ذكر بعدها في (ك): به.

قال عليٌّ: وعَهِدْنا بِهِمْ يَقُولُونَ بِخِلافِ هٰذا الخَبَرِ، لأنَّ جَميعَهُمْ يَقُولُ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ لِنَفْسِهِ.

وفي المُسْنَدِ مِنْ طَريقَيْ هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ حَكَمَ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنيا تَرْكُهُمُ الحُكْمَ بِخَبَرٍ فيما ورَدَ فيهِ واحْتِجاجُهُمْ به في ما ليس مِنْهُ فيهِ أَثَرٌ، ولا نَصٌّ، ولا دَليلٌ.

فَإِنْ قالُوا: أَخَذْنا بِالمُرْسَلِ في أَنَّهُ ﷺ رَدَّها.

قُلْنا: وما الَّذي جَعَلَ المُرْسَلَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَقْوىٰ مِنَ المُسْنَدِ، ثُمَّ ليس في المُرْسَلِ أَنَّهُ ﷺ رَدَّها لِوُجُوبِ الحُكْمِ بِرَدِّها، بَلْ قَدْ يَهَبُها ﷺ لَهُ كَما أخبر عن نَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ ما لا تَطيبُ به نَفْسُهُ فَيُعْطيهِ إيّاهُ إلا لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ، فهٰذا حَسَنٌ وإِعْطاءٌ حَلالٌ، والدُّعاءُ عَلَيْهِ بِالعُقُوبَةِ لِكَذِبِهِ، ولا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ لو صَحَّ الخَبَرُ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَصْلا لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَطْلَقَ يَدَ الفاسِقِ علىٰ حَرامٍ وهو يَعْلَمُهُ حَرامًا إذْ كانَ يَكونُ مُعينًا على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَلَىٰ أَخْذِ الحَرامِ عَمْدًا وظُلْمًا، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١) ومَنْ نَسَبَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ خَرَجَ عن الإِسْلامِ.

وعَهِدْنا بِالحَنِيفِيِّينَ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ مُخالَفَةِ الخَبَرِ الثّابِتِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ(٢)؛ لأَنَّهُ بِزَعْمِهِمْ خِلافُ ما في القُرْآنِ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٩)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٤/ ٢٦١ (١٤٠٩)، ٤/ ٢٣٨ (١٣٩٢/ ٢)، ٤/ ٢٨١ (١٤٢٥).

ورَدُّوا الخَبَرَ الثَّابِتَ في تَغْرِيبِ الزّاني سَنَةً[١]؛ لأنَّهُ زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقالُوا: لا نأْخُذُ بِخَبَرِ الواحِدِ إذا كانَ زائِدًا علىٰ ما في القُرْآنِ، وفَعَلُوا هٰذا كُلُّهُمْ في جَلْدِ المُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ، ثُمَّ لا يُبالُونَ هٰهنا بِالأَخْذِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ لا يَصِحُّ، مُخالِفٍ بِزَعْمِهِمْ لِما في القُرْآنِ، فَكَيْفَ ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ علىٰ ما بَيَّنّاهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد زادَ بَعْضُهُمْ في الهَذْرِ والتَّخْليطِ فأَتَوْا بِأَخْبارٍ كَثيرَةٍ صِحاحٍ، كَمَوْتِهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ في ثَلاثينَ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[٢]، وكابْتِياعِهِ البَكْرَ مِنْ عُمَرَ[٣]، والجَمَلَ مِنْ جابِرٍ[٤]، وابْتِياعِ بَريرَةَ[٥]، وابْتِياعِ صَفيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[٦]، والعَبْدَ بِالعَبْدَيْنِ[٧]، والثَّوْبَيْنِ[٨] إلى المَيْسَرَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٩) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ومسلم (١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من حديث عائشة ﵂.

(٣) رواه البخاري (٢٦١٠) كتاب الهبة، باب من أهدىٰ له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها، من حديث ابن عمر. وسيأتي.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، ومسلم (٧١٥/ ٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أستحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ..

(٥) رواه البخاري (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر..، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٦) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وأحمد (١٢٢٤٠) من حديث أنس.

(٧) رواه مسلم (١٦٠٢) كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من حديث جابر.

(٨) من (ك)، وفي غيرها: (والثوب بالثوبين). رواه الطيالسي (١٦٢٩)، وأحمد ٦/ ١٤٧، والترمذي (١٢١٣) والنسائي ٦/ ٦٥ (٦١٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٤، وسيأتي ص ١٧٥.

وكُلُّ خَبَرٍ ذُكِرَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ باعَ أَوِ ابْتاعَ، قالُوا: ولَيْسَ فيها ذِكْرُ الإِشْهادِ وكُلُّ ذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ جَميعَها ليس في شَيْءٍ مِنْها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْهِدْ، ولا أَنَّهُ أَشْهَدَ.

ووَجَدْنا أَكْثَرَها ليس فيها ذِكْرُ ثَمَنٍ فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أَنْ يُجيزُوا البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ؛ لأَنَّهُ مَسْكوتٌ عنهُ كَما سَكَتَ عن ذِكْرِ الإِشْهادِ، ولَيْسَ تَرْكُ ذِكْرِ جَميعِ الأَحْكامِ في كَثيرٍ مِنَ الأَخْبارِ بِمُسْقِطٍ لَها، كَما أَنَّ قَوْلَه تَعالَىٰ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[1] ليس فيهِ إِباحَةُ ما حَرَّمَ مِنَ المَآكِلِ، والمَشارِبِ، بَلِ النُّصُوصُ كُلُّها مَضْمُومٌ بَعْضُها إِلىٰ بَعْضٍ، مأْخُوذٌ بِما في كُلِّ واحِدٍ مِنْها، وإِنْ لَمْ تُذْكَرْ في غَيْرِ مِنْها وما عَدا هٰذا فَفَسادٌ في العَقْلِ، وإِفْسادٌ لِلدِّينِ، ودَعاوىٰ في غايَةِ البُطْلانِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مَهْما خالَفُونا في وُجُوبِ الإِشْهادِ، والكِتابِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّهُما فِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ السُّكوتُ عن ذِكْرِ الإِشْهادِ في هٰذِه الأَخْبارِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ وُجُوبِهِ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ اخْتيارِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَتْرُكُ الأَفْضَلَ في جَميعِ أَعْمالِهِ لِلأَدْنَىٰ.

ومِنْ عَجائِبِهِمُ احْتِجاجُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ - يَعْني: الحَنيفيِّينَ والمالِكيِّينَ - في مُخالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2] ولَمْ يَذْكُرِ التَّفَرُّقَ.

ثُمَّ أَبْطَلُوا حُكْمَ هٰذِه الآيَةِ بِأَخْبارٍ أُخَرَ ليس فيها ذِكْرُ الإِشْهادِ، وهٰذا بابٌ يَبْطُلُ به -لو صَحَّ- جَميعُ الدِّينِ أَوَّلِهِ عن آخِرِهِ؛ لأَنَّهُمْ لا يَعْدَمُونَ نُصُوصًا أُخَرَ لَمْ يُذْكَرْ فيها ما في تِلْكَ الأَحاديثِ فَيُبْطِلُونَ لِذَلِكَ

(١) البقرة: ٦٠. (٢) البقرة: ٢٨٢.

أَحْكامَها، وهَكَذا أَبَدًا كُلَّما ورَدَ نَصٌّ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ سائِرُ الأَحْكامِ وجَبَ بُطْلانُ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ حُكْمُ ذَلِكَ النَّصِّ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ أَيْضًا في نَصٍّ آخَرَ وهٰذِه طَريقٌ مَنْ سَلَكَها فَلَمْ يَزِدْ علىٰ أَنْ أَثْبَتَ فَسادَ دِينِهِ وقِلَّةَ حَيائِهِ وضَعْفَ عَقْلِهِ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ فَلَوْ كانَ واجِبًا ما خَفِيَ علىٰ كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ؟.

قُلْنا: هَبْكُمْ مَوَّهتُمْ بهٰذا في أَخْبارِ الآحادِ أَتَرَوْنَ هٰذا يَسُوغُ لَكُمْ في القُرْآنِ الَّذي لَمْ يَبْقَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ؟ وهَلا قُلْتُمْ هٰذا لأَنْفُسِكُمْ في قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ: لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا بِالتَّسْليمِ لِلْمَبيعِ. وهٰذا أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النّاسِ، وفي قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ: لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا بِالتَّفَرُّقِ. وهٰذا أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُهُ كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، وفي قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ بِعُهْدَةِ الرَّقيقِ في السَّنَةِ والثَّلاثِ، وبِالجَوائِحِ في الثِّمارِ، وهي أُمُورٌ تَكْثُرُ بِها البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُها غَيْرُ القائِلينَ بِذَلِكَ مِنْكُمْ فَظَهَرَ التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في أَقْوالِهِمْ واسْتِدْلالِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما قُلْنا: إِنَّهُ إِنْ تَرَكَ الإِشهادَ والكِتابَ فَقَدْ عَصىٰ اللهَ تعالىٰ، والبَيْعُ تامٌّ فالمَعْصيَةُ لِخِلافِهِ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، وأَمّا جَوازُ البَيْعِ فَلأَنَّ الإِشْهادَ والكِتابَ عَمَلانِ غَيْرَ البَيْعِ وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِما بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّتِهِ، فَإِذا تَمَّ البَيْعُ لَمْ تُبْطِلْهُ مَعْصيَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَهُ ولِكُلِّ عَمَلٍ حُكْمُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1].

---

(١) الزلزلة: ٧، ٨.

١٤٢١ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ البَيعُ إلا بِلَفظِ البَيعِ، أَوْ بِلَفْظِ الشِّراءِ، أَوْ بِلَفظِ التِّجارَةِ، أَوْ بِلَفظٍ يُعَبَّرُ به في سائِرِ اللُّغاتِ عن البَيعِ، فإِنْ كانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً غيرَ مَقْبُوضَيْنِ لكن حالَّيْنِ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ أيضًا بِلَفظِ الدَّيْنِ أو المُدايَنَةِ، ولا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِ الهِبَةِ، ولا بِلَفظِ الصَّدَقَةِ، ولا بِشَيْءٍ غيرَ ما ذَكَرْنا أَصْلًا[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٤].

فَصَحَّ أنَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ فَهُوَ حَرامٌ، وما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، فَمَتَىٰ أُخِذَ مالٌ بِغَيْرِ الاسْمِ الَّذي أَباحَ اللهُ تعالىٰ به أَخْذَهُ كانَ باطِلا بِنَصِّ القُرْآنِ.

وصِفَةُ البَيْعِ والرِّبا واحِدَةٌ والعَمَلُ فيهِما واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ فَقَطْ، وإِنَّما هُما مُعاوَضَةُ مالٍ بِمالٍ: أَحَدُهُما حَلالٌ طَيِّبٌ، والآخَرُ حَرامٌ خَبيثٌ، كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، قال تعالىٰ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[٥].

وقال تعالَىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

---

(١) قال ابن قدامة: البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه علىٰ ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم. أنظر: «المغني» ٦/٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) النساء: ٢٩.

(٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) البقرة: ٣١ - ٣٢.

سُلْطَنٍ﴾(١) فَصَحَّ أَنَّ الأَسْماءَ كُلَّها تَوْقيفٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، لا سيَّما أَسْماءُ أَحْكامِ الشَّريعَةِ الَّتي لا يَجُوزُ فيها الإِحْداثُ، ولا تُعْلَمُ إلا بِالنُّصُوصِ، ولا خِلافَ بَيْنَ الحاضِرينَ مِنّا ومِنْ خُصُومِنا في أَنَّ امْرَأً لو قال لِلآخَرِ: أَقْرِضْني هٰذا الدّينارَ وأَقْضيك دينارًا إلىٰ شَهْرِ كَذا، ولَمْ يَحِدَّ وقْتًا فَإِنَّهُ حَسَنٌ، وأَجْرٌ، وبِرٌّ.

وعِنْدَنا إنْ قَضاهُ دينارَيْنِ أَوْ نِصْفَ دينارٍ فَقَطْ ورَضيَ كِلاهُما فَحَسَنٌ.

ولَوْ قال لَهُ: بِعْني هٰذا الدّينارَ بِدينارٍ إلىٰ شَهْرٍ. ولَمْ يُسَمِّ أَجَلا، فَإِنَّهُ رِبًا، وإِثْمٌ، وحَرامٌ، وكَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ والعَمَلُ واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ فَقَطْ.

وكَذٰلِكَ لو قال رَجُلٌ لامْرأَةٍ: أَبيحي لي جِماعَك مَتَىٰ شِئْت. فَفَعَلَتْ، ورَضيَ وليُّها، لَكانَ ذَلِكَ زِنًا إنْ وقَعَ، يُبيحُ الدَّمَ في بَعْضِ المَواضِعِ.

ولَوْ قال لَها: أَنْكِحيني نَفْسَك، فَفَعَلَتْ، ورَضيَ وليُّها لَكانَ حَلالا، وحَسَنًا، وبِرًّا، وهَكَذا عِنْدَنا في كُلِّ شَيْءٍ.

وأمّا لَفْظُ الشِّرىٰ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، نا أَبُو غَسّانَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَني ابنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إذا باعَ، وإِذا اشْتَرىٰ، وإِذا اقْتَضَىٰ»(٢).

---

(١) النجم: ٢٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٦) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

١٤٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مُتبايِعَيْنِ صَرْفًا أَوْ غَيْرَهُ فَلا يَصِحُّ البَيْعُ بَيْنَهُما أَبَدًا وإِنْ تَقابَضا السِّلْعَةَ والثَّمَنَ، ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما مِنَ المَكانِ الَّذي تَعاقَدا فيهِ البَيْعَ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إِبْطالُ ذَلِكَ العَقْدِ أَحَبَّ الآخَرُ أَمْ كَرِهَ - ولَوْ بَقِيا كَذَلِكَ دَهْرَهُما- إلا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: لا تُبالِ أَيُّهُما كانَ القائِلُ بَعْدَ تَمامِ التَّعاقُدِ: اخْتَرْ أَنْ تُمْضيَ البَيْعَ، أَوْ أَنْ تُبْطِلَهُ، فَإِنْ قالَ: قَدْ أَمْضَيته فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما -تَفَرَّقا أَوْ لَمْ يَتَفَرَّقا- ولَيْسَ لَهُما ولا لأَحَدِهِما فَسْخُهُ إلا بِعَيْبٍ، ومَتَىٰ ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما ولا خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فالمَبيعُ باقٍ علىٰ مِلْكِ البائِعِ كَما كانَ، والثَّمَنُ باقٍ علىٰ مِلْكِ المُشْتَري كَما كانَ، يَنْفُذُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُ الَّذي هو علىٰ مِلْكِهِ لا حُكْمُ الآخَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الَّذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ - هو: مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ - نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: اخْتَرْ» ورُبَّما قالَ: «أَوْ يَكونُ بَيْعَ خيارٍ»[1]

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ حَرْبٍ، نا مُحْرِزُ بنُ الوَضّاحِ، عن إِسْماعيلَ - هو ابنُ جَعْفَرٍ - عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٩) كتاب البيوع، باب إذا لم يوقف في الخيار هل يجوز البيع؟، ورواه مسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَبايِعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يَكونَ البَيْعُ كانَ عن خيارٍ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ الخيارَ المَذْكورَ إنَّما هو قَوْلُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ: اخْتَرْ، لا عَقَدَ البَيْعَ علىٰ خيارٍ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لأَنَّهُ قال ﷺ: «إنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ» وهٰذا خِلافُ حُكْمِ البَيْعِ المَعْقُودِ علىٰ خيارِ مُدَّةٍ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا أَوْ يَكونَ خيارًا»(٢).

وهَكَذا رَواهُ هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما(٣)

وهَكَذا رُوِّيناهُ عن إسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وشُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»(٤).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١ (٦٠١٦).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٤٣)، وهو في «صحيح البخاري» (٢١١٣) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي بعده.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٣ (٦٠٢٢)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٠ (٤٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (٤٦/١٥٣١).

نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَميعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا علىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»(١).

قال عَليٌّ: هٰذا الحَديثُ يَرْفَعُ كُلَّ إشْكالٍ، ويُبَيِّنُ كُلَّ إجْمالٍ، ويُبْطِلُ التَّأويلاتِ المَكْذُوبَةَ الَّتي شَغَبَ بِها المُخالِفُونَ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَة، نا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نافِعٌ في أَلْواحي قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ البَيْعَ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخيارِ مِنْ بَيْعِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يَكن بَيْعُهُما عن خيارٍ».

قال نافِعٌ: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتاعَ البَيْعَ فأَرادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَشَىٰ قَليلا ثُمَّ رَجَعَ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، قال ابنُ المُثَنَّىٰ: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال عَمْرُو بنُ عَليٍّ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ -هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَم- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٤) من طريق زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم (١٥٣١/ ٤٥) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

بيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بيْعِهِما »[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ[٢]، وسَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ[٣]، عن قَتادَةَ بإسْنادِهِ.

ومِنْ طَريقِ أبي التَّيَّاحِ[٤] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بإسْنادِهِ.

وهٰذِه أسانيدُ مُتواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ تُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُوريَّ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادُ بنُ زَيْد، عن جَميلِ بْنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضيءِ قالَ: غَزَوْنا غَزْوَةً لَنا فَنَزَلْنا مَنْزِلا فَباعَ صاحِبٌ لَنا فَرَسًا لِغُلامٍ، ثُمَّ أقاما بَقيَّةَ يَوْمِهِما ولَيْلَتِهِما، فَلَمّا أصْبَحا مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحيلُ قامَ إلىٰ فَرَسِهِ لِيُسَرِّجَهُ فَنَدِمَ، فأتَى الرَّجُلُ ليأْخُذَهُ بِالبَيْعِ فأَبَىٰ أنْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ، فَقال لَهُ: بَيْني وبَيْنَك أبو بَرْزَةَ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فأتَيا أبا بَرْزَةَ في ناحيَةِ العَسْكَرِ فَقالا لَهُ هٰذِه القِصَّةَ فَقالَ: أتَرْضَيانِ أنْ أقْضيَ بَيْنَكُما بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ».

قال هِشامُ بنُ حَسّانَ: قال جَميلُ بنُ مُرَّةَ: قال أبو بَرْزَةَ: ما أراكُما افْتَرَقْتُما[٥].

قال عَليٌّ: أبُو الوَضيءِ - هو عَبّادُ بنُ نَسيبٍ تابِعيٌّ ثِقَةٌ - سَمِعَ عَليَّ بنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.
ورواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، وسبق.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٨) كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٠ (٦٠١٣).

(٤) رواه البخاري (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٥٧).

أبي طالِبٍ ﷺ، وأبا هُرَيْرَةَ، وأبا بَرْزَةَ[١]، فهؤلاء عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثلاثةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنْهُمُ الأئِمَّةُ مِنَ التّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَباتٍ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ القَلَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ بِبَغْدادَ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ بْنِ صالحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عُمَيْرٍ الأَسَديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ -هو ابنُ عُيَيْنَةَ- نا بِشْرُ بنُ عاصِمٍ الثَّقَفيُّ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، والعَبّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَحاكَما إلَيْهِ في دارٍ لِلْعَبّاسِ إلىٰ جانِبِ المَسْجِدِ أرادَ عُمَرُ أخْذَها لِيَزيدَها في المَسْجِدِ، فأَبَى العَبّاسُ، فَقال لَهُما أُبَيٌّ: لَمّا أُمِرَ سُلَيْمانُ بِبِناءِ بَيْتِ المَقْدِسِ كانَتْ أرْضُهُ لِرَجُلٍ فاشْتَراها مِنْهُ سُلَيْمانُ، فَلَمّا اشْتَراها قال لَهُ الرَّجُلُ: الَّذي أخَذْت مِنّي خَيْرٌ أم الَّذي أعْطَيْتني؟ قال سُلَيْمانُ: بَلِ الَّذي أخَذْت مِنْك، قالَ: فَإنّي لا أُجيزُ البَيْعَ، فَرَدَّهُ، فَزادَهُ، ثُمَّ سألَهُ فأخبرهُ، فأبَىٰ أنْ يُجيزَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يَزيدُهُ ويَشْتَري مِنْهُ، فَيَسْألُهُ فَيُخَيِّرُهُ، فَلا يُجيزُ البَيْعَ، حَتّى اشْتَراها مِنْهُ بِحُكْمِهِ علىٰ أنْ لا يَسْألَهُ، فاحْتَكَمَ شَيْئًا كَثيرًا، فَتَعاظَمَهُ سُلَيْمانُ، فأوْحَىٰ اللهُ إلَيْهِ: إنْ كُنْت إنَّما تُعْطيهِ مِنْ عِنْدِك فَلا تُعْطِهِ، وإنْ كُنْت إنَّما تُعْطيه مِنْ رِزْقِنا فأَعْطِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ بِها، فَقَضَىٰ بِها لِلْعَبّاسِ[٢].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، قال اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدِ بْنِ مُسافِرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٧٠.

(٢) رواه أبو العرب في «طبقات علماء أفريقيا» ص (١٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ٣٦٧- ٣٦٨.

ابْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: بِعْت مِنْ أميرِ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ مالا بِالوادي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا تَبايَعْنا رَجَعْت علىٰ عَقِبَيَّ حَتَّىٰ خَرَجْت مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّني البَيْعَ وكانَت السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا[١].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ أَيْضًا: عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: كُنّا إذا تَبايَعْنا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنّا بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقِ المُتَبايِعانِ، فَتَبايَعْت أنا وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ فَبِعْته مالا لي بِالوادي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا بِعْتُهُ طَفِقْت أَنْكُصُ علىٰ عَقِبَيَّ القَهْقَرىٰ خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّني عُثْمانُ البَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفارِقَهُ[٢].

فهٰذا ابنُ عُمَرَ يُخْبِرُ بِأَنَّ هٰذا مَذْهَبُ الصَّحابَةِ وعَمَلُهُمْ ﷺ، ومَذْهَبُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ؛ لأَنَّهُ خَشيَ أَنْ يُرادَّهُ البَيْعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، فَلَوْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مَذْهَبَ عُثْمانَ ما خافَ ابنُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ ويُخْبِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ هو السُّنَّةُ.

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، وطاوُسٍ. كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي عَتّابٍ عن أبي زُرْعَةَ، أَنَّ رَجُلا ساوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ فَلَمّا بايَعَهُ خَيَّرَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: اخْتَرْ فَخَيَّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قال أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: هٰذا البَيْعُ عن تَراضٍ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢١١٦) معلقا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن تتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو المشتري عبدا فأعتقه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٦٣، والدراقطني ٣/ ٦، والحديث أصله في البخاري (٢١١٦) معلقا عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن سالم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١ (١٤٢٦٧).

فهٰذا عُمَرُ، والعَبّاسُ، يَسْمَعانِ أُبَيًّا يَقْضي بِتَصْويبِ رَدِّ البَيْعِ بَعْدَ عَقْدِهِ فَلا يُنْكِرانِ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قائِلُونَ بِذَلِكَ ومَعَهُمْ عُثْمانُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو بَرْزَةَ، وابنُ عُمَرَ، والصَّحابَةُ جُملةً ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلَ سَمِعْت طاوُسًا يَحْلِفُ بالله: ما التَّخْييرُ إلا بَعْدَ البَيْعِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ السُّلَمِيُّ، سَمِعْت أَبا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ اشْتَرَىٰ أَحَدُهُما دارًا مِنَ الآخَرِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فأَوْجَبَها لَهُ، ثُمَّ بَدا لَهُ في بَيْعِها قَبْلَ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ فَقالَ: لا حاجَةَ لي فيها، فَقال البائِعُ: قَدْ بِعْتُك وأَوْجَبْت لَك، فاخْتَصَما إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: هو بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، قال مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: وشَهِدْت الشَّعْبِيَّ يَقْضي بهٰذا[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلا اشْتَرَىٰ بِرْذَوْنًا فأَرادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَىٰ: أَنَّ شُرَيْحًا أُتيَ في مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ على البائِعِ فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إلىٰ قَوْلِ شُرَيْحٍ[٣].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا يَقْضي بَيْنَ المُخْتَصِمَيْنِ. اشْتَرىٰ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ بَيْعًا فَقالَ: إِنّي لَمْ أَرْضَهُ. وقال الآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضيتَهُ. فَقال

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٤ (٢٣٠١٨).

شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكُما أَنَّكُما تَصادَرْتُما عن رِضًا بَعْدَ البَيْعِ أَوْ خيارٍ أَوْ يَمينُهُ باللهِ ما تَصادَرْتُما عن رِضًا بَعْدَ البَيْعِ ولا خيارٍ[١]. وهو قَوْلُ هِشامِ بنِ يُوسُفَ وابنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال البُخاريُّ: هو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ[٢].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٣]، والزُّهْريِّ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضي، والشّافِعيِّ[٤]، وأبي ثَوْرٍ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وإِسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٥]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، وأَهْلِ الحَديثِ، وأَهْلِ المَدينَةِ[٦].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال لي أبي: بَلَغَني عن ابنِ أبي ذِئْبٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ: ليس البَيِّعانِ بِالخيارِ، فَقال ابنُ أبي ذِئْبٍ: هٰذا حَديثٌ مَوْطُوءٌ بِالمَدينَةِ -يَعْني: مَشْهُورًا-[٧].

قال عليٌ: إلا أَنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: كُلُّ بَيْعٍ فالمُتَبايِعانِ فيهِ بِالخيارِ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١ (١٤٢٦٩).

(٢) رواه البخاري معلقا بعد باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢١).

(٤) «الأم» ٤/ ٩.

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١١٨٩)، ورواية الكوسج (٢٩٥٧).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٢٥، «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٠ .

(٧) لم أقف عليه.

يَتفرَّقا بِأبْدانِهِما، إلا بيُوعا ثَلاثَةً: المَغْنَم، والشُّرَكاءَ في الميراثِ يَتقاوَمُونَهُ، والشُّرَكاءَ في التِّجارَةِ يَتَقاوَمُونَها.

قال الأوْزاعيُّ: وحَدُّ التَّفرُّقِ أنْ يَغيبَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن صاحِبِهِ حَتَّىٰ لا يَراهُ. وقال أحْمَدُ كَما قُلْنا، إلا أنَّهُ لا يَعْرِفُ التَّخْييرَ، ولا يَعْرِفُ إلا التَّفَرُّقَ بِالأبْدانِ فَقَطْ.

وهٰذا الشَّعْبيُّ قَدْ فَسَخَ قَضاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ورَجَعَ إلى الحَقِّ، فَشَذَّ عن هٰذا كُلِّهِ أبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، ومَنْ قَلَّدَهُما، وقالا: البَيْعُ يَتِمُّ بِالكَلامِ وإنْ لَمْ يَتفَرَّقا بِأبْدانِهِما، ولا خَيَّرَ أحَدُهُما الآخَرَ، وخالَفُوا السُّنَنَ الثّابِتَةَ، والصَّحابَةَ، ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنْهُمْ مُخالِفٌ أصْلا، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ التّابِعينَ سَلَفًا إلا إبْراهيمَ وحْدَهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا وجَبَتِ الصَّفْقَةُ فَلا خيارَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: البَيْعُ جائِزٌ وإنْ لَمْ يَتَفَرَّقا[٤].

ورِوايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ عن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ وكَفَىٰ به سُقُوطًا[٥] عن

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٢٨، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٥/ ٢٨٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» للشيباني ٢/ ٦٨٠.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٦٧١، «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٦ (٢٣٠٢٥).

(٥) أقوال العلماء في الحجاج لا تؤيد ما قاله ابن حزم رحمه الله، قال أبو زرعة في الحجاج بن أرطاة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٢٤- ٤٢٥.

الحكَمِ عن شُرَيْحٍ قالَ: إذا كَلَّمَ الرَّجُلُ بِالبَيْعِ وجَبَ عَلَيْهِ البَيْعُ[١]، والصَّحيحُ عن شُرَيْحٍ هو مُوافَقَةُ الحَقِّ كما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ أبي الضُّحَىٰ، وابنِ سيرينَ عنهُ[٢].

ولَعَمْري إنَّ قَوْلَ إبراهيمَ لَيُخَرَّجُ علىٰ أَنَّهُ عَنَىٰ كُلَّ صَفْقَةٍ غَيْرَ البَيْعِ، لكن الإجارَةَ، والنِّكاحَ، والهِباتِ، فهٰذا مُمْكِنٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ البَيْعَ أَصْلا فَحَصَلُوا بِلا سَلَفٍ.

وقَوْلُهُ: البَيْعُ جائِزٌ وإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقا صَحيحٌ، وما قُلْنا: إِنَّهُ غَيْرُ جائِزٍ، ولا قال هُوَ: إِنَّهُ لازِمٌ، وإِنَّما قالَ: إِنَّهُ جائِزٌ.

قال عليٌّ: ومَوَّهُوا بِتَمْويهاتٍ في غايَةِ الفَسادِ:

مِنها: أَنَّهُمْ قالُوا: مَعْنَى التَّفَرُّقِ، أَيْ: بِالكَلامِ. فَقُلْنا: لو كانَ كَما يَقُولُونَ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا ومُخالِفًا لِقَوْلِكُمْ؛ لأَنَّ قَوْلَ أَحَدِ المُتَبايِعَيْنِ آخُذُهُ بِعَشَرَةٍ، فَيَقُولُ الآخَرُ: لا، ولكن بِعِشْرينَ لا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُما مُتَفَرِّقانِ بِالكَلامِ، فَإِذا قال أَحَدُهُما بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وقال الآخَرُ: نَعَمْ قَدْ بِعْتُكَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، فالآنَ اتَّفَقا ولَمْ يَتَفَرَّقا فالآنَ وجَبَ الخيارُ لَهُما إِذْ لَمْ يَتَفَرَّقا بِنَصِّ الحَديثِ؟ فاذْهَبُوا كَيْفَ شِئْتُمْ مَنْ عارَضَ الحَقَّ بَلَج وافْتَضَحَ.

وأَيْضًا: فَنَقُولُ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ: التَّفَرُّقُ بِالكَلامِ كَذِبٌ، دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِما في الدِّينِ.

وأَيْضًا: فَرِوايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ الَّتي أَوْرَدْنا رافِعَةٌ لِكُلِّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٣).

(٢) تقدم ص ٤٤.

شَغَبٍ، ومُبَيِّنَةٌ أَنَّهُ التَّفَرُّقُ عن المَكانِ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَى المُتَبايِعَيْنِ هٰهنا: إِنَّما هُما المُتَساوِمانِ، كَما سُمِّيَ الذَّبيحُ ولَمْ يُذْبَحْ - وقالَ: كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1]: إِنَّما أَرادَ تَقارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّما أَرادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ما لَمْ يَتَفَرَّقا»[2] إِنَّما هو ما بَيْنَ قَوْلِ أَحَدِهِما: قَدْ بِعْتُكَ سِلْعَتي هٰذِه بِدينارٍ. فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ، وبَيْنَ قَوْلِهِ لِصاحِبِهِ: قَد ابْتَعْتُ سِلْعَتَكَ هٰذِه بِدينارٍ فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ بِعْتُكَها بِما قُلْتَ.

وقال آخَرُونَ: إِنَّما هو ما بَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: بِعْني سِلْعَتَكَ بِدينارٍ. فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ فَعَلْتُ، وبَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: اشْتَرِ مِنّي سِلْعَتي هٰذِه بِدينارٍ، فَلَهُ الخيارُ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ فَعَلْتُ.

فَجَوابُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها واضِحٌ مُخْتَصَرٌ، وهو أَنْ يُقالَ: كَذَبَ قائِلُ هٰذا القول وأَفِكَ وأَثِمَ؛ لأَنَّهُ حَرَّفَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن مَواضِعِهِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلًا، لٰكن مُطارَحَةً ومُجاهَرَةً بِالدَّعْوى الباطِلِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذِه الأَقْوالُ؟ ومَنْ أَخبرَكُمْ بِأَنَّ هٰذا هو مُرادُهُ ﷺ؟

وأَمّا قَوْلُكُمْ: كَما سُمِّيَ الذَّبيحُ ولَمْ يُذْبَحْ! فَما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ذَبيحًا، ولا صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِذا كانَ هَكَذا فَإِنَّما هو قَوْلٌ مُطْلَقٌ عامِّيٌّ لا حُجَّةَ فيهِ، وإِنَّما أَطْلَقَ ذَلِكَ مَنْ أَطْلَقَ مُسامَحَةً، أَوْ لأَنَّهُ حَمَلَ الخَليلُ ﷺ السِّكِّينَ علىٰ حَلْقِهِ، وهٰذا فِعْلٌ يُسَمَّىٰ مِنْ

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٩).

فاعِلِهِ ذَبْحًا، وما نُبالي عن هٰذِه التَّسْميَةِ؛ لأنَّها لَمْ يأْتِ بِها قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَلا يَقُومُ بِها حُجَّةٌ في شَيْءٍ أَصْلا.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1] فَصدَقَ اللهُ تعالىٰ وكَذَبَ مَنْ قالَ: إنَّهُ تعالىٰ أَرادَ المُقارَبَةَ، حاشَ لله مِنْ هٰذا، ولَوْ كانَ ما ظَنُّوهُ لَكانَ الإمْساكُ والرَّجْعَةُ لا يَجُوزُ إلا في قُرْبِ بُلُوغِ الأجَلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وتأْويلُ الآيَةِ مُوافِقٌ لِظاهِرِها بِلا كَذِبٍ ولا تَزَيُّدٍ، وإنَّما أَرادَ تعالىٰ - بِلا شَكٍّ - بُلُوغَ المُطَلَّقاتِ أجَلَ العِدَّةِ بِكَوْنِهِنَّ فيها مِنْ دُخُولِهِنَّ إيّاها إثْرَ الطَّلاقِ إلىٰ خُرُوجِهِنَّ عَنْها، وهٰذِه المُدَّةُ كُلُّها لِلزَّوْجِ فيها الرَّجْعَةُ والإمْساكُ بِلا خِلافٍ، أَوِ التَّمادي علىٰ حُكْمِ الطَّلاقِ.

وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ ما أَطْلَقُوا فيهِ الباطِلَ لَكانَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأنَّهُ ليس إذا وُجِدَ كَلامٌ قَدْ صُرِفَ عن ظاهِرِهِ بِدَليلٍ وجَبَ أَنْ يُصْرَفَ كُلُّ كَلامٍ عن ظاهِرِهِ بِلا دَليلٍ، وفي هٰذا إفْسادُ التَّفاهُمِ، والمَعْقُولِ، والشَّريعَةِ كُلِّها، فَكَيْفَ ورِوايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفرَّقا»[2] فاضِحٌ لهٰذا الكَذِبِ كُلِّهِ، ومُبْطِلٌ لِتَخْصيصِ بَعْضِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْعٍ مِنْ سائِرِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ هٰذا الاسْمُ.

وقالُوا: هٰذا التَّفْريقُ المَذْكورُ في الحَديثِ هو مِثْلُ التَّفْريقِ المَذْكورِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

فَقُلْنا: نَعَمْ، بِلا شَكٍّ، وذَلِكَ التَّفَرُّقُ المَذْكورُ في الآيَةِ تَفَرُّقٌ بِالقَوْلِ

---

(١) البقرة: ٢٣١. (٢) سبق ص ٣٩.

(٣) النساء: ١٣٠.

يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ، والتَّفَرُّقُ المَذْكورُ في الحَديثِ كَذلِكَ أَيْضًا تَفَرُّقٌ بِالقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ التَّفَرُّقَ المُراعَىٰ فيما يَحْرُمُ به الصَّرْفُ أَوْ يَصِحُّ إنَّما هو تَفَرُّقُ الأَبْدانِ، فَهَلا قُلْتُمْ علىٰ هٰذا هٰهنا: إنَّ التَّفَرُّقَ المَذْكورَ في هٰذا الخَبَرِ هو أَيْضًا تَفَرُّقُ الأَبْدانِ، لَوْلا التَّحَكُّمُ البارِدُ حَيْثُ تَهْوُونَ.

ومَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

فأَباحَ تعالى الأَكْلَ بَعْدَ التَّراضي، قالُوا: وهٰذا دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ المِلْكِ بِالعَقْدِ.

قال عليٌ: الَّذي أَتانا بهٰذِه الآيَةِ هو الَّذي مِنْ عِنْدِهِ نَدْري ما هي التِّجارَةُ المُباحَةُ لَنا مِمّا حُرِّمَ عَلَيْنا، وما هو التَّراضي النّاقِلُ لِلْمِلْكِ مِنَ التَّراضي الَّذي لا يَنْقُلُ المِلْكَ ولَوْلاهُ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وهُوَ الَّذي أخبرنا: أَنَّ العَقْدَ ليس بَيْعًا، ولا هو تِجارَةً، ولا هو تَراضيًا ولا يَنْقُلُ مِلْكًا إلا حَتَّىٰ يَسْتَضيفَ إِلَيْهِ التَّفَرُّقَ عن مَوْضِعِهِما، أَوِ التَّخْييرَ، فهٰذا هو البَيْعُ، والتِّجارَةُ، والتَّراضي، لا ما ظَنَّهُ أَهْلُ الجَهْلِ بِآرائِهِمْ بِلا بُرْهانٍ، لٰكن بِالدَّعْوى الفاسِدَةِ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢] وهٰذا حَقٌّ إلا أَنَّ الَّذي أَمَرَنا بهٰذا علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ هو تعالى الآمِرُ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَنا أَنَّهُ لا يَصِحُّ هٰذا التَّعاقُدُ ولا يَتِمُّ، ولا يَكونُ عَقْدًا إلا بِالتَّفَرُّقِ عن مَوْضِعِهِما أَوْ بِأَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ بَعْدَ التَّعاقُدِ، وإلا فَلا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِذَلِكَ العَقْدِ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَحَدًا الوَفاءُ بِكُلِّ عَقْدٍ عَقَدَهُ، بَلْ

(١) النساء: ٢٩. (٢) المائدة: ١.

أَكْثَرُ العُقُودِ حَرامٌ الوَفاءُ بِها[١]، كَمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَزْنيَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ.

نَعَمْ، وأَكْثَرُ العُقُودِ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا، كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَشْتَرِيَ، أَوْ أَنْ يَبيعَ، أَوْ أَنْ يُغَنّيَ، أَوْ أَنْ يَزْفِنَ[٢] أَوْ أَنْ يُنْشِدَ شِعْرًا.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِعَقْدٍ أَصْلا، إلا عَقْدًا أَتَى النَّصُّ بِالوَفاءِ به بِاسْمِهِ وعَيْنِهِ، وهُمْ يَقُولُونَ -يَعْني: الحَنَفيِّينَ- أَنَّ مَنْ بايَعَ آخَرَ شَيْئًا غائِبًا وتَعاقَدا إسْقاطَ خيارِ الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لا يَلْزَمُ.

والمالِكيُّونَ يَقُولُونَ: مَنِ ابْتاعَ ثَمَرَةً واشْتَرَطَ أَنْ لا يَقُومَ بِجائِحَةٍ، وعَقَدَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لا يَلْزَمُهُ، فأَيْنَ احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣].

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه عُقودٌ قامَتِ الأَدِلَّةُ علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِها.

قُلْنا: وعَقْدُ البَيْعِ عَقْدٌ قَدْ قامَ البُرْهانُ حَقًّا علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْييرِ، بِخِلافِ الأَدِلَّةِ الفاسِدَةِ الَّتي خَصَّصْتُمْ بِها ما خَصَّصْتُمْ مِنَ العُقُودِ المَذْكورَةِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤].

قال عَليٌّ: وإِنَّ الحَياءَ لَقَليلٌ في وجْهِ مَنِ احْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ في هٰذا المَكانِ لِوُجُوهٍ:

---

(١) يقصد شيوع العقود المحرمة.

(٢) قال في «القاموس المحيط»: زَفَنَ يَزْفِنُ: رَقَصَ (ص١٥٥٣).

(٣) المائدة: ١. (٤) البقرة: ٢٨٢.

أَوَّلها: أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهٰذِه الآيَةِ فيما ورَدَتْ فيهِ مِنْ وُجُوبِ الإِشْهادِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاحْتِجاجَ بِأَنَّهُمْ قَدْ عَصَوْا اللهَ تعالىٰ فيها وخالَفُوها، ولَمْ يَرَوْها حُجَّةً في وُجُوبِ الإِشْهادِ في البَيْعِ؟

والثاني: أَنَّهُ ليس في الآيَةِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ بُطْلانِ التَّفَرُّقِ المَذْكورِ في الخَبَرِ ولا ذُكِرَ مِنْهُ أَصْلا.

والثالِثِ: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ إِنَّما هو إِيجابُ الإِشْهادِ إذا تَبايَعْنا، والَّذي جاءَنا بهٰذِه الآيَةِ ولَوْلاهُ لَمْ نَدْرِ ما المَبيعُ المُباحُ مِنَ المُحَرَّمِ الْبَتَّةَ هو الَّذي أخبرنا أَنَّهُ لا بَيْعَ أَصْلا إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ (عن مَوْضِعِهِما أَوِ التَّخْييرِ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ إِنَّما هو أَمْرٌ بالإِشْهادِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، أَوِ التَّخْييرِ الَّذي لا بَيْعَ بَيْنَهُما أَصْلا إلا بَعْدَ أَحَدِهِما وإِنْ رَغِمَتْ أُنوفُ المُخالِفينَ.

ثُمَّ مَوَّهُوا بِإيرادِ أَخْبارٍ ثابِتَةٍ وغَيْرِ ثابِتَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا ابْتَعْت بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[1] والقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في الآيَةِ سَواءٌ سَواءٌ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ، وإِلا فَلَمْ يَبْتَعِ المُبْتاعُ أَصْلا ولا باعَ البائِعُ الْبَتَّةَ.

ومِثْلَ: «مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٨ (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٥١ (٢١٧٤٨)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ٨، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من حديث حكيم ابن حزام، وقال: إسناده حسن.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ١٧٢: وهٰذا إسناد علىٰ شرطهما سوىٰ عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢). وقد سبق في ١١/ ٣٣٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢١٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٤٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

ومِثْلَ: «مَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ»[١].

ومِثْلَ: النَّهْيِ عن بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فيهِ الصّاعانِ[٢].

و«إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال البائِعُ»[٣].

وأخْبارٌ كَثيرَةٌ جاءَ فيها ذِكْرُ البَيْعِ، والقَوْلُ فيها كُلِّها كَما قُلْنا آنِفًا أَنَّ كُلَّ هٰذِهِ الأَحْكامِ إنَّما ورَدَتْ في البَيْعِ والَّذي أَمَرَ بِما صَحَّ مِنْها هو الَّذي أخبر وحَكَمَ وقالَ: إنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ ما كانا مَعًا ولَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَتَبًّا لِمَنْ عَصاهُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَكْثَرَ هٰذِهِ الأَخْبارِ هُمْ مُخالِفُونَ لِما في نُصُوصِها، فَلَمْ يَقْنَعُوا بِذَلِكَ حَتَّىٰ أضافُوا إلىٰ ذَلِكَ غُرُورَ مَنْ أَحْسَنَ بهم[٤] الظَّنَّ في أَنْ أَوْهَمُوهُمْ ما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا.

ولا فَرْقَ بَيْنَهُمْ في احْتِجاجِهِمْ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا في إبْطالِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ أَوِ التَّخْييرِ، وبَيْنَ مَنِ احْتَجَّ

مرفوعا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) ٱنظر التخريج السابق.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدراقطني ٣/ ٨، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٦، من حديث جابر مرفوعا.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٧٠: وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء، وفيه أيضا أبو الزبير عن جابر ويحتاج إلىٰ دعامة، ولم يصرح بالتحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤: وهو معلول بابن أبي ليلىٰ.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٦٦ (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا. وقال الألباني: صحيح لمجموع طرقه. ٱنظر: الإرواء (١٣٢٣).

(٤) من (ك).

بِها في إباحَةِ كُلِّ بَيْعٍ لَمْ يُذْكَرْ فيها مِنَ الرِّبا، والغَرَرِ، والحَصاةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هو كُلُّهُ عَمَلٌ واحِدٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

ومِنْ عَجائِبِهِمُ احْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ أَنَّهُ «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدًا إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[١].

قال عليٌّ: ولَوْلا أَنَّ القَوْمَ مُسْتَكْثِرُونَ مِنَ الباطِلِ، والخَديعَةِ في الإِسْلامِ لِمَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ هٰذا التَّطْويلُ بِلا مَعْنًى.

ونَعَمْ، الخَبَرُ صَحيحٌ وما اشْتَرىٰ قَطُّ أَباهُ مَنْ لَمْ يُفارِقْ بائِعَهُ بِبَدَنِهِ ولا خَيَّرَهُ بَعْدَ العَقْدِ ولا مَلَّكَهُ قَطُّ، بَلْ هو في مِلْكِ بائِعِهِ كَما كانَ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ المُبْتاعُ أَوْ يُفارِقَهُ بِبَدَنِهِ، فَحينَئِذٍ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وإِلا فَلا بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذَكَرُوا أَيْضًا: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢] وهٰذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ كَثيرُ بنُ زَيْدٍ -وهو ساقِطٌ[٣]- ومَنْ هو دُونَهُ، أَوْ مُرْسَلٌ عن عَطاءٍ[٤].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ لَيْسَتْ كُلَّ شَرْطٍ

---

(١) رواه مسلم (١٥١٠/ ٢٥) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقي ٦/ ٧٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥٥ بعد أن ذكر طريق أبي هريرة: وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي. أنتهىٰ، وذكر بقية طرقه وضعفها كلها.

وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٠٣)، وقد سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٥- ١١٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٧ (١٥٥٩٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦ (٢٢٤٥٤).

بِلا خِلافٍ، بَلْ إنَّما هي الشُّرُوطُ المأْمُورُ بِها، أَوِ المُباحَةُ بِأَسْمائِها في القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ.

ولَوْ كانَ ما أَوْهَمُوا به لَكانَ شَرْطُ الزِّنا، والقِيادَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والرِّبا شُرُوطًا لَوازِمَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا الضَّلالِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1] فَشَرْطُ اللهِ تعالىٰ هو التَّفَرُّقُ بِالأَبْدانِ بَعْدَ العَقْدِ لِلْبَيْعِ أَوِ التَّخْييرُ، وإلا فَلا شَرْطَ هُنالِكَ يَلْزَمُ أَصْلا، وأَعْجَبُ شَيْءٍ احْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ مَنْ باعَ بَيْعًا علىٰ أَنَّهُ ثابِتٌ بِلا خيارٍ أَنَّ الخيارَ ساقِطٌ.

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري مَنْ وافَقَهُمْ علىٰ هٰذا الجُنُونِ! لا، ولا كَرامَةَ بَلْ لو أَنَّ مُتَبايِعَيْنِ عَقَدا بَيْعَهُما علىٰ إسْقاطِ الخيارِ الواجِبِ لَهُما قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأَبْدانِهِما، وقَبْلَ التَّخْييرِ لَكانَ شَرْطًا مَلْعُونًا، وعَقْدًا فاسِدًا، وحُكْمَ ضَلالٍ لأَنَّهُما اشْتَرَطا إبْطالَ ما أَثْبَتَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَ عَقْدُ النِّكاحِ، وعَقْدُ الطَّلاقِ، وعَقْدُ الإجارَةِ، والخُلْعُ، والعِتْقُ، والكِتابَةُ تَصِحُّ، ولا يُراعَىٰ فيها التَّفَرُّقُ بالأَبْدانِ وجَبَ مِثْلُ ذٰلِكَ في البَيْعِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لإجْماعِهِمْ مَعَنا علىٰ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ هٰذِه الَّتي ذَكَرُوا لَهُ أَحْكامٌ وأَعْمالٌ مُخالِفَةٌ لِسائِرِها، لا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما فيهِ، فالبَيْعُ يَنْتَقِلُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، عن عائشة، وسبق.

فيهِ مِلْكُ رَقَبَةِ المَبيعِ وثَمَنِهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الأحْكامِ الَّتي ذَكَرُوا، والنِّكاحُ فيهِ إباحَةُ فَرْجٍ كانَ مُحَرَّمًا بِغَيْرِ مِلْكِ رَقَبَتِهِ ولا يَجُوزُ فيهِ اشْتِراطُ خيارٍ أصْلا ولا تأْجيلٌ.

وهُمْ يُجيزُونَ الخيارَ المُشْتَرَطَ في البَيْعِ والتَّأْجيلِ، ولا يَرَوْنَ قياسَ أَحَدِهِما على الآخَرِ في ذَلِكَ جائِزًا، والطَّلاقُ تَحْريمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ إمّا في وقْتِهِ وإمّا إلىٰ مُدَّةٍ بِغَيْرِ نَقْلِ مِلْكٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ اشْتِراطٌ بَعْدَ إيقاعِهِ أَصْلا، بِخِلافِ البَيْعِ، والإِجارَةُ إباحَةُ مَنافِعَ بِعِوَضٍ لا تُمَلَّكُ به الرَّقَبَةُ، بِخِلافِ البَيْعِ، ويَجُوزُ في الحُرِّ بِخِلافِ البَيْعِ، وهي إلىٰ أَجَلٍ ولا بُدَّ، إمّا مَعْلُومٍ وإمّا مَجْهُولٍ إنْ كانَ في عَمَلٍ مَحْدُودٍ، بِخِلافِ البَيْعِ.

والخُلْعُ طَلاقٌ بِمالٍ لا يَجُوزُ فيهِ عِنْدَهُمْ خيارٌ مُشْتَرَطٌ، بِخِلافِ البَيْعِ، والعِتْقُ كَذَلِكَ، والكِتابَةُ، فَظَهَرَ سُخْفُ قياسِهِمْ هٰذا وأَنَّهُ هَوَسٌ وتَخْليطٌ.

وكَمْ قِصَّةٍ لَهُمْ في التَّخْييرِ في الطَّلاقِ أَوْجَبُوا فيهِ الخيارَ ما داما في مَجْلِسِهِما وقَطَعُوهُ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدانِهِما حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ رَبُّ العالَمينَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا مَعْقُولٌ، ولا قياسٌ شُبِّهَ بِهِ، لٰكن بِالآراءِ الفاسِدَةِ، ثُمَّ أَبْطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِمّا ابْتَلاهُمْ بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: التَّفَرُّقُ بِالأَبْدانِ في الصَّرْفِ قَبْلَ القَبْضِ يُبْطِلُ العَقْد، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ ما يُبْطِلُ العَقْدَ هو الَّذي يُثْبِتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولا نُنْكِرُ هٰذا إذا جاءَ به النَّصُّ فَقَدْ وجَدْنا النَّقْدَ وتَرْكَ الأجَلِ يُفْسِدُ السَّلَمَ عِنْدَهُمْ، ويُصَحِّحُ البُيُوعَ الَّتي يَقَعُ فيها الرِّبا حَتَّىٰ لا يَصِحَّ إلا بِهِ.

فَكَيْفَ والمَعْنَىٰ فيما رامُوا الفَرْقَ بَيْنَهُ واحِدٌ؟ وهو أنَّ المُتَصارِفَيْنِ لَمْ يَمْلِكا شَيْئًا ولا تَبايَعا أَصْلا قَبْلَ التَّقابُضِ، وكُلُّ مُتَبايِعَيْنِ فَلَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ أَصْلا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ - مُتَصارِفَيْنِ كانا أَوْ غَيْرَ مُتَصارِفَيْنِ - فَإِنْ تَفَرَّقَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا بِأَبْدانِهِمْ قَبْلَ ما يَتِمُّ به البَيْعُ، فَمَنْ كانَ قَدْ عَقَدَ عَقْدًا أُبيحَ لَهُ تَمَّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ، ومَنْ كانَ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدًا أُبيحَ لَهُ فَلَيْسَ هٰهنا شَيْءٌ يَتِمُّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ.

وقالُوا أَيْضًا مُتَعَقِّبينَ لِكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رادّينَ عَلَيْهِ: المُتَبايِعانِ إنَّما يَكونانِ مُتَبايِعَيْنِ ما داما في حالِ العَقْدِ لا بَعْدَ ذَلِكَ، كالمُتَضارَبينَ والمُتَقاتَلينَ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونا مُتَبايِعَيْنِ مُتَفاسِخَيْنِ مَعًا.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَلامُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ، ولا عِلْمَ، ولا دينَ، ولا حَياءَ؛ لأنَّهُ سَفْسَطَةٌ بارِدَةٌ، ونَعَمْ، فَإِنَّ المُتَبايِعَيْنِ لا يَكونانِ مُتَبايِعَيْنِ إلا في حينِ تَعاقُدِهِما، لكن عَقْدَهُما بِذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ ولا يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ، كَما أَمَرَ مَنْ لا يُحَرِّمُ دَمَ أَحَدٍ إلا بِاتِّباعِهِ، أَوْ بِجِزْيَةٍ يَغْرَمُها - إنْ كانَ كِتابِيًّا- وهو صاغِرٌ.

ومِنْ طَريفِ نَوادِرِهِمُ احْتِجاجُهُمْ في مُعارَضَةِ هٰذا الخَبَرِ بِحَديثِ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ تَكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ»[1].

قالُوا: فالاسْتِقالَةُ لا تَكونُ إلا بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّةِ انْتِقالِ المِلْكِ.

قال عَليٌّ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فهٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، ولَسْنا مِمَّنْ يَحْتَجُّ لِنَفْسِهِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٦/ ١٥ (٦٠٣١). وقال الترمذي: حديث حسن.

بِما لا يَصِحُّ[١]، وقد أعاذَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا، إلا في المَنْعِ مِنَ المُفارَقَةِ خَوْفَ الاسْتِقالَةِ فَقَطْ فَلَسْنا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّ الخَبَرَ المَذْكورَ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِما فيهِ مِنْ تَحْريمِ المُفارَقَةِ علىٰ هٰذِه النِّيَّةِ، ولَيْسَتِ الاسْتِقالَةُ المَذْكورَةُ في هٰذا الخَبَرِ ما ظَنَّ هٰؤلاء الجُهّالُ، وإِنَّما هي فَسْخُ النّادِمِ مِنْهُما لِلْبَيْعِ رَضيَ الآخَرُ أَمْ كَرِهَ؛ لأنَّ العَرَبَ تَقُولُ اسْتَقَلْت مِنْ عِلَّتي، واسْتَقَلْت ما فاتَ عَنّي: إذا اسْتَدْرَكَهُ.

والبُرْهانُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰذا وعَلَىٰ فَسادِ تأْويلِهِمْ وكَذِبِهِ هو أَنَّ المُفارَقَةَ بِالأَبْدانِ لا تَمْنَعُ مِنَ الاسْتِقالَةِ الَّتي حَمَلُوا الخَبَرَ عَلَيْها، بَلْ هي مُمْكِنَةٌ أَبَدًا، ولَوْ بَعْدَ عَشراتِ أَعْوامٍ، فَكانَ الخَبَرُ علىٰ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ ولا حَقيقَةَ، ولا فائِدَةَ. فَصَحَّ أَنَّها الاسْتِقالَةُ الَّتي تَمْنَعُ مِنْها المُفارَقَةُ بِلا شَكٍّ، وهي التَّفَرُّقُ بِالأَبْدانِ المُوجِبُ لِلْبَيْعِ، المانِعُ مِنْ فَسْخِهِ ولا بُدَّ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، ولا يَحْتَمِلُ لَفْظُ الخَبَرِ مَعْنًى سِواهُ الْبَتَّةَ.

فَصارَ هٰذا الخَبَرُ ثِقْلا عَلَيْهِمْ علىٰ ثِقْلٍ، لأَنَّهُمْ صَحَّحُوهُ وخالَفُوا ما فيهِ، وأَباحُوا لَهُ مُفارَقَتَهُ، خَشيَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ أَوْ لَمْ يَخْشَ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به وكُلُّهُ عائِدٌ عَلَيْهِمْ ومُبْد تَخاذُلَ عِلْمِهِمْ وقِلَّةَ فَهْمِهِمْ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَذْكُرُ ما هو أَقْوىٰ شُبْهَةً لَهُمْ، ونُبَيِّنُ حَسْمَ التَّعَلُّقِ به لِمَنْ عَسَىٰ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: وقال الحُمَيْديُّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرٌو، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٥٥ بعد تخريج هٰذا الحديث: قد أستقر رأي جماهير المحدثين على الأحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

علىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكانَ يَغْلِبُني فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنيهِ» قالَ: هو لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «بِعْنيهِ» فَباعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَصْنَعُ به ما شِئْتَ»[1]

قالُوا: فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ لا تَفَرُّقَ فيهِ وهِبَةٌ لِما ابْتاعَ ﷺ قَبْلَ التَّفرُّقِ بِلا شَكٍّ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكن فيهِ تَفَرُّقٌ فيهِ التَّخْييرُ بَعْدَ العَقْدِ، ولَيْسَ السُّكوتُ عنهُ بِمانِعٍ مِنْ كَوْنِهِ؛ لأنَّ صِحَّةَ البَيْعِ تَقْتَضيه ولا بُدَّ، ولَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ ثَمَنٌ أَيْضًا، فَيَنْبَغي لَهُمْ أنْ يُجيزُوا البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ثَمَنٌ.

فَإِنْ قالُوا: لا بُدَّ مِنَ الثَّمَنِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ إلا به.

قُلْنا: ولا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَكونُ بَيْعًا، ولا يَصِحُّ أَصْلا إلا بِأَحَدِهِما، ولا فَرْقَ بَيْنَهُمْ في احْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ في إسْقاطِ حُكْمِ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ مِنَ التَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ، وبَيْنَ مَنِ احْتَجَّ به في البَيْعِ بِالمُحَرَّماتِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ثَمَنٌ أَصْلا، وهٰذِه هِبَةٌ لِما ٱبْتيعَ قَبْلَ القَبْضِ بِخِلافِ رأيِ الحَنَفيّينَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وكَذٰلِكَ القَوْلُ في الإِشْهادِ سَواءٌ سَواءٌ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكن في هٰذا البَيْعِ تَخْييرٌ ولا إشْهادٌ أَصْلا وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، فَمَنْ لَهُمْ أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ كانَتْ بَعْدَ قَوْلِ

---

(١) البخاري (٢١١٥) كتاب البيوع، باب إذا ٱشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ»؟[١] وبَعْدَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالإِشْهادِ، ومَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذّابٌ أَفِكٌ يَتَبَوَّأُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ لِكَذِبِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ قَبْلَ ذٰلِكَ كُلِّهِ فَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ البَيْعَ حينَئِذٍ كانَ يَتِمُّ بِالعَقْدِ وإِنْ لَمْ يَتفَرَّقا ولا خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، وإِنَّ الإِشْهادَ لَمْ يَكن لازِمًا وإِنَّما وجَبَ كُلُّ ما ذَكَرْنا حينَ الأَمْرِ به لا قَبْلَ ذٰلِكَ، وأمّا نَحْنُ فَنَقْطَعُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُخالِفُ أَمْرَ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولا يَفْعَلُ ما نَهَىٰ عنهُ أُمَّتَهُ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَنا، ومَنْ شَكَّ في هٰذا أَوْ أَجازَ كَوْنَهُ فَهُوَ كافِرٌ، نَتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالبَراءَةِ مِنْهُ.

وكَذٰلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ ﷺ لو نَسَخَ ما أَمَرَنا به لَبَيَّنَهُ حَتَّىٰ لا يَشُكَّ عالِمٌ بِسُنَّتِهِ في أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ ما نَسَخَ وأَثْبَتَ ما أَثْبَتَ.

ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا -وأَعُوذُ بالله تعالىٰ- لَكانَ دينُ الإِسْلامِ فاسِدًا لا يَدْري أَحَدٌ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمّا يَحِلُّ لَهُ مِمّا أَوْجَبَ رَبُّهُ تعالىٰ عَلَيْهِ حاشَ لله مِنْ هٰذا، إنَّ هٰذا لَهُوَ الضَّلالُ المُبينُ الَّذي يُكَذِّبُهُ اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢] و ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

و﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾، والدِّينُ كُلُّهُ رُشْدٌ وخِلافُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ غَيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كُلُّ ذٰلِكَ لَكانَ قَوْلُ[٤] الله تعالىٰ كَذِبًا، والرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ، ولَمْ يُبَلِّغْ والدِّينُ ذاهِبًا فاسِدًا، وهٰذا هو الكُفْرُ المَحْضُ مِمَّنْ أَجازَ كَوْنَهُ.

---

(١) سبق في ٩/١٠٦. (٢) النحل: ٨٩.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) من (ك). وكان الأولىٰ بالمصنف اختيار عبارة أخرى غير هذه.

والوَجْهُ الثّالِثِ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاويَ مِنَ الصَّحابَةِ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ وابنُ عُمَرَ هو راوي هٰذا الخَبَرِ، وهو الَّذي كانَ لا يَرى البَيْعَ يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، فَهُوَ علىٰ أَصْلِهِمْ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ.

وسَقَطَ علىٰ أَصْلِهِمْ هٰذا تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(١)، ومِنَ الغَرَرِ أَنْ يَكونَ لَهُما خيارٌ لا يَدْريانِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ العَقْدَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوِ التَّخْييرِ ليس بَيْعًا أَصْلا لا بَيْعَ غَرَرٍ ولا بَيْعَ سَلامَةٍ، كَما قال ﷺ: «**إِنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما كانا مَعًا**»(٢) فَهُوَ غَيْرُ داخِلٍ في بَيْعِ الغَرَرِ المَنْهيِّ عنهُ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس كَما قالُوا: مِنْ أَنَّ لَهُما خيارًا لا يَدْريانِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ، بَلْ أَيُّهُما شاءَ قَطْعَهُ قَطعَهُ في الوَقْتِ، بِأَنْ يُخَيِّرَ صاحِبَهُ فَإِمّا يُمْضيَهُ فَيَتِمُّ البَيْعُ ويَنْقَطِعُ الخيارُ، وإِمّا يَفْسَخُهُ فَيَبْطُلُ حُكْمُ العَقْدِ وتَماديهِ، أَوْ بِأَنْ يَقُومَ فَيُفارِقَ صاحِبَهُ كَما كانَ يَفْعَلُ ابنُ عُمَرَ فَظَهَرَ بِرَدِّ هٰذا الاعْتِراضِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرّأْيِ السَّخيفِ، والعَقْلِ الهَجينِ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنَّهُ لا يَكونُ غَرَرًا شَيْءٌ أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يأْمُرُ بِما نَهَىٰ عنهُ مَعًا حاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما الغَرَرُ ما أَجازَهُ هٰؤلاء بِآرائِهِمُ

---

(١) مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة ﷺ. وسبق.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ.

الفاسِدَةِ مِنْ بَيْعِهِمُ اللَّبَنَ الَّذي لَمْ يُخْلَقْ في ضُرُوعِ الغَنَمِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ.

وبَيْعِ الجَزَرِ المُغَيَّبِ في الأَرْضِ الَّذي لَمْ يَرَهُ إِنْسِيٌّ ولا عَرَفَ صِفَتَهُ، ولا أَهُوَ جَزَرٌ أَمْ هو مَعْفُونٌ مُسَوَّسٌ لا خَيْرَ فيهِ وبَيْعِ أَحَدِ ثَوْبَيْنِ لا يَدْري أَيَّهُما هو المُشْتَرىٰ. والمَقاثي الَّتي لَمْ تُخْلَقْ، والغائِبِ الَّذي لَمْ يُوصَفْ ولا عُرِفَ. فهٰذا هو الغَرَرُ المُحَرَّمُ المَفْسُوخُ الباطِلُ حَقًّا.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، عن هاشِمِ بْنِ القاسِمِ، عن أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ اليَماميِّ، عن أبي كَثيرٍ السُّحَيْميِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا مِنْ بَيْعِهِما أَوْ يَكونُ بَيْعُهُما بِخيارٍ»[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِمْ لو صَحَّ، والتَّفَرُّقُ مِنَ البَيْعِ لا يَكونُ إلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا بِتَفَرُّقِ الأَبْدانِ فَيَتِمُّ البَيْعُ حينَئِذٍ ويَتَفَرَّقانِ مِنْهُ حينَئِذٍ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وإمّا أَنْ يَتَفَرَّقا مِنْهُ بِفَسْخِهِ وإِبْطالِهِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، فَكَيْفَ وأَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ضَعيفٌ[٢] لا نَرْضَى الاحْتِجاجَ بِرِوايَتِهِ أَصْلا وإِنْ كانَتْ لَنا؟!

وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطامَّةٍ تَدُلُّ علىٰ رِقَّةِ دينِهِ وضَعْفِ عَقْلِهِ، فَقالَ: مَعْنَىٰ «ما لَمْ يَفْتَرِقا» إِنَّما أَرادَ ما لَمْ يَتَّفِقا، كَما يُقالُ لِلْقَوْمِ: علىٰ ماذا افْتَرَقْتُمْ أَيْ: علىٰ ماذا اتَّفَقْتُمْ، فَأَرادَ علىٰ ماذا افْتَرَقْتُما عن كَلامِكُما.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَوَّلُها: إنَّ هٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَليلٍ. ومَنْ لَكُمْ بِصَرْفِ هٰذا اللَّفْظِ إِلىٰ هٰذا التَّأْويلِ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٣ (٢٣٠١٤).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٨٥.

والثاني: أَنْ يَقُولَ: هٰذا هو السَّفْسَطَةُ بِعَيْنِهِ، ورَدُّ الكَلامِ إلىٰ ضِدِّهِ أبدًا، ولا يَصِحُّ مَعَ هٰذا حَقيقَةٌ، ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ في كُلِّ ما جاءَ عن القُرْآنِ والسُّنَنِ.

وهٰذِه سَبيلُ الرَّوافِضِ، إذْ يَقُولُونَ: إنَّ الجِبْتَ والطّاغُوتَ إنَّما هُما إنْسانانِ بِعَيْنِهِما، وأَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً إنَّما هي فُلانَةُ بِعَيْنِها.

والثالِثِ: أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: فَكَيْفَ، ولَوْ جازَ هٰذا التَّأْويلُ لَكانَ ما رَواهُ اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَميعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا علىٰ ذَلِكَ فَقَدْ[(١)] وجَبَ البَيْعُ وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ**»[(٢)] مُكَذِّبًا لِهٰذا التَّأْويلِ الكاذِبِ المُدَّعَىٰ بِلا دَليلٍ، ومُبَيِّنًا أَنَّ التَّفَرُّقَ الَّذي به يَصِحُّ البَيْعُ لا يَكونُ الْبَتَّةَ علىٰ رَغْمِ أُنوفِهِمْ، إلا بَعْدَ التَّبايُعِ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا كَما ظَنَّ أَهْلُ الجَهْلِ مِنْ أَنَّهُ في حالِ التَّبايُعِ ومَعَ آخِرِ كَلامِهِما.

قال عليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ إلا رِوايَةً عن إبْراهيمَ، ثُمَّ جاءَ بَعْضُهُمْ بِعَجَبٍ وهو أَنَّهُمْ زادُوا في الكَذِبِ، فأَتَوْا بِرِوايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خيار، ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ عُمَرَ قالَ:

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه البخاري (٢١١٢) كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

إنَّما البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[١]، والمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ خالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنانَةَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ، ولِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ[٢].

قال عَليٌّ: مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، ومِنَ البُرْهانِ على البَراءَةِ مِنَ الحَياءِ الاحْتِجاجُ بهٰذِه الرِّواياتِ في مُعارَضَةِ السُّنَنِ، وكُلُّها عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلِها: أَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنها يَصِحُّ؛ لأَنَّها مُرْسَلاتٌ، أَوْ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ - وهو هالك[٣] - عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنانَةَ وما أَدْراك ما شَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ؟ لَيْتَ شِعْري أَبِهَذا يَحْتَجُّونَ إذا وقَفُوا في عَرْصَةِ القَضاءِ يَوْمَ القيامَةِ عياذَكَ اللَّهُمَّ مِنَ التَّلاعُبِ بِالدِّينِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها إِبْطالُ ما حَكَمَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا بَيْعَ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ. وكَلامُ عُمَرَ هٰذا لو سَمِعْناهُ مِنْ عُمَرَ لَما كانَ خِلافًا لِقَوْلِنا؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ ما صَحَّ مِنَ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، والخيارَ ما صَحَّ مِنَ البَيْعِ بِالتَّخْييرِ، كَما قال ﷺ، وحَكَمَ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ البَيِّعَيْنِ إلا بِأَنْ يَتَفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ[٤] فَكَيْفَ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا نَصًّا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ - عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ قالَ: أَقْبَلْت أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فَقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وهو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَرِنا ذَهَبَك ثُمَّ جِئْنا

(١) ذكره البيهقي ٥/ ٤٤٧ وضعفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٤)، وسبق في ٩/ ١٠٦.

(٣) تقدم الكلام عليه ص ٤٦.

(٤) تقدم ص ٤٠.

إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطيك ورِقَك فَقال لَهُ عُمَرُ: كَلا واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ دِرْهَمَهُ[١].

فهٰذا عُمَرُ يُبيحُ لَهُ رَدَّ الذَّهَبِ بَعْدَ تَمامِ العَقْدِ وتَرْكِ الصَّفْقَةِ.

فَإِنْ قيلَ: لَمْ يَكن تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما؟

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ النَّصْريِّ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دينارٍ. قالَ: فَدَعاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَراوَضْنا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنّي وأَخَذَ ذَهَبَهُ فَقَلَّبَها في يَدِهِ، ثُمَّ قالَ: حَتَّىٰ يأْتيَني خازِني مِنَ الغابَةِ وعُمَرُ يَسْمَعُ فَقال عُمَرُ: واللهِ لا تُفارِقْهُ حَتَّىٰ تأْخُذَهُ[٢].

فهٰذا بَيانُ أَنَّ الصَّرْفَ قَدْ كانَ قَد انْعَقَدَ بَيْنَهُما فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ وبِحَضْرَتِهِ طَلْحَةُ وسائِرُ الصَّحابَةِ يَرَوْنَ فَسْخَ البَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ.

ثُمَّ لو صَحَّ عن عُمَرَ ما ادَّعَوْهُ ما كانَ في قَوْلِهِ حُجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَلَيْهِ، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ ومَعَهُ السُّنَّةُ أَوْ ليس مَعَهُ؟

أَوَّلُ ذَلِكَ هٰذا الخَبَرُ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عن عُمَرَ كَما تَرىٰ: والمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ[٣] وهُمْ يُبْطِلُونَ شُرُوطًا كَثيرَةً جِدًّا.

ونَسُوا خِلافَهُمْ لِعُمَرَ في قَوْلِهِ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. وأَخْذِهِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقيقِ مِنْ كُلِّ رأْسٍ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ دينارًا، وإيجابِهِ الزَّكاةَ في ناضِّ اليَتيمِ. وتَرْكِهِ في الخَرْصِ في النَّخْلِ ما يأْكُلُ أَهْلُهُ، والمَسْحِ على العِمامَةِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٣٨ (٢٥٤٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٧ (٢٢٤٥٥).

وأزيدَ مِنْ مِائَةِ قَضيَّة فَصارَ هٰهنا الظَّنُّ الكاذِبُ في الرِّوايَةِ الكاذِبَةِ عن عُمَرَ حُجَّةً في رَدِّ السُّنَنِ.

فَكَيْفَ وقد رُوِّينا هٰذِه الرِّوايَةَ نَفْسَها مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن خالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّهُ ليس بَيْعٌ إلا عن صَفْقَةٍ وتَخايُرٍ -هَكَذا بِواوِ العَطْفِ- وهٰذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا، ومُوجِبٌ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرَ البَيْعَ إلا ما جَمَعَ العَقْدَ، والتَّخْييرُ سِوى العَقْدِ، وقد ذَكَرْناهُ عن عُمَرَ أَيْضًا قَبْلُ مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ، فَظَهَرَ فَسادُ تَعَلُّقِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ الثّابِتَ عنهُ: ما أَدْرَكْتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْموعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبيهِ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ عَجائِبِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ:

فالحَنَفيُّونَ يَقولُونَ: بَلْ هو مِنَ البائِعِ ما لَمْ يَرَهُ المُبْتاعُ أَوْ يُسَلِّمُهُ إلَيْهِ البائِعُ، والمالِكيُّونَ يَقُولُونَ: بَلْ إنْ كانَ غائِبًا غيبَةً بَعيدَةً فَهُوَ مِنَ البائِعِ.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحتَجُّ بِخَبَرٍ هو عَلَيْهِ لا لَهُ، ويُجاهِرُ هٰذِه المُجاهَرَةَ، وما في كَلامِ ابنِ عُمَرَ هٰذا شَيْءٌ يُخالِفُ ما صَحَّ عنهُ مِنْ أَنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ إلا بتفرق الأبدان.

فَقَوْلُهُ: ما أَدْرَكْت الصَّفْقَةُ، إنَّما أَرادَ البَيْعَ التّامَّ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ قَوْلِهِ المَشْهُورِ عنهُ: إنَّهُ لا بَيْعَ يَتِمُّ البَتَّةَ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بِالتَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٥٦.

قال عَليٌّ: فَظَهَرَ عَظيمُ فُحْشِهِمْ في هٰذِه المَسْألَةِ، وعَظيمُ تَناقُضِهِمْ فيها، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ أقْوىٰ مِنْهُ، ويَحْتَجُّونَ به إذا وافَقَهُمْ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ بَعْدَ البَيْعِ(١).

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْناه عن طاوُسٍ أنَّ التَّخْييرَ ليس إلا بَعْدَ البَيْعِ، وهُمْ يَقُولُونَ: الرّاوي أعْلَمُ بِما رَوىٰ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا قاسِمٌ الجُعْفيُّ، عن أبيهِ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيْعُ عن تَراضٍ، والتَّخْييرُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا»(٢).

فَهَذانِ مُرْسَلانِ مِنْ أحْسَنِ المَراسيلِ، مُبْطِلانِ لِقَوْلِهِمُ الخَبيثِ المُعارِضِ لِلسُّنَنِ، فأيْنَ هُمْ عنهُ؟ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أنْ يَقُولُوا ما لا يَفْعَلُونَ، نَعُوذُ بالله مِنْ مَقْتِهِ.

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا أنَّ بَعْضَ أهْلِ الجَهْلِ والسُّخْفِ قالَ: هٰذا خَبَرٌ جاءَ بِألْفاظٍ فَهُوَ مُضْطَرِبٌ.

قال عَليٌّ: وقَدْ كَذَبَ، بَلْ ألْفاظُهُ كُلُّها ثابِتَةٌ مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ليس شَيْءٌ مِنْها مُخْتَلِفًا أصْلا، لَكِنَّها ألْفاظٌ يُبَيِّنُ بَعْضُها بَعْضًا، كَما أمِرَ ﷺ بِبَيانِ وحَيِ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٥٠ (١٤٢٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤٨ (٢٢٨٦٤).

١٤٢٣ مَسألةٌ:

فَإنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمْ التَّخْييرَ في البَيْعِ ثَلاثَ مَرّاتٍ؟ لِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتفَرَّقا ويأْخُذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ البَيْعِ ما هَوِيَ ويَتَخايَرانِ ثَلاثَ مِرارٍ»[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ، أنا حَبَّانُ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ، عن أبي الخَليلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتفَرَّقا» قال هَمّامٌ: وجَدْت في كِتابي «يَخْتارُ ثَلاثَ مِرارٍ فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبا وكَتَما فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحا رِبْحًا ويُمْحَقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما»[2] وهَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَفّانَ عن هَمّامٍ أَيْضًا.

قُلْنا: رِوايَةُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ مُرْسَلَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلا حَديث العَقيقَةِ وحْدَهُ.

وأمّا رِوايَةُ هَمّامٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بهٰذِه اللَّفْظَةِ، وإِنَّما أخبر أَنَّهُ وجَدَها في كِتابِهِ، ولَمْ يَلْتَزِمْها ولا رَواها، ولا أَسْنَدَها، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ الأَخْذُ به ولا يقُومُ به حُجَّةٌ

وقد رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ هَمّامٌ، عن أبي التَّيّاحِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤ (٦٠٢٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٥-١٦ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين و لم يخرجاه بهٰذِه الزيادة.

وأخرجه أيضا أحمد ٥/ ١٧ (٢٠١٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٣) والبيهقي ٥/ ٢٧١ والطبراني ٧/ ٢٠١ (٦٨٣٣) ولكن بدون زيادة: ويتخايران ثلاث مرات.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟.

عن حَكيمٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: ثَلاثَ مَرّاتٍ[(١)]

ورَواهُ شُعْبَةُ[(٢)]، وسَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ[(٣)]، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ[(٤)]، كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ بإِسْنادِهِ ولَفْظِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ: ثَلاثَ مِرارٍ.

وقَدْ حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدِ الخَيْرِ، نا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْري، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدويْهِ[(٥)] النَّجيرَميُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهانيُّ، نا يونس[(٦)] بنُ حَبيبٍ الزُّبَيْريُّ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، وهَمّامٌ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، قال شُعْبَةُ في حَديثِهِ: سَمِعَ صالِحًا أبا الخَليلِ يُحَدِّث عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

قال أَبُو داوُد: وحَديثُ هَمّامٍ مِثْلُ هٰذا.

فارْتَفَعَ الإِشْكالُ وثَبَتَ هَمّامٌ علىٰ تَرْكِ هٰذِه اللَّفْظَةِ، ولَمْ يَقُلْ إِذْ وجَدَها في كِتابِهِ: إِنَّها مِنْ رِوايَتِهِ، وواللّهِ لو ثَبَتَ هَمّامٌ عَلَيْها مِنْ رِوايَتِهِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ لَقُلْنا بِهِ؛ لأَنَّها كانَتْ تَكونُ زيادَةً.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠ (٦٠١٣).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٢٢)، والطبراني ٣/ ١٩٩ (٣١١٧).

(٥) في بعض النسخ: عبد ربه.

(٦) في بعض النسخ: يوسف.

١٤٢٤ مَسألةٌ: فَإنْ تبايَعا في بَيتٍ فَخرَجَ أَحَدُهما عن البَيْتِ، أَوْ دَخلَ حَنيَّةً في البَيْتِ: فَقَدْ تفرَّقا وتَمَّ البَيْعُ، أَوْ تبايَعا في حَنيَّةٍ فخرج أَحَدُهما إلى البَيْتِ فقَدْ تفرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَلَوْ تَبايَعا في صَحْنِ دارٍ فَدَخَلَ أَحَدُهما البَيْتَ فَقَدْ تفرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَلَوْ تَبايَعا في دارٍ، أَوْ خُصٍّ فَخَرَجَ أَحَدُهما إلى الطَّريقِ، أَوْ تَبايَعا في طَريقٍ فَدَخلَ أَحَدُهما دارًا، أَوْ خُصًّا: فَقَدْ تفرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَإنْ تبايَعا في سَفينَةٍ فَدَخَلَ أَحَدُهما البِلِّيجَ[1]، أَوِ الخِزانَةَ، أَوْ مَضَىٰ إلى الفُنْدُقوقِ[2]، أَوْ صَعدَ الصّاري: فَقَدْ تَفرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

وكَذٰلِكَ لو تَبايَعا في أَحَدِ هٰذِه المَواضِعِ فَخَرَجَ أَحدُهما إلى السَّفينَةِ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ إذْ تَفرَّقا، فَإنْ تَبايَعا في دُكّانٍ فَزالَ أَحَدُهما إلىٰ دُكّانٍ آخَرَ، أَوْ خَرَجَ إلى الطَّريقِ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ وتَفرَّقا.

ولَوْ تَبايَعا في الطَّريقِ فَدَخَلَ أَحَدُهما الدُّكّانَ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ وتَفرَّقا.

فَلَوْ تَبايَعا في سَفَرٍ أَوْ في فَضاءٍ فَإنَّهُما لا يَفْتَرِقانِ إلا بِأَنْ يَصيرَ بَيْنَهُما حاجِزٌ يُسَمَّىٰ تَفْريقًا في اللُّغَةِ، أَوْ بِأَنْ يَغيبَ عن بَصَرِهِ في الرُّفْقَةِ، أَوْ خَلْفَ رَبْوَةٍ، أَوْ خَلْفَ شَجَرَةٍ، أَوْ في حُفْرَةٍ، إنَّما يُراعَىٰ ما يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ تَفرُّقًا فَقَطْ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البليج: قمارة أو قمرية في سفينة. «تكملة المعاجم» ١/ ٤١٧.

(٢) لم نجدها في شيء من كتب اللغة. ولعله مكان الإقامة بالسفينة كالفندق.

١٤٢٥ مَسألةٌ: فَلَوْ تنازَعَ المُتَبايِعانِ، فَقال أَحدُهُما: تَفرَّقْنا وتَمَّ البَيْعُ، أَوْ قالَ[١]: خَيَّرْتني، أَوْ قالَ: خَيَّرْتُك فاخْتَرْتَ، أَو اخْتَرْتُ تَمامَ البَيْعِ، وقال الآخَرُ: بَلْ ما تَفرَّقْنا حَتَّىٰ فَسَخْتُ، وما خَيَّرْتَني ولا خَيَّرْتُك، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّخْييرِ وقالَ: فَلَمْ أَخْتَرْ أَنا -أَوْ قالَ: أَنْتَ- تَمامَ[٢] البَيْعِ.

فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ المَبيعَةُ مَعْرُوفَةً لِلْبائِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْمِ الحاكِمِ ولا نُبالي حينَئِذٍ في يَدِ مَنْ كانَتْ مِنْهُما ولا في يَدِ مَنْ كانَ الثَّمَنُ مِنْهُما، أَوْ كانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ له، إلا أَنَّها في يَدِهِ والثَّمَنُ عِنْدَ المُشْتَري، فَإِنَّ القَوْلَ في كُلِّ هٰذا قَوْلُ مُبْطِلِ البَيْعِ مِنْهُما - كائِنًا مَنْ كانَ - مَعَ يَمينِهِ، لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ عَقْدُ البَيْعِ، لا يُقِرُّ[٣] بِهِ، ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٤].

فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ في يَدِ المُشْتَري وهي غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ لِلْبائِعِ وكانَ الثَّمَنُ عِنْدَ البائِعِ بَعْدُ، فالقَوْلُ قَوْلُ مُصَحِّحِ البَيْعِ مِنْهُما -كائِنًا مَنْ كانَ- مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ نَقْلُ شَيْءٍ عن يَدِهِ، ومَنْ كانَ في يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ في الحُكْمِ لَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ.

فَلَوْ كانَتِ السِّلْعَةُ والثَّمَنُ مَعًا في يَدِ أَحدِهِما فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ كَما قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (ك): ألا.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل وفوقها: (صح)، وهي مفعول أَخْتَرْ.

(٣) ضبطت في الأصل بكسر القاف.

(٤) سبق في ٩/ ١٦٢.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ ما اخْتَلَفَ فيهِ المُتَبايِعانِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُما: ابْتَعْتُ بِنَقْدٍ، وقال الآخَرُ: بَلْ بِنَسيئَةٍ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِكَذا وكَذا، وقال الآخَرُ: بَلْ بأَكْثَرَ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِعَرَضٍ، وقال الآخَرُ: بِعَرَضٍ آخَرَ، أَوْ بِعَيْنٍ. أَوْ قال أَحَدُهُما: بِدَنانيرَ، وقال الآخَرُ: بل بِدَراهِمَ.

أَوْ قال أَحَدُهُما (بِصِفَةِ كَذا وذَكَرَ ما يُبْطِلُ[١] البَيْعَ)[٢] وقال الآخَرُ[٣]: بَلْ بَيْعًا صَحيحًا، فَإِنْ كانَ في قَوْلِ أَحَدِهِما إقْرارٌ لِلآخَرِ بِزِيادَةٍ[٤] إقْرارًا صَحيحًا أُلْزِمَ ما أَقَرَّ به ولا بُدَّ، فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ بيَدِ البائِعِ والثَّمَنُ بيَدِ المُشْتَري، فَهُنا[٥] كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مُدَّعًى عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ البائِعُ باللهِ ما بِعْتُها مِنْهُ كَما يَذْكُرُ ولا بِما يَذْكُرُ، ويَحْلِفُ المُشْتَري باللهِ تعالىٰ ما باعَها مِنّي بِما يَذْكُرُ ولا كَما يَذْكُرُ، ويَبْرأُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ طَلَبِ الآخَرِ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرا[٦] مِنَ البَيْعِ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ البَيِّعَيْنِ إذا اخْتَلَفا تَرادّا البَيْعَ دُونَ أَيْمانٍ، وهو قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبيِّ[٧]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٨].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَعْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ باعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ بَيْعًا فاخْتَلَفا في الثَّمَنِ، فَقال ابنُ مَسْعُودٍ: بِعِشْرينَ، وقال الأَشْعَثُ: بِعَشَرَةٍ، فَقال لَهُ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

---

(١) في (ص): يبطُلُ به البيعُ.
(٢) في (ك): بكذا وكذا.
(٣) بعدها في (ك): بل أكثر.
(٤) في (ص): زيادة.
(٥) بعدها في (ص): هو.
(٦) في (ص): ذكروا، وفي (ك): ذكرنا.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤ (٢١٢٥٠).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١٧٩٩).

اجْعَلْ بَيْني وبَيْنَك رَجُلا فَقال لَهُ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْني وبَيْنَ نَفْسِك، فقال ابنُ مَسْعُودٍ: فَإِنِّي أَقُولُ بِما قَضىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال رَبُّ المالِ، أَوْ يَتَرادّانِ البَيْعَ»[(١)].

ورُوِيَ عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: يَحْلِفُ البائِعُ فَإِنْ شاءَ المُشْتَرِي أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ. ولَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ يَمينًا.

وقال قَوْمٌ: إنْ كانَتِ السِّلْعَةُ قائِمَةً تَحالَفا وفُسِخَ البَيْعُ، وإِنْ كانَتْ قَدْ هَلَكَتْ فالقَوْلُ ما قال المُشْتَرِي مَعَ يَمينِهِ، هٰذا إذا لَمْ تَكُنْ هُنالِكَ بَيِّنَةٌ، وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حَنيفَةَ[(٢)]، وأبي يُوسُفَ، ومالِكٍ[(٣)]، وقال إبْراهيمُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعِيُّ في المُسْتَهْلَكَةِ بِذَلِكَ[(٤)].

وقال قَوْمٌ: إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ أُحْلِفا جَميعًا، فَإِنْ حَلَفا أَوْ نَكَلا فُسِخَ البَيْعُ، وإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُما ونَكَلَ الآخَرُ قُضِيَ بِقَوْلِ الَّذي حَلَفَ سَواء كانَتْ قائِمَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[(٥)]، والشّافِعِيِّ[(٦)]، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، إلا أَنَّهُما قالا: يَتَرادّانِ ثَمَنَ المُسْتَهْلَكَةِ، وقال عَطاءٌ: يُرَدُّ البَيْعُ إلا أَنْ يَتَّفِقا.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ في السِّلْعَةِ القائِمَةِ: يَتَحالَفانِ ويَتَرادّانِ، وأَمّا المُسْتَهْلَكَةُ فَإِنِ اتَّفَقا علىٰ أَنَّ الثَّمَنَ كانَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، فَإِنِ اخْتَلَفا في الجِنْسِ تَحالَفا وتَرادّا قيمَةَ المَبيعِ[(٧)].

وقال أبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ: القَوْلُ في ذَلِكَ - قائِمَةً كانَتِ السِّلْعَةُ أَوْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٨٥) وفيه: ويترادان البيع. بدلا من: أو يترادان البيع.

(٢) «المبسوط» ١٣/ ٥٢. (٣) «المدونة» ٣/ ٤٠٥.

(٤) «المغني» ٦/ ٢٨٢. (٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٥٧٠. (٦) «الأم» ٦/ ٢٢٧.

(٧) راجع: «المبسوط» ١٣/ ٣٥، «الدر المختار» ٥/ ٥٦٠، «المغني» ٦/ ٢٧٨.

مُسْتَهلَكَةً - قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمينِهِ.

قال عَليٌّ: فأَمّا قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبيِّ، وأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِالحَديثِ الَّذي ذَكَرنا فيهِ، ورُوِّيناهُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وهو: «إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال البائِعُ، والمُبْتاعُ بِالخيارِ»[(١)] فاللَّفْظُ الأَوَّلُ رُوِّيناهُ كَما ذَكَرْناهُ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن أبي عُمَيْسٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال ابنُ مَسْعُودٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُمَيْسٍ أَيْضًا، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بن قيس، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال ابنُ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، أنا ابنُ أبي لَيْلَىٰ -هو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ القاضي- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيهِ، أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ[(٣)].

وأمّا اللَّفْظُ الثّاني فَرُوِّيناهُ: مِنْ طَريقِ ابنِ عَجْلانَ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ[(٤)].

قال عَليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّها كُلَّها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣ (٢١٢٤٩) وأحمد ١/ ٤٦٦ (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٦/ ٧٤ (٦١٩٩) لكن فيه عند أبي داود والنسائي بين حفص بن غياث وأبي عميس: حدثنا أبي.

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٥٠، وقال بعده: هٰذا إسناد يتكلم فيه، وما علمت أحدا قال بظاهره غير الشعبي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣ (٢١٢٤٩).

مُرْسلاتٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبد الله بن مَسْعُودٍ كانَ لَهُ -إذْ ماتَ أبُوهُ- رضي الله عنه سِتُّ سِنينَ فَقَطْ، ولَمْ يَحْفَظْ عنه كَلِمَةً[١]، والرّاوي عنهُ أيْضًا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ[٢]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأشْعَثِ ظالِمٌ مِنْ ظَلَمَةِ الحَجّاجِ، لا حُجَّةَ في رِوايَتِهِ، وأيْضًا فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أبُو عُمَيْسٍ شَيْئًا لِتأخُّرِ سنِّهِ عن لِقائِهِ، وأيْضًا فَهُوَ خطأٌ، وإنَّما هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأشْعَثِ، وهو مَجْهُولٌ ابنُ مَجْهُولٍ، وأيْضًا مُحَمَّدُ بنُ الأشْعَثِ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَبَطَلَ المتعلق به جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإنَّهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدة أنَّهُ سَمِعَ أبا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قال ابنُ مَسْعُودٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُتَبايِعَيْنِ سِلْعَةً يَقُولُ أحَدُهُما: أخَذْتُها بِكَذا وكَذا، وقال الآخَرُ: بِعْتُها بِكَذا وكَذا، بِأنْ يُسْتَحْلَفَ البائِعُ، ثُمَّ يَخْتارَ المُبْتاعُ، فَإنْ شاءَ أخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ[٣].

---

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٩٥: قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرًا، فأما علي بن المديني فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن سعيد: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت.

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٢٥.

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠٣، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٧٤ (٦٢٠٠)، ورواه الدارقطني ٣/ ١٨.

ورُوِّيناهُ أيضًا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ أتَذْكُرُ مِنْ أبيك شَيْئًا؟ قالَ: لا. ولَمْ يَكن لِعَبْدِ اللهِ ﷺ مِنَ الولَدِ إلا أبُو عُبَيْدَةَ - وهو أكْبَرُهُمْ - وعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَكَهُ وهو[1] ابنُ سِتِّ سِنينَ، وعُتْبَةُ وكانَ أصْغَرَهُمْ.

وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُبَيْدة المَذْكورُ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

قال عَليّ: وأمّا سائِرُ الأقْوالِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أصْلا، لاسيَّما مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّلْعَةِ القائِمَةِ والمُسْتَهْلَكَةِ، ومَنْ حَلَّفَ المُشْتَرِيَ، فَإِنَّهُ لا يُوجَدُ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أصْلا، إلا أنَّهُمْ أطْلَقُوا إطْلاقًا سامَحُوا فيهِ قِلَّةَ الوَرَعِ - نعْني: الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ - فَلا يَزالُونَ يَقُولُونَ في كُتُبِهِمْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ والسِّلْعَةُ قائِمَةٌ فَإِنَّهُما يَتَحالَفانِ ويَتَرادّانِ**»[2] وهٰذا لا يُوجَدُ أبَدًا؛ لا في مُرْسَلٍ ولا في مُسْنَدٍ، ولا في قَويٍّ ولا ضَعيفٍ، إلا أنْ يُوضَعَ لِلْوَقْتِ.

قال عَليّ: وهٰذا مِمّا تناقَضُوا فيهِ، فَخالَفُوا المُرْسَلَ المَذْكورَ، وخالَفُوا ابنَ مَسْعُودٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِمْ في ذَلِكَ بِأنْ قالَ: لَمّا كانَ كِلاهُما مُدَّعيًا ومُدَّعًى عَلَيْهِ وجَبَ عَلَيْهِما اليَمينُ جَميعًا، فَإِنَّ البائِعَ يَدَّعي على المُشْتَري ثَمَنًا أوْ عَقْدًا لا يُقِرُّ به المُشْتَري، والمُشْتَري يَدَّعي على البائِعِ بيعا لا يُقِرُّ به البائِعُ.

قال عَليّ: ليس هٰذا في كُلِّ مَكان كَما ذَكَرُوا؛ لأنَّ مَنْ كانَ بيَدِهِ شَيْءٌ لا

---

(١) من (ك).

(٢) لم أقف على هٰذا اللفظ.

يُعْرَفُ لِغَيْرِهِ، وقال لَهُ إنسانٌ: هٰذا لي، بِعْته مِنك بِمِثْقالَيْنِ، وقال الَّذي هو في يَدِهِ: بَلِ ابْتَعْته مِنك بِمِثْقالٍ وقد أنصَفتُك، فَإنَّ الَّذي الشَّيْءُ بيَدِهِ ليس مُدَّعيًا على الآخرِ بِشَيْءٍ أصْلا؛ لأنَّ الحُكْمَ أنَّ كُلَّ ما بيَدِ المَرْءِ فَهُوَ لَهُ، فَإنِ ادَّعىٰ فيهِ مُدَّعٍ حَلَفَ الَّذي هو بيَدِهِ وبَرِئَ ولَمْ نُقِرَّ لَهُ قَطُّ بِمِلْكِهِ إقْرارًا مُطْلَقًا، فَلَيْسَ البائِعُ هٰهنا مُدَّعًى عَلَيْهِ أصْلا.

وقَدْ عَظُمَ تَناقُضُهُمْ هٰهنا، لاسِيَّما تَفْريقهُمْ بَيْنَ السِّلْعَةِ القائِمَةِ والمُسْتَهْلَكَةِ، فَهُوَ شَيْءٌ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ.

ويُعارَضُونَ بِما احْتَجَّ بهُ أصْحابُنا، وأبُو ثَوْرٍ، في قَوْلِهِمْ: إنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَري علىٰ كُلِّ حالٍ مَعَ يَمينِهِ؛ لأنَّهُما جَميعًا قَدِ اتَّفَقا على البَيْعِ، وعَلَى انْتِقالِ المِلْكِ إلى المُشْتَري، ثُمَّ ادَّعى البائِعُ على المُشْتَري بِما لا يُقِرُّ لَهُ به المُشْتَري، وهٰذا أشْبَهُ بِأُصُولِ الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ في أقْوالِهِمْ في الإقْرارِ.

قال عليٌّ: ولَيْسَ هٰذا أيْضًا صَحيحًا؛ لأنَّ البائِعَ لَمْ يُوافِقِ المُشْتَرِيَ قَطُّ علىٰ ما ادَّعاهُ في مالِهِ، وإنَّما أقَرَّ لَهُ بِانْتِقالِ المِلْكِ وبِالبَيْعِ علىٰ صِفَةٍ لَمْ يُصَدِّقْهُ المُشْتَري فيها، فَلا يَجُوزُ أنْ يُقْضىٰ لِلْمُشْتَري بِإقْرارٍ هو مُكَذِّبٌ لَهُ.

فَصَحَّ أنَّ القَوْلَ ما قُلْناه؛ مِنْ أنَّ كُلَّ ما كانَ بيَدِ إنْسانٍ فَهُوَ لَهُ، إلا أنْ تَقُومَ بِمِلْكِهِ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ، وهو قَوْلُ إياسِ بْنِ مُعاويَةَ، وبِهَذا جاءَتِ السُّنَّةُ.

والعَجَبُ مِنْ إيهامِ الحَنيفيّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ أنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالحَديثِ المَذْكورِ وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ جُملةً كَما أوْرَدْنا، لاسِيَّما الشّافِعيّينَ، فَإنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِمرسل، ثُمَّ أخَذُوا هٰهنا بِمُرْسَلٍ، ولَيْتَهُمْ صَدَقُوا في أخْذِهِمْ بِهِ، بَلْ خالَفُوهُ، وتَناقَضُوا كُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ في فَتاويهِمْ

في فُرُوعِ هٰذِه المَسْأَلَةِ تَناقُضًا كَثيرًا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ في هٰذا تَحْليفُ[١] المالِكِيّينَ لِلْبائِعِ، والمُشْتَري بِأَنْ يَحْلِفَ البائِعُ بالله لَقَدْ بِعْتُكها بِكَذا وكَذا، وبِأَنْ يَحْلِفَ المُشْتَري بالله لَقَدِ اشْتَرَيْتها مِنْك بِكَذا وكَذا، فَيَجْمَعُونَ في هٰذا أُعْجُوبَتَيْنِ:

إِحْداهُما: تَحْليفُهُما علىٰ ما يَدَّعيانِهِ لا علىٰ نَفْيِ ما يَدَّعي به كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ.

والأُخْرىٰ: أَنَّهُمْ يُحَلِّفُونَهُما كَذَلِكَ، ثُمَّ لا يُعْطُونَهُما ما حَلَفا عَلَيْهِ، فأَيُّ مَعْنًى لِتَحْليفِهِما بِذَلِكَ؟ وإِنَّما يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ علىٰ نَفْيِ ما ادُّعِيَ عليه به ويبرأ.

وأمّا هُمْ ومَنْ يَرىٰ رَدَّ اليَمينِ: فَإِنَّهُ يُحَلِّفِ المُدَّعي علىٰ ما ادَّعَىٰ ويَقْضُونَ لَهُ بِهِ، ونَقَضُوا هٰهنا أُصولَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ وأَفْسَدَهُ بِلا دَليلٍ أَصْلا.

وقالُوا أَيْضًا: إِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُما صِحَّةَ العَمَلِ[٢]، والآخَرُ فَسادَهُ، فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعي الصِّحَّةِ. ولا يُدْرىٰ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (ك): الحنيفيين و.

(٢) في (ص): العقد.

١٤٢٦ مَسألةٌ: وكُلُّ بَيعٍ وقَعَ بِشَرْطِ خيارٍ لِلبائِعِ، أَوْ لِلْمُشتَري، أَوْ لَهُما جَميعًا، أَوْ لِغَيرِهِما: خيارَ ساعَةٍ، أَوْ يَوْمٍ، أَوْ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: فَهُوَ باطِلٌ -تَخَيَّرا إنفاذَهُ أَوْ لَمْ يَتَخَيَّرا- فَإنْ قَبَضَهُ المُشْتَري بِإِذْنِ بائِعِهِ فَهَلَكَ في يَدِهِ بِغَيرِ فِعْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، فَإنْ قَبَضَهُ بِغَيرِ إذْنِ صاحِبِهِ، لكن بِحُكْمِ حاكِمٍ، أَوْ بِغَيرِ حُكْمِ حاكِمٍ ضَمِنَهُ ضَمانَ الغَصْبِ. وكَذَلِكَ إنْ أَحْدَثَ فيهِ حَدَثًا ضَمِنَهُ ضَمانَ التَّعَدّي.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: بَيْعُ الخيارِ جائِزٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، ولَهُما مَعًا، ولإِنْسانٍ غَيْرِهِما، فَإنْ رَدَّ الَّذي لَهُ الخيارُ البَيْعَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وإنْ أَمْضاهُ فَهُوَ ماضٍ، إلا أَنَّهُ لا يُجيزُ مُدَّةَ الخيارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ - لكن ثَلاثَةَ أيّامٍ فأَقَلَّ - فَإنِ اشْتَرَطَ الخيارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ بَطَلَ البَيْعُ، فَإنْ تبايَعا بِخيارٍ ولَمْ يَذْكُرا مُدَّةً فَهُوَ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ[1].

وخالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[2]، فَقالا: الخيارُ جائِزٌ إلىٰ ما تَعاقَداهُ؛ طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، واتَّفَقُوا في كُلِّ ما عَدا ذَلِكَ.

والنَّقْدُ جائِزٌ عِنْدَهُمْ في بَيْعِ الخيارِ بِتَطَوُّعِ المُشْتَري لا بِشَرْطٍ أَصْلا، فَإنْ تَشارَطا النَّقْدَ فَسَدَ البَيْعُ، فَإنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ في مُدَّةِ الخيارِ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ، فَإنْ تَلِفَ الشَّيْءُ في مُدَّةِ الخيارِ، فَإنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، وإنْ كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ فَعَلَى المُشْتَري قيمَتُهُ لا ثَمَنُهُ، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ مِنْهُما إنْفاذُ الرِّضا بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

(١) «المبسوط» ١٣/ ٦٩.

(٢) «الأصل» ٥/ ١٢٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٢٩، «المغني» ٦/ ٣٨.

البَيْعَ إلا بِمَحْضَرِ الآخَرِ، وزَكاةُ الفِطْرِ إنْ تَمَّ البَيْعُ بِالرِّضا على المُشْتَري، وإِنْ لَمْ يَتِمَّ البَيْعُ فَالرَّدُّ على البائِعِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه وساوِسُ، وأحْكامٌ لا يُعْرَفُ لَها أَصْلٌ، وأقْسامٌ وأحْكامٌ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ[1]: بَيْعُ الخيارِ جائِزٌ، كَما قال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ، إلا أَنَّ مُدَّةَ الخيارِ عِنْدَهُ تَخْتَلِفُ: أَمّا في الثَّوْبِ فَلا يَجوزُ الخيارُ عِنْدَهُ إلا يَوْمَيْنِ فأَقَلَّ، فَما زادَ فَلا خيرَ فيهِ.

وأمّا الجاريَةُ فَلا يَجوزُ الخيارُ عِنْدَهُ فيها إلا جُمُعَةً فأَقَلَّ، فَما زادَ فَلا خيرَ فيهِ: يَنْظُرُ إلىٰ خُبْرِها، وهَيْئَتِها، وعَمَلِها.

وأمّا الدّابَّةُ فَيَوْمٌ فأَقَلُّ، أَوْ سَيْرُ البَريدِ فأَقَلُّ.

وأمّا الدّارُ فالشَّهْرُ فأَقَلُّ.

وإِنَّما الخيارُ عِنْدَهُ لِيَسْتَشيرَ ويَخْتَبِرَ المَبِيعَ وأمّا ما بَعْدَ مِنْ أَجَلِ الخيارِ فَلا خيرَ فيهِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

ولا يَجوزُ عِنْدَهُ النَّقْدُ في بَيْعِ الخيارِ، لا بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ تَشارَطا فَسَدَ البَيْعُ، فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ مَقامَهُ.

فَإِنْ تَلِفَ المَبيعُ في يَدِ المُشْتَري مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ في مُدَّةِ الخيارِ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ ولا ضَمانَ على المُشْتَري، سَواءٌ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري أَوْ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما أَوْ لِغَيْرِهِما، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ الرَّدُّ والرِّضا بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ وبِمَحْضَرِهِ، وزَكاةُ الفِطْرِ على البائِعِ في كُلِّ ذٰلِكَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧.

قالَ: فَإِنِ انْقَضَىٰ أَمَدُ الخيارِ ولَمْ يَرُدَّ ولا رَضيَ، فَلَهُ الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بيَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ في هٰذا القَدْرِ لَزِمَهُ البَيْعُ.

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ كالَّتي قَبْلَها، ولا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وتَحْديداتٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مِنَ الجاريَةِ والثَّوْبِ والدّارِ والدّابَّةِ قَدْ تُخْتَبَرُ، ويُسْتَشارُ فيهِ في أَقَلَّ مِنَ المُدَدِ الَّتي ذَكَرَ، وفي أَقَلَّ مِنْ نِصْفِها وقد يَخْفَىٰ مِنْ عُيُوبِ كُلِّ ذَلِكَ أَشْياءُ في أَضْعافِ تِلْكَ المُدَدِ، فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنِ به اللهُ تعالىٰ، ولا أَوْجَبَتْهُ سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ[1]، ولا قياسٌ ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ.

ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُهُمْ إنْ كانَ الخيارُ لأَجْنَبيٍّ فَماتَ في أَمَدِ الخيارِ، أَيَقُومُ ورَثَتُهُ مَقامَهُ في ذَلِكَ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا، تَناقَضُوا، وجَعَلُوا الخيارَ مَرَّةً يُوَرَّثُ، ومَرَّةً لا يُوَرَّثُ.

وإِنْ قالُوا: نَعَمْ. قُلْنا: فَلَعَلَّهُمْ صِغارٌ أَوْ سُفَهاءُ أَوْ غُيَّبٌ أَوْ لا وارِثَ لَهُ فَيَكونَ الخيارُ لِلإِمامِ، أَوْ لِمَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، إنَّ هٰذِه لَعَجائِبُ!

وقال الشّافِعيُّ: يَجُوزُ الخيارُ لأَحَدِهِما ولَهُما مَعًا، ولا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في التَّبايُعِ علىٰ أَنْ يَكونَ الخيارُ لأَجْنَبيٍّ؛ فَمَرَّةً أجازَهُ، ومَرَّةً أَبْطَلَ البَيْعَ بِهِ، إلا علىٰ مَعْنَى الوَكالَةِ[2].

والنَّقْدُ جائِزٌ عِنْدَهُ في بَيْعِ الخيارِ، فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ مَقامَهُ، فَإِنْ تَلِفَ الشَّيْءُ في يَدِ المُشْتَري[3] في مُدَّةِ الخيارِ، فَإِنْ

---

(١) في (ك): صحيحة. (٢) «مختصر المزني» (٧٥).

(٣) ذكر بعدها في (ك): الذي ذكر، وللذي له الخيار.

كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما مَعًا: فَعَلَى المُشْتَرِي ضَمانُ القِيمَةِ، وإِنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ بِالثَّمَنِ الَّذي ذَكَرا، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّ وأَنْ يَرْضَىٰ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ وبِمَحْضَرِهِ.

واحْتَجَّ هُوَ وأَبُو حَنِيفَةَ في أَنَّ الخيارَ لا يَكونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ بِخَبَرِ المُصَرَّاةِ[1]، وبِخَبَرِ الَّذي كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فجَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الخيارَ ثَلاثًا، وأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ إذا باعَ: لا خِلابَةَ[2].

واحْتَجَّ الحَنَفِيُّونَ في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحُذافِيِّ -مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ- قالَ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرْوَسٍ[3]، أخبرني حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ الكوفيُّ، أخبرني أبانُ عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا اشْتَرَىٰ بَعيرًا واشْتَرَطَ الخيارَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ، فأَبْطَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْعَ وقالَ: «إِنَّما الخيارُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»[4].

قال الحُذافيُّ: ونا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا رَجُلٌ سَمِعَ أبانًا يَقُولُ عن الحَسَنِ: اشْتَرَىٰ رَجُلٌ[5] بيعا وجَعَلَ الخيارَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيْعُ مَرْدُودٌ وإِنَّما الخيارُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم (١٥٢٤) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، من حديث ابن عمر.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل.

(٤) لم أقف عليه، وقد عزاه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٦٦ إلىٰ عبد الرزاق، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨.

(٥) ذكر بعدها في (ك): شاة.

(٦) لم أقف عليه.

قال عَليٌّ: أَمّا احْتِجاجُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ: بِحَديثِ مُنْقِذٍ[1]، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثَةَ أيّامٍ فيما اشْتَرىٰ فَعَجَبٌ عَجيبٌ جِدًّا أَنْ يَكونا أَوَّلَ مُخالِفٍ لِهٰذا الحَديثِ، وقَوْلُهُما بِفَسادِ بَيْعِهِ جُملةً - إنْ كانَ يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ ويُخْدَعُ في البُيُوعِ - أَوْ جَوازِ بَيْعِهِ جُملةً، ولا يَرُدُّهُ إلا مِنْ عَيْبٍ - إنْ كانَ لا يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ - فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ ذُو ورَعٍ أَنْ يَعْصيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما أَمَرَ به، ثُمَّ يُقَوِّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ مع ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ بَيْعٌ وقَعَ بِخيارٍ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ لأَحَدِهِما أَوْ لَهُما، وفي هٰذا نُوزِعُوا، فَوا أَسَفاهُ عَلَيْهِمْ.

وأَمّا احْتِجاجُ أبي حنيفةَ بِحَديثِ المُصَرّاةِ فَطامَّةٌ مِنْ طَوامِّ الدَّهْرِ وهو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وزارٍ[2] عَلَيْهِ وطاعِنٍ فيهِ، مُخالِفٍ كُلَّ ما فيهِ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ ذُو التَّوَرُّعِ مِنْهُمْ مَنْسُوخًا بِتَحْريمِ الرِّبا، وكَذَبُوا في ذَلِكَ؛ ما لِلرِّبا هٰهنا مَدْخَلٌ، ومَرَّةً يَجْعَلُونَهُ كَذِبًا، ويُعَرِّضُونَ بِأبي هُرَيْرَةَ واللهُ تعالىٰ يَجْزيهِمْ بِذَلِكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وهُمْ أَهْلُ الكَذِبِ، لا الفاضِلُ البَرُّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وعَنْ جَميعِ الصَّحابَةِ، وكُبَّ الطّاعِنُ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِوَجْهِهِ ومِنْخَرَيْهِ.

ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّما يُريدُونَ نَصْرَ تَصْحيحِ بَيْعٍ وقَعَ بِشَرْطِ خيارٍ لِلْبائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَري، أَوْ لَهُما

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني ٣/ ٥٤، والبزار في «مسنده» (٥٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٧٣.

وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٥).

(٢) زَرىٰ عليه: عابَه وعاتَبَه. انْظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٩٢).

مَعًا أَوْ لِغَيْرِهِما، ولَيْسَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ في خَبَرِ المُصَرّاةِ أَثَرٌ، ولا نَصٌّ، ولا إشارَةٌ، ولا مَعْنًى، فأيُّ عَجَبٍ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟!

وأمّا حَديث الحُذافيِّ -المُسْنَدُ، والمُرْسَلُ- فَهُما مِنْ طَريقِ أبانَ بْنِ يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ[(١)] والمُسْنَدُ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمانَ الكوفيِّ وهو هالِكٌ أيْضًا مَتْرُوكٌ، وأمّا المُرْسَلُ فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهُما فَضيحَةٌ وشَهْوَةٌ، لا يأْخُذُ بِهِما في دينِهِ إلا مَحْرُومُ التَّوْفيقِ.

ولَعَمْري لَقَدْ خالَفَ المالِكيُّونَ هٰهنا أُصولَهُمْ فَإِنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في الأَخْذِ بِمِثْلِها في الدَّناءَةِ والرَّذالَةِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدِ اتَّفَقْنا علىٰ جَوازِ الخيارِ ثَلاثًا واخْتَلَفْنا فيما زادَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ ما ووفقوا قَطُّ علىٰ ذَلِكَ: هٰذا مالِكٌ لا يُجيزُ الخيارَ في الثَّوْبِ إلا يَوْمَيْنِ فأَقَلَّ، ولا في الدّابَّةِ إلا في اليَوْمِ فأَقَلَّ.

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويُعارَضُونَ بِالخَبَرِ الَّذي فيهِ: النَّهْيُ عن تَلَقّي الرُّكْبانِ، فَمَنْ تَلَقّىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصاحِبُهُ بِالخيارِ إذا أَتَى السُّوقَ[(٢)]، وهو خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ الخيارُ إلىٰ دُخُولِ السُّوقِ ولَعَلَّهُ لا يَدْخُلُهُ إلا بَعْدَ عامٍ وأَكْثَرَ، وسَنَذْكُرُهُ بِإسْنادِهِ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[(٣)].

---

(١) قلت: وهم المصنف رحمه الله في اسم أبان فإنه أبان بن أبي عياش، كا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٠، والعيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٣٥. وهو متروك. انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٩ (١٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩)، وأحمد ٢/ ٤٠٣ (٩٢٣٦)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) سيأتي ص ٢٥٧.

فَظَهَرَ فَسادُ أَقْوالِ هٰؤلاء جُملةً وأنَّها آراءٌ أَحْدَثُوها مُتَخاذِلَةٌ لا أَصْلَ لَها ولا سَلَفَ لَهُمْ فيها.

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ: شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ جائِزٌ لَهُما، أَوْ لأَحَدِهِما، أَوْ لأَجْنَبِيٍّ، ويَجُوزُ إلىٰ أجَلٍ بَعيدٍ أَوْ قَريبٍ[١].

وقال اللَّيْثُ: يَجُوزُ الخيارُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فأَقَلَّ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يَجوزُ شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ، ولَوْ شَرَطاهُ أَبَدًا فَهُوَ كَذَلِكَ: لا أَدْري ما الثَّلاثُ، إلا أن المُشْتَري إنْ باعَ ما اشْتَرىٰ بِخيارٍ فَقَدْ رَضيَهُ ولَزِمَهُ، وإنْ كانَتْ جاريَةً بِكْرًا فَوَطِئَها فَقَدْ رَضيَها ولَزِمَتْهُ.

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: لا يُعْجِبُني شَرْطُ الخيارِ الطَّويلِ في البَيْعِ إلا أَنَّ الخيارَ لِلْمُشْتَري ما رَضيَ البائِعُ.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ[٢] وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لا يَجُوزُ البَيْعُ إذا شُرِطَ فيهِ الخيارُ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما، وقال سُفْيانُ: البَيْعُ فاسِدٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَرَطَ الخيارَ لِلْمُشْتَري عَشَرَةَ أيّامٍ أَوْ أَكْثَرَ جازَ.

ورُوِّينا في ذَلِكَ عن المُتَقَدِّمينَ آثارًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا زَكَريّا -هو ابنُ أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبِيِّ قالَ: اشْتَرىٰ عُمَرُ فَرَسًا واستوجبه علىٰ إنْ رَضيَهُ وإلا فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما، فَحَمَلَ عُمَرُ عَلَيْهِ رَجُلا فَعَطِبَ الفَرَسُ، فَجَعَلا بَيْنَهُما شُرَيْحًا، فَقال شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: سَلِّمْ ما ابْتَعْت أَوْ رُدَّ ما أَخَذْت. فَقال عُمَرُ: قَضَيْتَ بالحَقِّ[٣].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨. (٢) «المغني» ٦/ ٤٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٣ (١٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٣ (٢٣٠٤٦).

عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخ، عن أبيهِ قالَ: اشْتَرىٰ نافِعُ بنُ عَبْدِ الحارِثِ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ دارًا لِلسَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ فَإِنْ رَضيَ عُمَرُ فالبَيْعُ بَيْعُهُ، وإِنْ عمرُ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فأَخَذَها عُمَرُ[1].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْت أَبْتاعُ إنْ رَضيتُ حَتَّى ابْتاعَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُطيعٍ بختيَةً إنْ رَضيَها فَقالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضىٰ ثُمَّ يَدَعُ، فَكَأَنَّما أَيْقَظَني، فَكانَ يَبْتاعُ ويَقُولُ: ها إنْ أَخَذْت[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ البَرْصاءِ قالَ: بايَعْت ابنَ عُمَرَ بَيْعًا فَقال لي: إنْ جاءَتْنا نَفَقَتُنا إلىٰ ثَلاثِ لَيالٍ فالبَيْعُ بَيْعُنا، وإِنْ لَمْ تأْتِنا نَفَقَتُنا إلىٰ ذَلِكَ فَلا بَيْعَ بَيْنَنا وبَيْنَك، ولَك سِلْعَتُك[3].

قال عَليّ: لا نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في بَيْعِ الخيارِ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ خِلافٌ لأَقْوالِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، وهٰذِه عِنْدَهُمْ بُيُوعٌ فاسِدَةٌ مَفْسُوخَةٌ، فأَيْنَ تَهْويلُهُمْ بِالصّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ؟ نَعَمْ، وإِنْ عُرِفَ لَهُ مُخالِفٌ.

وأَيْنَ رَدُّهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ بَعْدَ البَيْعِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣). وكذا رواه البيهقي ٥/ ٥٨١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٦).

(٣) لم أجده في مصنفه، إنما رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٢ (٢٣٦٣٣).

(٤) سبق ص ٦٤.

ولَيْسَ في هٰذا لو صَحَّ خِلافٌ لِلسُّنَّةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وغَيْرِ عُمَرَ مِنَ الصَّحابَةِ مُوافَقَةُ السُّنَّةِ في ذَلِكَ، وإِجازَةُ رَدِّ البَيْعِ قَبْلَ التَّخْييرِ والتَّفَرُّقِ.

ثُمَّ هانَ عَلَيْهِمْ هٰهنا خِلافُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ونافِعِ بْنِ الحارِثِ، وصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ - وكُلُّهُمْ صَحابَةٌ - العَمَلَ المَشْهُورَ الَّذي لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَىٰ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ ومَكَّةَ ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ، ولا عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ مِمَّنْ يُجيزُ البَيْعَ بِشَرْطِ الخيارِ أَصْلا بِأَصَحِّ طَريقٍ وأَثْبَتِهِ في أَشْهَرِ قِصَّةٍ، وهي ابْتياعُ دارٍ لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ، وما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِها لِلسِّجْنِ دارٌ أَصْلا.

ثُمَّ فَعَلَ ابنُ عُمَرَ، وابنُ مُطيعٍ، وهُما صاحِبانِ يَبْتاعانِ كَما تَرىٰ بِخيارٍ إِنْ أَخَذا إِلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، وعُمَرُ قَبْلَ ذَلِكَ، وصَفْوانُ، ونافِعٌ، يَتَبايَعُونَ على الرِّضا إِلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِمَّنْ يُجيزُ البَيْعَ بِشَرْطِ خيارٍ، فاعْجَبُوا لأَقْوالِ هٰؤلاء القَوْمِ.

وأَمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ في الرَّجُلِ يَشْتَري السِّلْعَةَ على الرِّضا قالَ: الخيارُ لِكِلَيْهِما حَتَّىٰ يَفْتَرِقا عن رِضًا[1].

وبِهِ إِلىٰ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ: إِذا بِعْت شَيْئًا على الرِّضا فَلا تَخْلِطِ الوَرِقَ بِغَيْرِها حَتَّىٰ تَنْظُرَ أَيأْخُذُ أَمْ يَرُدُّ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، عن الحَسَنِ قالَ: إِذا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ البَيْعَ علىٰ أَنَّهُ فيهِ بِالخيارِ فَهَلَكَ مِنْهُ فَإِنْ كانَ سَمّى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٥).

(٢) المصدر السابق (١٤٢٧٨).

الثَّمَنَ فَهُوَ لَهُ ضامِنٌ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَهُوَ أمينٌ ولا ضَمانَ عَلَيْهِ(١).

وعَنْ شُرَيْحٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وما نَعْلَمُ في هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرُ مُدَّةٍ أصْلا.

وفي قَوْلِ الحَسَنِ: جَوازُ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

وفي قَوْلِ ابنِ سيرينَ: جَوازُ النَّقْدِ فيهِ، ولَمْ يَخُصَّ بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ.

وأمّا قَوْلُ طاوُسٍ فَمُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ يَكونُ فيهِ شَرْطُ خيارٍ فَإِنَّ الخيارَ يَجِبُ فيهِ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَري حَتَّىٰ يَتَّفِقا، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس هو عِنْدَهُ بَيْعًا أَصْلا، وأنَّهُ باقٍ علىٰ حُكْمِهِ كَما كانَ، وهٰذا قَوْلُنا، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ أَقْوالَ مَنْ ذَكَرْنا مُخالِفَةٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ، وأنَّها لا سَلَفَ لَهُمْ فيها، وتَفْريقُ سُفْيانَ وابنِ شُبْرُمَةَ بين كَوْنِ الخيارِ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما؛ فَلَمْ يُجيزاهُ، وبَيْنَ أَنْ يَكونَ الخيارُ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ؛ فأجازَهُ سُفْيانُ، لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، ولَيْسَ إلا جَوازُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ بُطْلانُ كُلِّ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا بُطْلانَ ذَلِكَ عن جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَرِهَتْ أَنْ تُباعَ الأَمَةُ بِشَرْطٍ(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٣ (٢٣٠٥٠) بنفس الإسناد، وفي آخره: فهو فيه مؤتمن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٦ (١٤٢٩٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أرادَ ابنُ مَسْعُودٍ أنْ يَشْتَرِيَ جاريَةً يَتَسَرّاها مِنَ امْرأتِهِ فَقالَتْ: لا أبيعُكها حَتَّىٰ أشْتَرِطَ عَلَيْك إن اتَّبَعْتَها نَفْسي فأنا أوْلَىٰ بِالثَّمَنِ، فَقال ابنُ مَسْعُودٍ: حَتَّىٰ أسْألَ عُمَرَ، فَسألَهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: لا تَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأحَدٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: سألْت عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقالَ: أذْهَبُ به، فَإنْ رَضيتُهُ أخَذْتُهُ، فَباعَهُ الآخِذُ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلىٰ صاحِبِ الثَّوْبِ. فَقال عِكْرِمَةُ: لا يَحِلُّ لَهُ الرِّبْحُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: كُلُّ بَيْعٍ فيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا[٣]. وعن طاوُسٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أوْضَحُ في إبْطالِ البَيْعِ بِشَرْطِ الخيارِ، مِنْ دَعْواهُمْ أنَّ عُمَرَ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ في أنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا بِما لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أوْ خيارٍ، ومِنْ دَعْواهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ على ابنِ عُمَرَ في قَوْلِهِ: ما أدْرَكْت الصَّفْقَة حَيًّا مَجْمُوعًا فَمِنَ البائِعِ، ولَيْسَ في هٰذا إشارَةٌ إلىٰ خِلافِ السُّنَّةِ المَذْكورَةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُما مُوافَقَةُ السُّنَّةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١)، وفيه: لا أبيعكها حتىٰ أشترط عليك أنك إن تبيعها بعتني، فأنا أولىٰ بها بالثمن.
ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» ٢/ ٣١٣ (٢٤٩١)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٨).

(٣) المصدر السابق ٨/ ٥٨ (١٤٢٩٩).

قال عَليٌ: فَإِنْ كانَ ما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ في ذَلِكَ إجْماعا فَقَدْ خالَفُوهُ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لِلإِجْماعِ كَما أَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَكن إجْماعًا فَلا حُجَّةَ في قَوْلٍ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

فَإِنِ احْتَجُّوا في إباحَةِ بَيْعِ الخيارِ بِما رُوِيَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فهٰذا لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ وهو مُطَّرَحٌ بِاتِّفاقٍ[1]، ولا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِما رَوىٰ.

ومِنْ طَريقٍ أُخرىٰ، عن كَذّابٍ، عن مَجْهُولٍ، عن مَجْهُولٍ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، وعَنْ عَطاءٍ مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ ليس هي كُلَّ ما اشْتَرَطُوهُ، لو كانَ ذَلِكَ لَلَزِمَ شَرْطُ الزِّنَا، والسَّرِقَةِ، وهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَكْثَرَ مِنَ الفِ شَرْطٍ أَباحَها غَيْرُهُمْ، وإِنَّما شُرُوطُ المُسْلِمينَ الشُّرُوطُ الَّتي جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِإِباحَتِها نَصًّا فَقَطْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

قال عَليٌ: فَإِنِ احْتَجَّ مَنْ يُجيزُ بَيْعَ الخيارِ بما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا إلا بَيْعَ الخيارِ»[3] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الخيارَ ما هو وأَنَّهُ قَوْلُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ: اخْتَرْ.

وبَيَّنَهُ أَيْضًا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

وأَوْضَحَهُ إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) سبق التعليق عليه ص ٥٤.

(٢) سبق ص ٥٤.

(٣) سبق ص ٣٩.

قالَ: «المُتَبايِعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يَكونَ البَيْعُ عن خيارٍ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»(١)

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ هٰذا الخيارَ إنَّما هو التَّخْييرُ مِنْ أَحَدِهِما لِلآخَرِ فَقَطْ.

وذَكَرُوا أَيْضًا خَبَرَ المُصَرّاةِ وسَنَذْكُرُهُ في هٰذا الكِتابِ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ لِواجِدِها ثَلاثًا، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها وإِنْ كَرِهَها رَدَّها، ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ(٢).

وخَبَرَ مُنْقِذٍ إذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ إذا باعَ أَوِ ابْتاعَ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا(٣)، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا.

وخَبَرَ تَلَقِّي السِّلَعِ والنَّهْيِ عنهُ، وأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الخيار للبائع إذا دَخَلَ السُّوقَ(٤)، وبِالخيارِ في رَدِّ البَيْعِ يُوجَدُ فيهِ العَيْبُ.

قال عَلِيٌّ: وكل(٥) هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، واحْتِجاجُهُمْ به في إباحَةِ بَيْعِ الخيارِ إِثْمٌ وعارٌ؛ لأَنَّ خَبَرَ المُصَرّاةِ إنَّما فيهِ الخيارُ لِلْمُشْتَري - أَحَبَّ البائِعُ أَمْ كَرِهَ - لا بِرِضًا مِنْهُ أَصْلا ولا بِأَنْ يَشْتَرِطَ في حالِ عَقْدِ البَيْعِ فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ ذُو فَهْمٍ أَنْ يَحْتَجَّ بهٰذا الخيارِ في إباحَةِ بَيْعٍ يَتَّفِقُ فيهِ البائِعُ والمُشْتَري على الرِّضا بِشَرْطِ خيارٍ لأَحَدِهِما أَوْ لِكِلَيْهِما أَوْ لِغَيْرِهِما.

وأَمّا خَبَرُ مُنْقِذٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إنَّما هو خيارٌ يَجِبُ لِمَنْ قال عِنْدَ التَّبايُعِ: لا خِلابَةَ، بائِعًا كانَ أَوْ مُشْتَرِيًا، سَواءٌ رَضِيَ بِذَلِكَ مُعامَلَةً أَوْ لَمْ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١ (٦٠١٦) عن محمد بن علي، عن محرز بن الوضاح، عن إسماعيل به. وسبق.

(٢) سبق ص ٨٢، وسيأتي مسندًا ص ٥٧٦.

(٣) سبق ص ٨٣، وفي ٩/ ٤٦٠.

(٤) سبق ص ٨٤.

(٥) من (ك).

يَرْضَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الَّذي جَعَلَ لَهُ في نَفْسِ العَقْدِ، فأيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ وبَيْنَ خيارٍ يَتَّفِقانِ بِرِضاهُما على اشْتِراطِهِ لأحَدِهِما أوْ لِغَيْرِهِما؟، وكُلُّهُمْ لا يَقُولُ بهٰذا الخَبَرِ أصْلا. وأمّا خَبَرُ تَلَقّي السِّلَعِ فَكَذٰلِكَ أيْضًا إنَّما هو خيارٌ جُعِلَ لِلْبائِعِ أحَبَّ المُشْتَري أمْ كَرِهَ، لَمْ يَشْتَرِطاهُ في العَقْدِ.

وهُوَ أيْضًا خيارٌ إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ هٰذا أصْلا.

فأيُّ عَجَبٍ يَفُوقُ قَوْلَ قَوْمٍ يُبْطِلُونَ الأصْلَ ولا يُجيزُونَ القَوْلَ بِهِ، ويُصَحِّحُونَ القياسَ عَلَيْهِ في ما لا يُشْبِهُهُ ويُخالِفُونَ السُّنَنَ فيما جاءَتْ فيهِ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِها فيما ليس فيها مِنْهُ دليل ولا أثرٌ ولا مَعْنًى، فَخالَفُوا الحَقائِقَ جُملةً، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما مَنَّ به مِنَ التَّوْفيقِ.

فَإنْ قالُوا: لَمّا جازَ في هٰذِه الأخْبارِ في أحَدِها الخيارُ لِلْبائِعِ، وفي الآخَرِ الخيارُ لِلْمُشْتَري، وفي الثّالِثِ الخيارُ لِلْمَرْءِ بائِعًا كانَ أوْ مُشْتَرِيًا، وكانَ في الشُّفْعَةِ الخيارُ لِغَيْرِ البائِعِ والمُشْتَري بِغَيْرِ أنْ يُشْتَرَطَ في العَقْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ومِنْ غَيْرِ أنْ يَلْتَفِتَ رِضا الآخَرِ أوْ رِضا البائِعِ والمُشْتَري، كانَ إذا اشْتَرَطاهُ بِتَراضيهِما لأحَدِهِما أوْ لَهُما أوْ لِغَيْرِهِما أحْرىٰ أنْ يَجُوزَ.

قُلْنا: هٰذا حُكْمُ الشَّيْطانِ لا حُكْمُ اللهِ ﷻ، وهٰذا هو تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تعالى الَّذي قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١) وتِلْكَ دَعْوىٰ مِنْكُمْ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، بَلِ البُرْهانُ قائِمٌ علىٰ بُطْلانِها بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(٢)

---

(١) الطلاق: ١.   (٢) الشورىٰ: ٢١.

وما تَدْرُونَ أَنْتُمْ ولا غَيْرُكُمْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِدَعْواكُمْ هٰذِه، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلِينَ به لا يَصِحُّ تَشْبيهُ المُشَبَّهِ إلا حَتَّىٰ يَصِحَّ المُشَبَّهُ بِهِ، ولَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَحِّحُ حُكْمَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ إلا المُصَرّاةَ، والشُّفْعَةَ فَقَطْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِحُكْمٍ لأَنَّهُ يُشْبِهُ حُكْمًا لا يَجُوزُ العَمَلُ به؟ وَهَلْ سُمِعَ بِأَحْمَقَ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟

والَّذينَ يُصَحِّحُونَ مِنْكُمْ حُكْمَ المُصَرّاةِ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ القياسُ علىٰ ما فيهِ مِنْ رَدِّ صاعِ تَمْرٍ مَعَ الشَّيْءِ الَّذي يَخْتارُ الرّادُّ رَدَّهُ، فَمِنْ أَيْنَ جازَ عِنْدَكُمُ القياسُ علىٰ بَعْضِ ما في ذَلِكَ الخَبَرِ وحُرِّمَ القياسُ علىٰ بَعْضِ ما فيهِ؟ أَلَيْسَ هٰذا مِمّا تَحْتارُ فيهِ أَوْهامُ العُقَلاءِ؟

وكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ إنَّما هي لِلشَّريكِ عِنْدَكُمْ، أَوْ لِلْجارِ فيما بيعَ مِنْ مُشاعٍ في العَقارِ خاصَّةً، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لكُمْ يا هٰؤلاء أَنْ تُحَرِّمُوا القياسَ علىٰ ذَلِكَ ما بيعَ أَيْضًا مِنَ المُشاعِ في غَيْرِ العَقارِ لِلشَّريكِ أَيْضًا؟

ولَوْ صَحَّ قياسٌ في الدَّهْرِ كانَ هٰذا أَوْضَحَ قياسٍ وأَصَحَّهُ لِتُساويهِما في العِلَّةِ والشَّبَهِ عِنْدَ كُلِّ ناظِرٍ ثُمَّ تَقيسونَ عَلَيْهِ ما لا يُشْبِهُهُ أَصْلا مِنِ اشْتِراطِ اخْتيارٍ لِلْبائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَري أَوْ لَهُما أَوْ لأَجْنَبِيٍّ، وهو ضِدُّ ذَلِكَ الحُكْمِ جُملةً، فَذَلِكَ لِلشَّريكِ وهٰذا لِغَيْرِ الشَّريكِ، وذَلِكَ في المُشاعِ وهٰذا في غَيْرِ المُشاعِ، وذَلِكَ غير مشترط، وهٰذا مشترطٌ، وذَلِكَ إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ وهٰذا إلىٰ مُدَّةٍ، فَما هٰذا التَّخْليطُ، والخَبْطُ؟!.

وأَمّا الخيارُ في رَدِّ المَبيعِ فالقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في خيارِ الشُّفْعَةِ سَواءً سَواءً، مِنْ أَنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اشْتِراطِ الخيارِ في البَيْعِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ

لِما قُلْنا آنِفًا، فَظَهَرَ فسادُ احْتِجاجِهِمْ جُملةً بِالأَخْبارِ وبِالقياسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأيُّ قَوْلٍ أَفْسَدَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُبْطِلُ الخيارَ الَّذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لِلْمُتَبايِعَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأَبْدانِهِما، وقَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَيَخْتارَ إمْضاءً أَوْ رَدًّا، والخيارَ الواجِبَ لِمَنْ قال عِنْدَ البَيْعِ: لا خِلابَةَ، والخيارَ لِمَنْ باعَ سِلْعَتَهُ مِمَّنْ تَلَقّاها إذا دَخَلَ السُّوقَ، والخيارَ الواجِبَ لِمَنِ ابْتاعَ مُصَرّاةً، والخيارَ الواجِبَ لِمَنْ بيع شِرْكٌ مِنْ مالٍ هو فيهِ شَريكٌ، ثُمَّ أَوْجَبَ خيارًا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

ومِنَ البُرْهانِ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ بَيْعٍ يُشْتَرَطُ فيهِ خيارٌ لِلْبائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَري أَوْ لَهُما أَوْ لِغَيْرِهِما: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(١).

وكانَ اشْتِراطُ الخيارِ المَذْكورِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ ولا في شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَوْ كانَ فيها لَكانَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ في كِتابِهِ بِطاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَوَجَبَ بُطْلانُ الشَّرْطِ المَذْكورِ يَقينًا، فإذْ هو باطِلٌ، فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَلا صِحَّةَ لَهُ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ بُطْلانُ البَيْعِ الَّذي عُقِدَ علىٰ شَرْطِ خيارٍ كَما ذَكَرْنا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(٢).

---

(١) سبق ص ٥٥.

(٢) يونس: ٨١.

قال عليٌّ: وعَهِدْنا بِهِمْ يَفْتَخِرُونَ بِاتِّباعِ المُرْسَلِ وأنَّهُ كالمُسْنَدِ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَفَرَّقُ بَيِّعانِ إلا عن تَراضٍ به»[١].

وهٰذا مِنْ أحْسَنِ المَراسِلِ[٢]، فأيْنَ هُمْ عنهُ وفيهِ النَّهْيُ عن بَقاء الخيارِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؟ ونَسْألُهُمْ عن بَيْعِ الخيارِ هَلْ زالَ مِلْكُ بائِعِهِ عنهُ ومَلَكَهُ المُشْتَري لَهُ أمْ لا، إذا اشْتُرِطَ الخيارُ لِلْبائِعِ أوْ لَهُما؟

فَإنْ قالُوا: لا. فَهُوَ قَوْلُنا وصَحَّ أنَّهُ لا بَيْعَ هُنالِكَ أصْلا؛ لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكِ البائِعِ وإيقاعُ مِلْكِ المُشْتَري.

وإنْ قالُوا: نَعَمْ. قُلْنا: فالخيارُ لا مَعْنىٰ لَهُ، ولا يَصِحُّ في شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، وأقْوالُهُمْ تَدُلُّ علىٰ خِلافِ هٰذا.

فَإنْ قالُوا: قَدْ باعَ البائِعُ ولَمْ يَشْتَرِ المُشْتَري بَعْدُ.

قُلْنا: هٰذا تَخْليطٌ وباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ بَيْعٌ إلا وهُنالِكَ بائِعٌ ومُبْتاعٌ وانْتِقالُ مِلْكٍ.

وهَكَذا إنْ كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ فَقَطْ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يَنْعَقِدَ بَيْعٌ على المُشْتَري ولَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ البَيْعُ على البائِعِ.

فَإنْ كانَ الخيارُ لَهُما أوْ لأجْنَبِيٍّ: فهٰذا بَيْعٌ لَمْ يَنْعَقِدْ لا على البائِعِ ولا على المُبْتاعِ فَهُوَ باطِلٌ، والقَوْمُ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ النِّكاحَ بِالخيارِ لا يَجُوزُ، فَهَلا قاسُوا علىٰ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤٧ (٢٢٨٦٠).

(٢) في (ك): المراسيل.

البَيْعَ وسائِرَ ما أجازُوا فيهِ الخيارَ، كَما فَعَلُوا في مُعارَضَةِ السُّنَّةِ بهٰذا القياسِ نَفْسِهِ في إبْطالِهِمُ الخيارَ بَعْدَ البَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلا النُصُوصَ التَزَمُوا ولا القياسَ طَرَدُوا، والدَّلائِلُ علىٰ إبْطالِ بَيْعِ الخيارِ تَكْثُرُ، ومُناقَضاتُهُمْ فيهِ جَمَّةٌ، وإِنَّما أَقْوالُهُمْ فيهِ دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ مُخْتَلِفَةٌ مُتَدافِعَةٌ كَما ذَكَرْناها قَبْلُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٢٧ مَسألةٌ: وكُلُّ بَيْعٍ صَحَّ وتَمَّ فَهلَكَ المَبيعُ إثْرَ تَمامِ البَيْعِ فَمُصيبَتُهُ مِنَ المُبْتاعِ ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ ما عَرَضَ فيهِ مِنْ عيبٍ أَوْ نَقْصٍ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ كانَ المَبيعُ غائِبًا أَوْ حاضِرًا، أَوْ كانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَجُنَّ أَوْ بَرِصَ أَوْ جُذِمَ إثْرَ تمام بيعه، فَما بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كانَ ثَمَرًا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ، فأُجيحَ كُلُّهُ أَوْ أَقَلُّهُ أو أَكْثَرُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ المُشتري ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ بِشَيْءٍ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ والشّافِعيِّ(١)، وأصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: على البائِعِ تَسْليمُ ما باعَ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فَمُصيبَتُهُ مِنَ البائِعِ(٢).

وقال مالِكٌ كقَوْلِنا، إلا في الرَّقيقِ والثِّمارِ خاصَّةً، فَإِنَّهُ قالَ: ما أصابَ الرَّقيقَ في ثَلاثَةِ أيّامٍ بَعْدَ بَيْعِ الرّأْسِ مِنْ إباقٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، فَإِذا انْقَضَتْ بَرِئَ البائِعُ، إلا مِنَ الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ: فَإِنَّ هٰذِهِ الأَدْواءَ الثَّلاثَةَ إنْ أصابَ شَيْءٌ مِنْها الرَّأْسَ المَبيعَ قَبْلَ انْقِضاءِ عامٍ مِنْ حينِ ابْتِياعِهِ كانَ لَهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ.

قالَ: ولا يقْضىٰ بِذَلِكَ إلا في البِلادِ الَّتي جَرَتْ عادَةُ أَهْلِها بِالحُكْمِ بِذَلِكَ فيها، وأمّا البِلادُ الَّتي لَمْ تَجْرِ عادَةُ أَهْلِها بِالحُكْمِ بِذَلِكَ فيها فَلا يحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

قالَ: ومَنْ باعَ بِالبَراءَةِ بَطَلَ عنهُ حُكْمُ العُهْدَةِ، وأسْقَطَها جُملةً فيما باعَهُ

---

(١) «الأم» ٤/ ١١٨.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» للشيباني ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧.

السُّلْطانُ لِغَرِيمٍ، أَوْ مِنْ مالِ يَتِيمٍ، وأجازَ النَّقْدَ في عُهْدَةِ السَّنَةِ، ولَمْ يُجِزْهُ في عُهْدَةِ الثَّلاثِ.

قال: وأمّا الثِّمارُ فَمَنْ باعَ ثَمَرَةً (أي ثمرة)[١] كانَتْ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُها والمَقاثي، فَإِذا أُجِيحَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ فصاعِدًا رَجَعَ بِذَلِكَ على البائِعِ، فَإِنْ أُجِيحَ ما دُونَ الثُّلُثِ - بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ.

قالَ: فَإِنْ كانَ بَقْلا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ على البائِعِ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في المَوْزِ، فَمَرَّةً قالَ: هو بِمَنْزِلَةِ الثِّمارِ في مُراعاةِ الثُّلُثِ، ومَرَّةً قالَ: هو بِمَنْزِلَةِ البَقْلِ في الرُّجُوعِ بِقَليلِ الجائِحَةِ وكَثيرِها.

ومَرَّةً قالَ: لا يَرْجِعُ بِجائِحَةٍ أَصابَتْهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ[٢]

قال عَليٌ: أمّا إيجابُ التَّسْليمِ فَما نَعْلَمُ فيهِ لِلْحَنَفيّينَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ، وإِنَّما على البائِعِ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ المُشْتَري وبَيْنَ قَبْضِ ما باعَ مِنْهُ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ صارَ غاصِبًا وضَمِنَ ضَمانَ الغَصْبِ فَقَطْ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ حُكْمًا لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[٣] فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الرَّقيقِ: فَإِنَّ مُقَلِّديهِ يَحْتَجُّونَ لَهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد نا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ نا أَبانُ - هو ابنُ يَزيدَ العَطّارُ - عن قَتادَةَ، عن

---

(١) من (ك).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٥٨١.

(٣) الشورىٰ: ٢١.

الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»(١)

ومِنْ طَريقِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، ومُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ»(٢)

وقالُوا: إِنَّما قَضَىٰ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ لأَجْلِ حُمَّى الرِّبْعِ؛ فإِنَّها لا تَظْهَرُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبانَ بنَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وهِشامَ بنَ إِسْماعيلَ بْنِ هِشامٍ يَذْكُرانِ في خُطْبَتِهِما عُهْدَةَ الرَّقيقِ في الأَيّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حينِ يَشْتَري العَبْدَ أَوِ الوليدَةَ وعُهْدَةَ السَّنَةِ، ويأْمُرانِ بِذَلِكَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في عَبْدٍ اشْتُرِيَ فَماتَ في الثَّلاثَةِ الأَيّامِ فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنَ الَّذي باعَهُ.

قال ابنُ وهْبٍ: وحَدَّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، قالَ: القُضاةُ مُنْذُ أَدْرَكْنا يَقْضُونَ في الجُنُونِ والجُذامِ، والبَرَصِ سَنَةً.

قال ابنُ شِهابٍ: وسَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: العُهْدَةُ مِنْ كُلِّ داءٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠٦).
ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (٢٥٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٥٦ (٣٧٤٧٩) من طريق ابن علية عن سعيد به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٠٨ (٢٤٧٩).

عُضالٍ نَحْو الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ سَنَةٌ.

قال ابنُ وهْبٍ: وأخْبَرَني ابنُ سَمْعانَ، قالَ: سَمِعْت رِجالا مِنْ عُلَمائِنا، مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الوُلاةُ بِالمَدينَةِ في الزَّمانِ الأوَّلِ يَقْضُونَ في الرَّقيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ إنْ ظَهَرَ بِالمَمْلُوكِ شَيْءٌ في ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ إلى البائِعِ، ويَقْضُونَ في عُهْدَةِ الرَّقيقِ بِثَلاثِ لَيالٍ فَإنْ حَدَثَ في الرَّأْسِ في تِلْكَ الثَّلاثِ حَدَثٌ - مِنْ مَوْتٍ أوْ سَقَمٍ - فَهُوَ مِنَ الأوَّلِ، وإنَّما كانَتْ عُهْدَةُ الثَّلاثِ مِنَ الرِّبْعِ، ولا يَسْتَبينُ الرِّبْعُ إلا في ثَلاثِ لَيالٍ[١].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ في ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ ما أوْرَدْنا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ:

أمّا الحَديثانِ فَساقِطانِ؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ شَيْئًا قَطُّ، ولا سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثَ العَقيقَةِ[٢] فَصارا مُنْقَطِعَيْنِ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ[٣].

وقَدْ رُوِّيناهُما بِغَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، لكن كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، أخبرني مَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أرْبَعَةُ أيّامٍ أو ثَلاثَةٌ»[٤].

---

(١) أنظر كل هٰذِه الأقوال في: «المدونة» ٣/ ٣٧٤.

(٢) في أكثر النسخ: العقبة.

(٣) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦١ - ٦٢: قال أحمد: ليس فيه حديثٌ صحيحٌ، ولا يثبت حديث العهدة. وقال عليُّ بن المدينيّ: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا.
وقد ضعفه الألباني. أنظر: «ضعيف الجامع» (٣٨٣٢).
وقد سبق الكلام علىٰ مسألة سماع الحسن من سمرة. انظر ٨/ ٣٣٩.

(٤) ذكره سحنون في «المدونة» ٣/ ٣٦٥ بنفس إسناده ولفظه. ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥٠

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا عَبْدُ الوَهّابِ - هو ابن عَطاءِ الخَفّافُ - نا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ لَيالٍ»(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُهْدَةَ إلا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ»(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ أُصُولَهُمْ فَإِنَّ الحَنيفيّينَ يَقُولُونَ: المُنْقَطِعُ، والمُتَّصِلُ سَواءٌ، وقد تَرَكوا هٰهنا هٰذِه الأَخْبارَ، وما عابُوها إلا بِالانْقِطاعِ فَقَطْ.

وترك المالكيون هٰهنا الأَخْذَ بِالزّيادَةِ، فَهَلا جَعَلُوا العُهْدَةَ أَرْبَعَ لَيالٍ بِالآثارِ الَّتي أَوْرَدْنا؟ فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ وأَنَّهُمْ لا يَثْبُتُونَ علىٰ أَصْلٍ.

قال عَليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ علىٰ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَنا ما نُزِّلَ إِلَيْنا وما أَلْزَمَنا إِيّاهُ، ولَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنا في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ، وقَوْلُ القائِلِ: عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ. كَلامٌ لا يُفْهَمُ، وما نَدْري العُهْدَةَ ما هي في لُغَةِ العَرَبِ، وما فَهِمَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ قائِلٍ: عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ أَنَّ مَعْناهُ ما أَصابَ الرَّقيقَ المَبيعَ في ثَلاثَةِ أَيّامٍ، فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، ولا يَعْقِلُ أَحَدٌ هٰذا الحُكْمَ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، ولَوْ قالَهُ لَبَيَّنَ عَلَيْنا ما أَرادَ بِهِ.

عن عَبْد الصَّمَدِ، حَدَّثَنا هشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١) رواه الطيالسي ٢/ ٢٢٦ (٩٥٠)، وأحمد ٤/ ١٥٠ (١٧٣٥٨)، والحاكم ٢/ ٢١، والبيهقي ٥/ ٣٢٣ من طريق هشام به، وقال الطيالسي: عن عقبة أو سمرة.

(٢) لم أقف عليه.

ولا يَفْرَحِ الحَنيفيّونَ بهٰذا الاعْتِراضِ فَإِنَّهُ إِنَّما يَسُوغُ ويَصِحُّ علىٰ أُصُولِنا لا علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأنَّ الحَنيفيِّينَ إذْ رَزَقَهُم اللهُ تعالىٰ عُقُولا كَهَنُوا بِها ما مَعْنَى الكَذِبِ المُضافِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ نَهىٰ عن البُتَيْراءِ[١]. حَتَّىٰ فَهِمُوا أنَّ البُتَيْراءَ هي أنْ يُوتِرَ المَرْءُ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ لا بِثَلاثٍ[٢]، علىٰ أنَّ هٰذا لا يَفْهَمُهُ إنسيٌّ ولا جِنّيٌّ مِنْ لَفْظَةِ البُتَيْراءِ ولَمْ يُبالُوا بِالتَّزَيُّدِ مِنَ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الإِخْبارِ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، فَما المانِعُ لَهُمْ مِنْ أنْ يكهنوا أيْضًا هٰهنا مَعْنَى العُهْدَةِ فَما بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ.

وأمّا نَحْنُ فَلا نأْخُذُ بِبَيانِ شَيْءٍ مِنَ الدّينِ إلا مِنْ بَيانِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، فَهُوَ الَّذي تَقُومُ به حُجَّةُ الواقِفِ غَدًا بَيْنَ يَدَي اللهِ تعالىٰ لا بِما سِواهُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد جاءَ الحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في البَيْعِ، فَقاسُوا عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ بِآرائِهِمْ.

وقد جاءَ النَّصُّ بِتَحْديدِ المَنْعِ مِنَ القَطْعِ في سَرِقَةِ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دينارٍ فَقاسُوا عَلَيْهِ الصَّداقَ[٣] ولَمْ يَقيسوا عَلَيْهِ الغَصْبَ وهو أشْبَهُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ النِّكاحِ عِنْدَ كُلِّ ذي مَسْكَةِ عَقْلٍ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِالرِّبا في الأَصْنافِ السِّتَّةِ فَقاسُوا عَلَيْها: الكَمُّونَ واللَّوْزَ، فَهَلا قاسُوا هٰهنا علىٰ خَبَرِ العُهْدَةِ في الرَّقيقِ سائِرَ الحَيَوانِ؟! ولٰكن لا النُّصُوصَ يَتبعون، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

ومِنْ طَرائِفِهِمْ هٰهنا: أنَّهُمْ قاسُوا مَنْ أصْدَقَ امْرأَتَهُ عَبْدًا أوْ ثَمَرَةً بَعْدَ أنْ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤ من حديث أبي سعيد.

(٢) «المبسوط» ١/ ٢٩٩، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٥٢.

بَدا صَلاحُها فَماتَ العَبْدُ أَوْ أَبَقَ أَوْ أَصابَهُ عَيْبٌ قَبْلَ انْقِضاءِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وأُجيحَتِ الثَّمَرَةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمَرْأَةِ القِيامُ بِالجائِحَةِ، ولا قِيامَ لَها في العَبْدِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَكانَ هٰذا طَريفًا جِدًّا.

وكِلا الأَمْرَيْنِ تَعَلَّقُوا فيهِ بِخَبَرٍ وعَمَلٍ ولا فَرْقَ.

وأَمّا احْتِجاجُهُمْ بِأَنَّ عُهْدَةَ الثَّلاثِ إِنَّما جُعِلَتْ مِنْ أَجْلِ حُمَّى الرِّبْعِ، فَلا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونَ هٰذِه العِلَّةُ مُخْرَجَةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مُضافَةً إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَإِنْ أَضافُوها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ ذَلِكَ كَذِبًا بَحْتًا مُوجِبًا لِلنّارِ، وإِنْ كانُوا أَخْرَجُوها مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، قُلْنا لَهُمْ: فَلِمَ تَعَدَّيْتُمْ بِالحُكْمِ بِذَلِكَ إلى الإِباقِ والمَوْتِ وسائِرِ العُيُوبِ الَّتي يُقِرُّونَ بِأَنَّها حادِثَةٌ بِلا شَكٍّ، كَذَهابِ العَيْنِ مِنْ رَمْيَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ؟ فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا ولَيْسَ هٰذا مَوْضِعَ قِياسٍ لافْتِراقِ العِلَّةِ.

وأَيْضًا: فَإِنْ كُنتم فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لهٰذِه العِلَّةِ فَنَراكُمْ قَد اطَّرَحْتُم الخَبَرَ الوارِدَ في ذَلِكَ واقْتَصَرْتُمْ علىٰ عِلَّةٍ في غايَةِ الفَسادِ.

وأَمّا الآثارُ الَّتي شَغَبُوا بِها فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَيْضًا، فَإِنَّ هِشامَ بنَ إِسْماعيلَ مِمَّنْ لا نَعْلَمُهُ تَجِبُ الحُجَّةُ بِرِوايَتِهِ فَكَيْفَ بِخُطْبَتِهِ، وأَمّا خُطْبَةُ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بِذَلِكَ فَعَهْدُنا بِهِمْ قَدْ خالَفُوا أَبانًا في قَوْلِهِ: إِنَّ الْبَتَّةَ في الطَّلاقِ واحِدَةٌ، وفي إِبْطالِهِ طَلاقَ السَّكْرانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَكونُ حُكْمُ أَبانَ حُجَّةً، ومَرَّةً لا يَكونُ حُجَّةً، وهٰذا تَخْليطٌ شَديدٌ وعَمَلٌ لا يَحِلُّ.

وأَمّا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فالرِّوايَةُ عنهُ بِذَلِكَ ساقِطَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ طَريقِ ابنِ

أبي الزِّنادِ، وأوَّلُ مَنْ ضَعَّفَ رِوايَتَهُ فمالِكٌ[(١)] -وهو ضَعيفٌ جِدًّا- وهُمْ قَدِ اطَّرَحُوا حُكْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الثّابِتَ عنهُ -والسُّنَّةُ مَعَهُ- في أَمْرِهِ النّاسَ عَلانيَةً بِالسُّجُودِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكامِهِ كَثيرٌ جِدًّا، فالآنَ صارَ حُجَّةً وهُنالِكَ ليس حُجَّةً؟! ما أَقْبَحَ هٰذا العَمَلَ في الدِّيانَةِ!

وأمّا قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، فَمِنْ رِوايَةِ ابنِ سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: فَصَحيحٌ عنهُما، ولا حُجَّةَ في الدِّينِ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوْلُ سَعيدٍ مُخالِفٌ لَهُمْ؛ لأنَّهُ رأىٰ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنْ كُلِّ داءٍ عُضالٍ، ولَمْ يَخُصَّ الجُنُونَ والجُذامَ والبَرَصَ فَقَطْ، وقد عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ أَنَّ الأكِلَةَ، والحدثة، والأُدْرَةَ[(٢)]: مِنَ الأَدْواءِ العُضالِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في عُهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الأَدْواءِ المَذْكورَةِ أَثَرًا أَصْلا، ولا قَوْلَ صاحِبٍ، ولا قياسًا.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذِه الأَدْواءُ لا تَظْهَرُ بِبَيانٍ إلا بَعْدَ عامٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فقول بلا برهان، فَحُكْمُهُ الاطراحُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِهِ، وما عُلِمَ هٰذا قَطُّ، لا في طِبٍّ، ولا في لُغَةٍ عَرَبيَّةٍ، ولا في شَريعَةٍ.

قال عَليٌّ: وذَكَرُوا أَيْضًا: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ رأىٰ عَيْبًا في ثَلاثِ لَيالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وإنْ

---

(١) قلت: بل ورد عن مالك خلاف ذلك، فقد أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٩٤ عن موسىٰ بن سلمة، قال: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد.

(٢) الأُدْرَةُ بالضم: نفخةٌ في الخُصْيةِ. «لسان العرب» (أدر).

رأىٰ عَيْبًا بَعْدَ ثَلاثٍ لَمْ يَرُدَّ إلا بِبيِّنَةٍ[١]

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فيمَنِ ابْتاعَ غُلامًا فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا قالَ: إنْ ظَهَرَ ذَلِكَ في السَّنَةِ فَإنَّهُ يَسْتَحْلِفُ البائِعَ لَقَدْ باعَهُ وما به جُنُونٌ، وإنْ كانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَيمينُهُ بالله علىٰ عِلْمِهِ.

وقال بعضهم: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وابنَ الزُّبَيْرِ سُئِلا عن العُهْدَةِ فَقالا: لا نَجِدُ أَمْثَلَ مِنْ حَديثِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ إذْ كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فجعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الخيارَ ثَلاثًا إنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ رَدَّ[٢].

وخبرا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أجل الجاريَة بِها الجُذامُ والدّاءُ سَنَةً.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا خَبَرُ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ، فَلا بَيانَ فيهِ بِأنَّهما يَقُولانِ بِقَوْلِهِمْ أَصْلا، بَلْ فيهِ أَنَّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ لأنَّهما بَنيا علىٰ حَديثِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ.

والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لِذَلِكَ الخَبَرِ، فَقَوْلُ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ولا وِفاقَ فيهِ لِقَوْلِهِمْ أَصْلا؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ الخيارُ بَيْنَ الرَّدِّ والأَخْذِ فَقَطْ، دُونَ ذِكْرِ وُجُودِ عَيْبٍ، ولا فيهِ تَخْصيصٌ لِلرَّقيقِ دُونَ سائِرِ ذَلِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا إذا قال المُشْتَري ما أُمِرَ حبانُ بنُ مُنْقِذٍ أنْ يَقُولَهُ.

وأمّا خَبَرُ عَليٍّ: فَلَيْسَ فيهِ أيْضًا شَيْءٌ يَدُلُّ علىٰ مُوافَقَةِ قَوْلِهِمْ، ولا ذِكْرُ رَدٍّ أَصْلا، وإنَّما يُمَوِّهُونَ بِالخَبَرِ يَكونُ فيهِ لَفْظٌ كَبَعْضِ أَلْفاظِ قَوْلِهِمْ، فَيَظُنُّ مَنْ لا يُنعِمُ النَّظَرَ أنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِمْ، ولَيْسَ هو كَذَلِكَ، بَلْ هو

---

(١) ذكره أبو داود عقب حديث عقبة بن عامر (٣٥٠٧) وقال: هو من تفسير قتادة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ١٥٧ (٣٧٤٨١) عن ابن الزبير.

مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ في الأَكْثَرِ، أَوْ لا مُوافِقٌ ولا مُخالِفٌ كَذَلِكَ أَيْضًا.

قال عَليٌّ: وقد رَوى ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْريَّ عن عُهْدَةِ الثَّلاثِ والسَّنَةِ فَقالَ: ما عَلِمْت فيهِ أَمْرًا سالِفًا[١].

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وسأَلْت عَطاءً عن ذَلِكَ فَقالَ: لَمْ يَكن فيما مَضَىٰ عُهْدَةٌ في الأَرْضِ، قُلْت: فَما ثَلاثَةُ أَيّامٍ؟ قالَ: لا شَيْءَ[٢].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[٣] فَمِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ جارِيَةٌ مِلْكُها لِزَيْدٍ وفَرْجُها لَهُ حَلالٌ ويَكونَ ضَمانُها علىٰ خالِدٍ، حاشَىٰ لله مِنْ هٰذا.

وقَدْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: ما أَدْرَكْت الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ[٤]. ولا يُعْلَمُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ[٥]. وهٰذا يُبْطِلُ عُهْدَةَ الثَّلاثِ، والسَّنَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الحُكْمِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ، والسَّنَةِ: أَسُنَّةٌ هو وحَقٌّ أَمْ ليس سُنَّةً ولا حَقًّا، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما؟

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٢٨ (١١٣٧٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٥٢٨.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٢١٣٨)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٥٦، الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٤٢ وقال: هٰذا موقوف صحيح الإسناد.

(٥) «المدونة» ٣/ ٢٥٧.

فَإِنْ قالُوا: هو سُنَّةٌ وحَقٌّ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ لا تَحْكُمُوا بِهما في البِلادِ الَّتي اصْطَلَحَ أَهْلُها علىٰ تَرْكِ الحُكْمِ بِها فيها؟ ومَتَىٰ رأَيْتُمْ سُنَّةً يُفْسَحُ لِلنّاسِ في تَرْكِها ومُخالَفَتِها؟ حاشَ لله مِنْ هٰذا.

وإِنْ قالُوا: لَيْسَتْ سُنَّةً ولا حَقًّا.

قُلْنا: فبِأَيِّ وجْهٍ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ تأْخُذُوا بِها أَمْوالَ النّاسِ المُحَرَّمَةِ فَتُعْطُوها غَيْرَهُمْ بِالكُرْهِ مِنْهُمْ؟ ولَعَلَّ المَحْكومَ عَلَيْهِ فَقيرٌ هالِكٌ، والمَحْكومَ لَهُ غَنِيٌّ أَشِرٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فَفَسَخْتُمُ البُيُوعَ الصَّحيحَةَ بِما ليس سُنَّةً ولا حَقًّا، أو أَبَحْتُمْ تَرْكَ الحُكْمِ بِالسُّنَّةِ والحَقِّ، ولا مُخَلِّصَ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِما، وهٰذا كَما تَرىٰ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ في الجَوائِحِ: فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ مّا ذَكَرْنا عنهُ مِنَ التَّقْسيمِ بَيْنَ الثِّمارِ والمَقاثي، وبَيْنَ البُقُولِ والمَوْزِ، ولا يُعَضِّدُ قَوْلَهُ في ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ أَصْلا، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ.

ولَهُمْ في تَخصيصِ الثُّلُثِ آثارٌ ساقِطَةٌ نَذْكُرُها أَيْضًا إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونُبَيِّنُ وهْيَها، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأَبي سليمان، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ، وقَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَخبرني أَبو بَكْرِ ابنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كانُوا يُلْزِمُونَ

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

المُشْتَرِيَ الجائِحَةَ. قال اللَّيْثُ: وبَلَغَني عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ قَضىٰ بِالجائِحَةِ على المُشْتَري[١].

قال عَلِيٌّ: وذَهَبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢] وأَبُو عُبَيْدٍ[٣]، والشّافِعِيُّ في أَوَّلِ قَوْلِهِ[٤] إلىٰ حَطِّ الجائِحَةِ في الثِّمارِ عن المُشْتَري[٥] - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - وهٰذا قَوْلٌ لَهُ مُتَعَلَّقٌ بِأَثَرٍ صَحيحٍ، نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ونُبَيِّنُ وجْهَهُ وحُكْمَهُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، نا أَبُو ضَمْرَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لو بِعْتَ مِنْ أَخيكَ ثَمَرًا فأَصابَتْهُ جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لكَ أَنْ تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تأْخُذُ مالَ أَخيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٦].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ، نا سُفْيانُ -هو ابنُ عُيَيْنَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ عَتيقٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ[٧].

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ أَثَرانِ صَحيحانِ.

وقالُوا أَيْضًا: علىٰ بائِعِ الثَّمَرَةِ إسْلامُها إلى المُشْتَري طَيِّبَةً كُلَّها فإذا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَ عن المُشْتَري بِمِقْدارِ ما لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهِ كَما يَلْزَمُ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٢٨٠)، رواية عبد الله (١٠٦١).

(٣) «الأوسط» ١٠/ ٦٥. (٤) في (ك): قوليه.

(٥) «المغني» ٦/ ١٧٧.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٥٤) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٥٤/ ٧١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ مُقَدَّمًا مَوْلَىٰ أُمِّ الحَكَمِ بِنْتِ عَبْدِ الملك حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الجائحة[١].

وبِهِ إِلى ابنِ وهْبٍ عن عُثْمانَ بْنِ الحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الجَوائِحُ كُلُّ ظاهِرٍ مُفسَدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ ريحٍ أَوْ حَريقٍ أَوْ جَرادٍ[٢].

قال عَلِيٌّ: إنْ لَمْ يأتِ ما يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ علىٰ غَيْرِ ظاهِرِهِما وإِلا فَلا يَحِلُّ خِلافُ ما فيهِما، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلا حُجَّةَ فيهِما لِقَوْلِ مالِكٍ، بَلْ هُما حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِما تَخْصيصُ ثُلُثٍ مِنْ غَيْرِهِ.

فَنَظَرْنا هَلْ جاءَ في هٰذا الحُكْمِ غَيْرُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرٍ - هو ابن الأَشَجِّ - عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ابْتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ، ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»[٣] فأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مالِهِ كلِّه لِغُرَمائِهِ، ولَمْ يُسْقِطْ عنهُ لأَجْلِ الجائِحَةِ شَيْئًا، فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ مَعَ خَبَرَيْ جابِرٍ ﷺ المُتَقَدِّمَيْنِ.

---

(١) المدونة ٣/ ٥٨٦. (٢) المصدر السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٦٨: ليس للجائحة في هٰذا الحديث ذكر فيحكم به، إذ يحتمل أن يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الخسران عاما بعد عام، ويحتمل أن يكون أصيب بثمره بعدما أحرز في الجرين بمراد غير ذلك، وإذا احتمل الحديث معان لم يجز أن يحتج أنه من جهة الجوائح.

فَوَجَدْنا خَبَرَيْنِ مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ وأَنَسٍ رضي الله عنهما، قَدْ ورَدا بِبَيانٍ تَتأَلَّفُ به هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها بِحَمْدِ اللهِ تَعالَىٰ، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، أنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ» قالُوا: وما تُزْهي ؟ قالَ: «تَحْمَرُّ، قال: أَرأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخيكَ»[١].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا قُتَيْبَةُ؛ نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ عَتيقٍ، عن جابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ السِّنينَ[٢].

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنَّ الجَوائِحَ الَّتي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضْعِها هي الَّتي تُصيبُ ما بيعَ مِنَ الثَّمَرِ سِنينَ، وقَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ، وأَنَّ الجائِحَةَ الَّتي لَمْ يُسْقِطْها وأَلْزَمَ المُشْتَرِيَ مُصيبَتَها، وأَخْرَجَهُ عن جَميعِ مالِهِ بِها هي الَّتي تُصيبُ الثَّمَرَ المَبيعَ بَعْدَ ظُهُورِ الطَّيِّبِ فيهِ وجَوازِ بَيْعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو بِعْتَ مِنْ أَخيك ثَمَرًا فأَصابَتْهُ جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»[٣]. فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ ثمرا في شجر مِنْ ثَمَرٍ مَوْضُوعٍ في الأَرْضِ وهُمْ يَخُصُّونَ ذَلِكَ بِآرائِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ خِلافُهُمْ لهٰذا الخَبَرِ وتَخْصيصُهُمْ لَهُ، وبَطَلَ احْتِجاجُهُمْ به علىٰ عُمُومِهِ

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٤، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ (٦١٧٨): أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا سفيان، به.

(٣) سبق قريبا ص ١٠٨.

والآخر فيه.

وأمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ ولَمْ يَذْكُرْ في ثَمَرٍ ولا في غَيْرِهِ، ولا في أيِّ جائِحَةٍ هو، فَصَحَّ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ أَيْضًا، وبَطَلَ أَنْ يَحْتَجُّوا به علىٰ عُمُومِهِ، وصارَ قَوْلُهُمْ وقَوْلُنا في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ سَواءً في تَخْصِيصِهِمْ، إلا أَنَّهُمْ خَصُّوهُما بِلا دَليلٍ.

قال عليٌّ: والخَسارَةُ لانْحِطاطِ السِّعْرِ جائِحَةٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ لا يَضَعُونَ عنهُ شَيْئًا لِذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: على البائِعِ أنْ يُسَلِّمَها طَيِّبَةً إلى المُشْتَري فَباطِلٌ، ما عَلَيْهِ ذَلِكَ، إنَّما عَلَيْهِ أنْ يُسَلِّمَ إلَيْهِ ما باعَ[1] بَيْعًا جائِزًا فَقَطْ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وهذا مِمّا خالَفَ فيه المالكيون القياسَ، والأُصُولَ، إذْ جَعَلُوا مالاً رِبْحُهُ ومِلْكُهُ لِزَيْدٍ، وخَسارَتُهُ علىٰ عَمْرٍو؛ الَّذي لا يَمْلِكُهُ.

قال عليٌّ: وأمّا الآثارُ الواهيَةُ الَّتي احْتَجَّ بِها مُقَلِّدُو مالِكٍ.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، نا مُطَرِّفٌ، عن أبي طُوالَةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أُصيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ فَقَدْ وجَبَ على البائِعِ الوَضيعَةُ»[2].

قال عَبْدُ المَلِكِ: وحَدَّثَني أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَر، عن رَبيعَةَ الرَّأْيِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِوَضْعِ الجائِحَةِ إذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصاعِدًا.

---

(١) زاد في (ص، ك): منه.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥٨٦.

قال عَبْدُ المَلِكِ: وحَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن خالِدِ بْنِ إياسٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الجَوائِحِ: الرِّيحُ، والبَرْدُ، والحَريقُ، والجَرادُ، والسَّيْلُ»(١).

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ كَذِبٌ؛ عَبْدُ المَلِكِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ(٢)، والأَوَّلُ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، والسَّبيعيُّ مَجْهُولٌ، لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، وعَبْدُ الجَبّارِ ضَعيفٌ(٣)، وهو أيضًا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وخالِدُ بنُ إياسٍ ساقِطٌ(٤)، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ أَمْرٌ بِإسْقاطِ الجَوائِحِ أصْلا، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، إلا أَنَّ الحَنيفِيِّينَ الَّذينَ يَحْتَجُّونَ بِرواياتِ الكَذّابينَ ومُرْسَلاتِهِمْ: كبشر(٥) بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ، وجابِرٍ الجُعْفيِّ، وغَيْرِهِما، فَلا عُذْرَ لَهُمْ في أَنْ لا يأْخُذُوا بهٰذِه المَراسيلِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

وذَكَرَ المالِكيُّونَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ حَبيبٍ، نا ابنُ أبي أُوَيْسٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ كانَ يَقْضي بِوَضْعِ الجائِحَةِ إذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصاعِدًا.

---

(١) ذكرها عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٧٢ بأسانيدها ثم قال: أحاديث عبد الملك هٰذا لا يصح منها شيء.

(٢) عبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، لم يكن له علم بالحديث، قال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلىٰ الكذب. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٤٧.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٠.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) و«المجروحين» لابن حبان ٣/ ٣٠: مبشر.

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ أيْضًا، حَدَّثني الحزامي، عن الواقِديِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: باعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ عَيْنًا لَهُ، فأصابَهُ الجَرادُ، فأذْهَبَهُ أوْ أكْثَرَهُ، فاخْتَصَما إلىٰ عُثْمانَ فَقَضَىٰ علىٰ عبدِ الرّحمنِ بِرَدِّ الثَّمَنِ إلىٰ سَعْدٍ[1].

قال الواقِديُّ: وكانَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، والقاسِمُ وسالِمٌ وعَليُّ بنُ الحُسَيْنِ وسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ يَرَوْنَ الجائِحَةَ مَوْضوعَةً عن المُشْتَري إذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ فَصاعِدًا.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، ثُمَّ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ مطرح، مُتَّفَقٌ علىٰ أنْ لا يُحْتَجَّ بِرِوايَتِهِ[2]، وأبُوهُ مَجْهُولٌ، والواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ. ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ عُثْمانَ لَكانَ فيهِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ لَمْ يَرَ رَدَّ الجائِحَةِ وإنْ أتَتْ على الثَّمَرِ كُلِّهِ أوْ أكْثَرِهِ، وإذا وقَعَ الخِلافُ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، والثّابِتُ في هٰذا عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما -وهو عالِمُ أهْلِ المَدينَةِ في عَصْرِهِ- ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا[3] أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بن عيسىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، فَقيلَ لابنِ

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٥٩ عن الواقدي به.

(٢) آنظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨ (٢٥٩).

(٣) سقطت من (ص).

عُمَرَ: ما صَلاحُهُ؟ قالَ: تَذْهَبُ عاهَتُهُ[1].

قال عَليٌّ: تأَمَّلُوا هٰذا؛ فَإِنَّ ابنَ عُمَرَ رَوىٰ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، وفَسَّرَ ابنُ عُمَرَ بُدُوَّ صَلاحِ الثَّمَرِ: هو ذَهابُ عاهَتِهِ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ العاهَةَ وهي الجائِحَةُ لا تَكونُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ إلا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ، وأَنَّهُ لا عاهَةَ ولا جائِحَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، ولا يَصِحُّ غَيْرُ هٰذا أَصلا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنْ تَناقُضِ المالِكيِّينَ في هٰذا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ ثَمَرًا قَدْ طابَ كُلُّهُ وحَضَرَ جِذاذهُ فأُجيحَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ: لَمْ يَسْقُطْ عنهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وهٰذا خِلافُ كُلِّ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنَ المَوْضُوعاتِ جُملةً.

فَإِنِ احْتَجُّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ»[2].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا في الوَصيَّةِ، ولكن مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الكَثيرَ مِنَ الجَوائِحِ يُوضَعُ دُونَ القَليلِ حَتَّىٰ تَحُدُّوا ذَلِكَ بِالثُّلُثِ؟ وأَنْتُمْ تَقُولُونَ في غَنيٍّ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دينارٍ ابْتاعَ ثَمَرًا بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فأُجيحَ في ثُلُثِ الثَّمَرَةِ ثُمَّ باعَ الباقيَ بِدينارٍ أَنَّهُ تُوضَعُ عنهُ الجائِحَةُ.

وتَقُولُونَ في مِسْكينٍ ابْتاعَ ثَمَرَةً بِدينارٍ فَذَهَبَ رُبْعُها ثُمَّ رَخُصَ الثَّمَرُ فَباعَ الباقيَ بِدِرْهَمٍ أَنَّهُ لا يُحَطُّ عنهُ شَيْءٌ، والكَثيرُ والقَليلُ إِنَّما هُما بِإِضافَةٍ. كَما تَرىٰ، لا على الإِطْلاقِ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَناقَضُوا أَسْمَجَ تَناقُضٍ وأَغَثَّهُ وأَبْعَدَهُ عن الصَّوابِ: لِلْمَرْأَةِ ذاتِ الزَّوْجِ أَنْ تَحْكُمَ في الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ مِنْ مالِها فأَقَلَّ بِغَيْرِ رِضا

---

(١) مسلم (١٥٣٤/ ٥٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٢) سبق في ٩/ ٢٧٣.

زَوْجِها، ولا يَجُوزُ لَها ذَلِكَ فيما كانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا كَما هو دُونَه، وجَعَلُوهُ في الجائِحَةِ كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ قالُوا: إنِ اشْتَرَطَ المُحبِّسُ مِمّا حبّس الثُّلُثَ فَما زادَ بَطَلَ الحَبْسُ، فَإِن اشْتَرَطَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ جازَ وصَحَّ الحَبْسُ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ قالُوا: مَنْ باعَ سَيْفًا مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، أَوْ مُصْحَفًا كَذَلِكَ، يَكونُ ما عَلَيْهِما مِنَ الفِضَّةِ ثُلُثَ قيمَةِ الجَميعِ فأَقَلَّ فهٰذا قَليلٌ، ويَجُوزُ بَيْعُهُ بِالفِضَّةِ، وإِنْ كانَ ما عَلَيْهِما مِنَ الفِضَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُباعا بِفِضَّةٍ أَصْلا، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

وأباحُوا أَنْ يَسْتَثْنِيَ المَرْءُ مِنْ ثَمَرِ شَجَرِهِ ومِنْ زَرْعِ أَرْضِهِ إذا باعَها مَكيلَةً تَبْلُغُ الثُّلُثَ فأَقَلَّ، ومَنَعُوا مِنِ اسْتِثْناءِ ما زادَ على الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ مَنَعُوا مَنْ باعَ شاةً واسْتَثْنَىٰ مِنْ لَحْمِها لِنَفْسِهِ أَرْطالا أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْها مِقْدارَ ثُلُثِها فَصاعِدًا، وأَباحُوا لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْها أَرْطالا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ أَباحُوا لِمَن اكترىٰ دارًا فيها شَجَرٌ فيها ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَنْ يُدْخِلَ الثَّمَرَ في كِراءِ الدّارِ إنْ كانَ الثُّلُث بِالقيمَةِ مِنْهُ ومِنْ كِراءِ الدّارِ، ومَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ إذا كانَ الثُّلُثَ فأَكْثَرَ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ جَعَلُوا العُشْرَ قَليلا وما زادَ عَلَيْهِ كَثيرًا، فَقالُوا فيمَنْ أَمَرَ آخَرَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جارِيةً بِثَلاثينَ دينارًا فاشْتَراها لَهُ بِثَلاثَةٍ وثَلاثينَ دينارًا: أَنَّها

تَلْزَمُ الآمِرَ؛ لأنَّ هٰذا قَليلٌ، قالُوا: فَإِنِ اشْتَراها لَهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يَلْزَم الآمِرَ؛ لأَنَّهُ كَثيرٌ.

وهٰذا يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فَيا لَلنّاسِ! أَبِهَذِهِ الآراءِ تُشَرَّعُ الشَّرائِعُ[1] وتُحَرَّمُ، وتُباعُ الأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ، وتُعارَضُ السُّنَنُ؟ حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عُثْمانَ بْنِ الحَكَمِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: لا جائِحَةَ فيما أُصيبَ دُونَ ثُلُثِ رأْسِ المالِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أخبرني مَنْ سَمِعَ الزُّهْريَّ قالَ: قُلْت له ما الجائِحَةُ؟ قالَ: النِّصْفُ[3].

قال عَليٌّ: فهٰذا الزُّهْريُّ لا يَرى الجائِحَةَ إلا في النِّصْفِ.

وهٰذا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ فَقيهُ المَدينَةِ لا يَرى الجائِحَةَ إلا في الثَّمَنِ، لا في عَيْنِ الثَّمَرَةِ، وكُلُّ ذَلِكَ خِلافُ قَوْلِ مالِكٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[4].

---

(١) زاد في (ص، ك): وتحلل.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٦٢ (١٥١٥٤).

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٥٨٦، «المغني» ٦/ ١٧٧.

١٤٢٨ مَسألةٌ: وبَيعُ العَبْدِ الآبِقِ - عُرِفَ مَكانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ - جائِزٌ وكَذلِكَ بَيْعُ الجَمَلِ الشّارِدِ، عُرِفَ مَكانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ.

وكَذَلِكَ الشّارِدُ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ، ومِنَ الطَّيْرِ المُنْفَلِتِ وغَيْرِهِ، إذا صَحَّ المِلْكُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وإلا فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ.

أمّا كُلُّ ما لَمْ يَمْلِكْه أَحَدٌ بَعْدُ فَإِنَّهُ ليس أَحَدٌ أَوْلَىٰ به مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ باعَهُ فَإِنَّما باعَ ما ليس لَهُ فيهِ حَقٌّ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا ما عَدا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ صَحَّ مِلْكُ مالِكِهِ لَهُ، وكُلُّ ما مَلَكَهُ المَرْءُ فَحُكْمُهُ فيهِ نافِذٌ بِالنَّصِّ؛ إنْ شاءَ وهَبَهُ، وإِنْ شاءَ باعَهُ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَهُ، وإِنْ ماتَ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عنهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ مالُه ومَوْرُوثٌ عنهُ، فَما الَّذي حَرَّمَ بَيْعَهُ وهِبَتَهُ؟

وقد أَبْطَلْنا قَبْلُ قَوْلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وبَيْنَ الإِبِلِ، والغَنَمِ، والبَقَرِ، والخَيْلِ يَتَوَحَّشُ، وكَذَلِكَ لا فَرْقَ بَيْنَ الصَّيْدِ مِنَ السَّمَكِ، ومِنَ الطَّيْرِ، ومِنَ النَّحْلِ، ومِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ، كُلُّ ما مُلِكَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِ مالِكِهِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

فَمَنِ ادَّعَىٰ سُقُوطَ المِلْكِ عنهُ بِتَوَحُّشِهِ، أَوْ بِرُجُوعِهِ إلى النَّهْرِ أو البَحْرِ فَقَدْ قال الباطِلَ، وأَحَلَّ حَرامًا بِغَيْرِ دَليلٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ تَوَرُّعٍ، ولا مِنْ رأيٍ يعقل(١).

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ أَبَدًا صاحِبَهُ، ولا غَيْرَ صاحِبِهِ.

---

(١) من (ك).

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ عِنْدَكُمْ سُقُوطُ مِلْكِ المُسْلِمِ عن مالِهِ بِجَهْلِهِ بِعَيْنِهِ وبِأَنَّهُ لا يُمَيِّزُهُ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ العَبْدِ يأبَقُ فَلا تُمَيَّزُ صُورَتُهُ أَبَدًا؟ والبَعيرُ كَذَلِكَ، والفَرَسِ كَذَلِكَ، أَفتَرَوْنَ المِلْكَ يَسْقُطُ عن كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يُمَيِّزُهُ أَحَدٌ أَبَدًا، لا صاحِبُهُ ولا غَيْرُهُ؟

ولَئِنْ كانَ النّاسُ لا يَعْرِفُونَهُ ولا يُمَيِّزُونَهُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَعْرِفُهُ ويُمَيِّزُهُ ولا يَضِلُّ رَبّي ولا يَنْسَىٰ، بَلْ هو ﷻ عارِفٌ بِهِ، وبِمُنقلَبه[1] ومَثْواهُ، كاتِبٌ لِصاحِبِهِ أَجْرَ ما نيلَ مِنْهُ، ومما تَناسَلَ مِنْهُ في الأَبَدِ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الأَرْضِ تَخْتَلِطُ فَلا تُحازُ ولا تُمَيَّزُ؟ أَتَرَوْنَ المِلْكَ يَسْقُطُ عَنْها بِذَلِكَ؟ حاشَ للهِ مِنْ هٰذا، بَلِ الحَقُّ اليَقينُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ باقٍ علىٰ مِلْكِ صاحِبِهِ إلىٰ يَوْمِ البَعْثِ.

ونَحْنُ وإِنْ حَكَمْنا فيما يُئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ بِالحُكْمِ الظّاهِرِ مِنْ أَنَّهُ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ، أَوْ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ، أَوْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنينَ، فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ صاحِبِهِ، ولَوْ جاءَ يَوْمًا ما وثَبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ لَصَرَفْناهُ إِلَيْهِ، وهو لُقَطَةٌ مِنَ اللُّقَطاتِ يَمْلِكُهُ مَنْ قُضيَ لَهُ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يأتِيَ صاحِبُهُ إِنْ جاءَ.

ومَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ ذَلِكَ وقالُوا: إِنَّما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِهِ لِمَغيبِهِ.

قال عليٌّ: وقد أَبْطَلْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ هٰذا القَوْلَ، وأَتَيْنا بِالبُرْهانِ علىٰ جوازِ بَيْعِ الغائِباتِ.

ومَنَعَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لا يُقْدَرُ علىٰ تَسْليمِهِ، وهٰذا لا شَيْءَ؛

---

(١) في (ص): ومنقلبه. وفي (ح): وتقلبه.

لأنَّ التَّسْليمَ لا يَلْزَمُ ولا أوجبه قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ ولا دَليلٌ أَصْلا، وإِنَّما اللازِمُ أَنْ لا يَحُولَ البائِعُ بَيْنَ المُشْتَرِي وبَيْنَ ما اشْتَرىٰ مِنْهُ فَقَطْ، فَيَكونَ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ عاصيًا لله ظالِمًا.

ومَنَعَ آخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ غَرَرٌ؛ وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[١].

قال عليٌّ: ليس هٰذا غَرَرًا[٢]؛ لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُ بائِعِهِ عَلَيْهِ وهو مَعْلُومُ الصِّفَةِ والقَدْرِ، فَعَلَىٰ ذَلِكَ يُباعُ ويَمْلِكُ المُشْتَرِي مِلْكًا صَحيحًا، فَإِنْ وجَدَهُ فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَقَدِ اسْتَعاضَ الأَجْرَ الَّذي هو خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها، ورَبِحَتْ صَفْقَتُهُ.

ولَوْ كانَ هٰذا غَرَرًا لَكانَ بَيْعُ الحَيَوانِ كُلِّهِ حاضِرِهِ وغائِبِهِ غَرَرًا لا يَحِلُّ ولا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري مُشْتَرِيه أَيَعيشُ ساعَةً بَعْدَ ابْتياعِهِ له أَمْ يَمُوتُ؟ ولا يَدْري أَيَسْلَمُ أَمْ يَسْقَمُ سَقَمًا قَليلا يُحيلُهُ[٣] أَوْ سَقَمًا كَثيرًا يُفْسِدُهُ أَوْ أَكْثَرَهُ؟ ولَيْسَ ما يُتَوَقَّعُ في المُسْتأْنَفِ غَرَرًا؛ لأَنَّ الأَقْدارَ تَجْري بِما لا يُعْلَمُ ولا يُقْدَرُ علىٰ رَدِّهِ، ولأَنَّهُ غَيْبٌ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾[٥]، وإِنَّما الغَرَرُ ما عُقِدَ علىٰ جَهْلٍ بِمِقْدارِهِ وصِفاتِهِ حينَ العَقْدِ.

فَإِنْ قالُوا: فَلَعَلَّهُ مَيِّتٌ حينَ العَقْدِ، أَوْ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفاتُهُ؟

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل و(ح): غرر. والتصويب من (ص) وهو الصحيح لغة.

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي (ص): يحمله.

(٤) النمل: ٦٥. (٥) الأعراف: ١٨٥.

قُلْنا: هو على الحَياةِ الَّتي قَدْ صَحَّتْ لَهُ حَتَّىٰ يُوقَنَ مَوْتُهُ، وعَلَىٰ ما تُيُقِّنَ مِنْ صِفاتِهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ تَغَيُّرُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَوْتُهُ رُدَّتِ الصَّفْقَةُ، وإِنْ صَحَّ تَغَيُّرُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

ولَئِنْ قُلْتُمْ: إنَّ هٰذا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ فامْنَعُوا مِنْ بَيْعِ كُلِّ غائِبٍ مِنَ الحَيَوانِ، ولَوْ أَنَّهُ خَلْفَ الجِدارِ، إذْ لَعَلَّهُ قَدْ ماتَ لِلْوَقْتِ حينَ عَقْدِ الصَّفْقَةِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِكَسْرٍ، أَوْ وجَعٍ، أَوْ عَوَرٍ.

نَعَمْ، وامْنَعُوا بهٰذا مِنْ بَيْعِ البَيْضِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، وكُلِّ ذي قِشْرٍ، إذْ لَعَلَّهُ فاسِدٌ ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وإِنَّما الغَرَرُ ما أَجَزْتُمُوهُ مِنْ بَيْعِ المُغَيَّباتِ الَّتي لَمْ يَرَها أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والفُجْلِ، ولَعَلَّها مُسْتاسَةٌ أَوْ مَعْفُونَةٌ، وما أَجازَهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ بُطونِ المَقاثي التي[1] لَعَلَّها لا تُخْلَقُ أَبَدًا، ومِنْ لَبَنِ الغَنَمِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ولَعَلَّها تَمُوتُ، أَوْ تُحارِدُ[2]، فَلا يَدِرُّ لَها شَخْبٌ[3].

ومِنْ بَيْعِ لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ لَمْ تُسْلَخْ بَعْدُ، فَلا يَدْري أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ ما صِفَتُهُ، فهٰذا وأَشْباهُهُ هو بَيْعُ الغَرَرِ المُحَرَّمُ، وقد أَجَزْتُمُوهُ، لا ما صَحَّ مِلْكُهُ، وعُرِفَتْ صِفاتُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما مَنَعْنا مِنْ ذَلِكَ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِ؟

فَقُلْنا: تِلْكَ آثارٌ مَكْذُوبَةٌ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِها، ولَوْ صَحَّتْ لَكُنّا أَبْدَرَ إلى الأَخْذِ بِها مِنْكُمْ.

---

(١) من (ح).

(٢) حارَدَتِ الإِبِلُ حِرَادًا: انْقَطَعَتْ أَلبانُها أو قلَّتْ. «تاج العروس» ٨/ ١٨.

(٣) كذا ضبطت في الأصل، ويصح لغة بضم الشين، وانظر: «تاج العروس» ٣/ ١٠٤.

وهيَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١] عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ عن جَهْضَمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العَبْديِّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأشْعَريِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ العَبْدِ وهو آبِقٌ، وعَنْ أنْ تُباعَ المَغانِمُ قَبْلَ أنْ تُقْسَمَ، وعَنْ بَيْعِ الصَّدَقاتِ قَبْلَ أنْ تُقْبَضَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ[٢] نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَهْضَمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ الباهِليِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ عن أبي سَعيدٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن شِراءِ ما في بُطُونِ الأنْعامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وعَنْ ما في ضُرُوعِها إلا بِكَيْلٍ، وعَنْ شِراءِ العَبْدِ الآبِقِ، وعَنْ شِراءِ المَغانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وعَنْ شِراءِ الصَّدَقاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وعَنْ ضَرْبَةِ الغائِصِ.

قال عليٌّ: جَهْضَمٌ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ العَبْديُّ: مَجْهُولُونَ، وشَهْرٌ مَتْرُوكٌ[٣]، ثُمَّ إن صَحَّحُوهُ فَهُوَ دَمارٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ، فكُلُّهُمْ -نعْني الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا- يُجيزُونَ بَيْعَ الأجِنَّةِ في بُطُونِ أمهاتها مَعَ الأُمَّهاتِ.

والمالِكيُّونَ يُجيزُونَ بَيْعَ اللَّبَنِ الَّذي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، والَّذي في الضُّرُوعِ بِغَيْرِ كَيْلٍ لكن شَهْرَيْنِ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ويُجيزُونَ شِراءَ المَغانِمِ قَبْلَ أنْ تُقْسَمَ بَلْ هو الواجِبُ عِنْدَهُمْ والأوْلَىٰ.

والحَنيفيُّونَ يُجيزُونَ أخْذَ القيمَةِ عن الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، وهٰذا هو بَيْعُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٧ (٢٠٨٨١).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وهٰذا بَيْعُ الغَرَرِ حَقًّا؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي ما باعَ ولا أَيَّها باعَ، ولا قيمَةَ ما أَخَذَ، فهٰذا أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ حَقًّا، والغَرَرُ حَقًّا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فيهِ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ وهو ضَعيفٌ[(١)]، فيهِ النَّهْيِ عن بَيْعِ السَّمَكِ في الماءِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَكونُ نَهْيًا عن بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يُصادَ، وهَكَذا نَقُولُ، كَما حَمَلُوا خَبَرَهُمْ في النَّهْيِ عن بَيْعِ العبد الآبِقِ علىٰ أَنَّهُ في حالِ إباقِهِ، لا وهو مَقْدُورٌ عَلَيْهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا احْتِجاجُهُمْ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وحَرَّمُوا به ما ليس فيهِ مِنْ بَيْعِ الجَمَلِ الشّارِدِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الجَمَلَ الشّارِدَ على العَبْدِ الآبِقِ؟

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ نَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ: هَلا قِسْتُم الجَمَلَ الشّارِدَ في إيجابِ الجُعْلِ فيهِ على الجُعْلِ في العَبْدِ الآبِقِ؟

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ الأَثَرُ إلا في الآبِقِ؟

قُلْنا: ولا جاءَ هٰذا الأَثَرُ السّاقِطُ - أَيْضًا - إلا في الآبِقِ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن سِنانِ بْنِ سَلَمَةَ، وعِكْرِمَةَ، أَنَّهُما لَمْ يُجيزا بَيْعَ العَبْدِ الآبِقِ، قال عِكْرِمَةُ: ولا الجَمَلِ الشّارِدِ[(٢)].

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ مِثْلَ قَوْلِنا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرىٰ بَعيرًا وهو شارِدٌ[(٣)].

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٣٩- ١٤١.

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٧، ٦٠٨ (٢٠٨٨٣، ٢٠٨٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٠ (٢٠٨٩٤).

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والثِّقَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ ويَجْعَلُونَهُ إجْماعًا، وعَهِدْنا بِالحَنَفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا وخالَفَهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ، وهو حُجَّةٌ في تَرْكِ الخَبَرِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ إباحَةُ بَيْعِ الجَمَلِ الشّارِدِ، فَلَوْ كانَ عِنْدَهُ غَرَرًا ما خالَفَ ما رَوىٰ، هٰذا لازِمٌ لَهُمْ علىٰ أُصُولِهِمْ، وإلا فالتَّناقُضُ حاصِلٌ، وهٰذا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلا أَتاهُ فَقالَ: إنَّ لي عَبْدًا آبِقًا، وإنَّ رَجُلا يُساوِمني بِهِ، أَفأَبيعُهُ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك إذا رأَيْته فأَنْتَ فيه بِالخيارِ، إنْ شِئْت أَجَزْتَ البَيْعَ وإنْ شِئْتَ لَمْ تُجِزْهُ[2].

قال الشَّعْبِيُّ: إذا أَعْلَمَهُ مِنْهُ ما كانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جازَ بَيْعُهُ، ولَمْ يَكن لَهُ خيارٌ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا أَبَقَ غُلامُهُ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: بِعْني غُلامَك. فَباعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَصَما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠٢ (٢٠٨٦٦) عن وكيع به.
ورواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٩ (٢٠٨٩٠).

(٣) السابق (٢٠٨٩١).

إلىٰ شُرَيْحٍ: فَقال شُرَيْحٌ: إنْ كانَ أَعْلَمَهُ مِثْلَ ما عَلِمَ فَهُوَ جائِزٌ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قالَ: أَبَقَ غُلامٌ لِرَجُلٍ فَعَلِمَ مَكانَهُ رَجُلٌ آخَرُ فاشْتَراهُ مِنْهُ، فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، قال ابنُ سيرينَ: فَسَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ لَهُ: أَكُنْتَ[١] أَعْلَمْتَهُ مَكانَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَرَدَّ البَيْعَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن أَعْلَمَهُ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ؛ لأَنَّ كِتْمانَهُ مَكانَهُ وهو يَعْلَمُهُ؛ أَيُّهُما عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ، غِشٌّ وخَديعَةٌ، والغِشُّ والخَديعَةُ يُرَدُّ مِنْهُما البَيْعُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِشِراءِ العَبْدِ الآبِقِ إذا كانَ عِلْمُهُما فيهِ واحِدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو سَعْيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدّابَّةَ الغائِبَةَ إذا كانَ قَدْ رَآها، ويَقُولُ: إنْ كانَتْ صَحيحَةً فَهِيَ لي[٤].

ولَمْ يَخُصَّ غَيْرَ شارِدَةٍ مِنْ شارِدَةٍ، والشّارِدَةُ غائِبَةٌ.

ومِمَّنْ أَجازَ بَيْعَ الجَمَلِ الشّارِدِ، والعَبْدِ الآبِقِ: عُثْمانُ البَتِّيُّ، وأَبو بَكْرٍ ابنُ داوُد، وأَصْحابُنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٥].

---

(١) في (ك): إن كنت.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٠ (١٤٩٢٢).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤١ بدون إسناد.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٠ (٢٠٨٩٥).

(٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٨٩.

١٤٢٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ المِسْكِ في نافِجَتِهِ[١] مَعَ النّافِجَةِ، والنَّوىٰ في التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ، وما في داخِلِ البَيْضِ مَعَ البَيْضِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والصَّنَوْبَرِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، وكُلِّ ذي قِشْرٍ مَعَ قِشْرِهِ -كانَ عَلَيْهِ قَشرانِ أَوْ واحِدٌ- والعَسَلِ مَعَ الشَّمْعِ في شَمْعِهِ، والشّاةِ المَذْبُوحَةِ في جِلْدِها مَعَ جِلْدِها، جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

وهَكَذا كُلُّ ما خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ كَما هو، مِمّا يَكونُ ما في داخِلِهِ بَعْضًا لَهُ. وكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِما فيهِ مِنَ الزَّيْتِ، والسِّمْسِمُ بِما فيهِ مِنَ الدُّهْنِ، والإِناثُ بِما في ضُرُوعِها مِنَ اللَّبَنِ، والبُرُّ، والعَلَسُ في أَكْمامِهِ مَعَ الأَكْمامِ، وفي سُنْبُلِهِ مَعَ السُّنْبُلِ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مَغيبٍ في غَيْرِهِ مِمّا غَيَّبَهُ النّاسُ إذا كانَ (مِمّا لَمْ يَرَهُ)[٢] أَحَدٌ؛ لا مَعَ وِعائِهِ ولا دُونَهُ، فَإِنْ كانَ مِمّا[٣] قَدْ رُئِيَ جازَ بَيْعُهُ على الصِّفَةِ، كالعَسَلِ، والسَّمْنِ في ظَرْفِهِ، واللَّبَنِ كَذَلِكَ، والبُرِّ في وِعائِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كالجَزَرِ[٤]، والبَصَلِ، والكُرّاثِ، والشَّلْجَمِ، والفُجْلِ، قَبْلَ أَنْ يُقْلَعَ.

وقال الشّافِعِيُّ: ما لَهُ قَشِرانِ فَلا يَجوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُزالَ القِشْرُ الأَعْلَىٰ[٥].

قال عليٌّ: كُلُّ جِسْمٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَهُ طُولٌ، وعَرْضٌ، وعُمْقٌ، وقال

---

(١) النّافِجَةُ: وِعاءُ المِسْكِ. «تاج العروس» ٦/٢٤٦.

(٢) في (ص): مما رآه. وفي (ح، ك): مما يراه.

(٣) سقطت من (ص، ح، ك).

(٤) في (ص، ح، ك): والجزر.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/٨٩.

تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١] وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَكَذَلِكَ، فبَيْعُهُ[٢] بِنَصِّ القُرْآنِ جائِزٌ.

وقد أَجْمَعُوا وأوضحت السُّنَّةُ المُجْمَعُ عَلَيْها علىٰ جَوازِ بَيْعِ التَّمْرِ، والعِنَبِ، والزَّبيبِ، وفيها النَّوىٰ، وأنَّ النَّوىٰ داخِلٌ في البَيْعِ.

وأجْمَعُوا علىٰ جَوازِ بَيْعِ البَيْضِ كَما هُوَ، وإِنَّما الغَرَضُ مِنْهُ ما في داخِلِهِ، ودَخَلَ القِشْرُ في البَيْعِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

وكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِما فيهِ مِنَ الزَّيْتِ، والسِّمْسِمُ بِما فيهِ مِنَ الدُّهْنِ، والشَّاةُ المَذْبُوحَةُ كَما هي، فَلَيْتَ شِعْري؛ ما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ما اخْتَلَفُوا فيهِ من المِسْكِ في نافِجَتِهِ مَعَ النّافِجَةِ، والعَسَلِ في شَمْعِهِ مَعَ الشَّمْعِ؟ ولا سَبيلَ إِلىٰ فَرْقٍ لا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا رأيٍ يَصِحُّ، وكُلُّ ذَلِكَ بَيْعٌ قَدْ أَباحَهُ اللهُ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ مِنْهُ شَيْئًا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] فلو كانَ حَرامًا لَفَصَّلَهُ اللهُ تعالىٰ لَنا، فَإِذْ[٤] لَمْ يُفَصِّلْهُ فَهُوَ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْليلِهِ.

فَإِنْ قالُوا: هو غَرَرٌ؟

قُلْنا: أَوَليس -علىٰ قَوْلِكُمْ هٰذا- سائِرُ ما ذَكَرْنا غَرَرًا أَيْضًا؟ وإِلا فَما الفَرْقُ؟

وأَمّا الحَقُّ فَإِنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا؛ لأَنَّهُ جِسْمٌ واحِدٌ خَلَقَهُ اللهُ ﷻ كَما هو، وكُلُّ ما في داخِلِهِ بَعْضٌ لِجُمْلَتِهِ.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ في مُغَيَّبِ المَعْرِفَةِ بِصِفَة

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) في (ح): بيعه.
(٣) الأنعام: ١١٩.
(٤) في (ص، ك): فإذا.

ما في (القِشْرِ بَيْنَ)[١] كَوْنِهِ في قِشْرٍ واحِدٍ، وبَيْنَ كَوْنِهِ في قَشِرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وهو قَدْ أجازَ بَيْعَ البَيْضِ وهو في غُلافَيْنِ بِالعَيانِ، أحدهما: القِشْرُ الظَّاهِرُ، (وهو القَيْضُ)[٢]، والثّاني: الغِرْقِئُ، ولا غَرَضَ لِلْمُشْتَري إلا فيما فيهِما، لا فيهِما، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ما قَدَرْنا علىٰ إزالَتِهِ مِنَ الغرَرِ فَعَلَيْنا أَنْ نُزيلَهُ. قُلْنا: وإِنَّكُمْ لَقادِرُونَ علىٰ إزالَةِ القِشْرِ الثّاني فأزيلُوهُ ولا بُدَّ، لأَنَّهُ غَرَرٌ.

فَإِنْ قالُوا: في ذَلِكَ ضَرَرٌ على اللَّوْزِ، والجَوْزِ، والقَسْطَلِ، والبَلُّوطِ. قُلْنا: لا، ما فيهِ ضَرَرٌ على البَلُّوطِ، ولا على القَسْطَلِ، ولا على اللَّوْزِ في الأَكْثَرِ.

وأيْضًا: فَلا ضَرَرَ على التَّمْرِ من إزالَةِ نَواهُ.

وأيْضًا: فَما عَلِمْنا حَرامًا يُحِلُّهُ خَوْفُ ضَرَرٍ علىٰ فاكِهَةٍ لو خيفَ عَلَيْها، ولَوْ أَنَّ امْرَءًا لَهُ رُطَبٌ لا يَيْبَسُ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَريه مِنْهُ إلا بِتَمْرٍ يابِسٍ لَما حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ خَوْفَ الضَّرَرِ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ امْرَأً خافَ عَدُوًّا ظالِمًا علىٰ ثَمَرَتِهِ ولَمْ يَكن بَدا صَلاحُها لَمْ يَحِلَّ له بَيْعُها خَوْفَ الضَّرَرِ عَلَيْها[٣].

---

(١) في (ح، ك): القشرين. وفي (ص): القشرتين.

(٢) سقطت من (ص، ح، ك).

(٣) أنظر «المغني» ٦/ ٣٠١- ٣٠٢.

١٤٣٠ مَسألةٌ: ومِنْ هٰذا بَيْعُ الحامِلِ بِحَمْلِها إذا كانَتْ حامِلا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها، لأنَّ الحَمْلَ خَلَقَهُ اللهُ ﷻ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ ومَنِيِّ المَرْأَةِ ودَمِها، فَهُوَ بَعْضُ أَعْضائِها وحَشْوَتِها، ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾[1] فَبَيْعُها بِحَمْلِها كَما هي جائِزٌ، وهي وحَمْلُها لِلْمُشْتَري.

فَإذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ، فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو بَعْدُ غَيْرُها؛ لأنَّها أُنْثَىٰ، وقد يَكونُ الجَنينُ ذَكَرًا وهي فَرْدَةٌ وقد يَكونُ في بَطْنِها اثْنانِ، وقد تَكونُ هي كافِرَةً وما في بَطْنِها مُؤْمِنًا، وقد يَمُوتُ أَحَدُهُما ويَعيشُ الآخَرُ، ويَكونُ أَحَدُهُما مَعيبًا والآخَرُ صَحيحًا، وأَحَدُهُما أَسْوَدَ والآخَرُ أَبْيَضَ، ولَوْ وجَبَ عَلَيْها قَتْلٌ لَمْ تُقْتَلْ هي حَتَّىٰ تَلِدَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُها، فَلا يَجوزُ دُخُولُهُ في بَيْعِها، وهَكَذا في إناثِ سائِرِ الحَيَوانِ.

حاشى اخْتِلافَ الدّينِ فَقَطْ، (والقَتْلَ فَقَطْ)[2].

فَقال آخَرُونَ: هو كَذٰلِكَ إلا أَنَّهُ حَتَّى الآنَ مِمّا خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فيها ووَلَدُها مِنْها، ولَمْ يُزايِلْها بَعْدُ، فَحُكْمُهُ في البَيْعِ كَما كانَ حَتَّىٰ يُزايِلَها،

---

(١) المؤمنون: ١٢- ١٤.

(٢) سقط من (ح، ك).

في حاشية الأصل: فائدة: قوله ﷺ: حاشى اختلاف الدين، استثناء من قوله: اختلف أهل العلم، أي: إلا في المسألتين، في الدين والقتل، فلهما حكمان... عليه، والله أعلم.

ولَيْسَ كَوْنُهُ غَيْرَها، وكَوْنُ اسْمِهِ غَيْرَ اسْمِها، وصِفاتِهِ، غَيْرَ صِفاتِها بِمُخْرِجٍ لَهُ عَمّا كانَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ.

وهٰذا النَّوىٰ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ التَّمْرِ، وإِنَّما يُقالُ: نَوى التَّمْرِ، وصِفاتُهُ غَيْرُ صِفاتِ التَّمْرِ، واسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ التَّمْرِ، وكَذَلِكَ قِشْرُ البَيْضِ أَيْضًا.

وكَذَلِكَ بَيْضُ ذاتِ البَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَبِيضَهُ، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ بَيْعُهُ كَما هو، لأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ كُلَّ ذَلِكَ كَما هو، وما زالَ النّاسُ علىٰ عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ وبِعِلْمِهِ يَبِيعُونَ التَّمْرَ، ويَتَواهَبُونَهُ، ويَبِيعُونَ البَيْضَ ويَتَواهَبُونَهُ[١] ويَتَهادَوْنَهُ، مِنْ بَيْضِ الدَّجاجِ، والضِبابِ، والنَّعامِ. ويَتَبايَعُونَ العَسَلَ ويَتَهادَوْنَهُ كَما يَشْتَرُونَهُ في شَمْعِهِ. ويَتَبايَعُونَ إناثَ الضَّأْنِ، والبَقَرِ، والخَيْلِ، والمَعْزىٰ، والإِبِلِ، والإماءِ والظِّباءِ -حَوامِلَ وغَيْرَ حَوامِلَ- ويَغْنَمُونَ كُلَّ ذَلِكَ ويَقْتَسِمُونَهُنَّ، ويَتَوارَثُونَهُنَّ[٢] ويَقْتَسِمُونَهُنَّ كَما هُنَّ[٣]، فَما جاءَ[٤] نَصٌّ بِأَنَّ لِلأَوْلادِ حُكْمًا آخَرَ قَبْلَ الوَضْعِ، فَبَيْعُ الحامِلِ بِحَمْلِها كَما هو جائِزٌ، ما لَمْ تَضَعْهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا هو الصَّوابُ عِنْدَنا وبِهِ نَقُولُ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ بابٌ واحِدٌ، وعَمَلٌ واحِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ[٥].

---

(١) سقطت من (ص، ح، ك).

(٢) في (ص): ويتوارثوهن.

(٣) في (ص، ح): هو.

(٤) بعدها في (ك): قط.

(٥) وعلىٰ هٰذا قول الحنفية والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٤٩، و«مغني المحتاج» ٢/ ٣٥، و«الحاوي» للمرداوي ٩/ ١٨١.

١٤٣١ مَسألةٌ: ولَيسَ كَذَلِكَ، ما تَولَّى المَرْءُ وضْعَهُ في الشَّيْءِ كالبَذْرِ يُزْرَعُ، والنَّوىٰ يُغْرَسُ، فَإِنَّ هٰذا شَيْءٌ أَوْدَعَهُ المَرْءُ في شَيْءٍ آخَرَ مُبايِنٍ لَهُ، بَلْ هٰذا ووَضْعُهُ الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ في الكيسِ، والبزَّ في الوِعاءِ، والسَّمْنَ في الإِناءِ سَواءٌ، ولا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

ومَنْ باعَ مِنْ مالِهِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعُ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، وإِنْ كانَ مَقْرُونًا مَعَهُ، ومُضافًا إِلَيْهِ؛ فَمَنْ باعَ أَرْضًا فيها[1] بَذْرٌ مَزْرُوعٌ ونَوًى مَغْرُوسٌ - ظَهَر أَوْ لَمْ يَظْهَر - فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْبائِعِ، ولا يَدْخُلُ في البَيْعِ لِما ذَكَرْنا.

وقال مالِكٌ: أَمّا ما يَظْهَرُ نَباتُهُ، فَلا يَدْخُلُ في البَيْعِ مِنَ الزَّرْعِ خاصَّةً، وأَمّا ما لَمْ يَظْهَرْ، فَهُوَ في البَيْعِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قياسٍ ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ولا مِن احْتياطٍ ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، بَل القرآن[2] يُبطِلُ هٰذا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

ووَجَدْنا البَذْرَ، والنَّوىٰ مالاً لِلْبائِعِ بِلا شَكٍّ، فَلا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ إلا بِالرِّضا الَّذي مَلَّكَهُ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) من (ص، ح، ك).

(٣) النساء: ٢٩.

١٤٣٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ شَيءٍ مِنَ المُغيَّباتِ المَذكورَةِ كُلِّها دُونَ ما عَلَيها أَصْلا.

لا يَحِلُّ بَيْعُ النَّوىٰ - أيُّ نَوىٰ كانَ - قَبْلَ إخْراجِهِ وإظْهارِهِ دُونَ ما عَلَيْهِ.
ولا بَيْعُ المِسْكِ دُونَ النّافِجَةِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنَ النّافِجَةِ.
ولا بَيْعُ البَيْضِ دُونَ القِشْرِ قَبْلَ إخْراجِهِ عنهُ.
ولا بَيْعُ حَبِّ الجَوْزِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والصَّنَوْبَرِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، والجِلَّوْزِ، ولا كُلِّ ذي قِشْرٍ دُونَ قِشْرِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْ قِشْرِهِ.
ولا بَيْعُ العَسَلِ دُونَ شَمْعِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْ شَمْعِهِ، ولا لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ دُونَ جِلْدِها قَبْلَ سَلْخِه ولا بَيْعُ زَيْتٍ دُونَ الزَّيْتُونِ قَبْلَ عَصْرِهِ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الأَدْهانِ دُونَ ما هو فيهِ قَبْلَ إخْراجِهِ ولا بَيْعُ حَبِّ البُرِّ دُونَ أَكْمامِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْها، ولا بَيْعُ سَمْنٍ مِنْ لَبَنٍ قَبْلَ إخْراجِهِ[١]، ولا بَيْعُ لَبَنٍ قَبْلَ حَلْبِهِ أَصْلا.

ولا بَيْعُ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والكُرّاثِ، والفُجْلِ قَبْل قَلْعِهِ، لا مَعَ الأَرْضِ ولا دُونَها؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْعُ غَرَرٍ، ولا يُدْرىٰ مِقْدارُهُ ولا صِفَتُهُ، ولا رَآهُ أَحَدٌ فَيَصِفُهُ.

وهُوَ أَيْضًا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، قال ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ وُجودُ الرِّضا علىٰ مَجْهُولٍ، وإِنَّما يَقَعُ التَّراضي علىٰ ما عُلِمَ وعُرِفَ، فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ صِفاتِ كُلِّ

---

(١) في (ك): حلبه. (٢) النساء: ٢٩.

ما ذَكَرْنا ولا مِقْدارِهِ، فَلا سَبيلَ إلى التَّراضي بِهِ، (وَإِذْ لا سَبيلَ إلى التَّراضي به)[١] فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وهو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا الجَزَرُ، والبَصَلُ، والكُرّاثُ، والفُجْلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَرَهُ قَطُّ أَحَدٌ، ولا يُدْرىٰ صِفَتُهُ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ إذا بيعَ وحْدَهُ.

وأمّا بَيْعُهُ بِالأَرْضِ مَعًا، فَلَيْسَ مِمّا ابْتَدأَ اللهُ تعالىٰ خَلْقَهُ في الأَرْضِ فَيكون بَعْضَها، وإِنَّما هو شَيْءٌ مِنْ مالِ الزّارِعِ لَها، أَوْدَعَهُ في الأَرْضِ كَما لو أَوْدَعَ فيها شَيْئًا مِنْ سائِرِ مالِهِ، ولا فَرْقَ، فَما لَمْ يَسْتَحِلِ البَذْرُ عن هَيْئَتِهِ فَبَيْعُهُ جائِزٌ مَعَ الأَرْضِ ودُونَها؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَعْرُوفُ القَدْرِ، وقد رَآهُ بائِعُهُ أَوْ مَنْ وصَفَهُ لَهُ، فَبَيْعُهُ جائِزٌ؛ لأَنَّ التَّراضيَ به مُمْكِنٌ، وأمّا إذا اسْتَحالَ عن حالِهِ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ هو، وما صِفَتُهُ، ولَيْسَ هو مِنَ الأَرْضِ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ مُضافٌ إِلَيْها، فَهُوَ مَجْهُولُ الصِّفَةِ جُملةً، ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَجْهُولِ الصِّفَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، حَتَّىٰ يُقْلَعَ ويُرىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ أَبْطَلَ بَيْعَ هٰذِهِ المُغَيَّباتِ في الأَرْضِ: الشّافِعِيُّ[٢]، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣]، وأَبُو سُلَيْمانَ[٤].

وقَدْ تَناقَضَ الحاضِرُونَ مِنْ مُخالِفينا في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا:

فأَجازَ أَبُو حنيفةَ بَيْعَ لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ قَبْلَ السَّلْخِ وأَوْجَبَ السَّلْخَ على

---

(١) سقطت من (ح، ك)، ومضبب عليها في (ص).

(٢) «الأم» ٤/ ١٣٨.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٧٦).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٣ - ٤٤، «زاد المعاد» ٥/ ٨٢٠-٨٢١.

البائِعِ وأجازَ بَيْعَ البُرِّ دُونَ التِّبْنِ والأكْمامِ قَبْلَ أنْ يُدْرَسَ ويُصَفَّىٰ، وجَعَلَ الدَّرْسَ والتَّصْفيَةَ على البائِعِ وأجازَ بَيْعَ الجزَرِ، والبَصَلِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مُغَيَّبًا في الأَرْضِ وأوْجَبَ على البائِعِ أنْ يَقْلَعَ مِنْهُ أُنْمُوذَجًا قَدْرَ ما يراه[١] المُشْتَري، فَإِنْ رَضيَهُ كانَ على المُشْتَري قَلْعُ سائِرِهِ، فَلَوْ أَنَّ المُشْتَريَ يَتولَّىٰ بِنَفْسِهِ قَلْعَ أُنْمُوذَجٍ مِنْهُ فَلَمْ يَرْضَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ البَيْعُ، فَلَوْ قَلَعَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أُنْمُوذَجٍ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ كله؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا أُجبرُ[٢] البائِعَ ولا المُشْتَريَ علىٰ قَلْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَشاحّا أَبْطَلْتُ البَيْعَ، فَإِنْ قَلَعَ المُشْتَري مِنْهُ أَقَلَّ ما يَقَعُ في المَكاييلِ، فَلَهُ الخيارُ في إمْضاءٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ قَلَعَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ كُلُّهُ.

قال عَليٌّ: إنَّ في هٰذا لَعَجَبًا، لَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يُجْبَرَ البائِعُ على الدَّرْسِ، والتَّصْفيَةِ، والسَّلْخِ، ولا يُجْبَرَ علىٰ قَلْعِ الجزَرِ، والبَصَلِ والكُرّاثِ، والفُجْلِ؟

وهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا التَّقْسيمِ؟ ولَيْتَ شِعْري ما هٰذا الأُنْمُوذَجُ الَّذي لا هو لَفْظَةٌ عَرَبيَّةٌ مِنَ اللُّغَةِ الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ وخاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا لَفْظَةٌ شَرْعيَّةٌ، ثُمَّ صارَ يُشَرِّعُ بِها أَبُو حنيفةَ الشَّرائِعَ فَيُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ، فَعَلَى الأُنْمُوذَجِ العَفاءُ، وصَفْعُ القَفاءِ، وعَلَىٰ كُلِّ شَريعَةٍ تُشَرَّعُ بِالأُنْمُوذَجِ.

ثُمَّ تحرىٰ أبو يُوسُفَ[٣] ذَلِكَ بِأَقَلِّ ما يَقَعُ في المَكاييلِ؛ وقد يَتَّخِذُ الباعَةُ

---

(١) في (ص، ح، ك): يريه. (٢) في (ص): أجيز.

(٣) في هامش الأصل: نسخة: تحديد أبي يوسف.

مَكاييلَ صِغارًا جِدًّا، وما عَهدنا بِالجَزَرِ ولا الفُجْلِ يَقَعانِ في الكَيْلِ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَحْديدُ هٰذِه الشَّريعَةِ (بهٰذا الحَدِّ الفاسِدِ)(١)؟

ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ جوازُ بَيْعِ هٰذِه المُغَيَّباتِ دُونَ الأَرْضِ ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الجَنينِ دُونَ أُمِّه ؟ وكِلا الأَمْرَيْنِ سَواءٌ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُما، وكِلاهُما غَرَرٌ وبَيْعُ مَجْهُولٍ.

ثُمَّ أَطْرَفُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ: مَنْعُهُمْ مِنْ بَيْعِ الصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، وذِراعٍ مَحْدُودَةٍ مِنْ هٰذا الطَّرْفِ مِنْ هٰذا الثَّوْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ، أَوْ ذِراعٍ مَحْدُودةٍ إلىٰ طَرْفِهِ مِنْ خَشَبَةٍ حاضِرَةٍ، وحِلْيَةِ هٰذا السَّيْفِ دُونَ جَفْنِهِ ونَصْلِهِ، ورأَوْا هٰذا غَرَرًا وعَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ.

ولَمْ يَرَ(٢) الدَّرْسَ، والتَّصْفيَةَ، والسَّلْخَ غَرَرًا، ولا عَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ، فَهَلْ لأَصْحابِ هٰذِه الأَقْوالِ المُتَخاذِلَةِ حَظٌّ مِنَ العِلْمِ؟

ثُمَّ أَجازُوا بَيْعَ القَصيلِ على القَطْعِ، والثَّمَرَةِ الَّتي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها على القَطْعِ.

وأَجازُوا بَيْعَ جِذْلِ نَخْلَةٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ؛ ولَمْ يَرَوْا قَطْعَهُ غَرَرًا، ولا عَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ.

وهَلْ يَشُكُّ ذُو مسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ في أَنَّ إِدْخالَ الجَلَمِ(٣) الحكم إلىٰ حاشيَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنْ ثَوْبٍ وقَطْعَهُ، وقَلْعَ حِلْيَةٍ علىٰ غِمْدِ سَيْفٍ لا يَتَعَذَّرُ علىٰ غُلامٍ مُراهِقٍ، أَسْهَلُ وأَخَفُّ مِنْ دَرْسِ أَلْفِ كُرٍّ وتَصْفيَتِها، ومِنْ سَلْخِ ناقَةٍ، ولٰكن هٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ وفِقْهِهِمْ.

---

(١) سقط من (ص، ح). (٢) في (ص، ح، ك): يروا.

(٣) الجَلَمُ: الذي يُجَزُّ به الشعرُ والصوفُ. انظر: «لسان العرب» ١٢/ ١٠٢.

وقال بَعْضُهُمْ: الصُّوفُ يُنَمَّىٰ ولا يُدْرىٰ أَيْنَ يَقَعُ القَطْعُ مِنْهُ ومِنَ الثَّوْبِ ؟
فَقُلْنا: والجِذْلُ يُنَمَّىٰ ولا يُدْرىٰ أَيْنَ يَقَعُ القَطْعُ مِنْهُ ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ الصُّوفِ علىٰ ظَهْرِ الغَنَمِ[١]. ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: ما أَدْرَكْت الصَّفْقَة مَجْمُوعًا حَيًّا فَمِنَ البائِعِ[٢]، ولا مُخالِفَ له مِنَ الصَّحابَةِ، فَخالَفْتُمُوهُ، فَما الَّذي جَعَلَ أَحَدَهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ؟[٣].

وقالُوا: لو أَنَّ أَرْضًا تَكْسيرُها مَعْلُومٌ؛ مِئَةُ ذِراعٍ في مِثْلِها، أَوْ دارًا كَذَلِكَ، فَباعَ صاحِبُها مِنْها عَشَرَةَ أَذْرُعٍ في مِثْلِها مُشاعًا في جَميعِها لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. فَلَوْ باعَ مِنْها عَشَرَةَ أَسْهُمٍ مِنْ مِئَةِ سَهْمٍ مُشاعًا في جَميعِها جازَ ذَلِكَ.

وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك بِهِ، وتَحْريمُ شَيْءٍ وإِباحَتُهُ بِعَيْنِهِ، وكِلا الأَمْرَيْنِ إِنَّما هو بَيْعُ العُشْرِ مُشاعًا. ولَمْ يُجيزُوا بَيْعَ نَصْلِ السَّيْفِ وحَمائِلِهِ ونِصْفِ حِلْيَتِهِ مُشاعًا، وقالُوا: هٰذا ضَرَرٌ، فَلَيْتَ شِعْري أَيُّ ضَرَرٍ في هٰذا؟.

وأَمّا المالِكِيُّونَ فَأَجازُوا بَيْعَ الصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، ووُفِّقُوا في ذَلِكَ، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: إِنْ أُخِذَ في جُزازِهِ وإِلا فَلا وأَجازُوا بَيْعَ لَبَنِ الغَنَمِ الكَثيرَةِ شَهْرَيْنِ فأَقَلَّ[٤]، هٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ، وبَيْعُ غَرَرٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٤) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٩-٤٠، «المغني» ٦/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٥٩.

ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ لَبَنِ شاةٍ واحِدَةٍ كُلِّهِ، وقالُوا: هٰذا غَرَرٌ وقد تَمُوتُ.

فَقُلْنا: وقد تَمُوتُ الكَثيرَةُ أَوْ يَمُوتُ بَعْضُها.

ونَسْأَلُهُمْ عن بَيْعِ لَبَنِ شاتَيْنِ كَذَلِكَ فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ سأَلْناهُمْ عن لَبَنِ ثَلاثِ شياهٍ ونَزيدُهُمْ واحِدَةً فَواحِدَةً حَتَّىٰ يَحدُّوا ما يُحَرِّمُونَ مِمّا يُحَلِّلُونَ، ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن الفَرْقِ؟ وذَلِكَ ما لا سَبيلَ إِلَيْهِ.

وأجازُوا بَيْعَ بُطُونِ المَقاثي، والياسَمينِ، وجزّاتِ القَصيلِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ، ولَمْ يَرَوْهُ غَرَرًا، ورأَوْا بَيْعَ العَبْدِ الآبِقِ، والجَمَلِ الشّارِدِ والمالِ المَغْصُوبِ، غَرَرًا، فَيا لِهٰذِه العَجائِبِ.

وأجازُوا بَيْعَ لَحْمِ الشّاةِ وهي حَيَّةٌ دُونَ جِلْدِها.

وأجازُوا اسْتِثْناءَ أَرْطالٍ يَسيرَةٍ مِنْ لَحْمِها لِلْبائِعِ؛ الثُّلُثَ فأَقَلَّ.

ومَنَعُوا مِن اسْتِثْناءِ أَكْثَرَ، فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيِّ أَعْضائِها تكونُ تِلْكَ الأَرْطالُ وهي مُخْتَلِفَةُ الصِّفاتِ والقِيَمِ؟

قالُوا: فَإِن اسْتَثْنَى الفَخذَ، أو الكَبِدَ، أو البَطْنَ لَمْ يَجُزْ.

فَإِن اسْتَثْنَى الرّأْسَ والسَّواقِطَ قالَ: إنْ كانَ مُسافِرًا جازَ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُسافِرٍ لَمْ يَجُزْ، فَكانَتْ هٰذِه أَعاجيبَ، لا نَعْلَمُ تَقْسيمَها عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وأَقْوالًا مُتَناقِضَةً لا يُعَضِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ مُتَقَدِّمٍ، ولا قِياسٌ.

وأجازُوا بَيْعَ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والفُجْلِ، المُغَيَّبَةِ في الأَرْضِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ فَقُلْتُ له: فَأَبِحْ بهٰذِه الآيَةِ بَيْعَ الجَنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ دُونَ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الإيمانِ بِالغَيْبِ، وهٰذا احْتِجاجٌ نَسْأَلُ اللهَ تعالى السَّلامَةَ مِنْ مِثْلِهِ في تَحْريفِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ إِلىٰ ما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لا تَشْتَرُوا الصُّوفَ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ ولا اللَّبَنَ في ضُرُوعِها[١].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُفَرُ بنُ يَزِيدَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ وكانَ مِنْ جُلَساءِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سأَلْتُ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ عن بَيْعِ اللَّبَنِ في ضُرُوعِ الغَنَمِ فَقال: لا خَيْرَ فيهِ، وسأَلْته عن الشّاةِ بالشّاتَيْنِ إلىٰ أجَلٍ مسمىٰ، فَقالَ: لا، إلا يَدًا بيَدٍ[٢].

وكَرِهَهُ مُجاهِدٌ، وطاوُسٌ[٣]، ورُوِيَ عن طاوُسٍ أنَّهُ أجازَهُ بِالكَيْلِ فَقَطْ[٤].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إجازَةُ بَيْعِ اللَّبَنِ في الضُّرُوعِ، والصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، ورُوِيَ عن الحَسَنِ أنَّهُ أجازَ بَيْعَ لَبَنِ الشّاةِ جُملةً لشهرٍ[٥].

ولَمْ يُجِزْهُ أبُو حَنيفَةَ[٦]، ولا الشّافِعِيُّ[٧]، ولا أَحْمَدُ، ولا إِسْحاقُ[٨]، ولا أبُو سُلَيْمانَ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٤) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

(٢) رواه مسدد في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٧٦٩)، وفي «المطالب العالية» (١٣٨٠).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة مفرقا في موضعين ١٠/ ٥٩٢، ١١/ ٢٨٨ (٢٠٨٢٥، ٢٢٣٤٢).

(٣) المصدر السابق ١١/ ٢٨٩ (٢٢٣٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٢٢٣٤٤).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٠.

(٦) «المبسوط» ١٣/ ١٣. (٧) «الأم» ٤/ ٢٢٠.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٥٢١).

إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يُشْتَرى اللَّبَنُ في ضُرُوعِ الشّاةِ[١].

فَهَذانِ صاحِبانِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ أصْلا، وإبْراهيمُ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَمَّنْ أدْرَكَ، وهُم أكابِرُ التّابِعينَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

واحْتَجُّوا في هٰذا بِجَوازِ إجارَةِ الظِّئْرِ لِلرَّضاعِ.

فَقُلْنا: أفي إجارَةٍ تَكَلَّمْنا مَعَكُمْ أمْ في بَيْعٍ؟ والإجارَةُ غَيْرُ البَيْعِ؛ لأنَّنا نُؤاجِرُ الحُرَّةَ لِلرَّضاعِ ولَمْ نَبْتَعْ مِنْها لَبَنًا أصْلا.

ثُمَّ أغْرَبُ شَيْءٍ احْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِما ذَكَرْنا مِنْ إجارَةِ الظِّئْرِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ لَبَنِ الشّاةِ الواحِدَةِ، والبَقَرَةِ الواحِدَةِ والنّاقَةِ الواحِدَةِ، وهٰذا أشْبَهُ بِإجارَةِ الظِّئْرِ الواحِدَةِ، وإنَّما يُجيزُونَ ذَلِكَ في الغَنَمِ الكَثيرَةِ، فاعْجَبُوا لِسَخافَةِ هٰذا القياسِ وشِدَّةِ تَناقُضِهِ، إذْ حَرَّمُوا ما يُشْبِهُ ما قاسُوا علىٰ إباحَتِهِ، وأباحُوا -قياسًا عَلَيْهِ- ما لا يُشْبِهُهُ.

قال عليٌّ: فَإنْ زادَ الصُّوفُ فَهُما مُتَداعيانِ، والقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ مَعَ يَمينِهِ إنْ كانَت الغَنَمُ مَعْرُوفَةً لَهُ أوْ في يَدِهِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَهُ وكانَتْ في يَدِ الآخَرِ، فالقَوْلُ قَوْلُ الآخَرِ مَعَ يَمينِهِ.

فَإنْ كانَتْ في أيْديهما، أوْ في غَيْرِ أيْديهما مَعًا، فَحُكْمُهُما حُكْمُ المُتَداعيَيْنِ في الشَّيْءِ يَكونُ بِأيْديهِما، أوْ بِغَيْرِ أيْديهِما علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في التَّداعي في الأقْضيَةِ[٢]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩ (٢٢٣٤٨) عن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله.

(٢) سيأتي في ١٢/ ١٥٨.

١٤٣٢ مَسألةٌ: وأمّا بَيْعُ الظّاهِرِ دُونَ المُغيَّبِ فيها فَحَلالٌ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ، فَجائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ واسْتِثْناءُ نَواها، وبَيْعُ جِلْدِ النّافِجَة دُونَ المِسْكِ الَّذي فيها، والجِرابِ، والظُّرُوفِ كُلِّها دُونَ ما فيها، وقِشْرِ البَيْضِ، واللَّوْزِ، والجَوْزِ، والجِلَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، وكُلِّ قِشْرٍ، لا تُحاش شَيْئًا دُونَ ما تَحْتَها، وبَيْعُ الشَّمْعِ دُونَ العَسَلِ الَّذي فيهِ، وبَيْعُ التِّبْنِ دُونَ الحَبِّ الَّذي فيهِ، وجِلْدِ الحَيَوانِ المَذْبُوحِ والمَنْحُورِ دُونَ لَحْمِهِ، أَوْ دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْها، وبَيْعُ الأَرْضِ دُونَ ما فيها مِنْ بَذْرٍ، أو خضراواتٍ مُغَيَّبَةٍ أَوْ ظاهِرَةٍ، ودُونَ الزَّرْعِ الَّذي فيها، ودُونَ الشَّجَرِ الَّذي فيها، والحَيَوانِ اللَّبُونِ دُونَ لَبَنِهِ الَّذي اجْتَمَعَ في ضُرُوعِهِ، ولا يَحِلُّ اسْتِثْناءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ ولا اجْتَمَعَ في الضروع.

ويَجُوزُ بَيْعُ الحامِلِ دُونَ حَمْلِها؛ سَواءٌ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُ حَيَوانٍ حَيٍّ واسْتِثْناءُ عُضْوٍ مِنْهُ أَصْلًا. ويَجُوزُ بَيْعُ عُصارَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، دُونَ الدُّهْنِ قَبْلَ عَصْرِهِما. ولا يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِ حَيَوانٍ حَيٍّ دُونَ لَحْمِهِ، ولا دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْهُ أَصْلًا. ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَخيضِ لَبَنٍ قَبْلَ أَنْ يُمْخَضَ، ولا مَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

بُرْهانُ كُلِّ ما ذَكَرْنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

فَكُلُّ بَيْعٍ بِيعَ[(٢)] لَمْ يأْتِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ[(٣)] تَحْريمُهُ بِاسْمِهِ مُفَصَّلا، فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ ﷻ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَمالٌ لِلْبائِعِ ومِلْكٌ لَهُ، يَبيعُ مِنْهُ ما شاءَ، فَهُوَ مِنْ مالِهِ، ويُمْسِكُ مِنْهُ ما شاءَ، فَهُوَ مِنْ مالِهِ، فَما ظَهَرَ مِنْ مالِهِ ورُئِيَ، أَوْ وصَفَهُ مَنْ رَآهُ فَبَيْعُهُ جائِزٌ ويُمْسِكُ ما لَمْ يَرَهُ هو ولا غَيْرُهُ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُ المَجْهُولِ -كَما قَدَّمْنا- أَوْ لأَنَّهُ لا يُريدُ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ كانَ مَرْئِيًّا حاضِرًا أَوْ مَوْصُوفًا غائِبًا.

وأَمّا قَوْلُنا: لا يَحِلُّ اسْتِثْناءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، فَلأَنَّهُ إِنَّما يَحْدُثُ إِذا أَحْدَثَهُ اللهُ تعالىٰ في مالِ غَيْرِهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ شَيْئًا إِلا أَنْ يَكونَ الثَّمَنُ فيما باعَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

وإِنَّما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِ حَيَوانٍ إِلا عُضْوًا مُسَمًّى مِنْهُ، وأَجَزْنا بَيْعَ الحامِلِ دُونَ حَمْلِها، فَإِنَّ ذَلِكَ الحَيَوانَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مِنْ بَني آدَمَ، أَوْ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ، فَإِنْ كانَ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ فاسْتِثْناءُ العُضْوِ المُعَيَّنِ مِنْهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ به إِلا بِذَبْحِهِ، فَفي هٰذا البَيْعِ اشْتِراطُ ذَبْحِ ذَلِكَ الحَيَوانِ علىٰ بائِعِ العُضْوِ مِنْهُ، أَوْ علىٰ بائِعِهِ إِلا عُضْوًا مِنْهُ، وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ، وإِنْ كانَ ذَلِكَ الحَيَوانُ مِنْ بَني آدَمَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وهو إِضاعَةٌ لِلْمالِ جُملةً، وهٰذا مِمّا يُوافِقُنا الحاضِرُونَ كُلُّهُمْ مِنْ خُصُومِنا.

وأَمّا الحَمْلُ، والصُّوفُ، والوَبَرُ، والشَّعَرُ، وقَرْنُ الإِبِلِ، وكُلُّ ما يُزايِلُ

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) ليست في (ص، ك).

(٣) في (ك): ولا في السنة.

الحَيَوانَ بِغَيْرِ مُثْلَةٍ ولا تَعْذيبٍ، فَكَما قَدَّمْنا أَنَّهُ مالٌ لِبائِعِهِ يَبيعُ مِنْ مالِهِ ما شاءَ ويُمْسِكُ ما شاءَ، إلا أَنْ يَكونَ في ذَلِكَ إضاعَةُ مالٍ، أَوْ مُثْلَةٌ بِحَيَوانٍ، أَوْ إضْرارٌ به، فَلا يَحِلُّ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عن المُثْلَةِ، وعَنْ تَعْذيبِ الحَيَوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإنما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِ المَخيضِ دُونَ السَّمْنِ قَبْلَ المَخْيضِ، ومِنْ بَيْعِ المَيْس دُونَ الجُبْنِ قَبْلَ عَصْرِهِ، فَإنه لا يُرىٰ، ولا يَتَمَيَّزُ، ولا يُعْرَفُ مِقْدارُهُ، فَقَدْ يَخْرُجُ المَخْضُ والعَصرُ قَليلا، وقد يَخْرُجُ كَثيرًا، وهٰذا بِخِلافِ بَيْعِ عُصارَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، دُونَ الدُّهْنِ قَبْلَ العَصْرِ؛ لأنَّ الزَّيْتُونَ، والسِّمْسِمَ، واللَّوْزَ، والجَوْزَ كُلُّ ذَلِكَ مَرْئِيٌّ مَعْرُوفٌ، وإنَّما الخافي، فَهُوَ الدُّهْنُ فَقَطْ، فلا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ، ويَجُوزُ اسْتِثْناؤُهُ؛ لأَنَّهُ إبْقاءٌ لَهُ في مِلْكِ مالِكِهِ، وهٰذا مُباحٌ حَسَنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَبّانُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[(٢)].

وقَدْ أَباحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن هِشامٍ -هو ابنُ حَسّانَ- عن ابنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كانَ لا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٤٤ (٦٣٠٧) من طريق ابن إسحاق عن نافع به، وسبق من طريق آخر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٨ (٢٠٨٨٤)، وسبق.

يَرىٰ بأْسًا بِبَيْعِ الغَرَرِ إذا كانَ عِلْمُهُما فيهِ سَواءً[١].

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: لا أعْلَمُ بِبَيْعِ الغَرَرِ بأْسًا[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَبّانُ بنُ عَليٍّ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: مِنَ الغَرَرِ ما يَجوزُ، ومِنْهُ ما لا يَجوزُ، فأمّا ما يَجُوزُ فَشِراءُ السِّلْعَةِ المَريضَةِ، وأمّا ما لا يَجُوزُ فَشِراءُ السَّمَكِ في الماءِ[٣].

وقَدْ رُوِّينا إجازَةَ بَيْعِ السَّمَكِ في الماءِ قَبْلَ أنْ يُتَصَيَّدَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وبِهِ يَقُولُ ابنُ أبي لَيْلَىٰ[٤].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والَّذي ذَكَرَ إبْراهيمُ ليس شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا، أمّا المَريضَةُ فَكُلُّ النّاسِ يَمْرَضُ ويَمُوتُ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ فَجْأةً، ويَبْرأُ المَريضُ المُدْنِفُ، فَلا غَرَرَ هٰهنا أصْلا.

وأمّا السَّمَكُ في الماءِ، فَإنْ كانَ قَدْ ملَكَ قَبْلُ فَلَيْس بَيْعُهُ غَرَرًا بَلْ هو بَيْعٌ صَحيحٌ، وقد وافَقَنا الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا علىٰ أنَّ بِرْكَةً في دارٍ لإنْسانٍ صَغيرَةً صادَ صاحِبُها سَمَكَةً ورَماها فيها حَيَّةً، فَإنَّ بَيْعَها فيها جائِزٌ.

وأمّا ما لَمْ يُمْلَكْ مِنَ السَّمَكِ بَعْدُ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، وحَتَّىٰ لَوْ كانَتِ السَّمَكَةُ مَقْدُورًا عَلَيْها بِالضَّمانِ ما حَلَّ بَيْعُها، وإنَّما حُرِّمَ لأنَّهُ بَيْعُ ما ليس لَهُ، وهٰذا أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦١١ (٢٠٨٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢٠٨٩٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الأوسط» ١٠/ ٤٢-٤٣.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا قُرَّةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ فضالة[١] عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ، فيمَنْ باعَ أَمَةً واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[٢].

وقد صَحَّ هٰذا أيضًا عن ابنِ عُمَرَ في العِتْقِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ باعَ حُبْلَىٰ، أَوْ أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلَهُ ثُنْياهُ فيما قَد اسْتَبانَ خَلْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلا شَيْءَ لَهُ[٣].

قال عليّ:[٤] سَواءٌ اسْتَبانَ خَلْقُهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ، لَهُ ثُنْياهُ؛ لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّهُ مالُهُ يَسْتَثْنيه إنْ شاءَ فَلا يَبيعُهُ، أَوْ يَدْخُلُ في صَفْقَةِ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ بَعْضُها ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ، ومِنْ جُمْلَتِها بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ، ولٰكن مَن اسْتَثْنَىٰ حَمْلَ الحامِلِ الَّتي باعَ، كَما ذَكَرْنا فَما ولَدَتْ إنْ كانَتْ مِنْ بَني آدَمَ إلىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ غَيْرَ ساعَةٍ، فَهُوَ لَهُ، إلا أَنْ يُوقِنَ أَنَّ حَمْلَها به كانَ بَعْدَ البَيْعِ، فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ في مالِ غَيْرِهِ، ويُنْظَرُ في سائِرِ الحَيَوانِ كَذَلِكَ؛ فَما ولَدَتْ لأَقْصَىٰ ما يَلِدُ لَهُ ذَلِكَ الحَيَوانُ، فَهُوَ لِلَّذي اسْتَثْناهُ، وما ولَدَتْ لأَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّهُ كانَ يُجيزُ ثُنْيا الحَمْلِ في البَيْعِ، ولا يُجيزُهُ في العِتْقِ[٥].

---

(١) في (ص): فضاء. راجع تعليق عوامة علىٰ «المصنف» ١٠/ ٦٢٧، وفي (ك): فُضيل.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٧ (٢٠٩٧٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٠١ (٢١٩٧٩).

(٤) بعدها في (ك): هٰذا لا شيء.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٠١ (٢١٩٨٠).

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأبي ثَوْرٍ، في البَيْعِ والعِتْقِ، وهو كَما أَوْرَدْنا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

ورُوِّينا: مِنْ طَريقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا عَبّادُ بن عباد بنِ حَبيبِ بْنِ المُهَلَّبِ - ثِقَةٌ مأمُونٌ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ ابنِ عُمَرَ قالَ: أَعْتَقَ ابنُ عُمَرَ أَمَةً لَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها[١].

وبِهِ يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ - عن هِشامٍ - هو ابنُ حَسّانَ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها، قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ عن سُفْيانَ - هو الثَّوْرِيُّ - عن جابِرٍ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال جابِرٌ: عن الشَّعْبِيِّ، وقال مَنْصُورٌ: عن إبْراهيمَ، وقال ابنُ جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ وعَطاءٌ، قالُوا كُلُّهُمْ: إذا أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها: فَلَهُ ثُنْياهُ[٣].

وبِهِ إلى ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَرَمِيُّ بنُ عُمارَةَ بْنِ أبي حَفْصَةَ، عن شُعْبَةَ قالَ: سأَلْتُ الحَكَمَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن ذَلِكَ - يَعْني: مَنْ أَعْتَقَ

---

(١) رواه أحمد في «مسائله» برواية صالح (٦٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧١).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٣).

أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها - فَقالا جَميعًا: ذَلِكَ لَهُ[١].

وثنا حُمامٌ نا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد الباجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا أَسْباطٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: مَنْ كاتَبَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلا بأسَ بِذَلِكَ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣] في العِتْقِ والبَيْعِ.

وبِهِ يَقُولُ أَيْضًا إِسْحاقُ، وأَبُو سُلَيْمانَ.

فهٰؤلاء جُمْهُورُ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، وإِبْراهيمُ، والشَّعْبِيُّ، وعَطاءٌ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، بَعْضُهُمْ في البَيْعِ، وبَعْضُهُمْ في العِتْقِ، وبَعْضُهُمْ في الأَمْرَيْنِ مَعًا، وما نَعْلَمُ الآنَ مُخالِفًا لَهُمْ إلا الزُّهْريَّ.

وقال بِقَوْلِنا في هٰذا مِنَ الفُقَهاءِ كَما ذَكَرْنا: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأَحْمَدُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وإِسْحاقُ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ، ولَيْتَ شِعْري أَيْنَ هُمْ عن حُجَّتِهِمْ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؟

وأَمّا اسْتِثْناءُ الجِلْدِ، والسَّواقِطِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، حدثني أَصْبَغُ، عن ابنِ وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُمارَةَ ابنِ غُزَيَّةَ[٤]، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا خَرَجَ

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ١٧٢ (١٦٨٠٠) بلفظ: إذا أعتق. بدلا من: من كاتب.

(٣) «مسائل أحمد» برواية صالح (٦٦٣).

(٤) كذا ضبطت في الأصل. وفي «توضيح المشتبه» ٦/ ٤٢٥: بفتح أوله وكسر الزاي تليها مثناة

هو وأبُو بَكْرٍ مُهاجِرَيْنِ إلى المَدينَةِ اشْتَرَيا مِنْ راعي غَنَمٍ شاةً وشَرَطا لَهُ إهابَها[١].

قال عليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ عَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[٢]، وعُمارَةُ ضَعيفٌ[٣]، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا، لأنَّهُ كَما تَرىٰ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وقد جاءَ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وبَيْعُ لَحْمِ شاةٍ حَيَّةٍ غَرَرٌ؛ لا يُدْرىٰ أَهَزيلٌ أَمْ سَمينٌ، أَم ذُو عاهَةٍ أَمْ سالِمٌ، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إنَّما جازَ لأَجْلِ السَّفَرِ؟ فهٰذا ظن لا يَصِحُّ.

فَإِنْ قالُوا: كانَ في سَفَرٍ.

قُلْنا: وكانَ في طَريقِ المَدينَةِ، فلا تُجيزُوهُ في غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ عن الشَّعْبيِّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا باعَ بَقَرَةً واشْتَرَطَ رأْسَها ثُمَّ بَدا لَهُ فأَمْسَكَها فَقَضىٰ لَهُ زَيْدٌ ﷺ بِشَرْوىٰ[٤] رأْسِها، قال سُفْيانُ: نَحْنُ نَقُولُ: البَيْعُ فاسِدٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

تحت مشددة مفتوحة.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩). وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/ ٦٥.

(٢) سبق الكلام عنه ص ١١٢.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٦٠-٢٦١، «التقريب» (٤٨٥٨)، «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٧٨.

(٤) قال في «مقاييس اللغة» ٣/ ٢٠٧: ومما يدلُّ على المماثلة قولهم: هٰذا شَرْوىٰ هٰذا، أي مِثْلُهُ. وفُلاَنٌ شَروىٰ فلانٍ.
وانظر: «لسان العرب» ١٤/ ٤٢٧.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٥ (١٤٨٥١).

مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ الأَشْجَعيِّ أَنَّ رَجُلا باعَ بُخْتِيَّةً واشْتَرَطَ ثُنْياها فَبَرِئَتْ فَرَغِبَ فيها فاخْتَصَما إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ فَقالَا: اذْهَبا إلىٰ عَليٍّ ﷺ، فَقال عَليٌّ ﷺ: اذْهَبْ بِها إلى السُّوقِ فَإذا بَلَغَتْ أَفْضَلَ ثَمَنِها، فأَعْطُوهُ حِسابَ ثُنْياها مِنْ ثَمَنِها(١).

ورَوَيْناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ: أَنَّ رَجُلا باعَ بَعيرًا مَريضًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ فَبَرأَ البَعيرُ، فَقال علي: يُقَوِّمُ البَعيرَ في السُّوقِ، ثُمَّ يَكونُ لَهُ شِرواه(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، نا أَصْبَغُ، عن ابنِ وهْبٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ: اشْتَرىٰ رَجُلٌ رأسَ جَمَلٍ ونَقَدَ ثَمَنَهُ واشْتَرىٰ آخَرُ بَقيَّتَهُ ونَقَدَ ثَمَنَهُ لِيَنْحَراهُ فَعاشَ الجَمَلُ وصَلُحَ، فَقال مُشْتَري الجَمَلِ لِمُشْتَري الرّأسِ: إنَّما لَك ثَمَنُ الرّأسِ. فاخْتَصَما إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: هو شَريكُك فيهِ بِحِصَّةِ ما نَقَدَ.

وبِحُكْمِ شُرَيْحٍ هٰذا يأخُذُ عُثْمانُ البَتِّيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ.

ولَمْ يُجِزْ مالِكٌ اسْتِثْناءَ الجِلْدِ والرّأسِ إلا في السَّفَرِ، لا في الحَضَرِ(٣)، فَخالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ، ولا الشّافِعيُّ أَصْلا.

وأجازَ الأَوْزاعيُّ اسْتِثْناءَ اليَدِ أَوِ الرّأسِ أَوِ الرجل عِنْدَ الذَّبْحِ خاصَّةً، وكَرِهَهُ إنْ تأخَّرَ الذَّبْحُ.

---

(١) «مسائل أحمد» برواية عبد الله (١٠٤٧).

(٢) في (ك): شراؤه. رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٨ (٢٢٤٥٩) عن وكيع.

(٣) «المدونة» ٣/ ٣١٥.

والحَنيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنهُمْ، وخالَفُوا هٰهنا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ، وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مخالفٌ من الصحابةِ ﷺ.

وأمّا المالِكيُّونَ: فَإِنَّهُمْ رأَوْا فيمَنْ باعَ بَعيرًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ، فاسْتَحياهُ الَّذي اشْتَراهُ: أَنَّ لَهُ شَرْوىٰ جِلْدِهِ أَوْ قيمَتَهُ، هٰذا في السَّفَرِ خاصَّةً، وهٰذا خِلافُ حُكْمِ عُمَرَ، وعَليٍّ رضي الله عنهما، وزَيْدِ بن ثابت ﷺ؛ لأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِذَلِكَ مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصُّوا سَفَرًا مِنْ حَضَرٍ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا عن ابنِ أبي شَيْبَةَ نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَمْزَةَ قُلْتُ لإِبْراهيمَ: أَبيعُ الشّاةَ وأَسْتَثْني بَعْضَها؟ قالَ: لا، ولكن قُلْ: أَبيعُك نِصْفَها[1].

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أبي الجارُودِ[2] سأَلْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ ﷺ عَمَّنْ باعَ بَيْعًا واسْتَثْنَىٰ بَعْضَهُ قالَ: لا يَصلحُ ذَلِكَ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١١٩ (٢١٦٠٤).

(٢) في (ص): عبد الصمد أبي الجارود. ولم أجد في الرواة عبد الصمد بن أبي الجارود.

(٣) المصدر السابق ١١/١١٩ (٢١٦٠٥).

١٤٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ مِمَّا ذَكَرْنا الظَّاهِرَ دُونَ المُغَيَّبِ، أَوْ باعَ مُغَيَّبًا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِصِفَةٍ، كالصُّوفِ في الفِراشِ، والعَسَلِ في الظَّرْفِ، والثَّوْبِ في الجِرابِ، فَإِنَّهُ إنْ كانَ المَكانُ لِلْبائِعِ فَعَلَيْهِ أن يمكن المُشْتَري مِنْ أَخْذِ ما اشْتَرىٰ ولا بُدَّ، وإلا كانَ عاصيا مانِعَ حَقٍّ، وعَلَىٰ المُشْتَري إزالَةُ مالِهِ عن مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا كانَ غاصِبًا لِلْمَكانِ مانِعَ حَقٍّ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِلْمُشْتَري فَعَلَى البائِعِ نَزْعُ مالِهِ عن مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا كانَ ظالِمًا مانِعَ حَقٍّ، فَإِنْ كانَ المَكانُ لَهُما جَميعًا فأَيُّهُما أرادَ تَعْجيلَ انْتِفاعِهِ بِمَتاعِهِ فَعَلَيْهِ أَخْذَهُ بمتاعِهِ[1]، ولا يُجْبَرُ الآخَرُ علىٰ ما لا يُريدُ تَعْجيلَهُ مِنْ أَخْذِ مَتاعِهِ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِغَيْرِهِما فَعَلَيْهِما جَميعًا أَنْ يَنْزِعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مالَهُ مِنْ مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا فَهُوَ ظالِمٌ مانِعُ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

ولِقَوْلِهِ ﷺ إذْ قال سَلْمانُ لأبي الدَّرْداءِ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَصَدَّقَهُ عليه السلام وصَوَّبَ قَوْلَهُ[3].

فَمَنْ باعَ ثمرا دُونَ نَواها، فأَخْذُ الثمرَةِ وتَخْليصُها مِنَ النَّوىٰ على المُشْتَري؛ لأَنَّهُ مأمُورٌ بِأَخْذِ مَتاعِهِ ونَقْلِهِ وتَرْكِ النَّوىٰ مَكانَهُ - إنْ كانَ المَكانُ لِلْبائِعِ - فَإِنْ أَبىٰ أُجبِرَ، واسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يُزيلُ الثمر عن النَّوىٰ، ولا يُكَلَّفُ البائِعُ ذَلِكَ إلا أَنْ يَشاءَ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فَتْحُ ثَمَرِ غَيْرِهِ،

---

(١) من (ك). (٢) سبق مرارًا.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع.

ولا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فيهِ عَمَلا.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِلْمُشْتَري؛ فَإِنْ أرادَ المُشْتَري قَلْعَ ثَمَرَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، ولا يَتْرُكُ غَيْرَهُ يُؤَثِّرُ لَهُ فيها أَثَرًا لا يُريدُهُ، فَإِنْ أَبى المُشْتَري مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى البائِعِ إِخْراجُ نَواهُ ونَقْلُهُ علىٰ أَلْطَفِ ما يُمْكِنُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعدىٰ ضَمِنَ مِقْدارَ تَعَدّيه في إفْسادِ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لَهُما فَكَما قُلْنا: أَيُّهُما أرادَ تَعَجُّلَ أَخْذِ مَتاعِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ أرادَ ذَلِكَ الَّذي لَهُ النَّوىٰ كانَ لَهُ إِخْراجُ نَواهُ بِأَلْطَفِ ما يُمْكِنُ، إذْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُباحًا لَهُ، وإن تَعَدىٰ ضَمِنَ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِغَيْرِهِما أُجْبِرا جَميعًا على العَمَلِ مَعًا في تَخْليصِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مالَهُ.

وهَكَذا القَوْلُ في نافِجَةِ المِسْكِ، والظُّرُوفِ دُونَ ما فيها، والقُشُورِ دُونَ ما فيها، والشَّمْعِ دُونَ العَسَلِ، والتِّبْنِ دُونَ الحَبِّ، وجِلْدِ الحَيَوانِ المَذْبُوحِ أَوِ المَنْحُورِ، ولَحْمَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، وكُلِّ ذي دُهْنٍ.

وأَمّا مَنْ باعَ الأَرْضَ دُونَ البَذْرِ، أَوْ دُونَ الزَّرْعِ، أَوْ دُونَ الشَّجَرِ، أَوْ دُونَ البِناءِ، فالحَصادُ على الَّذي لَهُ الزَّرْعُ، والقَلْعُ على الَّذي لَهُ الشَّجَرُ، والبِناءُ والقَلع[١] أَيْضًا عَلَيْهِ؛ لأنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ إزالَةَ مالِهِ عن أَرْضِ غَيْرِهِ.

ومَنْ باعَ الحَيَوانَ دُونَ اللَّبَنِ، أَوْ دُونَ الحَمْلِ، فالحَلْبُ على الَّذي لَهُ اللَّبَنُ ولا بُدَّ، وأُجْرَةُ القابِلَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لأَنَّ واجِبًا عَلَيْهِ إزالَةُ لَبَنِهِ عن ضَرْعِ حَيَوانِ غَيْرِهِ، ولَيْسَ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ إلا إمْكانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، لا خِدْمَتُهُ في حَلْبِ لَبَنِهِ.

---

(١) في (ص، ح، ك): القطع.

وكَذَلِكَ على الَّذي لَهُ مِلْكُ الولَدِ العَمَلُ في العَوْنِ في أَخْذِ مَمْلُوكِهِ، أَوْ مَمْلُوكَتِهِ من بَطْنِ أَمَةِ غَيْرِهِ بِما أُبيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

ومَنْ باعَ سارِيَةَ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، في بِناءٍ فَعَلَى المُشْتَري قَلْعُ ذَلِكَ بِأَلْطَفِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْعيمِ لِما حَوْلَ السّاريَةِ مِنَ البِناءِ، وهَدْمُ ما حَوالَيْها مِمّا لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ لَهُ أَخْذَ مَتاعِهِ كَما يَقْدِرُ.

ومَنْ هو مأْمُورٌ بِشَيْءٍ، ويَعْمَلُ في شَيْءٍ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَفْعَلُ ما يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مُحْسِنٌ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[1]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ﴾[2] فَإِنْ تَعدىٰ ضَمِنَ لِما ذَكَرْنا.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الشورىٰ: ٤٢.

١٤٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ صُوفًا، أَوْ وبَرًا، أَوْ شَعَرًا على الحَيَوانِ فالجَزُّ على الَّذي لَهُ الصُّوفُ والشَّعَرُ والوَبَرُ؛ لأنَّ عَلَيهِ إزالَةَ مالِهِ عن مالِ غَيرِهِ، ومَكانِ الشَّعْرِ والصوفِ والوَبَرِ -وهو جِلْدُ الحَيَوانِ- فَعَلَى الَّذي لَهُ كُلُّ ذَلِكَ إزالَةُ مالِهِ عن مَكانِ غَيرِهِ، وعَلَى الَّذي لَهُ المَكانُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرىٰ خابيَةً في بَيْتٍ فَعَلَيْهِ إخْراجُها، ولَهُ أَنْ يَهْدِمَ مِنْ بابِ البَيْتِ ما لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ لإِخْراجِ الخابيَةِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلىٰ عَمَلِ ما كُلِّفَ إلا بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٣٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ تُرابِ الصَّاغَةِ أَصْلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ لأَنَّهُ إنَّما يَقْصِدُ المُشْتَري ما فيهِ مِنْ قطع الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَهُوَ غَرَرٌ(١).

وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(٢).

(١) أنظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ١٤٩، «المبسوط» ١٤/ ٨١، «المغني» ٦/ ١١٩، «المجموع» للنووي ٩/ ٣٠٧.

(٢) سبق ص ١١٩.

١٤٣٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ما نَخَلَهُ الغَبّارُونَ[١] مِنَ التُّرابِ، واسْتَخْرَجَهُ عمالُ[٢] الطّينِ مِنَ الطّينِ، أَوِ اسْتُخْرِجَ مِنْ تُرابِ الصّاغَةِ، فَهُوَ لُقَطَةٌ ما أَمْكَنَ أَنْ يُعَرَّفَ، كالفَصِّ، أَو الدّينارِ، أَو الدِّرْهَمِ، فَما زادَ فَتَعْرِيفُهُ كَما ذَكَرْنا في اللُّقَطَةِ[٣]، ثُمَّ هو لملتقطه مَضْمُونًا لِصاحِبِهِ إنْ جاءَ، وما كانَ مِنْهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ صاحِبُهُ أَبَدًا مِنْ قِطْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَلالٌ لِواجِدِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ اللُّقَطَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٣٨ مَسألةٌ: وأَمّا تُرابُ المَعادِنِ: فَما كانَ مِنْهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ الْبَتَّةَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ فيهِ مَخْلُوقٌ في خِلالِهِ، مَجْهُولُ المِقْدارِ[٤].

فَلَوْ كانَ الذَّهَبُ الَّذي فيهِ مَرْئِيًّا كُلُّهُ مُحاطًا بِهِ، جازَ بَيْعُهُ بِما يَجُوزُ به بَيْعُ الذَّهَبِ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وما كانَ مِنْهُ تُرابُ مَعْدِنِ فِضَّةٍ جازَ بَيْعُهُ بِدَراهِمَ وبِذَهَبٍ نَقْدًا، وإلىٰ أَجَلٍ وإلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، وبِالعَروضِ نَقْدًا، وجازَ السَّلَمُ فيهِ.

وكَذَلِكَ تُرابُ سائِرِ المَعادِنِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنَ الفِضَّةِ أَصْلا، وإِنَّما هو تُرابٌ مَحْضٌ، لا يَصيرُ فِضَّةً إلا بِمُعاناةٍ وطَبْخٍ، فَيَسْتَحيلُ بَعْضُهُ فِضَّةً كَما يَسْتَحيلُ الماءُ مِلْحًا، والبَيْضُ فَراريجَ، والنَّوىٰ شَجَرًا، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ح): الغبَّار. (٢) في (ح): غاسلوا. (٣) سبق في ٩/ ٣٧٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٤-٤٥.

١٤٣٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ القَصيلِ قَبْلَ أَنْ يُسَنبِلَ جائِزٌ، ولِلْبائِعِ أَنْ يَتطَوَّعَ لِلْمُشْتَري بتَرْكِهِ ما شاءَ إلىٰ أَنْ يَرْعاهُ، أَوْ[١] يَحْصُدَهُ، أَوْ إلىٰ أَنْ يَيْبَسَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ غَفَلَ عنهُ حَتَّىٰ زادَ فيهِ أَوْلادًا[٢] مِنْ أَصْلِهِ لَمْ تكُنْ ظاهِرَةً إذ اشْتَراهُ فاخْتَصَما فيها فأَيُّهما أَقامَ البَيِّنَةَ بِمِقْدارِ المَبيعِ قُضِيَ بِها له، ولَمْ يَكن لِلْمُشْتَري إلا القَدْرُ الَّذي اشْتَرىٰ، وكانَتِ الزِّيادَةُ مِنَ الأَوْلادِ لِلْبائِعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفا، وقُسِّمَتِ[٣] الزِّيادَةُ الَّتي يَتَداعَيانِها بَيْنَهُما.

وأمّا السُّنْبُلُ والخَرُّوبُ والحَبُّ فَلِلْمُشْتَري علىٰ كُلِّ حالٍ، وكَذٰلِكَ ما زادَ في طُولِهِ، فَإِذا سَنْبَلَ الزَّرْعُ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ أَصْلا؛ لا على القَطْعِ ولا على التَّرْكِ، إلا حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، فَإِذا اشْتَدَّ حَلَّ بَيْعُه حينَئِذٍ.

بُرْهانُ صِحَّةِ بَيْعِ القَصيلِ[٤] قَبْلَ أَنْ يُسَنبِلَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

وقَوْله تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، فالبَيْعُ كُلُّهُ حَلالٌ، إلا بَيْعًا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولَمْ يأْتِ في مَنْعِ بَيْعِ الزَّرْعِ مُذْ يَنْبُتُ إلىٰ أَنْ يُسَنْبِلَ نَصٌّ أَصْلا.

وبُرْهانُ تَحْريمِ بَيْعِهِ إذا سَنْبَلَ إلىٰ أَنْ يَشْتَدَّ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَلِيُّ بنُ حُجر، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن

---

(١) زاد في (ح): إلىٰ أن. (٢) زاد في (ح): صغارا.

(٣) في (ح): أو قسمت. (٤) القصيل: الزرع المقطوع.

(٥) البقرة: ٢٧٥. (٦) النساء: ٢٩.

أَيُوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وعَنِ السُّنبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ، نَهى البائِعَ والمُشْتَرِيَ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٢).

ولا يَصِحُّ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وهَكَذا رُوِّيناه عن جُمْهُورِ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إِسْرائيلُ بنُ يُونُسَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قالا جَميعًا: لا يُباعُ النَّخْلُ حَتَّىٰ يَحْمَرَّ، ولا السُّنْبُلُ حَتَّىٰ يَصْفَرَّ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابنِ سيرِينَ قالَ: نُهِيَ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ -هو ابنُ صُبَيْحٍ- عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٧١).
ورواه أحمد ٣/ ٢٢١، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).
وصححه ابن حبان ١١/ ٣٦٩ (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ٥/ ٣٠٥-٣٠٦ (١٩٥٢، ١٩٥٣)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٥٠٤ (٩٨٧)، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٠٩، (١٣٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٦٦ (٢٢٢٤٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٢ (١٤٣١٧). (٥) لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا جَريرٌ - هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ - عن عاصِمٍ عن ابنِ سيرينَ قالَ: لا يُشْتَرى السُّنْبُلُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، قالَ: سألْت عِكْرِمَةَ عن بَيْعِ القَصيلِ فَقالَ: لا بأسَ، فَقُلْت: إنَّهُ يُسَنْبِلُ فَكَرِهَهُ[٢].

وهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا، فَلَمْ يَسْتَثْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ: جَوازَ بَيْعِهِ على الحَصادِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤].

وكَذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُ مَسْعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما نَعْلَمُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: فَإِنْ حَصدَ السُّنْبُلَ رطبًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أيْضًا؛ لأنَّهُ سُنْبُلٌ يُمْكِنُ فيهِ بَعْدُ أَنْ يَشْتَدَّ ويَبْيَضَّ، وكَذَلِكَ إنْ صُفِّيَ فَصارَ حَبًّا، ولا فَرْقَ، لِلنَّهْيِ عن ذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِنْ كانَ إنْ تُرِكَ لَمْ يَيْبَسْ، ولكن يَفْسُدُ جازَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عن الصِّفَةِ الَّتي جاءَ النَّهْيُ عن بَيْعِ ما هي فيهِ.

والسُّنْبُلُ في لُغَةِ العَرَبِ مَعْرُوفٌ وهو في القَمْحِ والشَّعيرِ والعَلَسِ، والدُّخْنِ، والسَّلْتِ، وسائِرِ ما يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ سُنْبُلا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٢).

(٢) «المصنف» ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٠).

(٣) النجم: ٣-٤. (٤) مريم: ٦٤.

١٤٤٠ مَسألةٌ: وأمّا بَيعُ القَصيلِ قَبلَ أَنْ يُسَنبِلَ على القَطْعِ فَجائِزٌ؛ لأنَّ فَرْضًا علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُزيلَ مالَهُ عن أَرْضِ غَيْرِهِ، وأَنْ لا يَشْغَلَها بِهِ، فهٰذا شَرْطٌ واجِبٌ، مُفْتَرَضٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ لَهُ رَبُّ الأَرْضِ بِالتَّرْكِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ إباحَةَ أَرْضِهِ لِمَنْ شاءَ، ولِما شاءَ، مِمّا لَمْ يُنْهَ عنهُ، فَإِنْ زادَ فَلِصاحِبِ المالِ[1] أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُ بِالزِّيادَةِ؛ لأنَّها مالُهُ يهبُهُ لِمَنْ شاءَ ما لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، والهِبَةُ فِعْلُ خَيْرٍ وفَضْلٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[3].

فَإِنْ أَبَىٰ فالبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُما مُتَداعيانِ في الزِّيادَةِ، وهي بِأَيْديهِما مَعًا، فَكُلُّ واحِدٍ يَقُولُ: هي لي، فَيَحْلِفانِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مُدَّعًى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ ما بيَدِهِ لِبَراءَتِهِ مِنْ دَعْوىٰ خَصْمِهِ بيَمينِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنَعَ أَبُو حَنيفَةَ[4]، ومالِكٌ[5]، والشّافِعيُّ[6]، مِنْ بَيْعِ القَصيلِ حَتَّىٰ يَصيرَ حَبًّا يابِسًا، ولَمْ يأْتِ بهٰذا نَصٌّ أَصْلا، ثُمَّ تَناقَضُوا، فأَجازُوا بَيْعَهُ على القَطْعِ، وكُلُّ هٰذا بِلا بُرْهانٍ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا دَليلَ لَهُمْ علىٰ ما مَنَعُوا مِنْ ذٰلِكَ، ولا علىٰ ما أَباحُوا مِنْهُ.

---

(١) في (ك): الأرض.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) «المبسوط» ٥/ ٦٥.

(٥) «المدونة» ٣/ ٢٠٩-٢١١.

(٦) «الأم» ٣/ ١٠٠.

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ: لا يَجُوزُ بَيْعُ القَصيلِ؛ لا على القَطْعِ ولا على التَّرْكِ، وقَوْلُ هٰؤلاء أطْردُ وأصَحُّ في السُّنْبُلِ قَبْلَ أنْ يَشْتَدَّ.

واخْتَلَفُوا إنْ تُرِكَ الزَّرْعُ فزادَ؛ فَقال مالِكٌ: يَنْفَسِخُ جُملةً.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لِلْمُشْتَري المِقْدارُ الَّذي اشْتَرىٰ ويَتَصَدَّقُ بِالزِّيادَةِ، وروي عنهُ أنَّهُ رَجَعَ فَقالَ: لِلْمُشْتَري المِقْدارُ الَّذي اشْتَرىٰ، وأمّا الزِّيادَةُ فَلِلْبائِعِ.

وقال الشّافِعِيُّ: البائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَدَعَ لَهُ الزِّيادَةَ؛ فَيَجُوزُ البَيْعُ والهِبَةُ مَعًا، أوْ يَفْسَخَ البَيْعَ.

وقال أبُو سُلَيْمانَ: الزِّيادَةُ لِلْمُشْتَري مَعَ ما اشْتَرىٰ.

قال عَلِيٌّ: أمّا فَسْخُ مالِكٍ لِلْبَيْعِ فَقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أصْلا، ولأيِّ مَعْنًى يَفْسَخُ بَيْعًا وقَعَ علىٰ صِحَّةٍ بِإقْرارِهِ، هٰذا ما لا يَجُوزُ إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ.

وأمّا أوَّلُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ فَخطأٌ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إذْ جَعَلَها لِلْمُشْتَري فَلأيِّ شَيْءٍ يأمُرُهُ بِالصَّدَقَةِ بِها دُونَ أنْ يأمُرَهُ بِأنْ يَتَصَدَّقَ بِالقَدْرِ الَّذي اشْتَرىٰ؟ وكِلاهُما لَهُ.

وأمّا القَوْلُ الَّذي رَجَعَ إلَيْهِ مِنْ أنَّ الزِّيادَةَ لِلْبائِعِ: فَصَحيحٌ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ بِها وبِمِقْدارِ ما اشْتَرىٰ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَظاهِرُ الخَطإِ؛ لأنَّهُ إذْ جَعَلَ الزِّيادَةَ لِلْبائِعِ؛ فَلأيِّ مَعْنًى أجْبَرَهُ علىٰ هِبَتِها لِلْمُشْتَري أوْ فَسَخَ البَيْعَ؟ ولأيِّ دَليلٍ مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ حَقِّهِ والخِصامِ فيهِ والبَقاءِ عَلَيْهِ؟

فهٰذِه آراءُ القَوْمِ كَما تَرىٰ في التَّحْليلِ والتَّحْريمِ.

وأمّا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ: إنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَري فَخطأٌ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ إنَّما

اشْتَرىٰ قَدْرًا مَعْلُومًا فَلَهُ ما حَدَثَ في العَيْنِ الَّتي اشْتَرىٰ، ولِلْبائِعِ ما زادَ فيما اسْتَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ ولَمْ يَبِعْهُ مِنَ المُشْتَري، بالزِّيادَةُ[1] في طُولِ السّاقِ لِلْبائِعِ لِما ذَكَرْنا لأنَّهُ ليس لِلْمُشْتَري إلا زَرْعُ ما اشْتَرىٰ فَقَطْ، وإِنَّما تأْتي الزِّيادَةُ مِنَ الأَصْلِ.

وأمّا السُّنْبُلُ والحَبُّ والنَّوْرُ والوَرَقُ والتِّبْنُ والخَرُّوبُ، فَلِلْمُشْتَري؛ لأَنَّهُ في عَيْنِ مالِهِ حَدَثَ، وقد جاءَ في هٰذا عن بَعْضِ التّابِعينَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كُثَيِّرٍ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ الشَّعيرِ لِلْعَلَفِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ إذا كانَ يَحْصُدُهُ مِنْ مَكانِهِ، فَإِنْ غَفَلَ عنهُ حَتَّىٰ يَصيرَ طَعامًا فَلا بأْسَ بِهِ[2].

---

(١) في (ص): فالزيادة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٧ (١٥٢٤٨).

وانظر «الأوسط» ١٠/ ٤٦، «المغني» ٦/ ١٥١.

١٤٤١ مَسألةٌ: ويَجوزُ بَيعُ ما ظَهَرَ مِنَ المَقاثي -وإنْ كانَ صَغيرًا جِدًّا- لأنَّهُ يُؤكَلُ، ولا يَحِلُّ بَيعُ ما لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ مِنَ المَقاثي، والياسَمينِ والموزِ وغَيرِ ذَلِكَ، ولا جِزَّةٍ ثانيَةٍ مِنَ القَصيلِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، ولَعَلَّهُ لا يُخْلَقُ، وإنْ خُلِقَ فَلا يَدْري أَحَدٌ غَيرُ اللهِ تعالىٰ ما كَمِّيَّتُهُ ولا ما صِفاتُهُ، فَهُوَ حَرامٌ بِكُلِّ وجْهٍ وبَيْعُ غَرَرٍ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأجازَ مالِكٌ[١] كُلَّ ذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لَهُ[٢] في تَخْصيصِ هٰذِهِ الأَشْياءِ سَلَفًا، ولا أَحَدًا قالَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، ولا حُجَّة له[٣].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجارِ الظِّئْرِ، وهٰذا تَحْريفٌ لِكَلامِ اللهِ ﷻ عن مَواضِعِهِ، وأيْنَ الاسْتِئْجارُ مِنَ البَيْعِ؟، ثُمَّ أيْنَ اللَّبَنُ المُرْتَضَعُ مِنَ القِثّاءِ والياسَمينِ؟ وهُمْ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ لَبَنِ شاةٍ قَبْلَ حَلْبِهِ، ولا يَقيسونَهُ على الظِّئْرِ، ثُمَّ يَقيسونَ عَلَيْهِ بَيْعَ القِثّاءِ، والموزِ، والياسَمين قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرِّطابِ جِزَّتَيْنِ جِزَّتَيْنِ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ، قالا جَميعًا: لا بأسَ بِبَيْعِ الرِّطابِ جِزَّةً جِزَّةً[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن يزيد[٦] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ قالَ: سأَلْتُ عَطاءَ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٧٩.
(٢) سقطت من (ص، ح، ك).
(٣) سقطت من (ص، ح).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٦، ٢٠٤١٧).
(٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب: بريد. كما في ترجمته في «التهذيب».

ابنَ أبي رَباحٍ عن بَيْعِ الرَّطْبَةِ جِزَّتَيْنِ فَقالَ: لا تَصْلُحُ إلا جِزَّةً[1].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ القَضْبِ، والحِنَّاءِ، إلا جِزَّةً وكَرِهَ بَيْعَ الخيارِ والخِرْبِزِ إلا جنْيَةً[2].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن ابنِ أَشْوَعَ، والقاسِمِ: أَنَّهُما كَرِها بَيْعَ الرِّطابِ إلا جِزَّةً[3].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وأَحْمَدَ[6]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٨).

(٢) السابق ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٩).

(٣) السابق ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٣).

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣٨.

(٥) «الأم» ٤/ ٩٨.

(٦) «المغني» ٦ / ١٦٠.

(٧) أنظر «الأوسط» ١٠/ ٤٥.

١٤٤٢ مَسألةٌ: فَلَو باعَهُ المَقْثأَةَ بِأُصولِها، والمَوزَ بِأُصولِهِ، وتَطَوَّعَ لَهُ بإبْقاءِ كُلِّ ذَلِكَ في أَرْضِهِ بِغَيرِ شَرْطٍ جازَ كل ذَلِك فَإِذا مَلَكَ ما ابْتاعَ كانَ لَهُ كُلُّ ما تَولَّدَ فيهِ؛ لأَنَّهُ تَولَّدَ فيه في مالِهِ، ولَهُ أَخْذُهُ بِقَلْعِ كُلِّ ذَلِكَ مَتَىٰ شاءَ لأنَّهُ أملك بمالِهِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ اشْتِراطُ إبْقاءِ ذَلِكَ في أَرْضِهِ مُدَّةً مُسَمّاةً أَوْ غَيْرَ مُسَمّاةٍ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ فَإِن احْتَجُّوا بالمسلمين عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[1].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ، وأنْتُمْ تُصَحِّحُونَهُ، فأَيْنَ أَنْتُمْ عنهُ في مَنْعِكُمْ جَوازَ بَيْعِ القَصيلِ علىٰ شَرْطِ التَّرْكِ، وإِباحَتِكُمْ بَيْعَهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وكِلاهُما شَرْطٌ مُجَرَّدٌ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ أَصْلا، فَفَرَّقْتُمْ بِلا دَليلٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٧/ ٥٦٠.

١٤٤٣ مَسألةٌ: وبَيْعُ الأَمَةِ، وبَيانُ أَنَّها حامِلٌ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها، لكن مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ إكْراهٍ، بَيْعٌ صَحيحٌ، سَواءٌ كانَتْ رائِعَةً أَوْ وخْشًا[1]، كانَ البَيْعُ في أَوَّلِ الحَمْلِ أَوْ في وسْطِه أَوْ في آخِرِهِ.

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ في الوَخْشِ ولا يَجُوزُ في الرّائِعَةِ[2].

وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أصْلا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وقال الله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] وما خَصَّ حامِلا مِنْ حائِلٍ، ولا رائِعَةً مِنْ وخْشٍ، ولا امْرأةً مِنْ سائِرِ إناثِ الحَيَوانِ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

١٤٤٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ السَّيفِ دُونَ غِمْدِهِ جائِزٌ.

وبَيْعُ الغِمْدِ دُونَ النَّصْلِ جائِزٌ.

وبَيْعُ الحِلْيَةِ دُونَهُما جائِزٌ وبَيْعُ نِصْفِها مشاع، أَوْ ثُلُثِها[4]، أَوْ عُشْرِها، أَوْ شَيْءٍ مِنْها بِعَيْنِهِ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ[6] وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُ دَليلا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ بَيْعُ قِطعةٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ مِنْ خَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ جائِزٌ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

---

(١) الوَخْشُ: رذالةُ الناس وصغارهم وغيرهم يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد. «لسان العرب» ٦/ ٣٧١، «الصحاح» ٣/ ١٦٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٧٢. (٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) زيادة من (ح).

(٥) البقرة: ٢٧٥. (٦) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٨.

١٤٤٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ حَلْقَةِ الخاتَمِ دُونَ الفَصِّ جائِزٌ، وقَلْعُ الفَصِّ حينَئِذٍ علىٰ البائِعِ، وبَيْعُ الفَصِّ دُونَ الحَلْقَةِ جائِزٌ، وقَلْعُ الفَصِّ حينَئِذٍ علىٰ المُشْتَري.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١)، والفَصُّ في الحَلْقَةِ فَهيَ مَكانٌ لِلْفَصِّ، فَفُرِضَ على الَّذي لَهُ الفَصُّ إخْراجُ الفَصِّ عن مالِ غَيْرِهِ ولَيْسَ لَهُ أنْ يَشْغَلَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، ولَيْسَ علىٰ صاحِبِ الحَلْقَةِ إلا إمْكانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، وأنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ.

ولِمُتَولّي إخْراجِ الفَصِّ تَوْسيعُ الحَلْقَةِ بِما لا بُدَّ له مِنْهُ في اسْتِخْراجِ مَتاعِهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ فَعَلَ ما هو مأمُورٌ بِفِعْلِهِ، فَإنْ تَعدىٰ ضَمِنَ.

وهكذا القولُ في الجذعِ يُباعُ دونَ الحائِطِ، أو الحائط يُباعُ دُونَهُ، والشجرةُ دونَ الأرضِ، أو الأرضُ دونَ الشجرةِ ولا فَرْق، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٦ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ شَيئًا فَقال المُشْتَري: لا أَدفَعُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ما ابْتَعْت. وقال البائِعُ: لا أَدفَعُ حَتَّىٰ أَقْبِضَ. أُجْبِرا مَعًا علىٰ دَفْعِ المَبيعِ والثَّمَنِ مَعًا؛ لأنَّهُ ليس أَحَدُهُما بأَحَقَّ بِالإنْصافِ والانْتِصافِ مِنَ الآخَرِ وبيَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما حَقٌّ لِلآخَرِ، وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما أَنْ يُعْطِيَ الآخَرَ حَقَّهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُما بِالتَّقَدُّمِ، وفِعْلُ ذَلِكَ جَوْرٌ وحَيْفٌ وظُلْمٌ.

(١) سبق في ٢/٤١٦، ومواضع أخرىٰ.

وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[(١)].

١٤٤٧ مَسألَةٌ: فَإنْ أَبى المُشْتَري مِنْ أَنْ يَدفَعَ الثَّمَنَ مع قَبْضِهِ لِما اشْتَرىٰ وقالَ: لا أَدفَعُ الثَّمَنَ إلا بَعْدَ أَنْ أَقْبِضَ ما اشْتَرَيْتُ. فَلِلْبائِعِ أَنْ يَحْبِسَ ما باعَ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ ويُنْصِفَ مَعًا، فَإنْ تَلِفَ عِنْدَهُ مِنْ غيرِ تَعدٍّ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري وعَلَيْهِ دَفْعُ الثَّمَنِ، ولا ضَمانَ على البائِعِ فيما هَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ غَيرِ تَعَدِّيهِ؛ لأَنَّهُ احْتَبَسَ بِحَقٍّ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)] إلا أَنْ يَكونَ في بَعْضِ ما حَبَسَ وفاءٌ بِالثَّمَنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ما زادَ علىٰ هٰذا المِقْدارِ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاحْتِباسِهِ أَكْثَرَ مِمّا تَعدىٰ عَلَيْهِ الآخَرُ هٰذا إنْ كانَ مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ، فَإِنْ كانَ مِمّا لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إلا بِفَسادِهِ، أَوْ حَطِّ ثَمَنِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ أَصْلا.

فَلَوْ قال البائِعُ: لا أَدْفَعُ إلا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، ودَعاهُ المُشْتَري إلىٰ أَنْ يَقْبِضَ ويَدْفَعَ مَعًا فأَبىٰ، فَهُوَ هٰهنا ضامِنٌ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاحْتِباسِهِ ما حَبَسَ، وقد دُعيَ إلى الإِنْصافِ فأَبىٰ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٨٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

١٤٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ قال حينَ يَبيعُ أَوْ يَبْتاعُ: لا خِلابَةَ، فَلَهُ الخيارُ ثَلاثَ لَيالٍ بِما في خِلالِهِنَّ مِنَ الأَيّامِ، إنْ شاءَ رَدَّ بِعَيبٍ أَوْ بِغَيرِ عَيبٍ، أَوْ بِخَديعَةٍ أَوْ بِغَيرِ خَديعَةٍ، وبِغَبْنٍ وبِغَيرِ غَبْنٍ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ فَإِذا انْقَضَتِ اللَّيالي الثَّلاثُ بَطَلَ خيارُهُ ولَزِمَهُ البَيْعُ، ولا رَدَّ لَهُ، إلا مِنْ عَيبٍ إنْ وجَدَه. واللَّيالي الثَّلاثُ مُسْتأْنَفَةٌ مِنْ حينِ العَقْدِ، فَإِنْ بايَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بكَثيرٍ أَوْ بِقَليلٍ ولَوْ مِنْ حينِ طُلُوعِها: فَإِنَّهُ يَسْتأْنِفُ الثَّلاثَ مُبْتَدِئَةً ولَهُ الخيارُ أَيْضًا في يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وإِنْ بايَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَهُ الخيارُ مِنْ حينَئِذٍ إلىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرّابِعَةِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ(١) في رأْسِهِ في الجاهِليَّةِ مأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسانَهُ، فَكانَ إذا بايَعَ خُدِعَ في البَيْعِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بايِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ»(٢).

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ نا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ في رأْسِهِ مأْمُومَةً في الجاهِليَّةِ فَخَبَلَتْ لِسانَهُ فَكانَ

---

(١) في (س، ص): سقع.

(٢) «مسند الحميدي» (٦٦٢)، ورواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

يُخْدَعُ في البيوع فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْ، وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ» قال ابنُ عُمَرَ: فَسَمِعْته يَقُولُ إذا بايَعَ: لا خذابة لا خذابة[1].

١٤٤٩ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ، قالَها كَما يَقْدِرُ لآفَةٍ بِلِسانِهِ أَوْ لِعُجْمَةٍ، فَإِنْ عَجزَ جُملةً قال بِلُغَتِهِ ما يُوافِقُ مَعْنَىٰ: لا خِلابَةَ. ولَهُ الخيارُ المَذْكورُ، أَحَبَّ البائِعُ أَمْ كَرِهَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنْقِذًا أَنْ يَقُولَها، وقد عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقُولُ إلا: لا خِذابَةَ[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) المصدر السابق، ورواه الدارقطني ٣/ ٥٤، وسبق في ٩/ ٤٦١.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٣٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

١٤٥٠ مَسألةٌ: فَإنْ رَضيَ في الثَّلاثِ وأسْقَطَ خيارَهُ لَزِمَهُ البَيْعُ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا، فَلَوْ كانَ لا يَلْزَمُهُ الرِّضا إنْ رَضيَ في الثَّلاثِ لَكانَ، إنَّما جَعَلَ لَهُ ﷺ الخيارَ في الرَّدِّ فَقَطْ لا في الرِّضا وهذا باطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْمَلَ لَهُ الخيارَ فَكانَ عُمُومًا لِكُلِّ ما يَختارُ مِنْ رِضًا أَوْ رَدٍّ.

ولَوْ كانَ الخيارُ لا يَنْقَطِعُ بِإسْقاطِهِ إيّاهُ وإقْرارِهِ بِالرِّضا لَوَجَبَ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنْ لا يَنْقَطِعَ خيارُهُ وإنْ رَدَّ البَيْعَ حَتَّىٰ يَنْقَضيَ الثَّلاثُ وهٰذا مُحالٌ، فَظاهِرُ اللَّفْظِ ومَعْناهُ هو أَنَّ لَهُ الخيارَ مُدَّةَ الثَّلاثِ إنْ شاءَ رَدَّ فَيَبْطُلَ البَيْعُ ولا رِضا لَهُ بَعْدَ الرَّدِّ، وإنْ شاءَ رَضيَ فَيَصِحُّ البَيْعُ ولا رَدَّ لَهُ بَعْدَ الرِّضا، لا يَحْتَمِلُ أَمْرُهُ ﷺ غَيْرَ هٰذا أَصْلا فَإنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالرِّضا ولا بِالرَّدِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويبقيَ علىٰ خيارِهِ إلى انْقِضاءِ الثَّلاثِ -إنْ شاءَ رَدَّ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ- فَإنِ انْقَضَتِ الثَّلاثُ ولَمْ يَرُدَّ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ صَحيحٌ جُعِلَ لَهُ الخيارُ في رَدِّهِ ثَلاثًا، لا أَكْثَرَ، فَإنْ لَمْ يُبْطِلْهُ فَلا إبْطالَ لَهُ بَعْدَ الثَّلاثِ، إلا مِنْ عَيْبٍ كَسائرِ البيُوعِ، وبقي البيعُ بصحتِهِ لَمْ يَبْطُلْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٤٥١ مَسْأَلةٌ: فإنْ قالَ لَفظًا غيرَ: لا خِلابةَ. لكنْ أنْ يَقولَ: لا خَديعةَ، أو لا غِشَّ، أو لا كَسْدَ، أو لا غُبنَ، أو لا مَكْرَ، أو لا عَيبَ، أو لا ضَررَ، أو علىٰ السلامةِ، أو لا داءَ، أو لا غائلةَ، أو لا خُبثَ، أو نحوَ ذلِكَ؛ لَمْ يكُنْ لهُ الخيارُ المَجعولُ لِمَنْ قالَ: لا خِلابةَ. لكنْ إنْ وجَدَ شَيئًا مما بايَعَ علىٰ أن لايَعقِدَ بَيعَهُ عليهِ؛ بَطَلَ البَيْعُ، وإنْ لَم يَجدهُ لَزِمَهُ البَيْعُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَ في الدّيانَةِ بِأَمْرٍ، ونَصَّ فيها بِلَفْظٍ ما، لَمْ يَجُزْ تَعَدّي ذَلِكَ اللَّفْظِ إلىٰ غَيْرِهِ - وسَواءٌ كانَ في مَعْناهُ أَوْ لَمْ يَكن، ما دامَ قادِرًا علىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ، إلا بِنَصٍّ آخَرَ يُبيِّنُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا فَلا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾[(١)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٢)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(٣)].

ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا لَجازَ الأذانُ بِأَنْ يَقُولَ: العَزيزُ أَجَلُّ، ليس لَنا رَبٌّ إلا الرَّحْمَنُ، أَنْتَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، هَلُمُّوا نَحْوِ الظُّهْرِ، هَلُمُّوا نَحْوَ البَقاءِ، العَزيزُ أَعْظَمُ، ليس لَنا رَبٌّ إلا الرَّحمن.

قال عَليٌّ: مَنْ أَذَّنَ هَكَذا فَحَقُّهُ أَنْ يُسْتَتابَ، فَإِنْ تابَ وإِلا قُتِلَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَهزِئٌ بِآياتِ اللهِ ﷻ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِه.

---

(١) النساء: ١٤. (٢) النجم: ٣- ٤.

(٣) الطلاق: ١.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ما ذَكَرْناهُ وبَيْنَ ما أَمَرَ به ﷺ في أَلْفاظِ الصَّلاةِ، والأذانِ، والإقامَةِ، والتَّلْبيَةِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، وسائِرِ الشَّريعَةِ، وعَلَى المُفَرِّقِ الدَّليلُ، وإلا فَهُوَ مُبْطِلٌ.

وأمّا مَنْ أجازَ مُخالَفَةَ الأَلْفاظِ المَحْدُودَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأذانِ والإقامَةِ، وأجازَ تَنْكيسَها، وقِراءَةَ القُرْآنِ في الصَّلاةِ بِالأَعْجَميَّةِ وهو فَصيحٌ بِالقُرْآنِ فَما عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِتَنْكيسِ الصَّلاةِ فَيَبْدَؤُها بِالتَّسْليمِ، ثُمَّ بِالقُعُودِ، والتَّشَهُّدِ، ثُمَّ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ بِالرُّكوعِ، ثُمَّ بِالقيامِ، ثُمَّ بِالتَّكْبيرِ ويَقْرأُ في الجُلُوسِ، ويَتَشَهَّدُ في القيامِ، وأَنْ يَصُومَ اللَّيْلَ في رَمَضانَ، ويُفْطِرَ النَّهارَ، ويُحيلَ الحَجَّ، ويُبَدِّلَ أَلْفاظَ القُرْآنِ بِغَيْرِها مِمّا هو في مَعْناها، ويُقَدِّمَ أَلْفاظَهُ ويُؤَخِّرَها ما لَمْ يَفْسُد المَعْنَىٰ، ويَكْتُبَ المُصْحَفَ كَذَلِكَ، ويَقْرأَ في الصَّلاةِ كَذَلِكَ، ويُقْرِئَ النّاسَ كَذَلِكَ، ويُبَدِّلَ الشَّرائِعَ، ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كل ذَلِكَ، ومِنْ أَنْ نَتَعَدىٰ شَيْئًا مِمّا حَدَّهُ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَيْنا، لا عِلْمَ لَنا إلا ما عَلَّمَنا، ونَحْمَدُ اللهَ كَثيرًا علىٰ ذَلِكَ.

وقَدْ وافَقَنا كَثيرٌ مِنْ مُخالِفينا أَنَّ لَفظَ البَيْعِ لا يَنُوبُ عن لَفْظِ السَّلَمِ، وهٰذا مُنْقِذُ المأمُورُ بِاللَّفْظِ المَذْكورِ لَمْ يَرَ أَنْ يَتَعَدّاهُ إلىٰ غَيْرِهِ، وإِنْ كانَ في مَعْناهُ، بَلْ قالَهُ كَما أُمِرَ، وكَما قَدِرَ، وكَما كُلِّفَ.

ونَسْأَلُ المُخالِفَ لَنا في هٰذا عن الفَرْقِ بَيْنَ الأَلْفاظِ المأمُورِ بِها في الأَحْكامِ وبَيْنَ الأَوْقاتِ المأمُورِ بِها في الأَحْكامِ، وبَيْنَ المَواضِعِ المأمُورِ بِها في الأَحْكامِ، وبَيْنَ الأَحْوالِ والأَعْمالِ المأمُورِ بِها في الأَحْكامِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ فَرْقٍ أبدا، فَإِنْ سَوىٰ بَيْنَ الجَميعِ في الإيجابِ وُفِّقَ - وهو قَوْلُنا - وإِنْ سَوىٰ بَيْنَ الجَميعِ في جَوازِ التَّبْديلِ: كَفَرَ بِلا خِلافٍ، وبَدَّلَ الدّينَ كُلَّهُ، وخَرَجَ عنهُ.

وقَدْ عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ البَراءَ بنَ عازِبٍ دُعاءً يقُولُهُ، وفيهِ: «آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ، ونَبيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ» فَذَهَبَ البَراءُ يَسْتَذْكِرُهُ[(١)] فقالَ: وبِرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ فقال لَهُ عليه الصلاة والسلام: «وَنَبيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»[(٢)] فَلَمْ يَدَعْهُ أَنْ يُبَدِّلَ لَفْظَةً مَكانَ الَّتي أَمَرَهُ بِها، والمَعْنَىٰ واحِدٌ.

ومَنْ أَعْجَبُ وأَضَلُّ مِمَّنْ يُجيزُ تَبْديلَ لَفْظٍ أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: إنْ قال الشّاهِدُ: أُخبِرُك أَوْ أُعلِمُك بِأَنّي أَعْلَمُ أَنَّ لهٰذا عِنْدَ هٰذا دينارًا. أَنَّها لَيْسَتْ شَهادَةً، ولا يَحْكُمُ بِها حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ، فاعْجَبُوا لِعَكْسِ هٰؤلاء القَوْمِ لِلْحَقائِقِ؟

وأمّا الأَلْفاظُ الأُخَرُ فَهيَ أَلْفاظٌ مَعْرُوفَةُ المَعاني بايَعَ عَلَيْها فَلَهُ ما بايَعَ عَلَيْهِ إنْ وجَدَهُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِمّا تَراضَيا عَلَيْهِ، كَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)].

فَإِنْ وجَدَ غَيْرَ ما تَراضَيا به في بَيْعِهِ، فَلَمْ يَجِدْ ما باعَ ولا ما ابْتاعَ، ولَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مالِ غَيْرِهِ ما لَمْ يُبايِعْهُ فيهِ عن تَراضٍ مِنْهُما، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يستذكرها.

(٢) البخاري (٢٤٧) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم.

(٣) النساء: ٢٩.

١٤٥٢ مَسألةٌ: وكُلُّ شَرْطٍ وقَعَ في بَيعٍ مِنهُما، أَوْ مِنْ أَحَدِهِما، بِرِضا الآخَرِ فَإِنَّهما إنْ عَقداهُ قَبْلَ عَقْدِ البَيْعِ أَوْ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ، أَوْ في أَحَدِ الوَقْتَيْنِ -يَعْني: قَبْلَ العَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ- ولَمْ يَذْكُراهُ في حِينِ العقد -عَقْدِ البَيْعِ- فالبَيْعُ صَحيحٌ تامٌّ، والشَّرْطُ باطِلٌ لا يَلْزَمُ.

فَإِنْ ذَكَرا ذَلِكَ الشَّرْطَ في حالِ عَقْدِ البَيْعِ فالبَيْعُ باطِلٌ مَفْسُوخٌ، والشَّرْطُ باطِلٌ - أَيَّ شَرْطٍ كانَ لا تُحاشِ شَيْئًا - إلا سَبْعَةَ شُرُوطٍ فَقَطْ، فَإِنَّها لازِمَةٌ، والبَيْعُ صَحيحٌ، إن اشْتُرِطَتْ في البَيْعِ، وهيَ:

اشْتِراطُ الرَّهْنِ فيما تَبايَعاهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

واشْتِراطُ تأخيرِ الثَّمَنِ إنْ كانَ دَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

واشْتِراطُ أداءِ الثَّمَنِ إلى المَيْسَرَةِ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرا أَجَلا.

واشْتِراطُ صِفاتِ المَبيعِ الَّتي يَتَراضَيانِها مَعًا ويَتَبايَعانِ ذَلِكَ الشَّيْءَ علىٰ أَنَّهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. واشْتِراطُ أَنْ لا خِلابَةَ. وبَيْعُ العَبْدِ، أو الأَمَةِ، فَيَشْتَرِطُ المُشْتَري مالَهُما أَوْ بَعْضَهُ مُسَمًّى مُعَيَّنًا، أَوْ جُزْءًا مَنْسُوبًا مُشاعًا في جَميعِهِ، سَواءٌ كانَ مالُهُما مَجْهُولا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا بَعْضُهُ مَجْهُولا بَعْضُهُ.

أَوْ بَيْعُ أُصُولِ نَخْلٍ فيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ قَبْلَ الطِّيبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَشْتَرِطُ المُشْتَري الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنها أَوْ مُسَمًّى مشاعًا في جَميعِها.

فهٰذِهِ ولا مَزيدَ، وسائِرُها باطِلٌ كَما قَدَّمْنا، كَمَنْ باعَ مَمْلُوكًا بِشَرْطِ العِتْقِ، أَوْ أَمَةً بِشَرْطِ الإيلادِ، أَوْ دابَّةً واشْتَرَطَ رُكوبَها مُدَّةً مُسَمّاةً - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - أَوْ إلىٰ مَكان مُسَمًّى قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ.

أَوْ دارًا واشْتَرَطَ سُكْناها ساعَةً فَما فَوْقَها، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ كُلِّها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ، نا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ-، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: أَخبرتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ حَديثًا قالَتْ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ فَما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(١) وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ أَبي داوُد حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالا جَميعًا: نا اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فَقالَ: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ»(٢).

فهٰذا أَثرٌ كالشَّمْسِ صِحَّةً وبَيانًا يَرْفَعُ كل إشكال.

فَلَمّا كانَتِ الشُّرُوطُ كُلُّها باطِلَةً - غَيْرَ ما ذَكَرْنا - كانَ كُلُّ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عُقِدَ علىٰ شَرْطٍ باطِلٍ؛ باطِلا ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ عُقِدَ علىٰ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا بِصِحَّةِ الشَّرْطِ، والشَّرْطُ لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لِما عُقِدَ بِأَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ.

قال عَليٌّ: وأَمّا تَصْحيحُنا الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ الَّتي ذَكَرْنا، فَلأنها مَنْصُوصٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٢٩).

علىٰ صِحَّتِها، وكُلُّ ما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ في كِتابِ اللهِ ﷻ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(٣).

فأمّا اشْتِراطُ الرَّهْنِ في البَيْعِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٤).

وأمّا اشْتِراطُ الثَّمَنِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٥).

وأمّا اشْتِراطُ أنْ لا خِلابَةَ فَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ في ذَلِكَ قَبْلَ هٰذا المَكانِ بِنَحْوِ أَرْبَعِ مَسائِلَ(٦).

وأمّا اشْتِراطُ الصِّفاتِ الَّتي يَتَبايَعانِ عَلَيْها مِنَ السَّلامَةِ، أوْ مِنْ أنْ لا خَديعَةَ، أو مِنْ صِناعَةِ العَبْدِ، أوِ الأمَةِ، أوْ سائِرِ صِفاتِ المَبيعِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٧) فَنَصَّ تعالىٰ على التَّراضي مِنْهُما، والتَّراضي لا يَكونُ إلا علىٰ صِفاتِ المَبيعِ، وصِفاتِ الثَّمَنِ ضَرُورَةً.

وأمّا اشْتِراطُ الثَّمَنِ إلى المَيْسَرَةِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٨).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أخبرني عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) النجم: ٣-٤. (٣) النساء: ٨٠.
(٤) البقرة: ٢٨٣. (٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) سبق ص ١٦٦.
(٧) النساء: ٢٩. (٨) البقرة: ٢٨٠.

عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلىٰ يَهُوديٍّ قَدِمَتْ عَلَيْهِ ثيابٌ: «ابْعَثْ إِلَيَّ بِثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ» وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[١].

وأمّا مالُ العَبْدِ، أَوِ الأَمَةِ واشْتِراطُهُ، واشْتِراطُ ثَمَرِ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ:

فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ، ومَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»[٢].

قال عَليٌّ: ولَوْ وجَدْنا خَبَرًا يَصِحُّ في غَيْرِ هٰذِه الشُّرُوطِ باقيًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ لَقُلْنا به ولَمْ نُخالِفْهُ، وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ إذْ قَدْ ذَكَرْنا غَيْرَهُما، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ .

وقد ذَكَرْنا رِوايَةَ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كُلُّ بَيْعٍ فيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا[٣].

قال عَليٌّ: فَإِنِ احْتَجَّ مُعارِضٌ لَنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾[٥]، وبِما رُوِيَ «المُسْلِمُونَ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ١١٧ (١٦٢٩)، وأحمد ٦/ ١٤٧، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٦٢٤ (١٢٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٢٥ من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٢١٣) والنسائي ٧/ ٢٩٤، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ (٦١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٤ من طريق يزيد بن زريع عن عمارة، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٥ (١٤٦٢٠)، وسبق ص ٥٢.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣) كتاب الطلاق، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٨ (١٤٢٩٩).

(٤) المائدة: ١. (٥) النحل: ٩١.

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(١)].

قُلْنا: أَمْرُ اللهِ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالعُقُودِ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّهُ ليس علىٰ عُمُومِهِ ولا علىٰ ظاهِرِهِ، وقد جاءَ القُرْآنُ بِأَنْ نَجْتَنِبَ نَواهِيَ اللهِ تعالىٰ ومَعاصِيَهُ، فَمَنْ عَقَدَ علىٰ مَعْصيَةٍ فَحَرامٌ عَلَيْهِ الوَفاءُ بِها، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ مُحَرَّمٌ، فَكُلُّ مُحَرَّمٍ فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ فَلا يُعْلَمُ ما هو عَهْدُ اللهِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ فيهِ، وقد عَلِمْنا أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَلَيْسَ هو عَهْد اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ هو عَهْدُ الشَّيْطان فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ، وقد نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ لا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وأَمّا الأَثَرُ في ذَلِكَ: فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، نا كَثيرُ بنُ زَيْدٍ، عن الوليدِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(٢)].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ حَدَّثَني الحِزاميُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ»[(٣)].

ومِنْ طَريق ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والدراقطني ٣/ ٢٧.

(٣) منقطع، ولم أقف عليه من هذا الطريق.

عَطاءٍ: بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن خالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ سَمِعْت عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: المُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يَزيدَ بْنِ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غنمٍ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[٤].

قال عَليٌّ: كَثيرُ بنُ زَيْدٍ هو كَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ -هالِكٌ مَتْرُوكٌ بِاتِّفاقٍ[٥]- والوليدُ بنُ رَباحٍ - مَجْهُولٌ - والآخَرُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ هالِكٌ[٦]، ومُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ - هو الواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٧] -

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٢٦ (٢٢٤٥٤) بلفظ: المؤمنون. بدل: المسلمون..

(٢) السابق ١١/ ٣٢٧ (٢٢٤٥٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٣٢٩ (٢٢٤٦٤).

(٤) السابق ١١/ ٣٢٩ (٢٢٤٦٣).

(٥) قلت: خلط المؤلف رحمه الله بين كثير بن زيد الأسلمي السهمي وكثير بن عبد الله بن عمرو ابن زيد، فالأول هو راوي هذا الحديث وقد سبق الكلام عليه ص ٥٢ ونقلنا كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وأنه لا يصل إلى درجة الهلاك كما قال المؤلف رحمه الله. وأما الثاني فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٣٧-١٣٩.

(٦) سبق الكلام عليه ص ١١٢.

(٧) أنظر: «ميزان الأعتدال» ٣/ ٦٦٦.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[١]، ومُرْسَلٌ أيضًا، والثَّالِثُ مُرْسَلٌ أيضًا[٢]، والَّذي مِنْ طَريقِ عُمَرَ فيهِ الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ وهو هالِكٌ[٣]، وخالِدُ ابنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ[٤]، وشَيْخٌ مِنْ بَني كِنانَةَ، والآخَرُ فيهِ إسْماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ولا أعْرِفُهُ.

وخَبَرُ عَليٍّ مُرْسَلٌ ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرْنا لَكانَ حُجَّةً لَنا وغَيْرَ مُخالِفٍ لِقَوْلِنا، لأنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ هي الشُّرُوطُ الَّتي أباحَها اللهُ لَهُمْ، لا الَّتي نَهاهُمْ عَنْها، وأمّا الَّتي نُهُوا عَنْها فَلَيْسَتْ شُرُوطَ المُسْلِمينَ.

وقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أنَّ «كل شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ولو كان مِئَةَ شَرْطٍ، أو اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ» وأنَّهُ لا يَصِحُّ لِمَنِ اشْتَرَطَهُ، فَصَحَّ أنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَباطِلٌ، فَلَيْسَ هو مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ، فَصَحَّ قَوْلُنا بيقينٍ.

ثُمَّ إنَّ الحَنِيفيّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ، أشَدُّ النّاسِ اضْطِرابًا وتَناقُضًا في ذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ شُرُوطًا ويَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّها سَواءٌ في أنَّها باطِلٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ ويُجيزُونَ شُرُوطًا ويَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّها سَواءٌ في أنَّها حَقٌّ؛ لأنَّها في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

فالحَنِيفيُّونَ[٥]، والشّافِعيُّونَ[٦] يَمْنَعُونَ اشْتِراطَ المُبْتاعِ مالَ العَبْدِ،

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١٠٩٤)، «الثقات» لابن حبان (١٣٩٤١)، «الكامل» لابن عدي (١١٤٧). وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٩٩٧): مقبول.

(٢) زيادة من (س).

(٣) سبق ذكر أقوال العلماء فيه ص ٤٦.

(٤) خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفي، ذكره الحافظ في «التقريب» تمييزًا، وقال: مجهول.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣٠/ ٢٣٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٧.

(٦) «الأم» ٤/ ٧٩.

وثَمَرَةَ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ، ولا يُجيزُونَ لَهُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إلا بِالشِّراءِ علىٰ حُكْمِ البُيُوعِ.

والمالِكِيُّونَ والحَنِيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يُجيزُونَ البَيْعَ إلى المَيْسَرَةِ، ولا شَرْطَ قَوْلِ: لا خِلابَةَ، عِنْدَ البَيْعِ، وكِلاهُما في كِتابِ اللهِ ﷿ لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِهِما، ويَنْسَوْنَ هاهُنا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وكُلُّهُمْ يُجيزُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ الَّتي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها بِشَرْطِ القَطْعِ، وهو شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن هٰذا البَيْعِ جُملةً، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَخْلُو كُلُّ شَرْطٍ ٱشْتُرِطَ في بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها:

إمّا إباحَةُ مالٍ لَمْ يَجِبْ في العَقْدِ، وإمّا إيجابُ عَمَلٍ، وإمّا المَنْعُ مِنْ عَمَلٍ، والعَمَلُ يكونُ بِالبَشَرَةِ، أَوْ بِالمالِ فَقَطْ وكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ بِالنَّصِّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١).

وأمّا المَنْعُ مِنَ العَمَلِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٢).

فَصَحَّ بُطْلانُ كُلِّ شَرْطٍ جُملةً إلا شَرْطًا جاءَ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ أَو السُّنَّةِ بِإِباحَتِهِ. وهَاهُنا أَخْبارٌ نَذْكُرُها ونُبَيِّنُها -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- لِئَلا يَعْتَرِضَ بِها جاهِلٌ أَوْ مُشَغِّبٌ.

حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْريُّ القاضي بِسَرَقُسْطَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الرّازيّ المُطَّوِّعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمِ النَّيسابُوريُّ، نا

---

(١) البخاري (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض» من حديث أبي بكرة ﵁.

(٢) التحريم: ١.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الخُلْديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أَيُّوبَ بْنِ زاذانَ الضَّريرُ، نا مُحَمَّدُ ابنُ سُلَيْمانَ الذُّهْليُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ - هو ابنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ - قَدِمْت مَكَّةَ فَوَجَدْت بِها أَبا حَنيفَةَ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ، فَسأَلْتُ أَبا حنيفةَ عَمَّنْ باعَ بَيْعًا واشْتَرَطَ شَرْطًا؟ فَقالَ: البَيْعُ باطِلٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

ثُمَّ سألْتُ ابنَ أبي لَيْلَىٰ عن ذَلِكَ؟ فقال: البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ .

ثُمَّ سألْتُ ابنَ شُبْرُمَةَ عن ذَلِكَ؟ فَقالَ: البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ جائِزٌ.

فَرَجَعْت إلىٰ أبي حنيفةَ فأَخْبَرْتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ، البَيْعُ باطِلٌ والشَّرْطُ باطِلٌ .

فأَتَيْت ابنَ أبي لَيْلَىٰ فأخبرتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا ، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْتَرِي بَريرَةَ واشْتَرِطي لَهُم الولاءَ» البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

فأَتَيْت ابنَ شُبْرُمَةَ فأَخْبَرْتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا حدثنا مِسْعَرُ ابنُ كِدامٍ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ باعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلا واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدينَةِ، البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ جائِزٌ[1].

وهَاهُنا خَبَرٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، أنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) قال: حدثنا عبد الله بن أيوب به، والخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٤٥، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣١٣- ٣١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٨٥.

اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ»[(١)].

وبِهِ يأْخُذُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَيُبْطِلُ البَيْعَ إذا كانَ فيهِ شَرْطانِ، ويُجيزُهُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ واحِدٌ[(٢)].

وذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إلى الأَخْذِ بهٰذِهِ الأَحاديثِ كُلِّها فَقالَ: إنِ اشْتَرَطَ البائِعُ بَعْضَ مِلْكِهِ كَسُكْنَى الدّارِ مُدَّةً مُسَمّاةً، أَوْ دَهْرَهُ كُلَّهُ أَوْ خِدْمَةَ العَبْدِ كَذَلِكَ، أَوْ رُكوبَ الدّابَّةِ كَذَلِكَ، أَوْ لِباسَ الثَّوْبِ كَذَلِكَ جازَ البَيْعُ والشَّرْطُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ لَهُ، والمَنافِعَ لَهُ، فَباعَ ما شاءَ وأَمْسَكَ ما شاءَ، وكُلُّ بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ ما يَحْدُثُ في مِلْكِ المُشْتَري فالبَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ، كالولاءِ ونَحْوِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ عَمَلٌ أَوْ مالٌ على البائِعِ أَوْ على المُشْتَري فالبَيْعُ والشَّرْطُ باطِلانِ مَعًا.

قال عليٌّ: هٰذا خَطأٌ مِنْ أبي ثَوْرٍ، لأَنَّ مَنافِعَ ما باعَ البائِعُ مِنْ دارٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ دابَّةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّما هي لَهُ ما دامَ كُلُّ ذَلِكَ في مِلْكِهِ، فَإِذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَمِنَ الباطِلِ والمُحالِ أَنْ يَمْلِكَ ما لَمْ يَخْلُقْهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدُ، مِنْ مَنافِعِ ما باعَ، فَإِذا أَحْدَثَها اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنَّما أَحْدَثَها في مِلْكِ غَيْرِهِ، فَهيَ مِلْكٌ لِمَنْ حَدَثَتْ عِنْدَهُ في مِلْكِهِ، فَبَطَلَ تَوْجيهُ أبي ثَوْرٍ، وكَذَلِكَ باقي تَقْسيمِهِ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٩، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦٦ (٦١٨١).
ورواه أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤).
وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧، ٢١، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

(٢) انظر: «المغني» ٦/ ٣٢١.

وأمّا قَوْلُ أحْمَدَ فَخطأ أيْضًا؛ لأنَّ تَحْريمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّرْطَيْنِ في بَيْعٍ ليس مُبيحًا لِشَرْطٍ واحِدٍ ولا مُحَرِّمًا لَهُ، لَكِنَّهُ مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ في غَيْرِهِ، فَوَجَدْنا قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ».

فَبَطَلَ الشَّرْطُ الواحِدُ، وكُلُّ ما لَمْ يُعْقَدْ إلا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَ حَديثُ بَريرَةَ وجابِرٍ رضي الله عنهما في الجَمَلِ، فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إنَّنا رُوِّينا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أيُّوبَ بنِ باديٍّ العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْني بَريرَةُ فَقالَتْ: كاتَبْتُ أهْلي علىٰ تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأعينيني. فَقالَتْ عائِشَةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّها لَهُمْ عِدَّةً واحِدَةً، ويَكونَ لي ولاؤُكِ فَعَلْتُ، فَعَرَضَتْها عَلَيْهِمْ، فأبَوْا إلا أنْ يَكونَ الولاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، فَسأَلَها، فأخبرتْهُ، فَقالَ: «خُذيها واشْتَرِطي لَهُم الوَلاءَ، فَإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشيَّةً في النّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ (وأثنىٰ عليه)[1] ثُمَّ قالَ: «ما بالُ رِجالٍ[2] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ - وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ - قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ» وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[3].

(١) من (ك). (٢) في (ك): أقوام.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْم، نا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، نا أبي قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فَقالَتْ: دَخَلَتْ بَريرَةُ - وهي مُكاتَبَةٌ - وقالَتْ: اشْتَريني وأعْتِقيني. قُلْتُ: نَعَمْ، قالَتْ: لا يبيعُوني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقالَتْ عائِشَةُ: لا حاجَةَ لي بِذَلِكَ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَريها وأعْتِقيها ودَعيهِمْ يَشْتَرِطُوا ما شاؤُوا» فاشْتَرَتْها عائِشَةُ فأَعْتَقَتْها، واشْتَرَطَ أَهْلُها الولاءَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1].

قال عَليٌّ: فالقَوْلُ في هٰذا الخَبَرِ هو علىٰ ظاهِرِهِ دُونَ تَزَيُّدٍ، ولا ظَنٍّ كاذِبٍ مُضافٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا تَحْريفٍ للفظه، وهو إنِ اشْتَرَطَ الولاءَ على المُشْتَري في المَبيعِ لِلْعِتْقِ كانَ لا يَضُرُّ البَيْعَ شَيْئًا، وكانَ البَيْعُ علىٰ هٰذا الشَّرْطِ جائِزًا حَسَنًا مُباحًا، وإِنْ كانَ الولاءُ مَعَ ذَلِكَ لِلْمُعْتِقِ، وكانَ اشْتِراطُ البائِعِ الولاءَ لِنَفْسِهِ مُباحًا غَيْرَ مَنْهيٍّ عنهُ، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ وأَبْطَلَهُ، إِذْ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ -كَما ذَكَرْنا- فَحينَئِذٍ حَرَّمَ أَنْ يُشْتَرَطَ هٰذا الشَّرْطُ وغَيْرُهُ جُملةً، إلا شَرْطًا في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَباحَ ذَلِكَ، وهو ﷺ لا يُبيحُ الباطِلَ، ولا يَغُرُّ أَحَدًا ولا يَخْدَعُهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥) كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني..

(٢) الأحزاب: ٣٦. (٣) الأحزاب: ٦.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلا أَجَزْتُمُ البَيْعَ بِشَرْطِ العِتْقِ في هٰذا الحَديثِ؟

قُلْنا: ليس فيهِ اشْتِراطُهُمْ عِتْقَها أَصْلا ولَوْ كانَ لَقُلْنا بِهِ، وقد يُمْكِنُ أَنَّهُم اشْتَرَطُوا ولاءَها إنْ أُعْتِقَتْ يَوْمًا ما، أَوْ إنْ أَعْتَقْتَها، إذْ إنَّما في الحَديثِ أَنَّهُم اشْتَرَطُوا ولاءَها لأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ في الأَخْبارِ شَيْءٌ، لا لَفْظًا ولا مَعْنًى، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كاذِبًا، إلا أَنَّنا نَقْطَعُ ونَبُتُّ أَنَّ البَيْعَ بِشَرْطِ العِتْقِ لو كانَ جائِزًا لَنَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وبَيَّنَهُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ البَيْعِ بِشَرْطِ العِتْقِ وبَيْنَ بَيْعِهِ بِشَرْطِ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِشَرْطِ الهِبَةِ؛ أَوْ بِشَرْطِ التَّدْبيرِ، وكُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وأَمّا حَديثُ جابِرٍ ﷺ: فَإِنّا رُوِّيناه مِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَكَرِيّا، سَمِعْتُ عامِرًا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَسيرُ علىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ، فَسارَ سَيْرًا ليس يَسيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنيهِ بِأُوقيَّةٍ» قُلْتُ: لا، ثُمَّ قالَ: «بِعْنيهِ بِأُوقيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلي، فَلَمّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ونَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فأَرْسَلَ علىٰ إثْري، فَقالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَك، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مالُكَ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابنُ نُمَيْرٍ، نا أَبي، نا زَكَرِيّا -هو ابنُ أَبي زائِدَةَ- عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «بِعْنيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلي - فَلَمّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ إني رَجَعْتُ فأَرْسَلَ في إثْري،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٨) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ جاز. وفيه (بوقية) بدلا من (أوقية).

فَقالَ: «أَتَراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ نا أَبُو مُعاويَةَ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ما فَعَلَ الجَمَلُ؟ بِعْنيهِ»، قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ بَلْ هو لَكَ. قالَ: «لا، بَلْ بِعْنيهِ» قُلْتُ: لا، بَلْ هو لَكَ. قال: «لا، بَلْ بِعْنيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذا قَدِمْتَ المَدينَةَ فأْتِنا به» فَلَمّا قَدِمْتُ المَدينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقال لِبِلالٍ: «زِنْ لَهُ أُوقيَّةً وزِدْهُ قيراطًا»[(٢)].

هٰكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن جابِرٍ ﷺ.

قال عليٌّ: رُويَ هٰذا أَنَّ رُكوبَ جابِرٍ ﷺ الجَمَلَ كانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واخْتُلِفَ فيهِ على الشَّعْبيِّ، وأبي الزُّبَيْرِ فَرُويَ عنهُما عن جابِرٍ، أَنَّهُ كانَ شَرْطًا مِنْ جابِرٍ ورُويَ عنهُما أَنَّهُ كانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ كانَ شَرْطًا، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ:
إِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقيَّةٍ»[(٣)].

وصَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَتَراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مالُكَ» كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

صَحَّ يَقينًا أَنَّهُما أَخْذانِ: أَحَدُهُما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ والآخَرُ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَل انْتَفَىٰ عنهُ، ومَنْ جَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَخْذًا واحِدًا فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في كَلامِهِ، وهٰذا كُفْرٌ مَحْضٌ، فَإِذْ لا بُدَّ مِنْ أَنَّهُما أَخْذانِ؛ لأَنَّ الأَخْذَ الَّذي

(١) «صحيح مسلم» (٧١٥) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٨، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٧٠ (٦١٩٠).

(٣) المصدر السابق.

أخبر به ﷺ عن نَفْسِهِ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ الأَخْذِ الَّذي انْتَفَىٰ عنهُ الْبَتَّةَ، فَلا سَبيلَ إلىٰ غَيْرِ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ ظاهِرُ الخَبَرِ، وهو أَنَّهُ ﷺ أَخَذَهُ وابْتاعَهُ، ثُمَّ تَخَيَّرَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ تَرْكَ أَخْذِهِ.

وصَحَّ أَنَّ في حالِ المُماكَسَةِ كانَ ذَلِكَ أَيْضًا في نَفْسِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبرهُ أَنَّهُ لَمْ يُماكِسْهُ ليأْخُذَ جَمَلَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَتِمَّ فيهِ قَطُّ، فَإِنَّما اشْتَرَطَ جابِرٌ ﷺ رُكوبَ جَمَلِ نَفْسِهِ فَقَطْ، وهٰذا هو مُقْتَضىٰ لَفْظِ الأَخْبارِ، إذا جُمِعَتْ أَلْفاظُها.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لَمْ يَتِمَّ ولَمْ يُوجَدْ في شَيْءٍ مِنَ أَلفاظِ ذَلِكَ الخَبَرِ أَصْلا أَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكونَ في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ في جَوازِ بَيْعِ الدّابَّةِ واسْتِثْناءِ رُكوبِها أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فأَمّا الحَنيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَلا يَقُولُونَ بِجَوازِ هٰذا الشَّرْطِ أَصْلا، فَإِنَّما الكَلامُ بَيْنَنا وبَيْنَ المالِكيّينَ فيهِ فَقَطْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ تَحْديدُ يَوْمٍ، ولا مَسافَةٍ قَليلَةٍ مِنْ كَثيرَةٍ، ومَن ادَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ تَحْديدُ مِقْدارٍ دُونَ مِقْدارٍ؟!

ويَلْزَمُهُمْ إذْ لَمْ يُجيزُوا بَيْعَ الدّابَّةِ علىٰ شَرْطِ رُكوبِها شَهْرًا ولا عَشَرَةَ أَيّام وأَبْطَلُوا هٰذا الشَّرْطَ، وأَجازُوا بَيْعَها، واشْتِراطَ رُكوبِها مَسافَةً يَسيرَةً أَنْ يَحُدُّوا المِقْدارَ الَّذي يُحَرَّمُ به ما حَرَّمُوهُ مِنْ ذَلِكَ المِقْدارِ الَّذي حَلَّلُوهُ، هٰذا فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، وإِلا فَقَدْ تَرَكوا مَن اتَّبَعَهُمْ في سُخْنَةِ عَيْنِهِ، وفي ما لا يَدْري لَعَلَّهُ يأْتي حَرامًا أَوْ يَمْنَعُ حَلالا، وهٰذا ضَلالٌ مُبينٌ، فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ مِقْدارًا ما، سُئِلُوا عن البُرْهانِ في ذَلِكَ إنْ كانُوا صادِقينَ فَلاحَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيه.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ما لا يُفَصِّلُهُ لَنا مِنْ أَوَّلِهِ

لآخِرِهِ لِنَجْتَنِبَهُ ونأْتيَ ما سِواهُ، إذا كانَ تعالىٰ يُكَلِّفُنا ما ليس في وُسْعِنا، مِنْ أَنْ نَعْلَمَ الغَيْبَ وقد أَمَّنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ الخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كانَ حينَ دَنَوا مِنَ المَدينَةِ.

قُلْنا: الدُّنُوُّ يَخْتَلِفُ، ولا يَكونُ إلا بِالإِضافَةِ، فَمَنْ أَتَىٰ مِنْ تَبُوكَ فَكانَ مِنَ المَدينَةِ علىٰ سِتِّ مَراحِلَ أَوْ خَمْسٍ فَقَدْ دَنا مِنْها، ويَكونُ الدُّنُوُّ أَيْضًا علىٰ رُبْعِ ميلٍ وأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فالسُّؤالُ باقٍ عَلَيْكُمْ بِحَسَبِهِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذِه اللَّفْظَةَ إنَّما هي في رِوايَةِ سالِمِ ابْنِ أبي الجَعْدِ، وهو إنَّما رَوىٰ أَنَّ رُكوبَ جابِرٍ كانَ تَطَوُّعًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ وشَرْطًا[1].

وفي رِوايَةِ المُغيرَةِ عن الشَّعْبيِّ عن جابِرٍ دَليلٌ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في مَسيرِهِمْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ غَزاةٍ وأَيْضًا فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ إلا في مِثْلِ تِلْكَ المَسافَةِ، فَإِذْ لَمْ يَقيسوا علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ فَلا تَقيسوا علىٰ تِلْكَ الطَّريقِ سائِرَ الطُّرُقِ، ولا تَقيسوا على اشْتِراطِ ذَلِكَ في رُكوبِ جَمَلٍ سائِرَ الدَّوابِّ، وإلا فَأَنْتُمْ مُتَناقِضُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ.

وإِذْا قِسْتُمْ علىٰ تِلْكَ الطَّريقِ سائِرَ الطُّرُقِ، وعَلَى الجَمَلِ سائِرَ الدَّوابِّ فَقيسوا علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ كَما فَعَلْتُمْ في صَلاتِهِ ﷺ راكِبًا مُتَوَجِّهًا إلىٰ خَيْبَرَ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ فَقِسْتُمْ علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ فَلاحَ أَنَّهُمْ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ آثارٌ في الشُّرُوطِ في البَيْعِ خالَفُوها، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) في (ك): لا شرطا.

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ودِدْنا لو أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، قَدْ تَبايَعا حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيُّهُما أعْظَمُ جِدًّا في التِّجارَةِ، فاشْتَرىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ مِنْ عُثْمانَ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخرىٰ بِأَرْبَعينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوِها إنْ أَدْرَكَتْها الصَّفْقَةُ وهي سالِمَةٌ، ثُمَّ أجازَ قَليلا، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: أزيدُك سِتَّةَ آلافٍ إنْ وجَدَها رَسُولي سالِمَةً، قال: نَعَمْ، فَوَجَدَها رَسُولُ عبدِ الرّحمنِ قَدْ هَلَكَتْ، وخَرَجَ مِنْها بِالشَّرْطِ الآخَرِ.

قيلَ لِلزُّهْريِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؟ قالَ: فَهِيَ مِنَ البائِعِ(١).

فهٰذا عَمَلُ عُثْمانَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وعِلْمِهِمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعيدٌ، وصَوَّبَهُ الزُّهْريُّ.

فَخالَفَ الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ كُلَّ هٰذا، وقالُوا: لَعَلَّ الرَّسُولَ يُخْطِئُ أَوْ يُبْطِئُ أَوْ يَعْرِضُهُ عارِضٌ، فَلا يَدْري مَتَىٰ يَصِلُ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَديُّ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ تَميمًا الدّاريَّ ﷺ باعَ دارِهِ واشْتَرَطَ سُكْناها حَياتَهُ وقالَ: إنَّما مَثَلي مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ رُدَّ عَلَيْها ابنها، وأُعْطيَتْ أجْرَ رَضاعِها(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن مُرَّةَ بْنِ شَراحيلَ قالَ: باعَ صُهَيْبٌ داره مِنْ عُثْمانَ واشْتَرَطَ سُكْناها(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥ (١٤٢٤٠). ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٠ (٢٠٨٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٤ (٢٣٤٦٧).

(٣) السابق ١١/ ٦١٣ (٢٣٤٦٦).

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو ثَوْرٍ، فَخالَفُوهُ، ولا مُخالِفَ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مِمَّنْ يُجيزُ الشَّرْطَ في البَيْعِ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ ابْتياعَ نافِعِ بْنِ عَبْدِ الحارِثِ دارًا بِمَكَّةَ لِلسِّجْنِ مِنْ صَفْوانَ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ علىٰ إنْ رَضيَ عُمَرُ فالبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[1] فَخالَفُوهُمْ كُلُّهُمْ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرىٰ بَعيرًا بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ علىٰ أَنْ يُوَفُّوهُ إيّاها بِالرَّبَذَةِ[2].

ولَيْسَ فيهِ وقْتُ ذِكْرِ الإيفاءِ فَخالَفُوهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ حُمَيْدٍ قالَ: أَصابَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ مَغْنَمًا فَقَسَّمَ بَعْضَهُ وكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ ﷺ يُشاوِرُهُ، فَتَبايَعَ النّاسُ إلىٰ قُدُومِ الرّاكِبِ وهٰذا عَمَلُ عَمّارٍ ﷺ والنّاسُ بِحَضْرَتِهِ فَخالَفُوهُ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَكَمَ عَليٌّ بِشَرْطِ الخَلاصِ، لِلْحَنَفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ تَناقُضٌ عَظيمٌ فيما أَجازُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ في البَيْعِ وما مَنَعُوا مِنْهُ فيها، قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَهُ ونَذْكُرُ في مَكانٍ آخَرَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٥٥٦)، وذكره البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٢٨).

١٤٥٣ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ باعَ بَيْعًا فاسِدًا فَهُوَ باطِلٌ، ولا يَمْلِكُهُ المُشْتَري، وهو باقٍ علىٰ مِلْكِ البائِعِ، وهو مَضْمُونٌ على المُشْتَري إنْ قَبضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ سَواءً سَواءً، والثَّمَنُ مَضْمُونٌ على البائِعِ إنْ قَبضَهُ ولا يُصَحِّحُهُ طُولُ الأَزْمانِ، ولا تَغَيُّرُ الأَسْواقِ، ولا فَسادُ السِّلْعَةِ، ولا ذَهابُها، ولا مَوْتُ المُتَبايِعَيْنِ أَصْلًا[1].

وقال أَبُو حنيفةَ في بَعْضِ ذَلِكَ كَما قُلْنا، وقال في بَعْضِ ذَلِكَ: مَنْ باعَ بَيْعًا فاسِدًا فَقَبَضَهُ المُشْتَري فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا، وأجازَ عِتْقَهُ فيهِ[2].

وقال مالِكٌ في بَعْضِ ذَلِكَ كَما قُلْنا، وقال في بَعْضِ ذَلِكَ: إنَّ مِنَ البُيُوعِ الفاسِدَةِ بُيُوعًا تُفْسَخُ إلا أنْ يَطُولَ الأَمْرُ، أَوْ تَتَغَيَّرَ الأَسْواقُ فَتَصِحُّ حينَئِذٍ[3].

قال عليٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ لا خَفاءَ بِفَسادِهِما علىٰ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، أَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا فَكَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، وما عَلِمَ أَحَدٌ قَطُّ في دينِ اللهِ تعالىٰ مِلْكًا فاسِدًا، إنَّما هو مِلْكٌ فَهُوَ صَحيحٌ، أَوْ لا مِلْكٌ فَلَيْسَ صَحيحًا، وما عَدا هٰذا فَلا يُعْقَلُ.

وإِذْ أَقَرُّوا أَنَّ المِلْكَ فاسِدٌ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[4] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْفاذِ ما لا يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ.

وقال تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[5].

فَمَنْ أجازَ شَيْئًا نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُ لا يُصْلِحُهُ فَقَدْ عارَضَ اللهَ تعالىٰ في حُكْمِهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقد احْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِحَديثِ بَريرَةَ.

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٢٧. (٢) «المبسوط» ١٣/ ٢٤. (٣) «المدونة» ٣/ ١٨٥.
(٤) البقرة: ٢٠٥. (٥) يونس: ٨١.

قال عليٌّ: هٰذا احتِجاجُ فاسِدِ الدِّينِ، ونَبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِمَّنْ نَسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أنفَذَ الباطِلَ، وأجازَ الفاسِدَ واللهِ ما تَقِرُّ علىٰ هٰذا نَفْسُ مُسْلِمٍ.

واحتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنَّ البائِعَ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: ليس لأحَدٍ أنْ يُسَلِّطَ غَيْرَهُ علىٰ شَيْءٍ مِنْ مالِهِ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ فيهِ، فَلْيُجيزُوا علىٰ هٰذا أنْ يُسَلِّطَهُ علىٰ وطْءِ أُمِّ ولَدِهِ وأمَتِهِ، وهٰذا تلاعِبٌ وضَلالٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فأوَّلُ ما نقول لِمَنْ قَلَّدَهُ: حُدُّوا لَنا المُدَّةَ الَّتي إذا مَضَتْ صَحَّ البَيْعُ الفاسِدُ عِنْدَكُمْ بِمُضيِّها، وإلا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ واضْلَلْتُمْ.

وحُدُّوا لَنا تَغييرَ الأسْواقِ الَّذي أبَحْتُمْ به المُحَرَّماتِ، فَإنَّ زيادَةَ نِصْفِ دِرْهَمٍ وحَبَّةٍ، ونُقْصانَ ذَلِكَ تَغَيُّرُ سُوقٍ بِلا شَكٍّ.

فَإنْ أجازُوا صِحَّةَ الفاسِدِ بهٰذا المِقْدارِ فَقَدْ صَحَّ كُلُّ بَيْعٍ فاسِدٍ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقَلُّبِ القِيَمِ بِمِثْلِ هٰذا أوْ شَبَهِهِ في كُلِّ يَوْمٍ.

ثُمَّ نَسْألُهُمُ الدَّليلَ علىٰ ما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ ولا سَبيلَ إلَيْهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أحَدٍ يُعْرَفُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، بَلْ هو إباحَةُ أكْلِ المالِ بِالباطِلِ.

فَإنْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنْ تَرَكَ ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كانَ لِما سِواهُ أتْرَكَ، واسْتَبْرأ لِدينِهِ وعِرْضِهِ»(١)

---

(١) رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من آستبرأ لدينه، ومسلم (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

أَوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ.

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّكُمْ إنْ قُلْتُمْ إنَّكُمْ إنَّما حَكَمْتُمْ بِهَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ فيما اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ تَحْريمُهُ مِنْ تَحْليلِهِ.

قلنا: إمّا كَذَبْتُمْ، وإمّا صَدَقْتُمْ، فَإِنْ كُنتم كَذَبْتُمْ فالكَذِبُ حَرامٌ وجُرْحَةٌ ومَعْصيَةٌ، وإنْ كُنتم صَدَقْتُمْ فَما أَخَذْتُمْ بِما في الحَديثِ الَّذي احْتَجَجْتُمْ بِهِ مِنِ اجْتِنابِ القَوْلِ والحُكْمِ فيما اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ، بَلْ جَسَرْتُمْ أَشْنَعَ الجَسْرِ فَنَقَلْتُمْ الأَمْلاكَ المُحَرَّمَةَ، وأَبَحْتُمُ الأَمْوالَ المَحْظُورَةَ فيما أَقْرَرْتُمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكُمْ تَحْريمُهُ مِنْ تَحْليلِهِ، فَخالَفْتُمْ ما في ذَلِكَ الخَبَرَ جُملةً.

وإنْ قُلْتُمْ: حَكَمْنا بِذَلِكَ حَيْثُ ظَنَنّا أَنَّهُ حَرامٌ ولَمْ نَقْطَعْ بِذَلِكَ.

قُلْنا: قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ هٰذا عَلَيْكُمْ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(١).

وذَمَّ قَوْمًا حَكَمُوا فيما ظَنُّوهُ ولَمْ يَسْتَيْقِنُوهُ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»(٢) والفَرْضُ علىٰ مَنْ ظَنَّ ولَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنْ يُمْسِكَ فَلا يَحْكُمُ ولا يُشرِّعُ فيما لا يَقينَ عِنْدَهُ فيهِ، فَإِذا تيَقَّنَ حَكَمَ حينَئِذٍ.

قال عليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣).

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) النحل: ٤٤.

وقال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٣). رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أنَّ أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ رضي الله عنه قالَ: لا يَنْبَغي لِقاضٍ أنْ يَقْضيَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ كَما يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عن النَّهارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه(٤).

قال عليٌّ: المُفْتي قاضٍ؛ لأنَّهُ قَدْ قَضَىٰ بِوُجُوبِ ما أَوْجَبَ، وتَحْرِيمِ ما حَرَّمَ، أَوْ إباحَةِ ما أَباحَ، فَمَنْ أَيْقَنَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتٍ فَلْيُحَرِّمْهُ ولْيُبْطِلْهُ أَبَدًا.

ومَنْ أَيْقَنَ بِإِباحَتِهِ بِنَصٍّ كَما ذَكَرْنا فَلْيُبِحْهُ ولْيُنْفِذْهُ أَبَدًا.

ومَنْ أَيْقَنَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ بِنَصٍّ كَما ذَكَرْنا فَلْيُوجِبْهُ ولْيُنْفِذْهُ أَبَدًا، ولَيْسَ في الدِّينِ قِسْمٌ رابِعٌ أَصْلا، وما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حُكْمُهُ مِنَ النَّصِّ المَذْكورِ فَلْيُمْسِكْ عنهُ ولْيَقُلْ كَما قالَت المَلائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾(٥) وما عَدا هٰذا فَضَلالٌ نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾(٦).

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٩٤ (٢٣٤١٨).

(٥) البقرة: ٣٢. (٦) يونس: ٣٢.

١٤٥٤ مَسألةٌ: ومَن ابْتاعَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَهما مالٌ فهو[١] لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ فَيَكونَ لَهُ، ولا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ -كَثُرَ أم قَلَّ- ولا لَهُ حُكْمُ البَيْعِ أَصْلا[٢].

فَإنْ كانَ في مالِ العَبْدِ أو الأَمَةِ ذَهَبٌ كَثيرٌ أَوْ قَليلٌ، وقد ابْتاعَ الأَمَةَ أَو العَبْدَ بِذَهَبٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا أَوْ حالًا في الذِّمَّةِ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ جازَ كُلُّ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ فيهِ فِضَّةٌ ولا فَرْقَ.

فَإنِ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ في العَبْدِ أَوِ الأَمَة رَدَّهُ أَوْ رَدَّها والمالُ لَهُ لا يَرُدُّهُ مَعَهُ.

فَإنْ وجَدَ بِالمالِ عَيْبًا لم يَرُدَّ العَبْدَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ولا الأَمَةَ.

فَإنْ باعَ نِصْفَ عَبْدِهِ أَوْ نِصْفَ أَمَتِهِ أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مُشاعًا فيهِما مِنْهُما جازَ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ هُنا اشْتِراطُ المالِ أَصْلا.

وكَذَلِكَ لو باعَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ ولا فَرْقَ.

فَلَوْ باعَ اثْنانِ عَبْدًا بَيْنَهُما جازَ لِلْمُشْتَري اشْتِراطُ المالِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الاشْتِراطِ كَما قَدَّمْنا، والاشْتِراطُ غَيْرُ البَيْعِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ البَيْعِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مَعْلُومًا مِنْ مَجْهُولٍ ولا مِقْدارًا مِنْ مِقْدارٍ، ولا مالا مِنْ مالٍ: فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وقد مَلَكَ المالَ بِالشَّرْطِ الصَّحيحِ، ولَيْسَ مِمّا دَخَلَ في صَفْقَةِ الرَّدِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْبٍ فيهِ ولا بِعَيْبٍ في المَبيعِ.

---

(١) في (ك): لهما. وفي (ح): فمالهما.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٥٧.

ومَنْ باعَ نِصْفَ عَبْدٍ مشاعٍ أَوْ نِصْفَ عَبْدِهِ فَلَمْ يَشْتَرِ المُشْتَرِي عَبْدًا. وإِنَّما جَعَلَ ﷺ اشْتِراطَ المالِ لِمَن اشْتَرىٰ عَبْدًا، وأما إِذا اشْتَرىٰ عَبْدًا مِن اثْنَيْنِ فَقَدِ ابْتاعَ عَبْدًا فَلَهُ اشْتِراطُ المالِ. وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ بقَوْلِنا في اشْتِراطِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والمَجْهولِ، والكَثيرِ، والقَليلِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢]، والشّافِعيُّ[٣]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِحُكْمِ البُيُوعِ، وهٰذا خِلافٌ لِلْحَديثِ مُجَرَّدٌ، فَرَدُّوا ما أَباحَ اللهُ تعالىٰ مِنَ الشُّرُوطِ، وأجازُوا ما أَبْطَلَ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتاعُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَشْعَثُ بنُ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: باعَ رَجُلٌ غُلامَهُ ولَمْ يَشْتَرِطْ واحِدٌ مِنْهُما مالَهُ، فَوُجِدَ لِلْغُلامِ مالٌ فَقَضَىٰ به شُرَيْحٌ لِلْبائِعِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ ومُغيرَةُ، وأبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، وبَعْضُ أَصْحابِنا، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال مُغيرَةُ: عن

---

(١) «الموطأ» (١٢٧٢)، «المدونة» ٣/ ٢٧٠.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ١٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٥ (١٤٦٢٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع به، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٢٨.

إبراهيمَ النخعي[١]، وقال الشَّيْبانيُّ: عن الشَّعْبيِّ عن شُرَيْحٍ، وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: عن الشَّعْبيِّ، ثُمَّ اتَّفقُوا كُلُّهُمْ: الحَسَنُ، والنَّخعيُّ، وشُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ[٢] علىٰ أَنَّ مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْمُشْتَري[٣]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٥٥ مَسألةٌ: ولِلْمُبْتاعِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ مِنْ مالِ العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، ولَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ: مالِكٌ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وقالا: لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ إلا الجَميعَ أَوْ يَدَعْ.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ كُلَّهُ المُبْتاعُ، وبَعْضُ المالِ مالٌ، فَهُوَ داخِلٌ في نَصِّ مُقْتَضىٰ لَفْظِهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زيادة من (س).

(٢) في (ح): ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن المغيرة وأبي أسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشعبي ثم أتفقوا كلهم: الحسن والنخعي وشريح والشعبي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٢٩٧٠، ٢٢٩٧٣، ٢٢٩٧٤).

١٤٥٦ مَسألةٌ:

فَإِنْ قيلَ: إنَّما جاءَ النَّصُّ في العَبْدِ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ في الأَمَةِ؟

قُلْنا: لَفْظَةُ العَبْدِ تَقَعُ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ علىٰ جِنْسِ العَبيدِ والإماءِ؛ لأنَّ العَرَبَ تَقُولُ عَبْدٌ وعبدَةٌ، والعَبْدُ اسْمُ جِنْسٍ كَما تَقُولُ الإِنْسانُ والفَرَسُ والحِمارُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّ أَحَقَّ النّاسِ بِأَنْ يُعْكَسَ عَلَيْهِ هٰذا الاعْتِراضُ، ويُلْزَمَ هٰذا السُّؤالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العَبْدِ والأَمَةِ في الحُكْمِ، فَرأى الزِّنَا في الأَمَةِ عَيْبًا يَجِبُ به الرَّدُّ، ولَمْ يَرَهُ في العَبْدِ الذَّكَرِ عَيْبًا يَجِبُ به الرَّدُّ مِنَ الحَنيفِيِّينَ.

ومَنْ رأىٰ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجْبِرَ أَمَتَهُ على النِّكاحِ ولا يُجْبِر العَبْدَ الذَّكَرَ على النِّكاحِ مِنَ المالِكيِّينَ، فَإِنْ كانَت الأَمَةُ في اسْتِثْناءِ مالِها في البَيْعِ إِنَّما وجَبَ قياسًا على العَبْدِ، فَلْيَقيسوها عَلَيْهِ في الرَّدِّ بِالعَيْبِ، وفي الإِكْراهِ في النِّكاحِ، وإِلا فَقَدْ تحَكَّمُوا.

١٤٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ نَخلا قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ، والتَّأبيرُ في النَّخلِ: هو أَنْ يُشَقَّقَ الطَّلْعُ، ويُذَرَّ فيهِ دَقيقُ الفُحّالِ[١] فيه وأمّا قَبْلَ الإبارِ فالطَّلْعُ لِلْمُبْتاعِ، ولا يَجُوزُ في ثَمَرَةِ النَّخْلِ إلا الاشْتِراطُ فَقَطْ، وأمّا البَيْعُ فَلا حَتَّىٰ يَصيرَ زَهْوًا، فَإِذا أَزْهَىٰ جازَ فيهِ الاشْتِراطُ مَعَ الأُصُولِ، وجازَ فيها البَيْعُ مَعَ الأُصُولِ ودُونَ الأُصُولِ، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في النَّخْلِ المأْبُورِ وحْدَهُ كَما جاءَ النَّصُّ، ولَوْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ بِغَيْرِ إبارٍ لَمْ يَحِلَّ اشْتِراطُها أَصْلا؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا سائِرُ الثِّمارِ فَإِنَّ مَنْ باعَ الأُصُولَ وفيها ثَمَرَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ أَوْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، فالثَّمَرَةُ - ضَرُورَةً ولا بُدَّ - لِلْبائِعِ، لا يَحِلُّ بَيْعُها إلا مَعَ الأُصُولِ ولا دُونَها، ولا اشْتِراطُها أَصْلا.

ولا يَجُوزُ لِمُشْتَري الأُصُولِ أَنْ يُلْزِمَ البائِعَ قَلْعَ الثَّمَرَةِ أَصْلا، إلا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، فَإِذا بَدا صَلاحُها فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ أَخْذَ ما يُمْكِنُ النَّفْعُ فيهِ بِوَجْهٍ ما مِنَ الوُجُوهِ، ولا يُلْزِمُهُ أَخْذَ ما لا يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

أَمّا تَخصيصُ النَّخلِ بِما ذَكَرْنا، فَلأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلا فيها فَقَطْ، مَعَ وُجُودِ الإبارِ والقياسُ باطِلٌ والتَّعْليلُ بِظُهُورِ الثَّمَرَةِ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَليلٍ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ في ثَمَرَةِ النَّخْلِ إلا الاشْتِراطُ فَقَطْ ما لَمْ تُزْهِ، فَلِما

---

(١) في (س): الفحل.

ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ وتَحْمَرَّ[(١)]، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ أَصْلا، وأباحَ ﷺ اشْتِراطَها، فَيَجُوزُ ما أجازَهُ ﷺ ويَحْرُمُ ما نَهَىٰ عنهُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(٢)] ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(٣)].

وقاسَ الشّافِعيُّونَ[(٤)] والمالِكيُّونَ[(٥)] سائِرَ الثِّمارِ على النَّخْلِ، وأجازُوا هُمْ والحَنيفيُّونَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وقَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ على القَطْعِ و مَعَ الأُصُولِ، وهٰذا خِلافُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإباحَةُ ما حَرَّمَ، وما عَجَزَ ﷺ قَطُّ عن أَنْ يَقُولَ إلا على القَطْعِ، أَوْ مَعَ الأُصُولِ، وما قالَهُ ﷺ قَطُّ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

ومِمَّنْ مَنَعَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها جُملةً -لا بِشَرْطِ القَطْعِ ولا بِغَيْرِهِ- سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ .

رُوِّينا مِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[(٦)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٨) كتاب الزكاة، باب بيع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، ومسلم (١٥٥٥) كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، عن أنس بن مالك ﷺ. وسبق.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) «الأم» ٤/ ٩٦.

(٥) «المدونة» ٣/ ٥٩٠.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٤) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار وقبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

ويَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وشُعْبَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا تَبيعُوا الثَّمرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ أبي الزُّبَيْرِ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، كِلاهُما عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ عن رسول اللهِ ﷺ، ومِنَ الصَّحابَةِ، وإلى التَّابِعينَ، وفيمَنْ دُونَهُمْ.

فَإِنْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ كانَ إِنْ تُرِكَ أَزْهَىٰ إِنْ كانَ بَلَحًا أَوْ بُسْرًا، أَوْ ظَهَرَ فيهِ الطِّيبُ إِنْ كانَ مِنْ سائِرِ الثِّمارِ، لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَصيرَ في الحالِ الَّتي أَباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَهُ فيها، فَإِنْ كانَ إِنْ تُرِكَ لَمْ يَزْهُ أَبَدًا، ولا ظَهَرَ فيهِ الطِّيبُ أَبَدًا، حَلَّ بَيْعُهُ بَعْدَ القَطْعِ لا قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ قَدْ خَرَجَ عن الصِّفَةِ الَّتي أَجل رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوازَ بَيْعِهِ إِلَيْها.

---

(١) المصدر السابق. وسبق ص ١١٣- ١١٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٣) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ومسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٣) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/ ٥٣) من طريق أبي الزبير، ورواه مسلم (١٥٣٦/ ٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي فَهمٍ وتَمْييزٍ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، وعَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، إنَّما هو بِلا شَكٍّ فيما إنْ تُرِكَ أَزْهَىٰ أَوْ ظَهَرَ صَلاحُهُ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، وأمّا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَصيرَ إلى الإِزْهاءِ أَبَدًا، ولا أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ أَبَدًا، فَلَيْسَ هو الَّذي نَهَىٰ الطَّيْلا عن بَيْعِهِ حَتَّىٰ يُزْهِيَ أَوْ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، فَإِذْ ليس هو المَنْهِيُّ عن بَيْعِهِ، فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ لِمُشْتَري الأُصُولِ أَنْ يأْخُذَ البائِعَ بِقَلْعِ ثَمَرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْكِنَهُ الانْتِفاعُ بِها، فللثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ الطَّيْلا نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[2] والبائِعُ لَمْ يَتَعَدَّ في كَوْنِ ثَمَرَتِهِ في أُصُولِها فَيَكونُ هو المُضَيِّعَ لِمالِهِ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ فيمَنْ باعَ أَرْضًا وفيها بَذْرٌ لَهُ ونَوىٰ ولَمْ يَبِعِ البَذْرَ ولا النَّوىٰ، فَلَيْسَ لِمُشْتَري الأَرْضِ أَخْذُهُ بِقَلْعِ ذَلِكَ إلا حَتَّىٰ يَصيرَ النَّباتُ في أَوَّلِ حُدُودِ الانْتِفاعِ به في وجْهٍ ما، فَلَيْسَ لَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَشغلَ[3] أَرْضَ غَيْرِهِ، ولا شَجَرَ غَيْرِهِ، بِمَتاعِهِ بِغَيْرِ إذْنِ صاحِبِ الأَصْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنىٰ.

(٣) في (ح): ٱستغل.

١٤٥٨ مَسألةٌ: وأمّا بَعْدَ ظُهورِ الطِّيبِ في ثَمَرَةِ النَّخلِ فإنَّهُ يَجُوزُ فيها الاشتِراطُ إنْ بيعَتِ الأُصولُ، ويَجُوزُ فيها البَيْعُ مَعَ الأُصولِ ودُونَها.

أمّا الاشْتِراطُ فَلِوُقُوعِ الصِّفَةِ عَلَيْها وهي قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أُبِّرَتْ» فهٰذِه ثَمَراتٌ[١] قَدْ أُبِّرَتْ، وأمّا جَوازُ بَيْعِها مَعَ الأُصولِ ودُونَها فلإباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْعَها إذا أَزْهَتْ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٥٩ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ أُصولَ نَخلٍ وفيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ فَلِلْمُشْتَري أَنْ يَشْتَرِطَ جَميعَها إنْ شاءَ أَوْ نِصْفَها أَوْ ثُلُثَها أَوْ جُزْءًا كَذَلِكَ مُسَمًّى مُشاعًا في جَميعِها، أَوْ شَيْئًا مِنها مُعَيَّنًا.

فَإنْ وجَدَ بِالنَّخلِ عَيْبًا رَدَّها ولَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الثَّمَرَةِ؛ لأنَّ بَعْضَ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةٌ، وقَوْلُهُ ﷺ: «وَفيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ»[٢]. يَقَعُ علىٰ كُلِّ ما كانَ مِنْها يُسَمَّىٰ ثَمَرَةً لِلنَّخْلِ - والاشْتِراطُ غَيْرُ البَيْعِ، فَلا يَرُدُّ ما اشْتَرَطَ مِنْ أَجْلِ رَدِّهِ لِما اشْتَرىٰ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

فَلَوِ اشْتَرىٰ ثَمَرَةَ النَّخْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الطِّيبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وجَدَ ظُهُورَ الطِّيبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وجَدَ بِالأُصولِ عَيْبًا فَرَدَّها، أَوْ وجَدَ بِالثَّمَرَةِ عَيْبًا فَرَدَّها.

---

(١) في (ح): ثمرة.

(٢) سبق ص ١٧٥.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى الثَّمَرَةَ مَعَ الأُصُولِ صَفْقَةً واحِدَةً رَدَّ الجَميعَ ولا بُدَّ، أَوْ أَمْسَكَ الجَميعَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ واحِدَةٌ.

فَلَوْ كانَ اشْتَرى الثَّمَرَةَ في صَفْقَةٍ أُخْرىٰ لَمْ يَرُدَّها إنْ رَدَّ الأُصُولَ بِعَيْبٍ، ولا يَرُدُّ الأُصُولَ إلا إنْ رَدَّ الثَّمَرَةَ بِعَيْبٍ.

فَلَوِ اشْتَرى الأُصُولَ مِنَ النَّخْلِ واشْتَرَطَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَها فَوَجَدَ البَيْعَ فاسِدًا فَوَجَبَ رَدُّهُ رَدَّ الثَّمَرَةَ ولا بُدَّ، وضَمِنَها إنْ كانَ أَتْلَفَها أَوْ تَلِفَتْ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبِحِ الاشْتِراطَ إلا لِلْمُبْتاعِ، ولا يَكونُ مُبْتاعًا إلا مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وأمّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ فَلَيْسَ هو الَّذي جَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ اشْتِراطَ الثَّمَرِ، فَإِذْ ليس هو ذَلِكَ فَحَرامٌ عَلَيْهِ ما اشْتَرَطَهُ بِخِلافِ أَمْرِ النبي ﷺ وهو مُتَعَدٍّ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

١٤٦٠ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ وفيها ثَمَرٌ قَدْ أُبِرَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُبْتاعِ اشْتِراطُ ثَمَرَتِها أَصْلا، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا في ثَلاثَةٍ فَصاعِدًا.

ومَنْ باعَ حِصَّةً لَهُ مُشاعَةً في نَخْلٍ، فَإِنْ كانَ يَقَعُ لَهُ في حِصَّتِهِ مِنْها لو قُسِّمَتْ: ثَلاثُ نَخَلاتٍ فَصاعِدًا، جازَ لِلْمُبْتاعِ اشْتِراطُ الثَّمَرَةِ، وإلا فَلا. والثَّمَرَةُ في كُلِّ ما قُلْنا لِلْبائِعِ ولا بُدَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ» فَلَمْ يَحْكُمْ ﷺ بِذَلِكَ إلا في نَخْلٍ.

(١) البقرة: ١٩٤.

وأقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ نَخْلٍ ثَلاثٌ فَصاعِدًا؛ لأنَّ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ الواقِعَ على اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وخاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ وأوَّلُ لَفْظِ الجَمْعِ إنَّما يَقَعُ على الثَّلاثِ فَصاعِدًا.

فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١).

قُلْنا: المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنِ اثْنَيْنِ فَإنَّهُ يُخْبِرُ عنهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وقد قال الرّاجِزُ:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ظَهْراهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ(٢)

فَإنْ قيلَ: الجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إلىٰ شَيْءٍ فالاثْنانِ جَمْعٌ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ولَوْ كانَ كَما قُلْتُمْ لَجازَ أَنْ نُخْبِرَ عن الواحِدِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فَيُقالُ: زَيْدٌ قامُوا، والرَّجُلُ قَتَلُوا؛ لأنَّ الواحِدَ أَيْضًا أَجْزاءٌ مَجْمُوعٌ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(٣).

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) نسبه ابن منظور في «لسان العرب» ٢/ ٨٩ إلىٰ خِطام المُجاشِعِيّ. وسيأتي في ١١/ ٤٤٥.

(٣) قلت: اختلف أهل العلم في أقل الجمع علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أقل الجمع اثنان، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحاب الشافعي ﵁ كالغزالي وغيره.

الثاني: ثلاثة، وهو مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث: واحد، وهو قول إمام الحرمين.

وقد رجح الزركشي أن أقل الجمع ثلاثة.

انظر: «الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٧٣، «البحر المحيط» للزركشي ٣/ ١٤١، «إرشاد الفحول» للشوكاني ١/ ٥٤٩.

١٤٦١ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ سِلعَةٍ علىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ في مَكانٍ مُسَمًّى ولا علىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ السِّلْعَةَ في مَكان مُسَمًّى؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، لكن يأْخُذُهُ البائِعُ بإيفائِهِ الثَّمَنَ حَيثُ هُما، أَوْ حَيثُ وجَدَهُ هو أَوْ وكيلُهُ مِنْ بِلادِ اللهِ تَعالَىٰ، إنْ كانَ الثَّمَنُ حالا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ الله ﷺ بإعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولَيسَ على البائِعِ إلا أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ المُشْتَري وبَيْنَ ما باعَ مِنْهُ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٢ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ جارِيَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تُوضَعَ علىٰ يَدِ عَدْلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ -رائِعَةً كانَتْ أَوْ غَيرَ رائِعَةٍ- والبَيْعُ بهٰذا الشَّرْطِ فاسِدٌ، فَإنْ غَلَبَ علىٰ ذَلِكَ فَبَيْعُهُ تامٌّ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

وأَوْجَبَهُ مالِكٌ في الرّائِعَةِ، ولَمْ يُوجِبْهُ في غَيْرِ الرّائِعَةِ، وهٰذا أَوَّلُ التَّناقُضِ، وفَسادُ القَوْلِ؛ لأنَّ غَيْرَ الرّائِعَةِ تُوطأُ كَما تُوطأُ الرّائِعَةُ، وتَحْمِلُ كَما تَحْمِلُ الرّائِعَةُ.

ثُمَّ أَعْظَمُ التَّناقُضِ قَوْلُهُمْ: إنَّ الحَيْضَ لا يَكونُ بَراءَةً مِنَ الحَمْلِ، وإنَّ الحامِلَ قَدْ تَحيضُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: يا هٰؤلاء فَلأَيِّ مَعْنًى أَوْجَبْتُمْ مَنْعَ المُشْتَري مِنْ جارِيَتِهِ، وأَوْجَبْتُمْ هٰذا الشَّرْطَ الفاسِدَ الَّذي لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ

فاسِدَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا تَوَرُّعٌ، ولا رأيٌ يُعْقَلُ

وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّها إذا حاضَتْ أُسْلِمَتْ إلَيْهِ، وحَلَّ لَهُ التَّلَذُّذُ مِنْها فيما فَوْقَ المِئْزَرِ، وحَلَّ لَهُ وطْؤُها بَعْدَ الطُّهرِ، ومُمْكِنٌ - عِنْدَكُمْ - أَنْ تكونَ حامِلا مِنَ البائِعِ حينَئِذٍ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَبَحْتُمْ لَهُ الآنَ، وبَيْنَ ما مَنَعْتُمُوهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَحيضَ؟! وخَوْفُ الحَمْلِ وفَسادُ البيعِ مَوْجُودٌ في كِلْتا الحالَتَيْنِ، فأيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا؟!

ولا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ في أَنَّهُ إنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ بَعْدَ الحَيْضِ، وبَعْدَ إباحَتِكُمْ لَهُ وطْأَها، فوَلَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ البَيْعَ مَفْسُوخٌ، وهي مَرْدُودَةٌ إلى البائِعِ ووَلَدُها به لاحِقٌ، إنْ كانَ قَدْ أَقَرَّ بِوَطْئِها ولَمْ يَدَّعِ اسْتِبْراءً، فأيُّ مَنْفَعَةٍ لِلْمُواضَعَةِ، أَوْ أَيُّ مَعْنًى لَها؟!

فَإِنْ قالُوا: إنَّما اتَّبَعْنا النَّصَّ الوارِدَ: «لا تُوطأُ حاملٌ حَتَّىٰ تَحيضَ»(١).

قُلْنا: كَلا، بَلْ خالَفْتُمْ هٰذا النَّصَّ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الرّائِعَةِ وغَيْرِ الرّائِعَةِ، ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ، ولا قالَهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَكُمْ، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ البِكْرِ وغَيْرِ البِكْرِ، ولَيْسَ ذٰلِكَ في الخَبَرِ، ولَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدَّعُوا هٰهنا إجْماعًا، فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ البِكْرَ وغَيْرَ البِكْرِ سَواءٌ، لا تُوطأُ واحِدَةٌ مِنْهُما حَتَّىٰ تَحيضَ، أَوْ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِما تَسْتَبْرِئُ به الَّتي لا تَحيضُ، وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به - لَكِنّا نَقُولُ: لا يَبِيعُها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ولا يَطَؤُها

---

(١) المروي في كتب السنة: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة».
رواه أحمد ٣/ ٢٨، ٦٢، وأبو داود (٢١٥٧) والبيهقي ٥/ ٣٢٩، ٧/ ٤٤٩، ٩/ ١٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٣٠٤: وإسناده حسن.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧)، وفي «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

المُشْتَري حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها كَذَلِكَ اختبارًا خَوْفَ الحَمْلِ فَقَطْ، فَإِنْ أَيْقَنَّا أَنَّ بِها حَمْلا مِنَ البائِعِ فالبَيْعُ حَرامٌ إنْ كانَتْ أُمَّ ولَدِهِ، وإِنْ كانَ الحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ فالبَيْعُ حَلالٌ، والوَطْءُ حَرامٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وتَطْهُرَ.

وهُوَ مُؤْتَمَنٌ علىٰ ذَلِكَ كائْتِمانِهِ علىٰ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ وطْءِ الحائِضِ، والنُّفَساءِ ولا فَرْقَ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ائْتِمانِهِ على الَّتي اشْتَرىٰ وبَيْنَ ائْتِمانِكُمْ مَنْ تَضَعُونَها عِنْدَهُ لِذَلِكَ.

وأَنْتُمْ لا تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الثِّقَةِ و غَيْرِ الثِّقَةِ هٰهنا، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الرّائِعَةِ وغَيْرِ الرّائِعَةِ وهٰذا تَخْليطٌ وتَناقُضٌ.

وأَمّا الحُكْمُ فيها إنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ فَسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ الاسْتِبْراءِ بِبُرْهانِهِ[1]، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظيمِ.

---

(١) سيأتي في ١٤/٢٠٧.

١٤٦٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ علىٰ أَنْ يُعْطيَهما البائِعُ كِسْوَةً -قلَّتْ أَوْ كثُرَتْ- ولا بَيْعُ دابَّةٍ علىٰ أَنْ يُعْطيَها البائِعُ إكافَها[(١)]، أَوْ رَسَنَها[(٢)]، أَوْ بَرْذَعَتَها، والبَيْعُ بهٰذا الشَّرْطِ باطِلٌ مَفْسوخٌ لا يَحِلُّ فَمَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَسْرًا فَهُوَ ظُلْمٌ لَحِقَهُ والبَيْعُ جائِزٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٤)].

فَسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ أَخْذَ المَرْءِ مالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تراضٍ بِالتِّجارَةِ باطِلا، وحَرَّمَهُ، إِذْ نَهَىٰ عنهُ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَيْضًا.

والكِسْوَةُ مالُ البائِعِ ولَمْ يَبِعْها بِرِضًا مِنْهُ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُها مِنْهُ أَصْلا، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٥)]، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ يُجْبَرُ علىٰ كِسْوَةِ مِثْلِها - لِلشِّتاءِ إِنْ بيعَتْ في الشِّتاءِ، وعَلَىٰ كِسْوَةِ مِثْلِها في الصَّيْفِ إِنْ بيعَتْ في الصَّيْفِ - كِسْوَةً تَجُوزُ الصَّلاةُ في مِثْلِها[(٦)]، فَكانَتْ هٰذِه شَريعَةً لَمْ يأْتِ بِها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ

---

(١) إكافُ الحِمارِ: ككِتابٍ وغُرابٍ، ووِكافُهُ: بَرْذَعَتُهُ. «القاموس المحيط» (ص٧٩٢)، «لسان العرب» ٩/ ٨.

(٢) الرَّسَنُ: الحبل، والرَّسَنُ ما كان من الأزِمَّة على الأنف. «لسان العرب» ١٣/ ١٨٠.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) رواه البخاري (١٠٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مسلم (١٦٧٩) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

(٥) أنظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ١٠، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٩٧ .

(٦) أنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٤٩٧، «منح الجليل» ٥/ ٢٨٦.

سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، نَعْني بهٰذا التَّقْسيمِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: كُلُّ حُليٍّ وكِسْوَةٍ على الأَمَةِ عُرِضَتْ فيها لِلْبَيْعِ فَهِيَ داخِلَةٌ في البَيْعِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قالُوا: كِسْوَتُها مِنْ مالِها.

قُلْنا: تَناقَضْتُمْ هٰهنا في مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها إِنْ كانَتْ مِنْ مالِها فَقَدْ أَجَزْتُمُ اشْتِراطَ بَعْضِ مالِها، وهٰذا حَرامٌ عِنْدَكُمْ.

والثّاني: أَنْ نَقُولَ لَكُمْ: كَيْفَ هي مِنْ مالِها وأَنْتُمْ تُجْبِرُونَ البائِعَ علىٰ إِحْضارِها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- مِنْ حَيْثُ شاءَ؟!

ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّ الكِسْوَةَ مِنْ مالِ الأَمَةِ، أَتَرَوْنَ البَرْذعَةَ والرَّسَنَ مِنْ مالِ الحِمارِ والبَغْلِ إِذْ قُلْتُمْ: لا يُباعُ إِلا ومَعَهُ بَرْذعَةٌ ورَسَنٌ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَمْ تَقُولُوا بهٰذا في السَّرْجِ، واللِّجامِ؟ وهٰذِه أَعاجِيبُ وشُنَعٌ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ.

وهَلا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ تَصْحَبُها إِيّاها كَما أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ كِسْوَةَ عامٍ أَوْ نِصْفَ عامٍ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ الكِسْوَةِ والنَّفَقَةِ، بَل النَّفَقَةُ أَوْكَدُ؛ لأَنَّها لا تَعيشُ دُونَها.

فَإِنْ قالُوا: مُشْتَرِيها يُنْفِقُ عَلَيْها .

قُلْنا: ومُشْتَرِيها يَكْسُوها أَيْضًا، كَما يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسُوَ زَوْجَتَهُ، ولا يُلْزِمُ أَباها ولا أَخاها الَّذي يُزَوِّجُها كِسْوَتَها مُذْ تَتَزَوَّجُ.

فَإِنْ قالُوا: أَيَبِيعُها عُرْيانَةً؟

قُلْنا : أَيَبيعُها جائِعَةً؟ ولا فَرْقَ .

وقال بَعْضُهُمْ: الكِسْوَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِها.

فَقُلْنا : هٰذا كَذِبٌ وحُمْقٌ مَعًا ، وما عَلِمْنا لِلإِنْسانِ أَرْكانًا تكونُ الكِسْوَةُ بَعْضَها.

فَإِنِ ادَّعَوْا عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ .

قُلْنا : كَذَبَ مَنْ قال هٰذا ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تكونَ هٰذِه الشَّريعَةُ عِنْدَ أَهْلِ المَدينَةِ ثُمَّ يَكْتُمُها عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، ومُعاويَةُ، والحَسَنُ، وابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهمْ حَتَّىٰ لا يَدْريَها أَحَدٌ إلا مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ لآخَرَ بِثَمَنٍ يَحُدُّهُ لَهُ صاحِبُها فَما اسْتَزادَ علىٰ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَلِمُتَولِّي البَيْعِ[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا هُشَيْمٌ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أنْ يُعطيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذا فَما ازْدَدْت فَلَكَ[2]، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ مُخالِفٌ.

وأجازَهُ شُرَيْحٌ[3]، والحَكَمُ[4]، والشَّعْبِيُّ[5]، والزُّهْرِيُّ[6]، وعَطاءٌ[7].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أنْ يُعْطيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ أو الشَّيْءَ فَيَقُولُ لَهُ: ما ازْدَدْتَ علىٰ كَذا وكَذا فَهُوَ لَكَ[8].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ عن شُعْبَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[9]، وكَرِهَهُ الحَسَنُ[10]، وطاوُسٌ[11].

---

(١) أنظر: «المغني» ٨/ ٧١.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٠).
(٣) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٢).
(٤) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٥).
(٥) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٣).
(٦) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٤).
(٧) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٧).
(٨) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧١) من طريق هشيم عن يونس عن ابن سيرين، أنه لم يكن يرىٰ بأسا.
(٩) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٦) من طريق هشيم عن المغيرة عنه.
(١٠) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٦).
(١١) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٧).

قال عليٌّ: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَإِنْ باعَهُ المأْمُورُ علىٰ هٰذا الشَّرْطِ فالبَيْعُ فاسِدٌ، (لأنَّها وكالةٌ فاسِدَةٌ)[1] ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ إلا بِتولّي صاحِبِهِ، أَوْ بِوَكالَةٍ صَحيحَةٍ وإِلا فَهُوَ عَمَلٌ فاسِدٌ.

فَلَوْ قال لَهُ: بِعْهُ بِكَذا وكَذا، فَإِنْ أَخَذْت أَكْثَرَ فَهُوَ لَك، فَلَيْسَ شَرْطًا والبَيْعُ صَحيحٌ، وهي عِدَةٌ[2] لا تَلْزَمُ، ولا يُقْضىٰ بِها؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ أحدٍ بِغَيْرِ رِضاهُ، والرِّضا لا يَكونُ إلا بِمَعْلُومٍ، وقد يَبيعُهُ بِزيادَةٍ كَثيرَةٍ لا تَطيبُ بِها نَفْسُ صاحِبِ السِّلْعَةِ إذا عَلِمَ مِقْدارَها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) في (ح): عنده.

١٤٦٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، لا بِعَدَدٍ، ولا بِوَزْنٍ، ولا بِكَيْلٍ، كَمَنْ باعَ رَطْلا، أَوْ قَفيزًا، أَوْ صاعًا، أَوْ مُدًّا أَوْ أُوقيَّةً مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ مِنَ التَّمْرِ، أَو البُرِّ، أَو اللَّحْمِ، أَو الدَّقيقِ، أَوْ كيلِ مَكيلٍ في العالَمِ، أَوْ مَوْزُونٍ كَذَلِكَ.

وكَمَنْ باعَ ثَلاثَةً مِنْ هٰذِه البَيْضِ أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَيَّ عَدَدٍ كانَ، أَوْ مِنْ كُلِّ ما يُعَدُّ، أَوْ كَمَنْ باعَ ذِراعًا أَوْ ذِراعَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما يُذْرَعُ سَواءٌ اسْتَوَتْ أَبْعاضُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَسْتَوِ، وإِنَّما تَجِبُ أَوَّلا المُساوَمَةُ، فَإِذا تَراضَيا كالَ أَوْ وزَنَ، أَوْ ذَرَعَ، أَوْ عَدَّ.

فَإِذا تَمَّ ذَلِكَ تَعاقَدَ البَيْعُ حينَئِذٍ علىٰ تِلْكَ العَيْنِ المَكيلَةِ أَو المَوْزُونَةِ، أَو المَذْرُوعَةِ، أَو المَعْدُودَةِ، ثُمَّ بَقِيَ التَّخْييرُ مِنْ أَحَدِهِما الآخَرَ فَيُمْضي أَوْ يَرُدُّ، أَوْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما -بِزَوالِ أَحَدِهِما عن الآخَرِ- كَما قَدَّمْنا قَبْلُ.

فَلَوْ تَعاقَدا البَيْعَ قَبْلَ ما ذَكَرْنا مِنَ الكَيْلِ، أَو الوَزْنِ، أَو العَدِّ، أَو الذَّرْعِ لَمْ يَكن بَيْعًا، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأجازَهُ المالِكِيُّونَ فيما اسْتَوَتْ أَبْعاضُهُ: كالدَّقيقِ، واللَّحْمِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَمْ يُجيزُوهُ فيما اخْتَلَفَتْ أَبْعاضُهُ: كالبِطّيخِ، والقِثّاءِ، والبَيْضِ، والجَواري، والحيتانِ، وسائِرِ الحَيَوانِ، والجَوْهَرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأجازَ أَبُو حنيفةَ بَيْعَ ثَوْبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلاثَةٍ يَخْتارُهُ المُشْتَري، ولَمْ يُجِزْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَثْوابٍ[١]، وهٰذا تَخْليطٌ ناهيَك به.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني ٣/ ٢٥.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١] فَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ أَخْذَ المَرْءِ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُما وسَمّاهُ باطِلا.

وبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ التَّراضيَ لا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ إلا في مَعْلُوم مُتَمَيِّزٍ، وكَيْفَ إنْ قال البائِعُ: أُعْطيك مِنْ هٰذِه الجِهَةِ، وقال المُشْتَري: بَلْ مِنْ هٰذِه الأُخْرىٰ. كَيْفَ العَمَلُ ومَنْ جَعَلَ أَحَدَهُما بِالإِجْبارِ علىٰ ما يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ.

ويُبْرهانٌ آخَرُ: وهو نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[٢]، ولا غَرَرَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لا يَدْري البائِعُ أَيَّ شَيْءٍ هو الَّذي باعَ ولا يَدْري المُشْتَري أَيَّ شَيْءٍ اشْتَرىٰ، وهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ.

ويُبْرهانٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا فيمَنْ عَقَدَ مَعَ آخَرَ بَيْعًا علىٰ هٰذِه الجِهَةِ، أَوْ هٰذِه الأُخْرىٰ، أَوِ اشْتَرىٰ مِنْهُ هٰذِه الجِهاتِ، أَوْ هٰذِه الأُخْرىٰ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ باطِلٌ مَفْسُوخٌ لا يَحِلُّ، وهٰذا نَفْسُهُ هو الَّذي أجازُوا هٰهنا، لا نَقُولُ: إِنَّهُ يشبهُهُ، بَلْ نَقُولُ: هو نَفْسُهُ ولا بُدَّ.

ويُبْرهانٌ رابِعٌ: وهو أَنَّ السَّلَمَ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤] لا يَجُوزُ حالا، والسَّلَمُ عِنْدَهُمْ إِنَّما هو يُعْقَدُ علىٰ ذَرْعٍ ما، أَوْ عَدَدٍ ما، أَوْ كَيْلٍ ما، أَوْ وزْنٍ ما، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَ الشّافِعيّينَ في بَعْضِ صُبْرَةٍ

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٢.

(٤) «المدونة» ٣/ ٨٧.

بِعَيْنِها، وهٰذا هو نَفْسُهُ الَّذي مَنَعُوا مِنْهُ.

وقَوْلُنا هٰهنا هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفينَ حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا نَذْكُرُهُ الآنَ، مِنْ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ تَوَرُّعٍ أصْلا.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَةُ الْحَنيفِيِّينَ هٰذا البَيْعَ، ومَنْعُهُمْ مِنْ بَيْعِ ذِراعٍ مِنْ هٰذا الثَّوْبِ، مَحْدُودٍ في[1] هٰذِه الجِهَةِ، إمّا في ذِراعٍ، وإمّا في عَرْضِ الثَّوْبِ، أوْ في طُولِهِ: فأجازُوا المَجْهُولَ والمُنْكَرَ، ومَنَعُوا المَعْرُوفَ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٨٢.

١٤٦٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ المَرْءِ جُملةً مجموعَةً إلا كَيلاً مُسَمًّى مِنها، أَوْ إلا وزنًا مُسَمًّى مِنها، أَوْ إلا عَدَدًا مُسَمًّى مِنها، أَيَّ شَيْءٍ كانَ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ هٰذا الثَّوْبَ أَوْ هٰذِه الخَشَبَةَ إلا ذَرْعًا مُسَمًّى مِنها.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ طيبِها واسْتِثْناءُ مَكيلَةٍ مُسَمّاةٍ مِنها، أَوْ وزْنٍ مُسَمًّى مِنْها، أَوْ عَدَدٍ مُسَمًّى مِنها أَصْلا، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُ نَخْلٍ مِنْ أُصولِها، أَوْ ثَمَرَتِها، علىٰ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنها نَخْلَةً بِغَيْرِ عَيْنِها، لكن يَخْتارُها المُشْتَري - هٰذا كُلُّهُ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَحْكومٌ فيما قَبَضَ مِنْهُ كُلِّهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، وإِنَّما الحَلالُ في ذَلِكَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الجُمْلَةِ إنْ شاءَ -أَيَّ جُمْلَةٍ كانَتْ- حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مِنَ الثَّمَرَةِ نِصْفَ كُلِّ ذَلِكَ مُشاعًا، أو ثلث كل ذلك مشاعا، أَوْ ثُلُثَيْ كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ؛ جُزْءًا مُسَمًّى مَنْسُوبًا مُشاعًا في الجَميعِ.

أَوْ يَبيعُ جُزْءًا كَذَلِكَ مِنَ الجُمْلَةِ مُشاعًا، أَوْ يَسْتَثْني مِنها عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَحُوزَةً - كَثُرَتْ أَم قَلَّتْ -أو يبيع منها عينا معينة محوزة -كثرت أم قلت- فهٰذا هو الحَقُّ الَّذي لا خِلافَ مِنْ أَحَدٍ في جَوازِهِ، إلا في مَكان واحِدٍ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(١).

وأجازَ مالِكٌ بَيْعَ مِائَةِ نَخْلَةٍ يُسْتَثْنَىٰ مِنها عَشْرُ نَخلاتٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، وكَذَلِكَ مِنَ الغَنَمِ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ في الكَثيرِ - وأجازَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ واسْتَثْنىٰ مَكيلَةً مِنْها تكونُ الثُّلُثَ فأَقَلَّ، فَإِن اسْتَثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٧٢.

وقال مالِكٌ: إن ابْتاعَ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ مِنْ حائِطٍ بِغَيْرِ عَيْنِها لٰكن يَخْتارُها المُبْتاعُ لَمْ يَجُزْ، فَلَوْ ابْتاعَها كَذَلِكَ بِأُصُولِها جازَ، إذا لَمْ يَكن فيها ثَمَرٌ كالعُرُوضِ(١).

وأجازَ لِلْبائِعِ أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ ويَسْتَثْنيَ مِنْهُ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، لكن يَخْتارُها البائِعُ، أجازَ هٰذا بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ فيهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وأجازَ ذَلِكَ في الغَنَمِ - وكَرِهَهُ ابنُ القاسِمِ في النَّخْلِ قالَ: فَإِنْ وقَعَ أَجَزْته لِقَوْلِ مالِكٍ(٢).

قال عليٌّ: في هٰذِه الأَقْوالِ عِبْرَةٌ لِمَن اعْتَبَرَ مِنَ التَّفْريقِ بَيْنَ البائِعِ، والمُشْتَري في اخْتيارِ الثَّمَرِ، ومِنَ الفَرْقِ بَيْنَ اخْتيارِ المُشْتَري لِثَمَرِ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ فَمَنَعَ مِنْهُ، وبَيْنَ اخْتيارِ البائِعِ لَهُ فأجازَهُ.

ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُهُ في سِتِّ نَخَلاتٍ أَوْ سَبْعٍ، ونَزيدُهُ هَكَذا واحِدَةً واحِدَةً، فَإِمّا يَتَمادىٰ على الإِباحَةِ، وإمّا يَمْنَعُ، فَيُكَلَّفُوا البُرْهانَ علىٰ ما حَرَّمُوا وما حَلَّلُوا، أَوْ يَتَحَيَّرُوا فَلا يَدْرُون ما يُحَلِّلُونَ وما يُحَرِّمُونَ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ ضَرُورَةً.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمّا أجازُوهُ في الأَرْبَعِ نَخَلاتٍ، فَنَقُولُ: أَتُجيزُونَ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَكن في الحائِطِ إلا خَمْسُ نَخَلاتٍ فَإِنْ أجازُوا سأَلْناهُمْ مِنْ أَيْنَ خَصُّوا الأَرْبَعَ نَخَلاتٍ بِالإِجازَةِ دُونَ ما هو أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، فَإِنْ مَنَعُوا زِدْناهُمْ في عَدَدِ نَخْلِ الحائِطِ نَخْلَةً نَخْلَةً، وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها.

وهٰذا يُبْطِلُ دَعْواهُمْ في عَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ، إِذْ لو كانَ ذَلِكَ عَمَلا ظاهِرًا

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٣٣.

(٢) «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٩، «التاج والإكليل» ٤/ ٣٦٥.

ما احْتاجَ إلىٰ أنْ يَتَوَقَّفَ فيهِ أرْبَعينَ لَيْلَةً، وإنَّ في إجازَةِ ابنِ القاسِمِ العَمَلَ الَّذي مَنَعَ مِنْهُ - إنْ وقَعَ - مِنْ أجْلِ إجازَةِ مالِكٍ لَهُ لَعَجَبًا.

ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنا في تَيْسيرِنا لِطاعَةِ كَلامِهِ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ وتَنْفيرِنا عن تَقْليدِ ما دُونَ ذَلِكَ حَمْدًا كَثيرًا كَما هو أهْلُهُ.

وأمّا الحَنيفيُّونَ[1]، والشّافِعيُّونَ[2]، فَإنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هٰذا كُلِّهِ.

قال عَليٌّ: وتَناقَضُوا هٰهنا أقْبَحَ تَناقُضٍ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ سائرِ[3] ما حَرَّمُوا هٰهنا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ واسْتِثْناءِ مِقْدارٍ مِنْها بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وبَيْنَ ما أجازُوا في المَسْألَةِ الَّتي قَبْلَ هٰذِه مِنْ بَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ بِكَيْلٍ أوْ بِوَزْنٍ، أوْ بِعَدَدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهُوَ ذَلِكَ نَفْسُهُ ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، وكِلا الأمْرَيْنِ بَيْعُ بَعْضِ جُمْلَةٍ وإمْساكُ بَعْضِها، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

وأمّا المَكانُ الَّذي ٱخْتُلِفَ فيهِ مِمّا ذَكَرْنا، فَإنَّ المالِكيّينَ مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ إلا ثُلُثَيْها، وقالُوا: لا يَجُوزُ الاسْتِثْناءُ إلا في الأقَلِّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ما قالُوهُ لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ، ولا لُغَةٌ أصْلا.

وأيْضًا فَإنَّ اسْتِثْناءَ الأكْثَرِ أو الأقَلِّ إنَّما هو مَنْعُ بَعْضِ الجُمْلَةِ فَقَطْ دُونَ سائِرِها، ولا خِلافَ في جَوازِ هٰذا، وهو الَّذي مَنَعُوا مِنْهُ نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ.

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧١.

(٢) «الحاوي» ٥/ ٢٠٣، «المجموع» ٩/ ٣١٠.

(٣) من (ك). (٤) البقرة: ٢٧٥. (٥) الأنعام: ١١٩.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ سأَلْتُ أَبا بَكْرِ ابنَ أَبي مُوسَىٰ عن الرَّجُلِ يَبيعُ بَيْعًا ويَسْتَثْني نِصْفَهُ فَكَرِهَهُ[١]. الحَجّاجُ هالِكٌ[٢].

ومِنْ طَريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عُثْمانَ البَتِّيِّ قالَ: إذا اسْتَثْنَى البائِعُ نِصْفًا ونَقَدَ المُشْتَرِيَ نِصْفًا، فَهُوَ بَيْنَهُما نِصْفانِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبيعَ السِّلْعَةَ ويَسْتَثْنِيَ نِصْفَها[٣].

قال عليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰهنا هي البَراهينُ الَّتي أَوْرَدْنا في المَسْأَلَةِ الَّتي قَبْلَها سَواءٌ سَواءٌ.

وهَهُنا بُرْهانٌ زائِدٌ: وهو ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، أنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَىٰ عن الثُّنْيا حَتَّىٰ تُعْلَمَ[٤].

فَصَحَّ أَنَّ الاسْتِثْناءَ لا يَحِلُّ إلا مَعْلُومًا مِنْ مَعْلُومٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٧).

(٢) قد سبق الكلام عن الحجاج ونقل أقوال العلماء فيه، في ٥/ ٣٦٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢١ (٢١٦١٦).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٧، ٢٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩٧ (٤٥٩٣)، ٦/ ٧٦ (٦١٨٤)، ١٠/ ٣٥٩ (١١٦٩٠).

وهو في «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيّ عن أبي الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بْنِ ميناءَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ، والمُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أَحَدُهُما: بَيْعُ السِّنينَ، وهي المُعاوَمَةُ، وهي الثُّنْيا[١].

قُلْنا: هٰذا تَفْسيرٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ لأَنَّهُ مِنْ كَلامِ أبي الزُّبَيْرِ ورأْيِهِ، أَوْ من كَلامِ سَعيدِ بْنِ ميناءَ ورأْيِهِ، ولا حُجَّةَ في كَلامِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثُّنْيا: لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾[٢] وإِنَّما الثُّنْيا اسْتِثْناءُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ فَقَطْ.

ومِنَ المُحالِ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ لِلثُّنْيا مَعْنًى غَيْرُ هٰذا فَيَنْهانا عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لا يُبَيِّنُها عَلَيْنا؛ حاشَ لله مِنْ هٰذا، وهو الَّذي افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنا دينَنا.

قال عَليٌّ: وقد جاءَتْ في الثُّنْيا آثارٌ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وابنُ أبي زائِدَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: ما كُنّا نَرىٰ بِالثُّنْيا بأْسًا لَوْلا أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَرِهَها، وكانَ عِنْدنا مَرْضيًا. قال ابنُ عُلَيَّةَ: قال ابنُ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنا أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لا أَبيعُ هٰذِه النَّخْلَةَ، ولا هٰذِه النَّخْلَةَ[٣].

قال عَليٌّ: سَمِعَ ابنُ عَوْنٍ هٰذا الخَبَرَ مِنَ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٢) القلم: ١٧-١٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١١٨ (٢١٦٠٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إبْراهيمَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبيعَ النَّخْلَ ويَسْتَثْنيَ مِنْهُ كَيْلا مَعْلُومًا. قال سُفْيانُ: ولكن يَسْتَثْني هٰذِه النَّخْلَةَ وهٰذِه النَّخْلَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ - هو السَّخْتيانيُّ -، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الثُّنْيا فَكَرِهَها إلا أَنْ يَسْتَثْنيَ نَخَلاتٍ مَعْلُوماتٍ، قال عَمْرٌو: ونَهاني سَعيدٌ أَنْ أَبْرأَ مِنَ الصَّدَقَةِ إذا بعتُ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَبيعُ ثَمَرَةَ أَرْضي وأَسْتَثْني؟ قالَ: لا تَسْتَثْنِ إلا شَجَرًا مَعْلُومًا، ولا تَبْرأَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أَيُّوبُ فَذَكَرْته لِمُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ فَكأَنَّهُ أَعْجَبَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَمْزَةَ، قُلْت لِإبْراهيمَ: أَبيعُ الشّاةَ واسْتَثْني بَعْضَها؟ قالَ: لا، ولكن قُلْ: أَبيعُك نِصْفَها[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ السِّلْعَةِ ويَسْتَثْني نِصْفَها[4].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ فيمَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٦٢ (١٥١٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٨ (٢١٦٠١).

(٣) السابق ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٤).

(٤) السابق ١١/ ١٢١ (٢١٦١٦).

باعَ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فاسْتَثْنَىٰ كرًّا[١]. قالَ: كانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْلِمَ نَخْلا[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، نا ابنُ أَبي زائِدَةَ عن يَزِيدَ -هو ابنُ إِبْراهِيمَ-، عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ ويَسْتَثْنِيَ نِصْفَها، ثُلُثَها، رُبُعَها[٣].

قال عليٌّ: واحْتَجَّ المالِكيُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، سَمِعْت الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ، سَمِعْت ابنَ عُمَرَ وهو يَبِيعُ ثَمَرَةً لَهُ فَقالَ: أَبِيعُكُمُوها بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وطَعامِ الفِتْيانِ الَّذينَ يَعْمَلُونَها[٤].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إِبْراهيمَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ ويَسْتَثْنِيَ مِنْها مَكيلَةً مَعْلُومَةً[٥].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو باعَ ثَمَرَ حائِطٍ لَهُ يُقالُ لَهُ: الأَفْراقُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ واسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[٦]. وما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

فالرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها؛ لأَنَّ طَعامَ الفِتْيانِ إِنْ كانَ مُسْتَثْنًى مِنَ الثَّمَرَةِ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ ما يَكونُ نَوْعُهُ، ولا مِقْدارُ ما يَكونُ، فَإِنْ كانَ مُضافًا على المُشْتَري إلى الثَّمَنِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

---

(١) الكر: الحبل الذي يصعد به إلى النخل.

(٢) السابق ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٦).

(٣) السابق ١١/ ١٢١ (٢١٦١٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٤٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٠ (٢١٦١١).

(٦) «الموطأ» ٢/ ٣٢٠ (٢٥١١).

والمالِكيُّونَ لا يُجيزُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ؛ فَقَدْ خالَفُوهُ، والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وأمّا حَديثُ سالِمٍ فَلَمْ يَخُصَّ ثُلُثًا مِنْ أَقَلَّ، ولا من أَكْثَرَ.

والمالِكيُّونَ لا يُجيزُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَقَدْ خالَفُوهُ.

وأمّا حَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَإِنَّما اسْتَثْنَىٰ مِنْ ثَمَرٍ باعَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ تَمْرًا بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَم، وهُو الخُمُسُ، فَإِنَّما اسْتَثْنَىٰ خُمُسَ ما باعَ، وهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ؛ فَلاحَ أَنَّهُ لا سَلَفَ لَهُمْ أَصْلا فيما قالُوهُ من[1] ذَلِكَ.

وقَدْ رُوِّينا المَنْعَ مِنَ الاسْتِثْناءِ جُملةً كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أبي الجارُودِ قالَ: سأَلْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ عَمَّنْ باعَ شَيْئًا واسْتَثْنَىٰ بَعْضًا قالَ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: إنْ كانَ عَنَىٰ مَجْهُولا فَصَحيحٌ وإِنْ كانَ عَنَىٰ جُمْلَةَ الاسْتِثْناءِ فَخَطأٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَباحَ الثُّنْيا إذا عُلِمَتْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَهُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) من (ك).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٨).

١٤٦٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبيعَ مالَ غَيرِهِ بِغَيرِ إذْنِ صاحِبِ المالِ لَهُ في بَيْعِهِ، فَإِنْ وقَعَ فُسِخَ أَبَدًا -سَواءٌ كانَ صاحِبُ المالِ حاضِرًا يَرىٰ ذَلِكَ أَوْ غائِبًا- ولا يَكونُ سُكوتُهُ رِضًا بِالبَيْعِ -طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ- ولَوْ بَعْدَ مِئَةِ عامٍ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ يأخُذُ مالَهُ أَبَدًا هو ووَرَثَتُهُ بَعْدَهُ.

ولا يَجُوزُ لِصاحِبِ المالِ أَنْ يُمْضيَ ذَلِكَ البَيْعَ أَصْلا إلا أَنْ يَتَراضَىٰ هو والمُشْتَري على ابْتِداءِ عَقْدِ بَيْعٍ فيهِ، وهو مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ.

وكَذَلِكَ لا يُلْزِمُ أَحَدًا شِراءَ غَيْرِهِ لَهُ إلا أَنْ يأْمُرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اشْتَرىٰ لَهُ دُونَ أَمْرِهِ فالشِّراءُ لِلْمُشْتَري ولا يَكونُ لِلَّذي اشْتَراهُ لَهُ - أَرادَ كَوْنَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْ - إلا بِابْتِداءِ عَقْدِ شِراءٍ مَعَ الَّذي اشْتَراهُ، إلا أَنَّ الغائِبَ الَّذي يُوقِنُ بِفَسادِ شَيْءٍ مِنْ مالِهِ فَسادًا يَتْلَفُ به قَبْلَ أَنْ يُشاوِرَ، فَإِنَّهُ يَبيعُهُ لَهُ الحاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ، ويَشْتَري لأَهْلِهِ ما لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - ويَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ ما بيعَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ واجِبٍ لِيَنْتَصِفَ غَريمٌ مِنْهُ، أَوْ في نَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَهٰذا لازِمٌ لَهُ - حاضِرًا كانَ أَوْ غائِبًا، رَضيَ أَمْ سَخِطَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[(١)].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٢)].

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِنْ مالِهِ، ولا مِنْ بَشَرَتِهِ، ولا من

---

(١) الأنعام: ٦٤.

(٢) سبق في ٦/ ٣٤٣.

عرضهِ ولا مِنْ دَمِهِ إلا بِالوَجْهِ الَّذي أَباحَهُ به نَصُّ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. والسُّكوتُ ليس رِضًا إلا مِن اثْنَيْنِ فَقَطْ:

أَحَدُهُما: رَسُولُ اللهِ ﷺ المأْمُورُ بِالبَيانِ الَّذي لا يأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، الَّذي لا يُقِرُّ علىٰ باطِلٍ، والَّذي ورَدَ النَّصُّ بِأَنَّ ما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ جائِزٌ، والَّذي لا حَرامَ إلا ما فَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، ولا واجِبَ إلا ما أَمَرَنا به فما لم يأمر به ولا نَهىٰ عنهُ فَقَدْ خَرَجَ عن أَنْ يَكونَ فَرْضًا أَوْ حَرامًا، فَبَقِيَ أَنْ يَكونَ مُباحًا ولا بُدَّ، فَدَخَلَ سُكوتُهُ الَّذي ليس أَمْرًا ولا نَهْيًا في هٰذا القِسْمِ ضَرُورَةً.

والثّاني: البِكْرُ في نِكاحِها؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ فَقَطْ، وأَمّا كُلُّ مَنْ عَدا ما ذَكَرْنا فَلا يَكونُ سُكوتُهُ رِضًا حَتَّىٰ يُقِرَّ بِلِسانِهِ بِأَنَّهُ راضٍ به مُنَفِّذٌ.

ونسْأَلُ مَنْ قالَ: إنَّ سُكوتَ مَنْ عَدا هَذَيْنِ رِضًا ما الدَّليلُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِكُمْ: إنَّ الرِّضا يَكونُ بِالسُّكوتِ، وإِنَّ الإِنْكارَ لا يَكونُ إلا بِالكَلامِ، ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا نَصًّا، كَذَبُوا، وإِنِ ادَّعَوْا عِلْمَ ضَرُورَةٍ كابَرُوا؛ لأَنَّ جُمْهُورَ النّاسِ مُخالِفُونَ لَهُمْ في ذَلِكَ، وهُمْ لا يَعْرِفُونَ الضَّرُورَةَ الَّتي يَدَّعُونَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ دَعْواهُمْ علىٰ غَيْرِهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ هٰهنا وبَيْنَ دَعْوىٰ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ في بُطْلانِ ذَلِكَ، وفي أَنَّ الإِنْكارَ يَكونُ بِالسُّكوتِ، وأَنَّ الرِّضا لا يَكونُ إلا بِالكَلامِ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها.

فَبَطَلَتِ الدَّعْوَتانِ لِتعارُضِهِما، ولَمْ يَبْقَ إلا أنَّ السّاكِتَ مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ راضيًا، ومُمْكِنٌ أنْ يَكونَ غَيْرَ راضٍ، وهٰذا هو الَّذي لا شَكَّ فيهِ، والرِّضا يَكونُ بِالسُّكوتِ وبِالكَلامِ، والإنْكارُ يَكونُ بِالسُّكوتِ وبِالكَلامِ[(١)].

فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإنَّما هو الظَّنُّ فَقَطْ، ولا تَحِلُّ الأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ بِالظَّنِّ.

قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[(٢)].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»[(٣)].

فَإنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ نِكاحِ البِكْرِ.

قُلْنا: القِياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰهنا في غايَةِ الباطِلِ؛ لأنَّ مَنْ عَدا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ تَقيَّةً أوْ تَدْبيرًا في أمْرِهِ وتَرْوِيَةً، أوْ لأنَّهُ يَرىٰ أنَّ سُكوتَهُ لا يَلْزَمُهُ به شَيْءٌ؛ وهٰذا[(٤)] هو الحَقُّ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَّقي في اللهِ تعالىٰ أحَدًا، ولا يَحْكُمُ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ بِغَيْرِ الوَحْيِ مِنْ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ لَهُ السُّكوتُ على الباطِلِ فَلا يُنْكِرُهُ؛ لأنَّهُ كانَ يَكونُ غَيْرَ مُبَيِّنٍ وقد أمَرَهُ اللهُ ﷻ بِالبَيانِ والتَّبْليغِ والأمْرِ بِالواجِباتِ، وتَفْصيلِ الحَرامِ، فَسُكوتُهُ خارِجٌ عن هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، ولَيْسَ غَيْرُهُ كَذَلِكَ، وطُولُ المَدَدِ لا يُعيدُ الباطِلَ حَقًّا أبَدًا، ولا الحَقَّ باطِلا، ويَلْزَمُ المُخالِفَ لهٰذا أنَّ مَنْ قيلَ لَهُ: يا كافِرُ فَسَكَتَ أنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الكُفْرِ، ومَنْ قيلَ لَهُ: إنَّك طَلَّقْت امْرأتَك فَسَكَتَ أنَّهُ يَلْزَمُهُ

---

(١) انظر «الأوسط» ١٠/ ٣٥٣.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ص، ح، ك): وهكذا.

الطَّلاقُ، وأنَّ مَنْ قُتِلَ ولَدُهُ - وهو يَرىٰ - فَسَكَتَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ طَلَبُهُ ولَزِمَهُ الرِّضا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا.

وقال أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: مَنْ باعَ مالَ آخَرَ بِغَيْرِ أمْرِهِ فَلِصاحِبِ المالِ إجازَةُ ذَلِكَ أَوْ رَدُّهُ[١]. واحْتَجُّوا في ذٰلِكَ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ في الَّذي اسْتأْجَرَ أجيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فأَعْطَيْتُهُ فأبَىٰ، فَعَمَدْتُ إلىٰ ذَلِكَ الفرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وراعيَها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ أعْطِني حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إلىٰ تِلْكَ البَقَرِ وراعيها. فَقالَ: أتَسْتَهْزِئُ بي؟ قُلْتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ، ولَكِنَّها لَكَ، فَذَكَرَ الخَبَرَ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَّجَ عنهُم الصَّخْرَةَ المُطْبِقَةَ علىٰ فَمِ الغارِ[٢].

فَإنَّ هٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجوهٍ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ:

فأَوَّلُها: أنَّ ذَلِكَ كانَ فيمَنْ قَبْلَنا، ولا تَلْزَمُنا شَرائِعُهُمْ.

والثَّاني: أنَّهُ ليس فيهِ أنَّ الإجارَةَ كانَتْ بِفَرَقِ ذُرَةٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ ظاهِرُهُ أنَّهُ كانَ بِفَرَقِ ذُرَةٍ في الذِّمَّةِ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبِعْ لَهُ شَيْئًا، بَلْ باعَ مالَهُ ثُمَّ تَطَوَّعَ بِما أعْطاهُ، وهٰذا حَسَنٌ، وهو قَوْلُنا.

والثَّالِثُ: أنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ فيهِ أنَّهُ كانَ فَرَقًا بِعَيْنِهِ، وأنَّهُ كانَ في الإسْلامِ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ أعْطاهُ أكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَرَضيَ وأبْرأهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ، وكِلاهُما مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وهٰذا جائِزٌ عِنْدَنا حَسَنٌ جِدًّا.

---

(١) «شرح فتح القدير» ٧/ ٥١.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥) كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ومسلم (٢٧٤٣) كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

وأمّا كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّ فيهِ: أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ حَقَّهُ فأَبَىٰ مِنْ أَخْذِهِ وتَرَكَهُ ومَضَىٰ، فَعَلَىٰ أَصْلِهِمْ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، إذْ سَكَتَ عن أَخْذِهِ، فَلا طَلَبَ لَهُ فيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عن عُرْوَةَ البارِقيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطاهُ دينارًا يَشْتَري لَهُ به شاةً قالَ: فاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَباعَ إحْداهُما بِدينارٍ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ بِدينارٍ وشاةٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا أَبُو المُنْذِرِ، نا سَعيدُ بنُ زَيْدٍ، نا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبي لَبيدٍ، عن عُرْوَةَ البارِقيِّ. فَذَكَرَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدينارٍ فاشْتَراها ثُمَّ باعَها بِدينارَيْنِ، فاشْتَرَىٰ شاةً بِدينارٍ وجاءَ بِدينارٍ فَدَعا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ وأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدّينارِ(٣).

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا شَيْءَ.

أَمّا حَديثُ حَكيمٍ فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو مِنَ النّاسِ، والحُجَّةُ في دينِ اللهِ تعالىٰ لا تَقُومُ بِمِثْلِ هٰذا(٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٤ (٣٧٤٤٦) وهو في البخاري (٣٦٤٢) كتاب المناقب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٥ (٣٧٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧).

وأمّا حديثُ عُرْوَةَ: فأحَدُ طَرِيقَيْهِ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أخي حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ وهو ضَعِيفٌ[(١)]، وفيهِ أيْضًا أبُو لَبِيدٍ وهو لُمازَةُ بنُ زَبّارٍ[(٢)] ولَيْسَ بِمَعْرُوفِ العَدالَةِ، والطَّرِيقُ الأُخرىٰ مُعْتَلَّةٌ وإنْ كانَ ظاهِرُها الصِّحَّةَ، وهي أنَّ شَبيبَ بنَ غَرْقَدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ - هو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَني الحَيُّ، عن عُرْوَةَ -يَعْني: ابنَ الجَعْدِ البارِقِيَّ- قال: أَعْطاهُ النَّبيُّ ﷺ دينارًا ليَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً أَوْ شاةً فاشْتَرىٰ لَهُ ثِنْتَيْنِ فَباعَ إحْداهُما بِدينارٍ فأتاهُ بِشاةٍ ودينارٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ[(٣)]. فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِهِ[(٤)].

ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ حَكيمٍ، وعُرْوَةَ: لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ إذْ أَمَرَهُ ﷺ أنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شاةً فاشْتَرىٰ لَهُ شاتَيْنِ، صارَ الشِّراءُ لِعُرْوَةَ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ إنَّما اشْتَرىٰ كَما أرادَ لا كَما أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ وزْنُ دينارِ النَّبيِّ ﷺ إمّا مُسْتَقْرَضًا لَهُ ليَرُدَّهُ، وإمّا مُتَعَدِّيًا فَصارَ الدِّينارُ في ذِمَّتِهِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ باعَ شاةَ نَفْسِهِ بِدينارٍ فَصَرَفَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ كَما لَزِمَهُ وأهْدىٰ إلَيْهِ الشّاةَ، فهٰذا كُلُّهُ هو ظاهِرُ الخَبَرِ، ولَيْسَ فيهِ أصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ علىٰ أنَّ الشِّراءَ جَوَّزَهُ النَّبيُّ ﷺ والتَزَمَهُ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِما ليس في الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ حكيمٍ فَإِنَّهُ تَعدىٰ في بَيْعِ الشّاةِ فَلَزِمَهُ ضَمانُها، فابْتاعَها بِدينارٍ

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٤٤، «المجروحين» ١/ ٣٢٠، «التقريب» (٢٣١٢).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٥١، «الثقات» (٥١٥١)، «الميزان» (٦٩٨٩)، «التقريب» (٥٦٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨٤).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٦/ ٦٣٤، «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢، «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٥١.

كَما أَمَرَ وفَضَلَ دينارٌ، فأَمَرَهُ ﷺ بِالصَّدَقَةِ بِهِ إِذْ لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ.

قال عليٌ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ باعَ مالَ غَيْرِهِ فَنَقُولُ:

أَخْبِرُونا هَلْ مَلَكَ المُشْتَرِي ما اشْتَرىٰ ومَلَكَ صاحِبُ الشَّيْءِ المَبيعِ الثَّمَنَ بِذَلِكَ العَقْدِ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ قالُوا: لا، وهو الحَقُّ، وهو قَوْلُنا، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ لا يَصِحَّ عَقْدٌ حينَ عَقْدِهِ ثُمَّ يَصِحُّ في غَيْرِ حينِ عَقْدِهِ، إلا أَنْ يأمُرَ بِذَلِكَ الَّذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، فَنَسْمَعُ ونُطيعُ اللهَ تعالىٰ، وأَمّا مَنْ يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ هٰذا أَصْلا إِذْ لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ قَبُولَهُ مِنْهُ.

وإِنْ قالُوا: قَدْ مَلَكَ المُشْتَرِي ما اشْتَرىٰ، ومَلَكَ الَّذي لَهُ الشَّيْءُ المَبيعُ الثَّمَنَ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ لَهُ إِبْطالَ عَقْدٍ قَدْ صَحَّ بِغَيْرِ أَنْ يأتِيَ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ وهٰذا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رُوِّينا عنهُ: أَنَّ مَنْ بيعَتْ دارُهُ وهو ساكِتٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ أَوْ يأمُرَ أَوْ يأذَنَ في بَيْعِ دارِهِ(١).

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، إلا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عنهُ فيمَنْ بيعَ مالُهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ فَرُوِيَ عنهُ أَنَّهُ باطِلٌ ولا بُدَّ، ورُوِيَ عنهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجيزَ ذَلِكَ إِنْ شاءَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ في أَنَّ السُّكوتَ ليس رِضًا أَصْلا(٢).

وأَمّا أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنَّ السُّكوتَ عِنْدَهُ لا يَكونُ إِقْرارًا إلا في خَمْسَةِ

---

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١١٤٤).

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ١٢١- ١٢٢، «المجموع» للنووي ٩/ ٢٥٩.

مَواضِعَ[(١)]:

أَحَدُها: مَنْ رأىٰ عَبْدَهُ يَبيعُ ويَشْتَري كَما يَفْعَلُ المأْذُونُ لَهُ في التِّجارَةِ فَسكتَ، فَإِنَّ العَبْدَ يَصيرُ بِذَلِكَ مأْذُونًا لَهُ.

والشُّفْعَةُ: يَعْلَمُها الشَّفيعُ فَيَسْكُتُ ولا يَشْهَدُ علىٰ أَنَّهُ طالِبٌ لَها، فَسُكوتُهُ إسْقاطٌ لِحَقِّهِ في الطَّلَبِ.

والإِنْسانُ يُباعُ وهو حاضِرٌ عالِمٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: قُمْ مَعَ مَوْلاك فَيَقُومُ، فهٰذا إقْرارٌ مِنْهُ بِالرِّقِّ وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

والبائِعُ لِلشَّيْءِ بِثَمَنٍ حالٍّ فَيَقْبِضُهُ المُشْتَري والبائِعُ ساكِتٌ، فهٰذا إذْنٌ مِنْهُ في القَبْضِ -وإن لم يتكلم-. والبِكْرُ في النِّكاحِ.

قال عَليٌّ: هٰذِه الأَرْبَعَةُ وُجُوهٍ باطِلٌ، وتَخْليطٌ، ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ غَيْرِها، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّ القَوْلَ لا يَحِلُّ بِهِ.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ رأىٰ مالَهُ يُباعُ فَسَكَتَ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ - أَمَةً كانَت المَبيعَةُ أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ومَنِ غُصِبَ مالُهُ فَماتَ الغاصِبُ فَرأىٰ مالَهُ يُقَسَّمُ فَسَكَتَ، فَإِنَّ حَقَّهُ قَدْ بَطَلَ.

ومَن ٱدُّعيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ فَسَكَتَ، فَقَدْ لَزِمَهُ ما ٱدُّعيَ به عَلَيْهِ.

ولَمْ يَرَ السُّكوتَ عن طَلَبِ الدَّيْنِ - وإِنْ رَآهُ يُقَسَمُ - مُسْقِطًا لَحقِّهِ في الطَّلَبِ، ولا رأى السُّكوتَ عن طَلَبِ الشُّفْعَةِ رِضًا بإِسْقاطِها إلا حَتَّىٰ تَمْضيَ لَهُ سَنَةٌ، فَسُكوتُهُ بَعْدَ السَّنَةِ رِضًا بِإِسْقاطِها عِنْدَهُ. ولَمْ يَرَ سُكوتَ

---

(١) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٤٨٢.

مَنْ تَتَزَوَّجُ امْرأتُهُ بِحَضْرَتِهِ طَلاقًا ولا أَنَّها بانَتْ عنهُ بِذَلِكَ، وهٰذِه مُناقَضاتٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِن نَصٍّ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ تَقَدَّمَهُ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِن رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأعْجَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ سُكوتَ البِكْرِ العانِسِ رِضًا بِالنِّكاحِ إلا حينَ تَنْطِقُ بِالرِّضا، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ جِهارًا.

ورأىٰ علىٰ مَنْ رأىٰ داره تُبْنَىٰ وتُهْدَمُ ويَتَصَرَّفُ فيها أَجْنَبِيٌّ فَسَكَتَ عَشْرَ سِنينَ فأكْثَرَ أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ بِذَلِكَ - وإِنْ سَكَتَ علىٰ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنينَ أَنَّها لَمْ تَخْرُجْ عن مِلْكِهِ بِذَلِكَ - واخْتُلِفَ عنهُ في سُكوتِهِ سَبْعَ سِنينَ، أَوْ ثَمانَ سِنينَ، أَوْ تِسْعَ سِنينَ، فَرُوِيَ عنهُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعٌ لِحَقِّهِ[1].

ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ ليس ذَلِكَ قَطْعًا لِحَقِّهِ، ولَمْ يَرَ سُكوتَ المَرْءِ عن ذَلِكَ لِبَعْضِ أقارِبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ إلا بَعْدَ سَبْعينَ سَنَةً وهٰذِه أَقْوالٌ كَما تَرىٰ نَعوذُ بالله تعالىٰ مِنْها، فَفيها إباحَةُ الأَمْوالِ المُحَرَّمَةِ جُزافًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٩.

١٤٦٨ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ لا يَدْري بائِعُهُ ما هو وإنْ دَراهُ المُشْتَري، ولا ما لا يَدْري المُشْتَري ما هو وإنْ دَراهُ البائِعُ، ولا ما جَهِلاهُ جَميعًا.

ولا يَجُوزُ البَيْعُ إلا حَتَّىٰ يَعْلَمَ البائِعُ والمُشْتَري ما هُوَ، ويَرَياهُ جَميعًا، أوْ يُوصَف لَهُما عن صِفَةِ مَنْ رَآهُ وعَلِمَهُ كَمَنِ اشْتَرىٰ زُبْرَةً[١] يَظُنُّها قَزْدِيرًا فَوَجَدَها فِضَّةً، أوْ فَصًّا لا يَدْري أزُجاجٌ هو أمْ ياقُوتٌ فَوَجَدَهُ ياقُوتًا أو زُمُرُّدًا أوْ زُجاجًا - وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ - وسَواءٌ وجَدَهُ أعْلَىٰ مِمّا ظَنَّ أوْ أدْنَىٰ، أو الَّذي ظَنَّ، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أبَدًا، لا يَجُوزُ لَهُما تَصْحيحُهُ بَعْدَ عِلْمِهِما به إلا بِابْتِداءِ عَقْدٍ بِرِضاهما مَعًا، وإلا فَلا - وهو مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] ولا يُمْكِنُ بِبَديهَةِ العَقْلِ، وضَرُورَةِ الحِسِّ كَوْنُ رِضًا بِما لا يَعْرِفُ، ولا يَكونُ الرِّضا إلا بِمَعْلُومِ الماهيَّةِ ولا شَكَّ في أنَّهُ إنْ قالَ: رَضيت: أنَّهُ قَدْ لا يَرْضَىٰ إذا عَلِمَ ما هو - وإنْ كانَ دَيِّنًا جِدًّا - وقد سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ يَكن عن تَراضٍ أكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

وأيْضًا فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ؛ لأنَّهُ لا يَدْري ما ابْتاعَ ولا ما باعَ، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[٣]، وهٰذا أعْظَمُ الغَرَرِ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[٤]، وأبي سُلَيْمانَ، وقد ذَكَرْنا عن مالِكٍ إجازَةَ هٰذا البَيْعِ، وهو قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أصْلا.

---

(١) الزبرة: القطعة من الحديد. «الصحاح» للجوهري ٢/ ٢٢٩.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) سبق ص ١١٩.

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ١١٣، «المجموع» للنووي ٩/ ٣١٠.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَتُهُ هٰذا البَيْعَ الفاسِدَ، ومَنْعَهُ مِنْ بَيْعِ صُبْرَةٍ مَرْئِيَّةٍ مُحاطٍ بِها عَلِمَ البائِعُ مَكيلَتَها ولَمْ يَعْلَم المُشْتَري مَكيلَتَها، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرَ مِمّا يُساوي ولا بِأَقَلَّ مِمّا يُساوِيَ إذا اشْتَرَطَ البائِعُ أَو المُشْتَري السَّلامَةَ إلا بِمَعْرِفَةِ البائِعِ والمُشْتَري مَعًا بِمِقْدارِ الغَبْنِ في ذَلِكَ ورِضاهُما بِهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَحَدُهُما السَّلامَةَ ووَقَعَ البَيْعُ كَما ذَكَرنا، ولَمْ يَعْلَما قَدْرَ الغَبْنِ، أَوْ عَلِمَهُ غَيْرُ المَغْبُونِ مِنْهُما ولَمْ يَعْلَمْهُ المَغْبُونُ فَهُوَ بَيْعٌ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ، ولَيْسَ لَهُما إجازَتُهُ إلا بِابْتِداءِ عَقْدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطا السَّلامَةَ ولا أَحَدُهُما، ثُمَّ وُجِدَ غَبْنٌ علىٰ أَحَدِهِما ولَمْ يَكن عَلِمَ بِهِ، فَلِلْمَغْبُونِ إنْفاذُ البَيْعِ أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ فاتَ الشَّيْءُ المَبيعُ رَجَعَ المَغْبُونُ مِنْهُما بِقَدْرِ الغَبْنِ - وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وقَوْلُ أَصْحابِنا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا يَجُوزُ رِضاهُما بِالغَبْنِ أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، والشّافِعِيُّ[٣]: لا رُجُوعَ لِلْبائِعِ ولا لِلْمُشْتَري بِالغَبْنِ في البَيْعِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ[٤].

---

(١) أنظر: «الدر المختار» ٥/ ١٤٢، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٤٢ .

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للدردير ٣/ ١٤٠.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٤٧٠.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٦-٣٧.

وذَكَرَ ابنُ القَصّارِ عن مالِكٍ أنَّ البَيْعَ إذا كانَ فيهِ الغَبْنُ مِقْدارَ الثُّلُثِ فإنَّهُ يُرَدُّ(١).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

ولا يَكونُ التَّراضي البَتَّةَ إلا علىٰ مَعْلُومِ القَدْرِ، ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالغَبْنِ ولا بِقَدْرِهِ فَلَمْ يَرْضَ به، فَصَحَّ أَنَّ البَيْعَ بِذَلِكَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وقَوْله تعالىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾(٣) فَحرَّمَ ﷻ الخَديعَةَ.

ولا يَمْتَري أَحَدٌ في أنَّ بَيْعَ المَرْءِ بِأَكْثَرَ ما يُساوي ما باعَ مِمَّنْ لا يَدْري ذَلِكَ خَديعَةٌ لِلْمُشْتَري، وأنَّ بَيْعَ المَرْءِ بِأَقَلَّ مِمّا يُساوي ما باعَ، وهو لا يَدْري ذَلِكَ خَديعَةٌ لِلْبائِعِ، والخَديعَةُ حَرامٌ لا تَصِحُّ.

وما رُوِّينا عن أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبيعُ طَعامًا فَسأَلَهُ: «كَيْفَ تَبيعُ؟» فأخبرهُ، فأَوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فيهِ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فيهِ فَإِذا هو مَبْلُولٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّ»(٤).

وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٥).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سُهَيْلِ بنِ

---

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ٤٠٤.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٩.

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٥) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، مسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين، وتقدم مرارًا.

أبي صالحٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن تَميمٍ الدّاريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ. للهِ ولِرَسُولِهِ، ولِكِتابِهِ، ولِلأَئِمَّةِ، ولِجَماعَةِ المُسْلِمينَ»[١].

ونَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن النَّجْشِ في البَيْعِ بُرْهانٌ صَحيحٌ علىٰ قَوْلِنا هٰهنا؛ لأنَّهُ نَهىٰ بِذَلِكَ عن الغررِ والخَديعَةِ في البَيْعِ جُملةً، وبِلا شَكٍّ يَدْري النّاسُ كُلُّهُمْ أنَّ مَنْ أخَذَ مِنْ آخَرَ فيما يَبيعُ مِنْهُ أكْثَرَ مِمّا يُساوي بِغَيْرِ عِلْمِ المُشْتَري ولا رِضاهُ، ومَنْ أعْطاهُ آخَرُ فيما يَشْتَري مِنْهُ أقَلَّ مِمّا يُساوي بِغَيْرِ عِلْمِ البائِعِ ولا رِضاهُ فَقَدْ غَشَّهُ ولَمْ يَنْصَحْهُ، ومَنْ غَشَّ ولَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ أتَىٰ حَرامًا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

فَصَحَّ أنَّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ أمْرِ رسول الله ﷺ، وهو قَوْلُ السَّلَفِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، وهِشامٌ - هو ابنُ حَسّانٍ - كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ رَجُلا قَدِمَ المَدينَةَ بِجَواري فَنَزَلَ على ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الحَديثَ - وفيهِ أنَّهُ باعَ جاريَةً مِن ابنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عُمَرَ فَقالَ: يا أبا عبد الرّحمنِ غُبِنْت بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فأتَى ابنُ عُمَرَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقالَ: إنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَإمّا أنْ تُعْطيَها إيّاهُ وإمّا أنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ فَقال ابنُ جَعْفَرٍ: بَلْ نُعْطيها إيّاهُ[٣].

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من طريق سفيان، بنحوه، وسبق في ٤/ ٢٠٣.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤ وغيرها.

(٣) لم أقف عليه. وقد قال الألباني رحمه الله في كتاب «تحريم آلات الطرب» (١٠٣): وصحح ابن حزم إسناده، وهو كما قال إذا كان السند إلى الأربعة المسمين صحيحا كما يغلب على الظن .

فهٰذا ابنُ جَعْفَرٍ، وابنُ عُمَرَ قَدْ رأيا رَدَّ البَيْعِ مِنَ الغَبْنِ في القيمَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن رَجُلٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ أَنَّهُ ساوَمَ رَجُلا بِفَرَسٍ فَسامَهُ، فَسامَهُ الرَّجُلُ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ إنْ رأيْت ذَلِكَ. فَقال لَهُ جَريرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَك سِتُّمِئَةٍ حَتَّىٰ بَلَغَ ثَمنَمِئَةٍ، وهو يَقُولُ: إنْ رأيْت ذَلِكَ، فَقال جَريرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَزيدُك. فَقال لَهُ الرَّجُلُ: خُذْها. فَقيلَ لَهُ: ما مَنَعَك أَنْ تأْخُذَها بِخَمْسِمِئَةٍ؟ فَقال جَريرٌ: لأَنّا بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ أَنْ لا نَغُشَّ أَحَدًا؛ أَوْ قالَ: مُسْلِمًا[1]. وعَن ابنِ عُمَرَ: ليس لي غِشٌّ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن مَيْسَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ في بابِ ما لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا به مِنَ التَّفَرُّقِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا بِشْرُ بنُ عاصِمٍ الثَّقَفيُّ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، والعَبّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَحاكَما إلَيْهِ في دارٍ كانَتْ لِلْعَبّاسِ إلىٰ جانِبِ المَسْجِدِ أَرادَ عُمَرُ أَخْذَها لِيَزيدَها في المَسْجِدِ، وأَبَى العَبّاسُ، فَقال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ رضي الله عنه لَهُما: لَمّا أَمَرَ سُلَيْمانُ بِبِناءِ بَيْتِ المَقْدِسِ كانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ فاشْتَراها مِنْهُ سُلَيْمانُ، فَلَمّا اشْتَراها قال لَهُ الرَّجُلُ: الَّذي أَخَذْت مِنّي خَيْرٌ من الَّذي أَعْطَيْتني. قال سُلَيْمانُ: بَلِ الَّذي أَخَذْت مِنْك. قالَ: فَإنّي لا أُجيزُ البَيْعَ. فَرَدَّهُ، فَزادَهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فأخبرهُ، فأَبَىٰ أَنْ يُجيزَهُ - وذَكَرَ الحَديثَ[2].

---

(١) رواه الطبراني ٢/ ٣٣٤ (٢٣٩٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ٣٦٧-٣٦٨، وسبق ص ٤٢.

فهٰذا أُبَيٌّ يُورِدُ هٰذا علىٰ سَبيلِ الحُكْمِ به بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، والعَبّاسِ رضي الله عنهمْ فَيُصَوِّبانِ قَوْلَهُ . فهٰؤلاء عُمَرُ، وابنُهُ، والعَبّاسُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، وأُبَيٌّ، وجَريرٌ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ يَرَوْنَ رَدَّ البَيْعِ مِنَ الخَديعَةِ في نُقْصانِ الثَّمَنِ عن قيمَةِ المَبيعِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ ﷺ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ رَدَّ البَيْعَ مِنَ الغَلَطِ، ولَمْ يَرُدَّهُ الشَّعْبِيُّ وقالَ: البَيْعُ خُدْعَةٌ[1].

قال عليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَقْوالِ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ البَيْعَ مِنَ العَيْبِ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ يُوجَدُ فيهِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ غِشٌّ، ثُمَّ يُجيزُونَ البَيْعَ وقد غَشَّ فيهِ بِأَعْظَمِ الغِشِّ، وأَخَذَ فيهِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا وتَناقُضٌ سَمْجٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ البَيْعَ مِنَ العَيْبِ يُوجَدُ فيهِ، وإِنْ كانَ قَدْ أَخَذَهُ المُشْتَري بِقيمَتِهِ معيبًا، ولا يَرُدُّونَ البَيْعَ إذا غُبِنَ البائِعُ فيهِ الغَبْنَ العَظيمَ، فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذِه العِنايَةُ بِالمُشْتَري وهٰذا الحَنَقُ على البائِعِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وعَجَبٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُمْ -نَعْني: المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ- يَحْجُرُونَ على الَّذي يُخْدَعُ في البُيُوعِ حَتَّىٰ يَمْنَعُوهُ مِنَ العِتْقِ، والصَّدَقَةِ، ومِنَ البَيْعِ الصَّحيحِ الَّذي لا غَبْنَ فيهِ ويَرُدُّونَ كُلَّ ذَلِكَ، وهُمْ يُنَفِّذُونَ مَعَ ذَلِكَ تِلْكَ البُيُوعَ الَّتي غُبِنَ فيها ولا يَرُدُّونَها، فَلَئِنْ كانَتْ تِلْكَ البُيُوعُ الَّتي خُدِعَ فيها حَقًّا وجائِزَةً فَلأَيِّ مَعْنًى حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِها وهي حَقٌّ وصَحيحَةٌ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٣ (٢٣٢٨١) عن وكيع، وروىٰ عبد الرزاق ٨/ ٣١١ (١٥٣٣٣) نحوه عن إسرائيل.

ولَئِنْ كانَتْ تِلْكَ البُيُوعُ الَّتي خُدِعَ فيها باطِلا وغَيْرَ جائِزَةٍ فَلأَيِّ مَعْنًى يُجيزُونَها، إنَّ هٰذِه الطَّوامَّ فاحِشَة، وتَخْليطٌ سَمْجٌ، وخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِكُلِّ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ ذُكِرَ لَهُ مُنْقِذٌ، وأَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، لكن أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ عِنْدَ البَيْعِ، وجَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا في إنْفاذِ البَيْعِ أَوْ رَدِّهِ[1]، فأَبْطَلَ ﷺ الخِلابَةَ وأَنْفَذَ بُيُوعَهُ الصِّحاحَ والَّتي يَخْتارُ إنْفاذَها بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِها، ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ - وهٰذا عَكْسُ كُلِّ ما يَحْكُمُونَ به . وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

[مسألة][2]

قال عليٌّ: فَمَنْ غَبَنَ في بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ السَّلامَةُ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ؛ لأنَّ بَيْعَ الغِشِّ بيَقينٍ هو غَيْرُ بَيْعِ السَّلامَةِ الَّذي لا غِشَّ فيهِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالمُشاهَدَةِ، فَإِذ هو كَذَلِكَ فالبَيْعُ المُنْعَقِدُ بَيْنَهُما في الباطِنِ ليس هو الَّذي عَقَدَ عَلَيْهِ مُشْتَرِطُ السَّلامَةِ ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ غَيْرَ ما عَقَدَ عَلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِما لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعَهُ الَّذي تَراضىٰ[3] بِهِ، لأنَّ مالَ الآخَرِ حَرامٌ عَلَيْهِ إلا ما تَراضىٰ[4] مَعَهُ، وكَذَلِكَ مالُهُ على الآخَرِ أَيْضًا.

وأمّا إذا عَلِمَ بِقَدْرِ الغَبْنِ كِلاهُما، وتَراضَيا جَميعًا بِهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ، وتِجارَةٌ عن تَراضٍ، وبَيْعٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

وأمّا إذا لَمْ يَعْلَما أَوْ أَحَدُهُما بِقَدْرِ الغَبْنِ، ولَمْ يَشْتَرِطا السَّلامَةَ ولا

---

(١) سبق في ٩/ ٤٦١.

(٢) كذا في (ك)، والمطبوع، وهي تابعة للمسألة السابقة.

(٣) ، (٤) في (ك): تراضيا.

أَحَدُهُما فَلَهُ الخيارُ إذا عَرَفَ في رَدٍّ أَوْ إِمْساكٍ؛ لأَنَّ البَيْعَ وقَعَ سالِمًا على الجُمْلَةِ، فَهُوَ بَيْعٌ صَحيحٌ.

ثُمَّ وجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الخيارَ لِمَنْ قالَ: لا خِلابَةَ ثَلاثًا[١] إنْ شاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شاءَ رَدَّ فَوَجَبَ أَنْ لا يَحِلَّ ما تَزَيَّدَ فيهِ الخادِعُ على المَخْدُوعِ إلا بِعِلْمِ المَخْدُوعِ وطيبِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَضيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ أَبَىٰ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ ما ابْتاعَ بِغَيْرِ رِضَى البائِعِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

وقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المَقْطُوعُ به علىٰ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ .

واخْتَلَفَ النّاسُ هَلْ لَهُ الإِمْساكُ أَمْ لا، وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

فَصَحَّ أَنَّهُ إذا رَضيَ ما ابْتاعَ فَذَلِكَ[٣]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: والقيمَةُ قيمَتانِ بِاتِّفاقِ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ - قَديمًا وحَديثًا - فَقَدْ كانَ التُّجّارُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبيعُونَ ما يَشْتَرُونَ طَلَبَ الرِّبْحِ، هٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ، فَقيمَةٌ يَبْتاعُ بِها التُّجّارُ السِّلَعَ لا يَتَجاوَزُونَها إلا لِعِلَّةٍ، وقيمَةٌ يَبيعُ بِها التُّجّارُ السِّلَعَ لا يَحُطُّونَ عَنْها ولا يَتَجاوَزُونَها إلا لِعِلَّةٍ؛ فَهاتانِ القيمَتانِ تُراعَيانِ لِكُلِّ قيمَةٍ في حالِها.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ أَصْحابُنا في إِبْطالِهِمُ البَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمّا يُساوي، وإِنْ عَلِما جَميعًا بِذَلِكَ وتَراضَيا به بِأَنْ قالُوا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إِضاعَةِ المالِ[٤]، قالُوا: والمُشْتَري الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ قيمَتِهِ والبائِعُ لَهُ بِأَقَلَّ مِنْ

---

(١) سبق في ٩/ ٤٦١.
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٣٩.
(٤) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنىٰ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

قيمَتِهِ كِلاهُما مُضَيِّعٌ لِمالِهِ.

قالُوا: ولا يَجُوزُ إخْراجُ المالِ عن المِلْكِ إلا بِعِوَضٍ أجْرٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ أَفْضَلُ عِوَضٍ، وإمّا بِعِوَضٍ مِنْ أغْراضِ الدُّنْيا كَعَمَلٍ في الإجارَةِ، أَوْ عَرَضٍ في التِّجارَةِ، أَوْ مِلْكِ بُضْعٍ في النِّكاحِ، أو انْحِلالِ مِلْكِهِ في الخُلْعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا جاءَتْ به النُّصُوصُ.

قالُوا: ومَنْ باعَ ثَمَرَةً بِأَلْفِ دينارٍ، أَوْ ياقُوتَةً بِفَلْسٍ، فَإِنَّ هٰذا هو التَّبْذيرُ، والسَّرَفُ، وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ، وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ .

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ الَّذي قُلْتُمْ إنَّما هو فيما لا يَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، وأمّا إذا عَلِمَ بِقَدْرِ الغَبْنِ وطابَتْ به نَفْسُهُ فَهُوَ بِرٌّ بِرَّ به مُعامَلَةً بِطيبِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مأْجُورٌ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرًا، وأحْسَنَ إلىٰ إنْسانٍ، وتَرَكَ لَهُ مالا، أَوْ أَعْطاهُ مالا، ولَيْسَ التَّبْذيرُ، والسَّرَفُ، وإِضاعَةُ المالِ، وأَكْلُهُ بِالباطِلِ إلا ما حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا، وأمّا التِّجارَةُ عن تَراضٍ فَما حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، بَلْ أَباحَها.

قال عَلِيٌّ: وإِنَّما يَجُوزُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالزِّيادَةِ في الشِّراءِ ما أَبْقَىٰ غِنًى؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنَ البَيْعِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١].

وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٦) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمّا ما لَمْ يُبْقِ غِنًى فَمَرْدُودٌ لا يَحِلُّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

قال عَليٌّ: ومِمّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِنا ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كامِلٍ - هو فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ- نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، نا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ ناضِحي؛ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَما زالَ يَزيدُني ويَقُولُ: «واللهُ يَغْفِرُ لَكَ»(٢).

قال عَليٌّ: فَلا يَخْلُو أَوَّلُ عَطاءٍ أَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَمَلِ مِنْ أَنْ يَكونَ قيمَةَ الجَمَلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قيمَتِهِ. فَإِنْ كانَ قيمَتَهُ فَقَدْ زادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وفي هٰذا جَوازُ البَيْعِ بِالزِّيادَةِ على القيمَةِ عن رِضاهُما مَعًا - وإِنْ كانَ أَعْطاهُ أَوَّلا أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ - فهٰذا قَوْلُنا، وهو ﷺ لا يَسُومُ بِما لا يَحِلُّ ولا يَخْدَعُ ولا يَغُرُّ ولا يغبن(٣) ولا يَغُشُّ، فهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا ولله الحَمْدُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَسُمْ أَحَدُكُمْ علىٰ سَوْمِ أَخيهِ»(٤) فيهِ إِباحَةُ المُساوِمَةِ، وهي عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَدْري اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ، وهي أَنْ يَسْأَلَ أَحَدُهُما ثَمَنًا يُعْطيهِ الآخَرُ أَقَلَّ، فَلَوْ كانَ إِعْطاءُ أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ أَوْ طَلَبُ أَكْثَرَ مِنْها طَلَبًا باطِلا لَما أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٥) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) زيادة من (س).

(٤) رواه مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، عن أبي هريرة ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جائِزٌ إذا عَرَفا مِقْدارَهُ وتَراضَيا مَعًا بِهِ، ولَمْ يَكن خَديعَةً ولا غِشًّا.

وكَذَلِكَ ما جَعَلَ ﷺ لِمُنْقِذٍ مِنَ الخيارِ في رَدِّ البَيْعِ أَوْ إمْضائِهِ وكانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فيهِ إجازَةُ البَيْعِ الَّذي فيهِ الخَديعَةُ إذا رَضيَها المَخْدُوعُ وعَرَفَها.

وكَذَلِكَ الَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ فَقالَ: «إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبيعُوها، ولَوْ بِضَفيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[1]. فأَباحَ ﷺ بَيْعَها بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ إذا رَضيَ بائِعُها بِذَلِكَ.

وقَدْ أَجازَ أَصْحابُنا الَّذي أَنْكَرُوا هٰهنا في غير هٰذا الموضع، إذْ أَجازُوا بَيْعَ عَبْدٍ بِعَشَرَةِ دَنانيرَ، واشْتِراطَ مالٍ وهو أَنَّهُ عَشَرَةُ آلافِ دينارٍ، ولَمْ يُنْكِرُوهُ أَصْلا، وكَيْفَ يُنْكِرُونَهُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَباحَهُ جُملةً وهٰذا أَخْذُ مالٍ بِغَيْرِ صَدَقَةٍ ولا عِوَضٍ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ مُتَعَلَّقٌ لِمَنْ أَجازَ البَيْعَ الَّذي فيهِ الخَديعَةُ المُحَرَّمَةُ والغِشُّ المُحَرَّمُ مِنَ الغَبْنِ الَّذي لا يَدْريهِ المَغْبُونُ؛ لأَنَّهُ ليس فيها دَليلٌ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إنَّما فيها جوازُ ذَلِكَ إذا عَلِمَهُ الرّاضي به في بَيْعِهِ فَقَطْ، ولا يَجُوزُ الرِّضا بِمَجْهُولٍ أَصْلا؛ لأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ في الجِبِلَّةِ[2]،

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٣) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

(٢) في (س، ص): الجملة.

مُحالٌ في الخِلْقَةِ، وقد يَقُولُ المَرْءُ: رَضيت رَضيت[(١)]، فيما لا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَإذا وقَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْضَهُ أَصْلا، هٰذا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ في كُلِّ أَحَدٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ المَذْكورُونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ قالَ: بَلَغَني عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إذا بَعَثَ مَنْ يَبْتاعُ لَهُ سِلْعَةً: أَرْثِمْ أَنْفَهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ الأُوَيْسيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَمْرِو بْنِ المُهاجِرِ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قالَ: ودِدْت أَنّي لا أَبيعُ شَيْئًا ولا أَبْتاعُهُ إلا بَطَحْت بِصاحِبِهِ[(٣)].

وبِما ذَكَرْنا عن الشَّعْبيِّ مِنْ قَوْلِهِ: البَيْعُ خُدْعَةٌ[(٤)].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ، وابنُ حَبيبٍ مَتْرُوكٌ[(٥)]، ثُمَّ هو عن ابنِ عُمَرَ بَلاغٌ كاذِبٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما فَهِمَ مِنْهُ أَحَدٌ إباحَةَ غَبْنٍ ولا خَديعَةٍ، إنَّما مَعْنىٰ أَرْثِمْ أَنْفَهُ خُذْ أَفْضَلَ ما عِنْدَهُ. وهٰذا مُباحٌ إذا تَراضَيا بِذَلِكَ، وأَعْطاهُ إيّاهُ بِطيبِ نَفْسِهِ.

وأَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَإسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ لا شَيْءَ[(٦)].

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٧٨ (٢٢٦١٨). والرَّثَمُ والرُّثْمَةُ: بياض في طرف أنف الفرس. «لسان العرب» ١٢/ ٢٢٦. وقال في «الصحاح» ٥/ ٢٠٥ رثمت أنفه: إذا كسرته حتىٰ أدميته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سبق ص ٢٣٨.

(٥) سبق الكلام عليه ص ١١٢.

(٦) أنظر: «المجروحين» ١/ ١٢٥، «تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٦، «تقريب التهذيب» (٤٧٤).

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، كَسُجُودِهِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[1] وإباحَتِهِ بَيْعَ السَّمَكِ في الماءِ قَبْلَ أَنْ يُصادَ، وعَشَراتٍ مِنَ القَضايا، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ ما صَحَّ عنهُ ليس حُجَّةً وما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةٌ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والَّذي جاءَ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ هو مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، وقد خالَفَهُ القاسِمُ، وغَيْرُهُ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) الأنشقاق: ١.

١٤٧٠- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، ولا إلىٰ أجَلٍ مَجْهُولٍ كالحَصادِ، والجِدادِ، والعَطاءِ، والزَّرِيعَةِ، والعَصيرِ، وما أَشْبَهَ هٰذا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(١)]، والشّافِعيِّ[(٢)]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا يَتأخَّرُ بِالأيّامِ ويَتَقَدَّمُ، فالحَصادُ، والجِدادُ يَتأخَّرانِ أيّامًا إنْ كانَ المَطَرُ مُتَواتِرًا، ويَتَقَدَّمانِ بِحَرِّ الهَواءِ وعَدَمِ المَطَرِ، وكَذٰلِكَ العَصيرُ، وأمّا الزَّريعَةُ فَتَتأخَّرُ شَهْرَيْنِ وأكْثَرَ لِعَدَمِ المَطَرِ، وأمّا العَطاءُ فَقَدْ يَنْقَطِعُ جُملةً[(٣)].

وأيْضًا فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وإنَّما يَجُوزُ الأجَلُ إلىٰ ما لا يَتأخَّرُ ساعَةً ولا يَتَقَدَّمُ، كالشُّهُورِ العَرَبيَّةِ والعَجَميَّةِ؛ أَوْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِها، أَوْ طُلُوعِ القَمَرِ أَوْ غُرُوبِهِ، أَوْ طُلُوعِ كَوْكَبٍ مُسَمًّى أَوْ غُرُوبِهِ، فَكُلُّ هٰذا مَحْدُودُ الوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[(٤)] حاشا ما ذَكَرْنا مِنَ البيعِ إلى المَيْسَرَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلنَّصِّ في ذَلِكَ، ولأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ في كُلِّ مَنْ لا يَجِدُ أداءَ دَيْنِهِ.

ولا يَجُوزُ الأجَلُ إلىٰ صَوْمِ النَّصارىٰ أو اليَهُودِ أَوْ فِطْرِهِمْ، ولا إلىٰ عيدٍ مِنْ أَعْيادِهِمْ؛ لأنَّها مِنْ زينَتِهِمْ ولَعَلَّهُمْ سَيَبْدُو لَهُمْ فيهِما، فهٰذا مُمْكِنٌ.

وقال الشّافِعيُّ[(٥)]: لا يَجُوزُ الأجَلُ إلا بِالأهِلَّةِ فَقَطْ وذَكَرَ هٰذِه الآيَةَ، وقَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٧، «المبسوط» ١٤/ ١٧.

(٢) «الأم» ٤/ ١٩٠، «المجموع» ٩/ ٣٣٢.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٨٠-٢٨٢.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) «الأم» ٤/ ١٩٠.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾[١].

قال عليٌّ: قال الله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[٢] فَعَمَّ تعالىٰ كُلَّ أجَلٍ مُسَمًّى ولَمْ يَخُصَّ، فَكانَتْ هٰذِه الآيَةُ زائِدَةً علىٰ تَيْنِكَ الآيَتَيْنِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها، ولَيْسَ في تَيْنِكَ الآيَتَيْنِ مَنْعٌ مِن عَقْدِ الآجالِ إلىٰ غَيْرِ الأهِلَّةِ ولا إباحَةٌ، فَواجِبٌ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِن غَيْرِهِما، فَإِنْ وُجِدَ ما يَدُلُّ علىٰ جَوازِهِ قيلَ بِهِ، وإلا فَلا - وهٰذا قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وأباحَ مالِكٌ البَيْعَ إلى العَطاءِ فيما خَلا، قالَ: وأمّا اليَوْمَ فَلا، لأَنَّهُ ليس الآنَ مَعْرُوفًا، وكانَ مَعْرُوفًا قَبْل، وأجازَ البَيْعَ إلى الحَصادِ، والجِدادِ، والعَصيرِ.

قالَ: ويُنْظَرُ إلىٰ عِظَمِ ذَلِكَ وكَثْرَتِهِ، لا إلىٰ أوَّلِهِ ولا إلىٰ آخِرِهِ[٣].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ في الجَهالَةِ أكْثَرَ مِنْ هٰذا التَّحْديدِ ولا غَرَرَ أعْظَمَ مِنْهُ.

قال عليٌّ: وقد تَبايَعَ النّاسُ بِحَضْرَةِ عَمّارٍ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلىٰ قُدُومِ الرّاكِبِ. فَخالَفَ الحَنيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ ذَلِكَ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأقَلَّ مِنْ هٰذا، إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ونَسُوا في هٰذا البابِ احْتِجاجَهُمْ بِالأثَرِ الوارِدِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

ومِنْ غَرائِبِ احْتِجاجِهِمْ أنَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ ذَكَرَتِ الخَبَرَ الَّذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي ٣/ ٣٣.

(٤) سبق ص ٥٤.

يُونُسَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَها أُمُّ مَحَبَّةَ أُمُّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يا أُمَّ المُؤْمِنينَ، إنّي بِعت زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ فاحْتاجَ إلى الثَّمَنِ فاشْتَرَيْته مِنْهُ قَبْلَ مَحِلِّ الأجَلِ بِسِتِّمِئَةٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: بِئْسَ ما شَرَيْت وبِئْسَ ما اشْتَرَيْت، أَبْلِغي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهادُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ، فَقالَتْ: أرأَيْت إنْ تَرَكْت وأخَذْت السِّتَّمِئَةِ؟ قالَتْ: نَعَمْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1].

فَقال الحَنيفيُّونَ[2]، والمالِكيُّونَ[3] بِتَحْريمِ البَيْعِ المَذْكورِ تَقْليدًا لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها ولَمْ يُقَلِّدُوا زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ في جَوازِهِ، وقالُوا: مِثْلُ هٰذا القَوْلِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ لا يَكونُ إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَقُولُوا: إنَّ فِعْلَ زَيْدٍ لا يَكونُ إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأنَّ ما كانَ طَريقُهُ التَّوْقيفَ فَلَيْسَتْ هي أَوْلَىٰ بِالقَوْلِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

والتَزَمَ الحَنيفيُّونَ هٰذا الاحْتِجاجَ في البَيْعِ إلى العَطاءِ، ولَمْ يَرْضَهُ المالِكيُّونَ فيهِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: يا هٰؤلاء أيْنَ أَنْتُمْ عن هٰذا الاحْتِجاجِ الكاذِبِ في كُلِّ ما تَرَكْتُمْ فيهِ التَّوْقيفَ الصَّريحَ مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢) بنحوه. وابن الجعد في «مسنده» (٤٥١) عن شعبة عن أبي إسحاق مختصرًا، ورواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٢ .
وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧٢، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ٢/ ١٨٤، «نصب الراية» ٤/ ١٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ٢٤٠.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٦١، «الاستذكار» ٦/ ٢٧١.

والنَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ فأَبَحْتُمُوهُ على القَطْعِ.

والنَّهْيُ عن بَيْعِ الماءِ فأَبَحْتُمُوهُ وسائِرَ التَّوْقيفاتِ الثّابِتَةِ، فَهانَ عَلَيْكُم تَرْكُها لآرائِكُمُ المُجَرَّدَةِ، وتأويلاتِكُمُ الفاسِدَةِ، ثُمَّ ألزَمْتُمُ القَوْلَ بِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَحِلُّ القَوْلُ به أَنَّ هٰهنا تَوْقيفًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَمَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ولَمْ تُبَلِّغْهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَكْشُوفُ وقَبيحُ الوَصْفِ لأُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها.

فَإِنْ قالُوا: تَرَكْنا تلك النُّصُوصَ لِتأويلٍ تأَوَّلْناهُ واجْتِهادٍ رأَيْناهُ.

فَقُلْنا: ومَنْ أَباحَ لَكُمْ ذَلِكَ وحَظَرَهُ علىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وقُلامَةُ ظُفُرِهِ والله قَبْلَ أَنْ تُفارِقَهُ خَيْرٌ مِنْ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وكُلِّ مَن اتَّبَعَهُما، وهو الَّذي صَدَّقَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، وحَتَّىٰ لو كانَ هٰهنا نَصٌّ ثابِتٌ بِخِلافِ قَوْلِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِالتَّأويلِ مِنْهُ في أَنْ يُعْذَرَ في ذَلِكَ لو أَخْطأَ مُجْتَهِدًا في خِلافِ القُرْآنِ كَما تأَوَّلَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنْ لا يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ ولا يُصَلِّيَ ولَوْ لَمْ يَجِدَ الماءَ شَهْرًا.

وكَما تأَوَّلَ عُمَرُ إِذْ خَطَبَ فَمَنَعَ الزِّيادَةَ في الصَّداقِ علىٰ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وإِذْ أَعْلَنَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ ولا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرَنا موتا[1].

وأُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها إِنَّما قالَتْ هٰذا القَوْلَ -إِنْ كانَتْ قالَتْهُ- أَيْضًا فَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْها مَنْ يَقُومُ بِنَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وإِنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ رَدَّ رِوايَةَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المُهاجِرَةِ المُبايَعَةِ عن النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُلْزِمُ النّاسَ الحُجَّةَ بِرِوايَةِ أُمِّ يُونُسَ، وأُمِّ مُحِبَّةَ، فَلا

---

(١) زيادة من (س).

أَكْثَرَ مِنْ أُمِّ يُونُسَ، وأُمِّ مُحِبَّةَ، لِرأْيٍ رأَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ خالَفَها فيهِ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ أباحَ البَيْعَ إلى العَطاءِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ عن عَطاءٍ، وجَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قال عَطاءٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَشْتَري إلى العَطاءِ، وقال جَعْفَرٌ عن أبيهِ: إنَّ دِهْقانًا بَعَثَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ثَوْبَ ديباجٍ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ فابْتاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ إلى العَطاءِ بِأرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. قال الحَجّاجُ: وكانَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنِينَ يَتَبايَعْنَ إلى العَطاءِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: لا بأسَ بِالبَيْعِ إلى العَطاءِ[2].

وعَن ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ، عن نُوحِ بْنِ أبي بِلالٍ: اشْتَرىٰ مِنّي عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ طَعامًا إلىٰ عَطائِهِ[3].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا عن حَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ وناهيك به ضَعْفًا، وعَنْ جابِرٍ وهو دُونَ حَجّاجٍ بِدَرَجٍ، ولا أَدْري نُوحَ بنَ أبي بلالٍ[4] مَنْ هو؟

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ المُحْتَجّينَ بِرِوايَةِ حَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ في أنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ أنْ يَحْتَجُّوا هٰهنا بِرِوايَتِهِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ قَلَّدُوا أُمَّ المُؤْمِنِينَ فيما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/٥٤٨ (٢٠٦٢٧، ٢٠٦٢٨، ٢٠٦٢٩).

(٢) السابق ١٠/٥٤٨ (٢٠٦٣١).

(٣) السابق ١٠/٥٤٨ (٢٠٦٣٠).

(٤) الخيبري المدني، مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ووثقه ابن حجر في «التقريب» (٧٢٠٢). وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/٣٩ (٦٤٨٨).

خالَفَها فيهِ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ أنْ يُقَلِّدُوها هٰهنا ومَعَها صَواحِبُها أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، وعَليٌّ، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وأيْضًا عَمّارُ بنُ ياسِرٍ وغَيْرُهُ، ولكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: لا يُسْلِمُ إلىٰ عَصيرٍ، ولا إلى العَطاءِ، ولا إلى الأَنْدَرِ، يَعْني البَيْدَرَ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَتيقٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لا تَبِعْ إلى الحَصادِ، ولا إلى الجِدادِ، ولا إلى الدِّراسِ ولكن سَمِّ شَهْرًا(٢).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ عن البَيْعِ إلى العَطاءِ قالَ: لا أَدْري ما هو؟(٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: أنَّهُ كَرِهَ الشِّراءَ إلى العَطاءِ، والحَصادِ، ولكن يُسَمّي شَهْرًا(٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ، عن الحَكَمِ أنَّهُ كَرِهَ البَيْعَ إلى العَطاءِ(٥).

وهو قَوْلُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَطاءٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦١٩).

(٢) السابق ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢١).

(٣) السابق ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢٢).

(٤) السابق ١٠/ ٥٤٦ (٢٠٦١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢٤).

١٤٧١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحدٍ أنْ يَسُومَ علىٰ سَوْمِ آخَرَ، ولا أنْ يَبيعَ علىٰ بَيْعِهِ - المُسْلِمُ، والذِّمّيُّ سَواءٌ - فَإنْ فَعَلَ فالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، فَإنْ وقَفَ سِلْعَتَهُ لِطَلَبِ الزّيادةِ، أَوْ قَصَدَ الشّراءَ مِمَّنْ باعَهُ لا مِنْ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ، لكن مُحتاطًا لِنَفْسِهِ جازَت المُزايَدَةُ حينَئِذٍ، هٰذا إذا لَمْ يَبْتَدِ بِسَوْمِ آخَرَ فَقَطْ، فَإنْ بَدأ بِمُساوِمَةِ إنسانٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَزِدْهُ المُشْتَري علىٰ أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ ووَقَفَ علىٰ ذٰلِكَ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إلى القيمَةِ وأَكْثَرَ حينَئِذٍ.

وكَذٰلِكَ لو طَلَبَ البائِعُ أَكْثَرَ مِنَ القيمَةِ ولَمْ يُجِبْ إلى القيمَةِ أَصْلا فَلِغَيْرِهِ حينَئِذٍ أَنْ يَعْرِضَ على المُشْتَري سِلْعَتَهُ بِقيمَتِها وبِأَقَلَّ(١).

بُرْهانُ ذٰلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ، وأبي الزِّنادِ، قال أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقال نافِعٌ: عن ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يزيد أَحَدُكُمْ(٣) علىٰ بَيْعِ أَخيهِ»(٤).

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٠٧.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم (١٤١٢) كتاب الحج، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٣) اللفظ في «مصنف عبد الرزاق»: ولا يبع الرجل.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٨ (١٤٨٦٧) بنحوه.

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ مَعْناهُ الأمْرُ؛ لأنَّهُ لو كانَ مَعْناهُ الخَبَرَ لَكانَ كَذِبًا لِوُجودِ خِلافِهِ، والكَذِبُ مَقْطوعٌ بِبُعْدِهِ عن النَّبيِّ ﷺ ولا يُجيزُهُ عَلَيْهِ إلا كافِرٌ حَلالٌ دَمُهُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ - هو السَّمّانُ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَسُمِ المُسْلِمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا بَعْضُ ما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ؛ لأنَّ البَيْعَ على البَيْعِ يَدْخُلُ فيهِ السَّوْمُ ضَرُورَةً؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ البَيْعُ الْبَتَّةَ إلا بَعْدَ سَوْمٍ، ولا يَكونُ السَّوْمُ الْبَتَّةَ إلا لِلْبَيْعِ، وإلا فَلَيْسَ سَوْمًا، فَإذا حَرُمَ البَيْعُ حَرُمَ السَّوْمُ عَلَيْهِ، وإذا حَرُمَ السَّوْمُ حَرُمَ البَيْعُ ضَرُورَةً.

ولا يَجُوزُ السَّوْمُ بِما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الحُرِّ والسَّوْمِ فيهِ، وفي الرِّبا - وبِهٰذا قال بَعْضُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عليٌّ: وقال مالِكٌ: إنَّما هٰذا إذا رَكَنا وتَقارَبا، وهٰذا تَفْسيرٌ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الحَديثِ، فأمّا مَنْ أوْقَفَ سِلْعَتَهُ طَلَبَ الزِّيادَةِ فيهِ أوْ طَلَبَ بَيْعا يَسْتَرْخِصُهُ فَلَيْسَ مُساوِمًا لإنْسانٍ بِعَيْنِهِ، فَلا يَلْزَمُهُ هٰذا النَّهْيُ، وأمّا مَنْ رأى المُساوِمَ أو المُبايِعَ لا يُريدُ الرُّجُوعَ إلى القيمَةِ، لكن يُريدُ غَبْنَ صاحِبِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فهٰذا فَرْضٌ عَلَيْهِ نَصيحَةُ المُسْلِمِ، فَقَدْ خَرَجَ عن هٰذا النَّهْيِ أيْضًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدّينُ النَّصيحَةُ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٥١٥) كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه. وسبق.

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وسبق.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن حِزامِ بْنِ هِشامٍ الخُزاعيِّ، عن أبيهِ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه باعَ إبِلا مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فيمَنْ يَزيدُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَعْفَرٍ الخِطْميِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنَّهُ باعَ المَغانِمَ فيمَنْ يَزيدُ[(٢)].

وقد روينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن الأَخْضَرِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبي بَكْرٍ الحَنَفيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم باعَ حِلْسًا وقَدَحًا فيمَنْ يَزيدُ[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٣٦ (٢٠٥٧١).

(٢) السابق ١٠/٥٣٨ (٢٠٥٧٦).

(٣) السابق (٢٠٥٧٢).

١٤٧٦ مَسألةٌ: ولا يَحلُّ النَّجْشُ وهو أَنْ يُريدَ البيْعَ فيَنْتَدِبُ إنسانًا لِلزّيادَةِ في البَيْعِ، وهو لا يُريدُ الشّراءَ لكن ليَغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَزيدُ بِزيادَتِهِ فهٰذا بَيْعٌ إذا وقَعَ بِزيادَةٍ على القيمَةِ فَلِلْمُشْتَري الخيارُ، وإنَّما العاصي والمَنهيُّ هو النّاجِشُ، وكَذٰلِكَ رِضا البائعِ إنْ رَضيَ بِذٰلِكَ، والبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وغَيْرُ الرِّضا بِالنَّجْشِ، وإذْ هو غَيْرُهُما فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، ولَمْ يأتِ نَهْيٌ قَطُّ عن البَيْعِ الَّذي يَنْجُشُ فيهِ النّاجِشُ، بَلْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن النَّجْشِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ مُهاجِرٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ عُبَيْدَ بنَ مُسْلِمٍ يَبيعُ السَّبْيَ، فَلَمّا فَرَغَ أَتَىٰ عُمَرَ ﵁ فقال لَهُ: إنَّ البَيْعَ كانَ كاسِدًا لَوْلا أَنّي كُنْت أزيدُ عَلَيْهِمْ وأُنَفِّقُهُ. فقال لَهُ عُمَرُ ﵁: كُنْت تَزيدُ عَلَيْهِمْ، ولا تُريدُ أَنْ تَشْتَري؟ قالَ: نَعَم، فقال عُمَرُ ﵁: هٰذا نَجْشٌ، والنَّجْشُ[(٣)] لا يَحِلُّ، ابْعَثْ مُناديًا يُنادي أَنَّ البَيْعَ مَرْدُودٌ، وأَنَّ النَّجْشَ لا يَحِلُّ[(٤)].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣) كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (١٥١٦) كتاب العتق، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه.

(٣) زيادة من (ح، ك).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠١ (١٤٨٨٢).

١٤٧٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَلَقِّي الجَلَبِ سَواءٌ خَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ كانَ ساكِنًا علىٰ طَريقِ الجَلاَّبِ، وسَواءٌ بَعُدَ مَوْضِعُ تَلَقِّيهِ أو قَرُبَ، ولَوْ أَنَّهُ على السُّوقِ علىٰ ذِراعٍ فصاعِدًا، لا لأُضْحِيَّةٍ، ولا لِقُوتٍ، ولا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ.

فَمَنْ تَلَقَّىٰ جَلَبًا - أَيَّ شَيْءٍ كانَ - فاشْتَراهُ فَإِنَّ الجالِبَ بِالخيارِ إذا دَخَلَ السُّوقَ مَتَىٰ ما دَخَلَهُ ولَوْ بَعْدَ أَعْوامٍ في إِمْضاءِ البَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ فيهِ بِالحُكْمِ في البَيْعِ بِرَدِّ العَيْبِ لا في المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا يَكونُ رِضا الجالِبِ إلا بِأَنْ يَلْفِظَ بِالرِّضا، لا بِأَنْ يَسْكُتَ - عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ - فَإِنْ ماتَ المُشْتَرِي فالخيارُ لِلْبائِعِ باقٍ، فَإِنْ ماتَ البائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ فالبَيْعُ تامٌّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابنُ نُمَيْرٍ - هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - نا أبي عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الأَسْواقَ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن التَّيْمِيِّ - هو سُلَيْمانُ - عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عن تَلَقِّي البُيُوعِ(٢).

ورُوِّينا نَحْوَهُ مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ ابنِ عَبَّاسٍ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١٧) كتاب الطلاق، باب تحريم تلقي الجلب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/١٧٨ (٢١٨٦٠). ورواه مسلم (١٥١٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، بلفظ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

ومِنْ طَريقِ عَليٍّ أيْضًا[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ: نا هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني هِشامٌ القُرْدُوسيُّ -هو ابنُ حَسّانَ- عن ابنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقّاهُ فاشْتَرىٰ مِنْهُ فَإذا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخيارِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيِّ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: نَهَىٰ عن تَلَقّي الجَلَب فَإنْ تَلَقّاهُ مُتَلَقٍّ فاشْتَراهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخيارِ إذا ورَدَتِ السُّوقَ[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ، رَواهُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ورَوىٰ عنهُمُ النّاسُ، وبِهَذا قال السَّلَفُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ عن تَلَقّي الجَلَبِ فَمَنْ تَلَقَّىٰ جَلَبًا فاشْتَرىٰ مِنْهُ فالبائِعُ بِالخيارِ إذا وقَعَ السُّوقَ[٤].

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، لا سيَّما هٰذِه الطَّريقُ الَّتي كأنَّها الشَّمْسُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أبُو هِلالٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٨ (٢١٨٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٩) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠١ ٨/ ٥٠٦ (١٤٨٧٩).

كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ خارِجَ البَلَدِ فَإِذا تُلُقِّيَ الجَلَبُ خارِجًا مِنَ البَلَدِ فَرَبُّ الجَلَبِ بِالخيارِ إذا قَدِمَ إنْ شاءَ باعَ وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ(١).

وهٰذا أَيْضًا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ المُبارَكِ، عن أبي جَعْفَرٍ الرّازيِّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: لا تَلَقَّوا البُيُوعَ بِأَفْواهِ السِّكَكِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن إياسِ بْنِ دَغْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ(٣).

ومِمَّنْ نَهَىٰ عن تَلَقّي الرُّكْبانِ الجالِبينَ جُملةً: اللَّيْثُ(٤)، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ، وإِسْحاقُ(٥)، والشّافِعيُّ(٦)، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ بِإيجابِ الخيارِ لِلْبائِعِ إذا قَدِمَ السُّوقَ، ونَهَىٰ عنهُ الأَوْزاعيُّ إنْ كانَ بِالنّاسِ إِلَيْهِ حاجَةٌ.

وأَباحَهُ أَبُو حنيفةَ جُملةً، إلا أَنَّهُ كَرِهَهُ إنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ البَلَدِ دُونَ أَنْ يَحْظُرَهُ، وأَجازَهُ بِكُلِّ حالٍ(٧). وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وخِلافُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٧٧ (٢١٨٥٧).

(٣) السابق (٢١٨٥٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ١٠٧.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي (٢٣٠٢).

(٦) أنظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ٩/ ٩٨.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٨١٠، «شرح فتح القدير» ٦/ ٤٧٧.

وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ في هٰذا القَوْلِ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلتِّجارَةِ خاصَّةً، ويُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ في نَواحي المِصْرِ فَقَطْ - ولا بأْسَ بِالتَّلَقّي لابْتياعِ القُوتِ مِنَ الطَّعامِ والأُضْحيَّةِ[١].

وهٰذِه تَقاسيمُ مُخالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، ولا نَعْلَمُها عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ أَصْلا.

قال عَلِيٌّ: وحُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخيارِ لِلْبائِعِ بَيانٌ بِصِحَّةِ البَيْعِ إلا أَنَّ لِلْبائِعِ خيارًا في رَدِّهِ أَوْ إِمْضائِهِ، والخيارُ لا يَكونُ الْبَتَّةَ ولا يَجُوزُ إلا لِمَنْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ، ومَنْ جَعَلَهُ يُورَثُ فَقَدْ تَعَدىٰ ما حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَيْسَ الخيارُ مالا يُورَثُ، ولَوْ وُرِثَ لَكانَ لأَهْلِ الوَصيَّةِ مِنْهُ نصيبُهُمْ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: تَلَقّي السِّلَع مَنْهيٌّ عنهُ مَنْ تَلَقّاها بِحَيْثُ لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَقّاها بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فَصاعِدًا فَلا بأْسَ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

وقال اللَّيْثُ: تُنْزَعُ مِنَ المُشْتَري ويُرَدُّ إلى البائِعِ، فَإِنْ فاتَ نُزِعَتْ مِنَ المُشْتَري وبيعَتْ في السُّوقِ ودُفِعَ ثَمَنُها إلى البائِعِ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ مَنْ أَجازَ تَلَقّي السلع بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: كُنّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَنَشْتَري مِنْهُم الطَّعامَ فَنَهانا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ به سُوقَ الطَّعامِ[٢].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣/٣١٩.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦) كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا أَبُو ضَمْرَةَ -هو أَنَسُ بنُ عياضٍ- ثنا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا هِشامٌ، نا أبو صالحٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَني ابنُ غَنْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبانِ فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمُ الَّذي ابْتاعُوهُ فيهِ حَتَّىٰ يبلغوهُ إلىٰ سُوقِ الطَّعامِ(٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِسِتَّةِ أوجهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ المُحْتَجِّينَ بِهَا هُمُ القائِلُونَ بِأَنَّ الصَّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا عن النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ خالَفَهُ أَوْ حَمَلَهُ علىٰ تَفْسيرٍ ما فَهُوَ أَعْلَمُ بِما فَسَّرَ، وقَوْلُهُ حُجَّةٌ في رَدِّ الخَبَرِ، وابنُ عُمَرَ هو الذي روىٰ هٰذا الخَبَرَ، وقد صَحَّ عنهُ الفُتْيا بِتَرْكِ التَّلَقِّي كَما أوردنا آنِفًا، والأَخْذُ بِما رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عن التَّلَقِّي.

وثانيها: أَنَّ هَذَيْنِ خَبَرانِ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَنا فيهِما، فَلا كَراهَةَ عِنْدَهُمْ في بَيْعِ الطَّعامِ حَيْثُ ابْتاعَهُ، ولا أَسْوأَ طَرِيقَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحُجَّةٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَها، ومُخالِفٍ لِمُوجِبِها.

والثَّالِثُ: أَنَّهُما مُوافِقانِ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا به سُوقَ الطَّعامِ هو نَهْيٌ لِلْبائِعِ أَنْ يَبِيعَهُ ولِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبْتاعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ به السُّوقَ، ومَشْهُورٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ في لُغَةِ العَرَبِ: بِعْت بِمَعْنَى: ابْتَعْت.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٣) كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(٢) لم أقف عليه.

ويُخَرَّجُ خَبَرُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ علىٰ هٰذا أيْضًا، وأنَّهُ ﷺ نَهى البائِعينَ أنْ يبيعُوهُ في مَكانِهِمُ الَّذي ابْتاعَهُ المُشْتَرُونَ مِنْهُمْ، وهٰذا مَعْنًى صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

والرّابعُ: أنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ فيهِما نَصٌّ علىٰ جَوازِ تَلَقِّي الرُّكْبانِ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِما لَكانَ النَّهْيُ ناسِخًا ولا بُدَّ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأنَّ التَّلَقِّي كانَ مُباحًا بِلا شَكٍّ قَبْلَ النَّهْيِ، فَكانَ هَذانِ الخَبَرانِ مُوافِقَيْنِ لِلْحالِ المُتَقَدِّمَةِ بِلا شَكٍّ، وبِاليَقينِ يَدْري كُلُّ ذي فَهْمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ نَهىٰ عن التَّلَقِّي فَقَدْ بَطَلَتِ الإباحَةُ بِلا شَكٍّ، فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ ونُسِخَ لو صَحَّ فيهِما إباحَةُ التَّلَقِّي، فَكَيْفَ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِما وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لا مَحيدَ عنهُ، ومَنِ ادَّعَىٰ عَوْدَ حُكْمٍ قَدْ نُسِخَ فَقَدْ كَذَبَ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وادَّعَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ كَما أُمِرَ، وأنَّ الدِّينَ مُخْتَلِطٌ لا يَدْري أحَدٌ حَرامَهُ مِنْ حَلالِهِ مِنْ واجِبِهِ، وحاشَ للهِ مِنْ هٰذا.

وخامِسُها: أنْ يُضَمَّ هَذانِ الخَبَرانِ إلىٰ أخْبارِ النَّهْيِ، فَيَكونُ البائِعُونَ تَخَيَّرُوا إمْضاءَ البَيْعِ فأمَرَ المُبْتاعُونَ بِنَقْلِهِ حينَئِذٍ إلى السُّوقِ، فَتَتَّفِقُ الأخْبارُ كُلُّها ولا تُحْمَلُ على التَّضادِّ.

وسادِسُها: أنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ بِبَيانٍ صَحيحٍ رافِعٍ لِلإشْكالِ مِنْ طَريقِ مَنْ هو أحْفَظُ وأضْبَطُ مِنْ جُوَيْرِيَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن عُبَيْدِ اللهِ - هو ابنُ عُمَرَ - حَدَّثَني نافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ في أعْلَى السُّوقِ ويَبيعُونَهُ في مَكانِهِ فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٧) كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، وقال ابن نمير: نا أبي، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليُّ ابنُ مُسْهِرٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، كِلاهُما عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كُنّا نَشْتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جُزافًا فَنهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكانِهِ[١].

فهٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ البَيْعَ كانَ في السُّوقِ إلا أَنَّهُ في أَعْلاهُ، وفي الجُزافِ خاصَّةً فَنُهيَ المُشْتَرُونَ عن ذَلِكَ.

واحْتَجَّ أَيْضًا بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ طَريفٍ جِدًّا، وهو أَنَّهُ ذَكَرَ رِوايَةً عن هِشامٍ القُرْدُوسيِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيهِ: «فَمَن اشْتَراهُ فَهُوَ بِالخيارِ»، وقالَ: إنَّ هٰذا اللَّفْظَ يُوجِبُ الخيارَ لِلْمُشْتَري أَيْضًا[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا جَرَوْا به علىٰ عادَتِهِم الخَبيثَةِ في الإيهامِ والتَّمْويهِ بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وهُمْ لا يأْتُونَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ هٰذا الَّذي قالَهُ هٰذا القائِلُ باطِلٌ، ولَوْ جاءَ بهٰذا اللَّفْظِ لَكانَ مُجْمَلا تُفَسِّرُهُ رِوايَةُ أَيُّوبَ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، وأَنَّ الخيارَ إنَّما هو لِلْبائِعِ، وهَكَذا قال أَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ سيرينَ رضي الله عنهما في فُتْياهُما.

ثُمَّ هَبْكَ لو صَحَّ خيارٌ آخَرُ لِلْمُشْتَري فأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ في هٰذا وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فَلَوْ كانَ هٰهنا حَياءٌ، أَوْ ورَعٌ لَرَدَعَ عن التَّمْويهِ بِمِثْلِ هٰذا مِمّا هو كُلُّهُ عَلَيْهِمْ.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُ النّاسِ: إنَّما أَمَرَ ﷺ بهٰذا حياطَةً لِلْجُلاَّبِ دُونَ أَهْلِ الحَضَرِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطرن بيع المبيع قبل القبض.

(٢) سبق ص ٢٥٧.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ حياطَةً علىٰ أَهْلِ الحَضَرِ دُونَ الجُلابِ.

قال عَليٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ، وما حياطَةُ النَّبيِّ ﷺ لأَهْلِ الحَضَرِ إلا كَحياطَتِهِ لِلْجُلابِ سَواءً سَواءً، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فَهُوَ ﷺ ذُو رأْفَةٍ ورَحْمَةٍ بِالمُؤْمِنينَ كَما وصَفَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُؤْمِنينَ مِنْ أَهْلِ الحَضَرِ والمُؤْمِنينَ مِنَ الجالِبِينَ، وكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَكُلُّهُمْ في رأْفَتِهِ ورَحْمَتِهِ سَواءٌ، ولَكِنَّها الشَّرائِعُ يُوحيها إلَيْهِ باعِثُهُ ﷻ فَيُؤَدِّيها كَما أُمِرَ، لا يُبَدِّلُها مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ، ولا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ، ولا عِلَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّريعَةِ إلا ما قالَهُ اللهُ ﷻ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[3]، ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[4]، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ وإِفْكٌ مُفْتَرىً.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَما يَقُولُونَ في خَبَرِ ابنِ عُمَرَ المَذْكورِ - وهو صَحيحٌ - وأَنْتُم المُنْتَسِبُونَ إلى القَوْلِ بِالسُّنَنِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا، وسَنَذْكُرُ الحُكْمَ الَّذي في هٰذا الخَبَرِ مِنْ نَقْلِ الطَّعامِ عن مَوْضِعِ ابْتياعِهِ وأَنَّهُ في الجُزافِ خاصَّةً بَعْدَ هٰذا - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - مِنْ خَبَرٍ آخَرَ.

وأَمّا هٰذا الخَبَرُ الَّذي ذَكَرْنا هٰهنا فَهُوَ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ: إمّا أَمْرٌ لِلْبائِعينَ وهُمُ الرُّكْبانُ الجالِبُونَ لَهُ، بِأَنْ نُهُوا عن ذَلِكَ البَيْعِ هُنالِكَ، ونُهيَ المُشْتَرُونَ عن التَّلَقّي، وإمّا أَنَّهُ مَفْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عن التَّلَقّي أَوْ في الجُزافِ خاصَّةً، كَما

---

(١) التوبة: ١٢٨. (٢) الملك: ٢.

(٣) الأنبياء: ٢٣. (٤) الرعد: ٤١.

في خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِهِ الأُمُورِ لِما ذَكَرْنا، ولا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَصْلا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[١].

١٤٧٤ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يَتولّى البَيْعَ ساكِنُ مِصْرٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ مِجْشَرٍ لخصّاصٍ لا في البَدْوِ ولا في شَيْءٍ مِمّا يَجْلِبُهُ الخَصّاصُ إلى الأَسْواقِ والمُدُنِ والقُرىٰ أَصْلا، ولا أَنْ يَبْتاعَ لَهُ شَيْئًا لا في حَضَرٍ ولا في بَدْوٍ، فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ البَيْعُ والشِّراءُ أَبَدًا، وحُكِمَ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، ولا خيارَ لأَحَدٍ في إمْضائِهِ، ولكن يَدَعُهُ يَبيعُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَشْتَري لِنَفْسِهِ، أَوْ يَبيعُ لَهُ خَصّاصٌ مِثْلُهُ، ويَشْتَري لَهُ كَذَلِكَ، لكن يَلْزَمُ السّاكِنَ في المَدينَةِ؛ أَوِ القَرْيَةِ، أَوِ المِجْشَرِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْخَصّاصِ في شِرائِهِ وبَيْعِهِ، ويَدُلَّهُ على السُّوقِ، ويُعَرِّفَهُ بِالأَسْعارِ، ويُعينَهُ علىٰ رَفْعِ سِلْعَتِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ بَيْعَها وعَلَىٰ رَفْعِ ما يَشْتَري.

وجائِزٌ لِلْخَصّاصِ أَنْ يَتَولَّى البَيْعَ، والشِّراءَ لِساكِنِ المِصْرِ، والقَرْيَةِ، والمِجْشَرِ - وجائِزٌ لِساكِنِ المِصْرِ، والقَرْيَةِ، والمِجْشَرِ أَنْ يَبيعَ ويَشْتَرِيَ لِمَنْ هو ساكِنٌ في شَيْءٍ مِنْها[٢].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/١٠٧.

(٢) انظر: «الأوسط» ١٠/١٠٣.

ﷺ: أنَّهُ نَهَىٰ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: نُهينا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإِنْ كانَ أَخاهُ أَوْ أَباهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابنُ راهَوَيْهِ- أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ وأنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. قال طاوُسٍ: فَقُلْت لابنِ عَبّاسٍ ﷺ: ما قَوْلُهُ: حاضِرٌ لِبادٍ؟ قالَ: لا يَكونُ لَهُ سِمْسارًا[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ، نا حَجّاجٌ - هو ابنُ مُحَمَّدٍ - قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَبابَةُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني مُسْلِمٌ الخَيّاطُ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ[(٥)].

فهٰذا نَقْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. بِالطُّرُقِ الثّابِتَةِ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ، وبِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.
ورواه البخاري (٢١٤٠) كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) السابق (١٥٢١).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٦، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩ (٦٠٤٢). والحديث رواه مسلم (١٥٢٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤ (٢١٢٨٩).

يأْخُذُ الصَّحابةُ ﷺ؛ كَما رُوِّينا آنِفًا عن ابنِ عَبّاسٍ ﷺ مُفَسَّرًا مُبيَّنًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي مُوسَىٰ، عن الشَّعْبيِّ: كانَ المُهاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حاضِرٍ لِبادٍ. قال الشَّعْبيُّ: وإِنِّي لأَفْعَلُهُ[١].

قال عليٌّ: الأَوْلَىٰ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّعْبيِّ: وإِنِّي لأَفْعَلُهُ. أيْ: إِنِّي أَكْرَهُهُ كَما كَرِهُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُسْلِمٍ الخَيّاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُسْلِمٍ الخَيّاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: نُهِيَ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ - وسُمِعَ عُمَرُ[٣] ﷺ يَقُولُ: لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: دُلُّوهُمْ على السُّوقِ، دُلُّوهُمْ على الطَّريقِ، وأَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، سَمِعْت حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: أنا أَبُو هِلالٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كانَ يُقالُ: لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ[٥].

---

(١) السابق (٢١٢٩٥).

(٢) رواه ابن في المنذر في «الأوسط» ١٠/١٠٣ (٧٩١٧) من طريق حاتم بن منصور، عن الحميدي، عن سفيان، به.

(٣) في «المصنف» ١١/ ٤٤ (٢١٢٩١): ابن عمر. وهو الصواب.

(٤) السابق ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٦) دون قوله: دلوهم على السوق.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٤٤٠).

وهي كَلِمَةٌ جامِعَةٌ لا يَبيعُ لَهُ شَيْئًا ولا يَبْتاعُ لَهُ شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو أُسامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أَنَسٍ قالَ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن سالِمٍ المكيِّ أَنَّ أعْرابيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحلُوبَةٍ لَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ علىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ، فَقال لَهُ طَلْحَةُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولٰكن اذْهَبْ إلى السُّوقِ فانْظُرْ مَنْ يبايعُكَ فَشاوِرْني حَتَّىٰ آمُرَكَ أَوْ أَنْهاكَ(٢).

فهٰؤلاء المُهاجِرُونَ جُمْلَةٌ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وطَلْحَةُ، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ خِلافَهُ.

رُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أَنْ يَشْتَري مِنَ الأعْرابيِّ لِلأعْرابيِّ، قيلَ لَهُ: فَيُشْتَرىٰ مِنْهُ لِلْمُهاجِرِ؟ قال: لا(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ أَبُو حُرَّةَ، سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: اشْتَرِ لِلْبَدْويِّ ولا تَبِعْ لَهُ(٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو داوُد - هو الطَّيالِسيُّ - عن إياسِ بنِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٤ (٢١٢٩٠).

(٤) لم أقف عليه.

دَغْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إنَّما نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، لأنَّهُ أَرادَ أنْ يُصِيبَ المُسْلِمُونَ مِنْ غُرَّتهِمْ، فأمّا اليَوْمَ فَلا بأسَ. وقال عَطاءٌ: لا يَصْلُحُ اليَوْمَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ قُلْت لِعَطاءٍ: قَوْمٌ مِنَ الأعْرابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنا أفَنَشْتَرِي لَهُمْ؟ قالَ: لا بأسَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغِيرَةِ، عن إبْراهِيمَ، قالَ: كانَ يُعْجِبُهُمْ أنْ يُصِيبُوا مِنَ الأعْرابِ رُخْصَةً[٤].

وهو قَوْلُ الأوْزاعِيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأحْمَدَ[٥]، وإسْحاقَ، والشّافِعِيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ.

قال الأوْزاعِيُّ: لا يَبِيعُ لَهُ، ولكن يُشِيرُ عَلَيْهِ، ولَيْسَتِ الإشارَةُ بَيْعًا إلا أنَّ الشّافِعِيَّ قالَ: إنْ وقَعَ البَيْعُ لَمْ يُفْسَخْ.

وقال اللَّيْثُ، ومالِكٌ: لا يُشِيرُ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: لا يَبِيعُ الحاضِرُ أيْضًا لأهْلِ القُرىٰ، ولا بأسَ بِأنْ يَشْتَرِيَ الحاضِرُ لِلْبادي إنَّما مَنَعَ مِنَ البَيْعِ لَهُ فَقَطْ، ثُمَّ قالَ: لا يَبِعْ مَدَنِيٌّ لِمِصْرِيٍّ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥ (٢١٢٩٣).

(٣) السابق ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٨).

(٤) السابق (٢١٢٩٩).

(٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٠٨.

(٦) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ٣٥٠.

ولا مِصْريٌّ لِمَدَنيٍّ، ولٰكن يُشيرُ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ويُخْبِرُهُ بِالسِّعْرِ[(١)].

وقال أبُو حَنيفَةَ: يَبيعُ الحاضِرُ لِلْبادي، لا بأْسَ بِذَلِكَ[(٢)].

قال عَليٌّ: أمّا فَسْخُنا لِلْبَيْعِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مُحَرَّمٌ مِنْ إنْسانٍ مَنْهيٍّ عن ذَلِكَ البَيْعِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

وناقَضَ الشّافِعيُّ هٰهنا، إذْ لَمْ يُبْطِلْ هٰذا البَيْعَ، وأبْطَلَ سائِرَ البُيُوعِ المَنْهيِّ عَنْها بِلا دَليلٍ مُفَرِّقٍ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ لِيُصابَ غُرَّةٌ مِنَ البَدْويِّ، وأنَّهُ نَظَرٌ لِلْحاضِرَةِ، فَباطِلٌ وحاشَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذا، وهو الَّذي قال فيهِ رَبُّهُ تَعالَىٰ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[(٤)]. وأهْلُ البَدْوِ مُؤْمِنُونَ كأهْلِ الحَضَرِ، فَنَظَرُهُ وحِياطَتُهُ عليه السلام لِلْجَميعِ سَواءٌ، ويَبْطُلُ هٰذا التَّأْويلُ الفاسِدُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحيحِ: أنَّ ذَلِكَ لو كانَ نَظَرًا لأهْلِ الحَضَرِ لَجازَ لِلْحاضِرِ أنْ يَبيعَ لِلْبادي مِنَ البادي، وأنْ يَشْتَريَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وكِلا الأمْرَيْنِ لا يَجُوزُ، فَصَحَّ أنَّ هٰذِه عِلَّةٌ فاسِدَةٌ، وأنَّهُ لا عِلَّةَ لِذَلِكَ أصْلًا إلا الانْقيادُ لأمْرِ اللهِ تَعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخَطأٌ مِنْ جِهاتٍ: أمّا تَفْريقُهُ بَيْنَ البَيْعِ لِلْبادي فَمَنَعَ مِنْهُ، وبَيْنَ الشِّراءِ لَهُ فأباحَهُ فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ لَفْظَهُ: لا يَبِعْ يَقْتَضي أنْ لا يَشْتَريَ

---

(١) أنظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب الكردي (٣٥٠).

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٣٢.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤ وغيرها، وهو في مسلم.

(٤) التوبة: ١٢٨.

لَهُ أيْضًا، كَما قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ -وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ وفي الدّينِ- والعَرَبُ تَقُولُ: بِعْت بِمَعْنَى اشْتَرَيْت، قَوْلا مُطْلَقًا، وإِذا اشْتَرىٰ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ باعَ مِنْ ذَلِكَ الغَيْرِ لَهُ يَقينًا بِلا تَكَلُّفِ ضَرُورَةً، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(١).

فَحَرَّمُوا الشِّراءَ كَما حَرَّمُوا البَيْعَ وأَحَلُّوا هٰهنا الشِّراءَ لَهُ وحَرَّمُوا البَيْعَ لَهُ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ: لا يَبِعْ لأَهْلِ القُرىٰ فَخَطأٌ؛ لأَنَّ اسْمَ البادي لا يَقَعُ عِنْدَ العَرَبِ علىٰ ساكِنٍ في المُدُنِ الْبَتَّةَ، وإِنَّما يَقَعُ علىٰ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ، والخُصُوصِ، المُنْتَجِعينَ مَواقِعَ القَطْرِ لِلرَّعْيِ فَقَطْ.

وأَمّا تَفْريقُهُ بَيْنَ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الدّينِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ المُدُنِ وبَيْنَ سائِرِ أَهْلِ القُرىٰ، فَخَطأٌ ثالِثٌ بِلا دَليلٍ أَصْلا.

وأَمّا قَوْلُهُ: لا يَبِعْ مَدَنيٌّ لِمِصْريٍّ ولا مِصْريٌّ لِمَدَنيٍّ. فَخَطأٌ رابِعٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وإِنَّما تَفْريقُهُ بَيْنَ المَدَنيِّ والمِصْريِّ، فَرأىٰ أَنْ يُشيرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ولا يَبيعَ لَهُ، ولَمْ يَرَ أَنْ يُشيرَ حاضِرٌ علىٰ أَعْرابيٍّ ولا يَبيعَ لَهُ فَخَطأٌ خامِسٌ بِلا دَليلٍ، فهٰذِه وُجُوهٌ خَمْسَةٌ مُخالِفَةٌ لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ لا صاحِبٍ ولا تابِعٍ.

وأَمّا قَوْلُهُ: لا يُشيرُ الحاضِرُ على البادي: فَإِنَّ مَنْ قال بهٰذا احْتَجَّ بِما رُويَ في بَعْضِ هٰذِه الأَخْبارِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢).

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) سبق ص ٢٦٥.

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، ولا في هٰذا اللَّفْظِ ما تَوَهَّمُوهُ مِنَ المَيْلِ علىٰ أَهْلِ الباديَةِ لا نَصَّ ولا أَثَرَ، ولا شُبْهَةَ بِوَجْهٍ منَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: دَعُوا الحاضِرينَ يَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الباديَةِ، إنَّما قالَ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وأَهْلُ البَدْوِ منَ النّاسِ كَما أَهْلُ الحَضَرِ سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، فَيَدْخُلُ في هٰذا اللَّفْظِ رِزْقُ اللهِ تعالىٰ لِلْبادي مِنَ الحاضِرِ، ولِلْبادي منَ البادي، ولِلْحاضِرِ منَ البادي، ولِلْحاضِرِ منَ الحاضِرِ دُخُولا مُسْتَوِيًا، لا مَزِيَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ علىٰ شَيْءٍ آخَرَ مِنْهُ، فَبَطَلَ ذَلِكَ الظَّنُّ الكاذِبُ، ولا يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ البادي والحاضِرِ إلا ما يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ الحاضرِ لِلْحاضِرِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما نَهَىٰ عن أَنْ يَبيعَ لَهُ، قِسْنا علىٰ ذَلِكَ أَنْ لا يُشيرَ عَلَيْهِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ أَنْ تَمْنَعُوا منَ الشِّراءِ لَهُ قياسًا على البَيْعِ لَهُ، وهو بَيْعٌ مِثْلُهُ، وقِسْتُم الإِشارَةَ على البَيْعِ ولَيْسَتْ مِنْهُ في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ امْرأً لو شاوَرَ آخَرَ بَعْدَ النِّداءِ لِلْجُمُعَةِ في بَيْعٍ فأَشارَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْرَجْ ولا أَتَىٰ مَكْرُوهًا، ولَوْ باعَ أَوِ اشْتَرىٰ لَعَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ فأَشارَ في أَمْرِ بَيْعٍ لَمْ يَحْنَثْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ للهِ ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولِلأَئِمَّةِ ولِجَماعَةِ المُسْلِمينَ»[1]. والبادي مِنَ المُسْلِمينَ فالنَّصِيحَةُ لَهُ فَرْضٌ، ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يُشارَ عَلَيْهِ لَنَصَّ علىٰ ذَلِكَ كَما نَصَّ على البَيْعِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، وسبق مرارًا.

وقد ذَكَرْنا النَّصيحَةَ لِلْبادي آنِفًا مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ولا مُخالِفَ لَهُما في ذَلِكَ منَ الصَّحابَةِ، وقد جاءَ في ذَلِكَ أثَرٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ عن حَكيمِ بْنِ أبي يَزيدَ عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإذا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»[١].

وأمّا أبُو حنيفةَ فَلَمْ يَحْتَجْ إلىٰ تَطْويلٍ لكن خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَهْيِهِ عن أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِنَقْلِ التَّواتُرِ.

وخالَفَ ما جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ دُونَ أنْ يُعْرَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأقَلَّ مِنْ هٰذا[٢].

فَمَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ يَرُدُّ هٰذِه الآثارَ المُتَواتِرَةَ المُتَظاهِرَةَ الصِّحاحَ مِنَ السُّنَنِ، وعنِ الصَّحابَةِ ثُمَّ يُقَلِّدُ آثارًا واهيَةً مَكْذُوبَةً في جُعْلِ الآبِقِ فَلا يُعَلِّلُها، ولا يَتأوَّلُ فيها هٰذا وهُمْ يُطْلِقُونَ في أُصُولِهِمْ أنَّ الأثَرَ وإنْ كانَ ضَعيفًا فَهُوَ أقْوىٰ منَ النَّظَرِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨ (٥٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٩ (١٨٢٨٢) من طريق عطاء بن السائب به، وعلقه البخاري قبل (٢١٥٧) جزما.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٠٦.

١٤٧٥ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ في حائِطٍ أَنواعٌ مِنَ الثِّمارِ مِنَ الكُمَّثرىٰ، والتُّفّاحِ، والخَوخِ، وسائِرِ الثِّمارِ، فَظَهَرَ صَلاحُ شَيْءٍ مِنها مِنْ صِنفٍ دُونَ سائِرِ أَصْنافِهِ جازَ بَيْعُ كُلِّ ما ظَهَرَ مِنْ أَصْنافِ ثِمارِ ذَلِكَ الحائِطِ، وإِنْ كانَ لَمْ يَطِبْ بَعْدُ إذا بِيعَ كُلُّ ذَلِكَ صَفْقَةً واحِدَةً، فَإِنْ أَرادَ بَيْعَهُ صَفقَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ما لَمْ يَبْدُ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاحِ، وإِنْ كانَ قَدْ بَدا صَلاحُ ذَلِكَ الصِّنفِ بَعْدُ حاشا ثَمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ لا وحْدَهُ ولا مَعَ غَيْرِهِ إلا حَتَّىٰ يَزْهَىٰ ثَمَرُ النَّخْلِ، ويَبْدأَ سَوادُ العِنَبِ أَوْ طيبُهُ[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها[٢]، ولا يَخْلُو هٰذا الصَّلاحُ الَّذي به يَحِلُّ بَيْعُ الثِّمارِ بَعْدَ تَحْريمِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ ﷺ أَرادَ به ابْتِداءَ ظُهُورِ الطِّيبِ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَناهي الطِّيبِ في جَميعِهِ أَوَّلِهِ عن آخِرِهِ، أَوْ في أَكْثَرِهِ، أَوْ في أَقَلِّهِ، أَوْ في جُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ: كَنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ عُشْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ هٰذِهِ الوُجُوهِ.

فَمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الَّذي لا يُمْكِنُ أَصْلا أَنْ يُريدَ ﷺ أَكْثَرَهُ، أَوْ أَقَلَّهُ، أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْهُ ثُمَّ لا يَنُصُّ علىٰ ذَلِكَ ولا يُبَيِّنُهُ، وقد افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ البَيانَ، فَلا سَبيلَ إِلىٰ أَنْ يُكَلِّفَنا شَرْعًا لا نَدْري ما هُوَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ ﷺ مُخالِفًا لأَمْرِ رَبِّهِ تعالىٰ لَهُ بِالبَيانِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) البخاري (١٤٨٦) كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، مسلم (١٥٣٤) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، عن ابن عمر ﵄.

وأيضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ كانَ يَكونُ تَكْليفًا لَنا ما لا نُطيقُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ ما لَمْ نُعَرَّفْ به وقد أَمَّنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

فَبَطَلَتْ هٰذِه الوُجُوهُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، ولَمْ يَبْقَ إلا وجْهانِ فَقَطْ:

إمّا ظُهُورُ الصَّلاحِ في شَيْءٍ مِنْهُ وإِنْ قَلَّ، وإمّا عُمُومُ الصَّلاحِ لِجَميعِهِ: فَنَظَرْنا في لَفْظِهِ ﷺ فَوَجَدْناهُ «حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، فَصَحَّ أَنَّهُ ظُهُورُ الصَّلاحِ، وبِصَلاحِ حَبَّةٍ واحِدَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ في اللُّغَةِ أَنَّهُ قَدْ بَدا صَلاحُ هٰذا الثَّمَرِ، فهٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أرادَ صَلاحَ جَميعِهِ لَقالَ: حَتَّىٰ يَصْلُحَ جَميعُهُ.

وأيْضًا: فَإِنَّ جَميعَ الثِّمارِ يَبْدُو صَلاحُ بَعْضِهِ ثُمَّ يَتَتابَعُ صَلاحُ شَيْءٍ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلا يَصِحُّ آخِرُهُ إلا ولَوْ تَرَكَ أَوَّلَهُ لَفَسَدَ وضاعَ بِلا شَكٍّ، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ.

وأيْضًا: فَلا نَعْرِفُ أَحَدًا قال هٰذا قَديمًا ولا حَديثًا، ولا زالَ النّاسُ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ كُلَّ عامٍ عَمَلًا عامًّا فاشيًا ظاهِرًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ عامٍ في جَميعِ أَقْطارِ أَهْلِ الإِسْلامِ ما قال قَطُّ أَحَدٌ: إِنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ صَلاحُ جَميعِهِ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهُ ولا حَبَّةٌ واحِدَةٌ.

قال عَليٌّ: فَإِذِ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فَبَيْعُ ثِمارِ الحائِطِ الجامِعِ لأَصْنافِ الشَّجَرِ صَفْقَةً واحِدَةً بَعْدَ ظُهُورِ الطِّيبِ في شَيْءٍ مِنْهُ جائِزٌ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ثِمارٍ قَدْ بَدا صَلاحُها، ولَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا في صِنْفٍ واحِدٍ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ هو اللازِمُ لَما أَغْفَلَ ﷺ بيانَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وأمّا إذا بيعَ الثَّمَرُ صَفقَتَيْنِ فَلا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَمْ يَبْدُ فيهِ شَيْءٌ منَ الصَّلاحِ بَعْدُ، سَواءٌ كانَ مِنْ صِنْفٍ قَدْ بَدا الصَّلاحُ في غَيْرِهِ أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها وهٰذا حَرامٌ، وإِنَّما رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّميرَ، وهو الهاءُ الَّذي في «صَلاحِهِ» إلى الثَّمَرِ المَبيعِ المَذْكورِ في الخَبَرِ بِلا شَكٍّ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ يَقينًا.

وأمّا النَّخْلُ، والعِنَبُ، فَقَدْ خَصَّهُما نَصٌّ آخَرُ، وهو نَهْيُهُ عليه السلام عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهَىٰ أَوْ تَحْمَرَّ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ أَوْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ بِدُخُولِهِ في سائِرِ الثِّمارِ، وإِنْ كانَ مِمّا لا يَسْوَدُّ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثِمارِ النَّخْلِ والعِنَبِ إلا حَتَّىٰ يَصيرَ المَبيعُ مِنْهُما في حالِ الإِزْهاءِ أَوْ ظُهُورِ الطّيبِ فيهِ نَفْسِهِ بِالسَّوادِ، أَوْ بِغَيْرِهِ وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

(١) أنظر «المغني» ٦/١٥٨-١٥٩.

١٤٧٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ فِراخِ الحَمامِ في البُرْجِ مُدَّةً مُسَمّاةً كَسَنَةٍ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، وبَيْعُ غَرَرٍ لا يُدْرىٰ كَمْ يَكونُ، ولا أَيَّ صِفَةٍ يَكونُ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِنَّما الواجِبُ في الحَلالِ في ذَلِكَ بَيْعُ ما ظَهَرَ مِنْها بَعْدَ أَنْ يَقِفَ البائِعُ أَوْ وكيلُهُ، والمُشْتَري أَوْ وكيلُهُ عَلَيْها، وإِنْ لَمْ يَعْرِفا أَوْ أَحَدُهُما عَدَدَها أَوْ يَرَها أَحَدُ مَنْ ذَكَرْنا فَيَقَعُ البَيْعُ بَيْنَهُما علىٰ صِفَةِ الَّذي رَآها مِنْهُما.

فَإِنْ تَداعَيا بَعْدَ ذَلِكَ في فِراخٍ فَقال المُشْتَري: كانَتْ مَوْجُودَةً حينَ البَيْعِ فَدَخَلَتْ فيهِ، وقال الآخَرُ: لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حينَئِذٍ، ولا بَيِّنَةَ حَلَفا مَعًا، وقُضيَ بِها بَيْنَهُما، لأَنَّها في أَيْديهِما مَعًا، هي بيَدِ المُشْتَري بِحَقِّ الشِّراءِ لِلْفِراخِ الَّتي في البُرْجِ، وهي بيَدِ صاحِبِ الأَصْلِ بِحَقِّ مِلْكِهِ لِلأَصْلِ مِنَ الأُمَّهاتِ والمَكانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، إلا إِنْ كانَ المُشْتَري قَبَضَ كُلَّ الفِراخِ وعَرَّفَ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعىٰ أَنَّهُ بَقيَ لَهُ شَيْءٌ هُنالِكَ فَهُوَ لِلْبائِعِ وحْدَهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ فيما بيَدِهِ.

١٤٧٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الصِّغارِ مِنْ جَميعِ الحَيَوانِ حينَ تُولَدُ، ويُجْبَرُ كِلاهُما علىٰ تَرْكِها مَعَ الأُمَّهاتِ إلىٰ أَنْ يَعيشَ دُونَها عَيْشًا لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْها، وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ البَيْضِ المَحْضُونَةِ، ويُجْبَرُ كِلاهُما علىٰ تَرْكِها إلىٰ أَنْ تَخْرُجَ وتَسْتَغْنيَ عن الأُمَّهاتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١).

وأمّا تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يَسْتَغْنيَ عن الأُمَّهاتِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢).

والنَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ، والوَعيدِ الشَّديدِ علىٰ مَنْ عَذَّبَ الحَيَوانَ وأَصْبَرَها، وإزالَةُ الصِّغارِ عن الأُمَّهاتِ قَبْلَ اسْتِغْنائِها عَنْها عَذابٌ لَها وقَتْلٌ إلا مَنْ ذَبَحَها لِلأَكْلِ فَقَطْ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ وإزالَةُ البَيْضِ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتْ بِالحَضْنِ عن حالِها إضاعَةٌ لِلْمالِ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) المائدة: ٢.

١٤٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ شَيْءٍ مِن ثَمرِ النَّخلِ، مِن البَلَحِ، والبُسْرِ، والزَّهوِ، والـمُكْثِ، والـحُلقانِ(١)، والـمَغْوِ(٢)، والـمَعْدِ(٣)، والثعدِ(٤)، والرُّطَبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ صِنفِهِ، أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ مِنْهُ ولا بِالتَّمرِ، ولا مُتَماثِلا ولا مُتَفاضِلا، ولا نَقْدًا ولا نَسيئَةً، ولا في رُؤوسِ النَّخْلِ ولا مَوْضُوعًا في الأَرْضِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الزَّهْوِ، والرُّطَبِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ، حاشا ما ذَكَرْنا نَقْدًا وبِالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ نَقْدًا ونَسيئَةً، حاشا العَرايا في الرُّطَبِ وحْدَهُ.

ومَعْناها: أَنْ يأْتيَ الرُّطَبُ ويَكونُ قَوْمٌ يُريدُونَ ابْتياعَ الرُّطَبِ لِلأَكْلِ فأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يَبْتاعُوا رُطَبًا في رُؤُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِها تَمْرًا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَدْفَعُ التَّمْرَ إِلىٰ صاحِبِ الرُّطَبِ ولا بُدَّ، ولا يَحِلُّ بِتأْخيرٍ، ولا في خَمْسَةِ

---

(١) المُحَلْقِنُ من البُسْر، وذلك أنْ يبلُغ الإرطاب ثلُثَيْه. وهٰذا ممّا زِيدت فيه النون، وإنما هو من الحَلْق، كأنّ الإرْطاب إذا بلغ ذلك الموضعَ منه فقد بَلَغَ إلىٰ حَلْقِه. ويقال له الحُلْقَان، الواحدة حُلْقَانة. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٢/ ١٤٣.

(٢) المَغْو: الذي عَمَّه الإِرْطابُ. وقيل: هو التمر الذي أَدرَك كله، واحدته مَغْوةٌ. «لسان العرب» ١٥/ ٢٨٤.

(٣) المَعْدُ: ضَرْب من الرُّطَب ورُطَبَة مَعْدَة ومُتَمَعِّدة طرية. «لسان العرب» ٣/ ٤٠٤.

(٤) الثَّعْدُ: الرطب، أو بسر غلبه الإرطاب، والغض منه البقل. «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٠.
وكل ما ذكر هي مراحل نمو ونضوج التمر أو أسماء له، عدَّها في «القاموس» أحد عشرا، ونظمها بعضهم:

لقد عدَّ في القاموس عشرًا وواحدًا ... لأسماء تمر النخل قد صح محسوب
فأوله طلع سباب خلاله ... ويعقبه بسر محطم مجنوب
موَكِّت مسبوق المخطم ... علىٰ وفق ترتيب ويتلوه تذنوب
جميسة يتلوه وثعدة بعده ... كذا رطب تمر به تم مطلوب

أَوْسُقٍ فَصاعِدًا، ولا بِأَقَلَّ مِنْ خَرْصِها تَمْرًا ولا بِأَكْثَرَ، فَإِنْ وقَعَ بما قُلْنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فَسْخٌ أَبَدًا، وضَمِنَ ضَمانَ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أنا ابنُ نُمَيْرٍ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَمِيعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أنا الزُّهْرِيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عمر، عن أبيهِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن بَشِيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا»[٢].

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٣]، وأبي هُرَيْرَةَ[٤]، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ. والثَّمْرُ يَقْتَضِي الأَصْنافَ الَّتِي ذَكَرْنا[٥].

وصَحَّ النَّهْيُ عن ذَلِكَ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ رضي الله عنه.

ولَمْ يُجِزْ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ جافٍ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦]، والشّافِعِيِّ[٧]، واللَّيْثِ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٨]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وهو الخارِجُ مِنْ أَقْوالِ سُفْيانَ،

(١) رواه مسلم (٥٧/١٥٣٤) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٢) مسلم (١٥٤٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٣) البخاري (٢٣٨٣) كتاب المساقاة، باب الرجل له ممر أو شرب في حائط.

(٤) مسلم (٥٨/١٥٣٨) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٧٣.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٦٢٥.

(٧) «الأم» ٤/ ١٣٣.

(٨) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٩٤.

وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[١].

وأجازَ أبُو حنيفةَ بَيْعَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ كَيْلا بِمِثْلِهِ نَقْدًا ولَمْ يُجِزْ مُتَفاضِلا ولا نَسيئَةً، وقالَ: إنَّما يَحْرُمُ بَيْعُ التَّمَرِ الَّذي في رُؤوسِ النَّخْلِ خاصَّةً بِالتَّمْرِ، ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لا في العَرايا ولا في غَيْرِها.

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِما صَحَّ مِنْ طَريقِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخْلِ مِنْ ثَمَرٍ بِتَمْرٍ مُسَمًّى بِكَيْلٍ، إنْ زادَ فَلي وإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ[٢].

ومِثْلُهُ مُسْنَدًا أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أنَّهُ فَسَّرَ لَهُمُ المُزابَنَةَ أنَّها بَيْعُ الرُّطَبِ في النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا[٤].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأخْبارِ؛ لأنَّنا لَمْ نُنازِعْهُمْ في تَحْريمِ الرُّطَبِ في رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، نَعَمْ، وغَيْرَ كَيْلٍ، ولا نازَعْناهُمْ في أنَّ هٰذا مُزابَنَةٌ، فاحْتِجاجُهُمْ بِها تَمْويهٌ وإيهامٌ ضَعيفٌ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأخْبارِ ولا غَيْرِها أنَّهُ لا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إلا هٰذِهِ الصِّفَةُ فَقَطْ ولا في شَيْءٍ مِنْ هٰذا أنَّ ما عَدا هٰذا فَحَلالٌ، لكن كُلُّ ما في هٰذِهِ الأخْبارِ فَهُوَ بَعْضُ ما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الَّذي صَدَّرْنا بِه، وبَعْضُ ما في حَديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ، ورافِعٍ، وأبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي ٦/ ٣٠٦٦ (٢٣١١)، «المغني» ٤/ ١٤٤.

(٢) البخاري (٢١٧٢) كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب.

(٣) البخاري (٢١٨٦) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وسبق.

(٤) مسلم (٨٢/١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة.

وتِلْكَ الأَخْبارُ جَمَعَتْ ما في هٰذِه وزادَتْ عَلَيْها، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ ما فيها مِنْ زيادَةِ الحُكْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُذْكَرْ في هٰذِه الأَحاديثِ.

كَما أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]. ليس حُجَّةً في إباحَةِ الظُّلْمِ في غَيْرِها، وهٰكَذا جَميعُ الشَّرائِعِ أَوَّلِها عن آخِرِ، لَيْسَتْ كُلُّ شَريعَةٍ مَذْكورَةً في كُلِّ حَديثٍ.

وأيْضًا فَإِنَّنا نَقولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إنَّ المُرادَ في تِلْكَ الأَخْبارِ الَّتي فيها النَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إنَّما هو ما ذَكَرْنا في هٰذِه الأَخْبارِ الأُخَرِ مِنَ النَّهْيِ عن بَيْعِ الثَّمَرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ؟ وما بُرْهانُكُمْ علىٰ ذَلِكَ ؟ وهَلْ زِدْتُمُونا على الدَّعْوى المُجَرَّدَةِ الكاذِبَةِ شَيْئًا ؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ تَرْكُ عُمُومِ تِلْكَ الأَخْبارِ الثّابِتَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ذُكِرَ في هٰذِه بَعْضُ ما في تِلْكَ ؟ فَإِنَّهُمْ لا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا -لا قَوِيٍّ ولا ضَعيفٌ- فَحَصَلُوا على الدَّعْوىٰ فَقَطْ، فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا علىٰ ما في هٰذِه كَذَبُوا.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ علىٰ رُؤوسِ النَّخْلِ مُكايَلَةً إنْ كانَ بَيْنَهُما دينارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَراهِمَ فَلا بأْسَ بِهِ[2].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وعُثْمانُ بنُ حَكيمٍ ثِقَةٌ، وسائِرُ مَنْ فيهِ أَئِمَّةٌ أَعْلامٌ[3].

وقَدْ فَسَّرَ ابنُ عُمَرَ ﵄ المُزابَنَةَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠١ (٢٣٠٤٠).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٧٤: وأنكر أحمد هٰذا الحديث، وقال: هو حديث منكر.

ابنِ عُمَرَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ المُزابَنَةَ، والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبيبِ كَيْلا[١].

وحَدَّثَنا حُمامٌ أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أنا بَكْرٌ - هو ابنُ حَمّادٍ - أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ واشْتِراءُ العِنَبِ بِالزَّبيبِ كَيْلا[٢].

فَمَنْ جَعَلَ تَفْسيرَ ابنِ عُمَرَ ﷺ باطِلا وتَفْسيرَ جابِرٍ وأبي سَعيدٍ ﷺ صَحيحًا، بَلْ كِلاهُما حَقٌّ وكُلُّ ذٰلِكَ مُزابَنَةٌ مَنْهيٌّ عَنْها، وما عَدا هٰذا فَضَلالٌ وتَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إباحَةِ أبي حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ دينَهُ ما قَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على النَّهْيِ عنهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وبَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وتَحْريمِهِ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا جاءَ قَطُّ عنهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الجَوْزِ علىٰ رُؤوسِ أَشْجارِهِ بِالجَوْزِ المَجْمُوعِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا وما رأَيْنا قَطُّ سُنَّةً مُضاعَةً إلا و إلىٰ جَنْبِها بِدْعَةٌ مُذاعَةٌ، ونَعُوذُ بالله تعالىٰ منَ الخِذْلانِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لا يَخْلُو الرُّطَبُ والتَّمْرُ مِنْ أَنْ يَكونا جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فَإِنْ كانا جِنْسًا واحِدًا فالتَّماثُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ جائِزٌ، لِإباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وإِنْ كانا جِنْسَيْنِ

---

(١) البخاري (٢١٨٥) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، مسلم (١٥٤٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

(٢) رواه أحمد ١٦/٢ (٤٦٤٧) عن يحيىٰ به، وأخرجه مسلم (١٥٤٢) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله به.

فَذَلِكَ فيهما أَجْوَزُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَتِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[١].

قال عَليٌّ: فَنَقُولُ لَهُمْ: الَّذي أَباحَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُتَماثِلا يَدًا بيَدٍ، وأَمَرَنا إذا اخْتَلَفَتِ الأَصْنافُ أَنْ نَبيعَ كَيْفَ شِئْنا إذا كانَ يَدًا بيَدٍ، هو الَّذي نَهانا عن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ جُملةً، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وأَخْبَرَنا أَنَّهُ الرِّبا، ولَيْسَتْ طاعَتُهُ في بَعْضِ ما أَمَرَ به واجِبَةً وفي بَعْضِهِ غَيْرَ واجِبَةٍ، هٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ، بَلْ طاعَتُهُ في كُلِّ ما أَمَرَ به واجِبَةٌ.

لٰكن يا هٰؤلاء أَيْنَ كُنتم عن هٰذا الاسْتِدْلالِ الفاسِدِ الَّذي صَحَّحْتُمُوهُ وعارَضْتُمْ به سُنَّةَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إذْ حَرَّمْتُمْ بِرأْيِكُمُ الفاسِدِ بَيْعَ الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ أَوْ بِالسَّويقِ جُملةً، فَلِمَ تُجيزُوهُ لا مُتَفاضِلا، ولا مُتَماثِلا، ولا نَقْدًا، ولا نَسيئَةً، ولا كَيْلا، ولا وَزْنًا ؟ وهَلا قُلْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ: لا يَخْلُو الدَّقيقُ والحِنْطَةُ، والسَّويقُ، مِنْ أَنْ تكونَ جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةَ أَجْناسٍ، فَإِنْ كانَتْ جِنْسًا واحِدًا فالتَّماثُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ جائِزٌ، لإِباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وإِنْ كانَتْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَذَلِكَ فيها أَجْوَزُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَت الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». فهٰذا المَكانُ أَوْلَىٰ بِالاعْتِراضِ، وبِالرَّدِّ، وبِالإِطْراحِ، لا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ.

فَقال قائِلٌ مِنْهُمْ: التَّفاضُلُ في الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ مَوْجُودٌ في الوَقْتِ، وأَمّا في الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَلا يُوجَدُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

---

(١) مسلم (١٥٨٧/ ٨١) كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

فَقُلْنا: فكانَ ماذا لو كانَ ما قُلْتُمْ حَقًّا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ مُراعاةُ التَّفاضُلِ في الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَكَيْفَ والَّذي قُلْتُمْ باطِلٌ؛ لأَنَّ المُماثَلَةَ بِالكَيْلِ مَوْجُودَةٌ في الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، كَما هي مَوْجُودَةٌ في الدَّقيقِ بِالسَّويقِ، وفي الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ في الوَقْتِ، فَلا تَفاضُلَ فيهِما أَصْلا، وإِنَّما كانَ التَّفاضُلُ مَوْجُودًا في الدَّقيقِ بِالسَّويقِ فيما خَلا وبَطَلَ الآنَ، ولا يُقْطَعُ أَيْضًا بهٰذا، فَبَطَلَ فَرْقُكُمُ الفاسِدُ.

وأَيْضًا فَإِنَّما أَباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّ الرُّطَبَ ليس مِثْلا لِلتَّمْرِ في صِفاتِهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: بَيْعُ التَّمْرِ الحَديثِ بِالتَّمْرِ القَديمِ جائِزٌ، وهو يَنْقُصُ عنهُ فيما بَعْدُ.

فَقُلْنا: نَعَمْ فَكانَ ماذا؟ ومَتَىٰ جَعَلْنا لَكُمْ عِلَّةَ المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟! إِنَّما هي نُقْصانُهُ إذا يَبِسَ، حاشا لله أَنْ يَقُولَ هٰذا؛ لأَنَّ الأَثَرَ الَّذي مِنْ طَريقِ سَعْدٍ الَّذي فيهِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»[1] لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبي عَيّاشٍ - وهو مَجْهُولٌ - ولَوْ صَحَّ لأَذْعَنّا لَهُ ولَقُلْنا بِهِ، وهٰذا التَّعْليلُ مِنْكُمْ باطِلٌ وتَخَرُّصٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وإِنَّما هو الطّاعَةُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) في بعض النسخ: «جفَّ» بدلا من «يبس»، ورواه مالك «الموطأ» ٢/ ٣٢٣(٢٥١٧)، والترمذي (١٢٩٥) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٤٥٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٤).

وانظر: «بلوغ المرام» عقب حديث رقم (٨٦٥)، «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٤-٢٥، «البدر المنير» ٦/ ٤٧٨، «نصب الراية» ٤/ ٤١.

(٢) النور: ٦٣.

ونَقُولُ لِمَن ادَّعَى التَّعْلِيلَ، وأَنَّهُ هو الحِكْمَةُ، وما عَداهُ عَبَثٌ، أَخْبِرُونا ما عِلَّةُ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخِنْزِيرِ، والخامِسَةِ في النِّكاحِ، وسائِرِ الشَّرائِعِ، فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجُودِ شَيْءٍ أَصْلا، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تُعَلَّلَ بَعْضُ الشَّرائِعِ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، ولا تُعَلَّلَ سائِرُها؟.

وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ سَلَفًا قَبْلَهُ في إباحَةِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِمَّنْ يُحَرِّمُ الرِّبا في غَيْرِ النَّسيئَةِ. وقال مالِكٌ: بَيْعُ الرُّطَبِ جائِزٌ[1]، وهٰذا خَطأٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَرايا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَت العَرايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ في مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا بَيانُ حُكْمِ العَرايا.

ورُوِّينا عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ قالَ: العَرايا نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ يأْتيها فَيَشْتَريها[3].

ورُوِّينا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ: أَنَّها النَّخْلَةُ والنَّخْلَتانِ والنَّخَلاتُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبيعُونَ ثَمَرَها بِخَرْصِها تَمْرًا[4].

---

(١) قال البراذعي في «تهذيب المدونة» ٢/ ٨٩: ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره، أو ببسر أو برطب أو بتمر يداً بيد.

(٢) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٣) البخاري (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٤) مسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

وقال سُفيانُ بنُ حُسَيْنٍ، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، والأوْزاعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هٰذا، إلا أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ المَساكينَ يُجْعَلُ لَهُمْ ثَمَرُ النَّخلِ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِمُ القيامُ عَلَيْها، فَأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يَبيعُوها بِما شاؤُوا منَ التَّمْرِ.

ورُوّينا عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ: أَنَّ العَرِيَّةَ الرَّجُلُ يُعْري النَّخْلَةَ، أَوْ يَسْتَثْني مِنْ مالِهِ النَّخْلَةَ أو النَّخْلَتَيْنِ يأكُلُها فَيَبيعُهُما بِمِثْلِ خَرْصِهِما تَمْرًا[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلا آخَرَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْدُوَ لَهُ فَيُعْطيَهُ مَكانَ ثَمَرِ ما أَعْطاهُ تَمْرًا يابِسًا، فَيَخْرُجَ بِذَلِكَ عن إِخْلافِ الوَعْدِ[٢].

وقال مالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لآخَرَ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ أَوْ نَخَلاتٍ مِنْ مالِهِ، ويَكونُ الواهِبُ ساكِنًا بِأَهْلِهِ في ذَلِكَ الحائِطِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ دُخولُ المُعْري في ذَلِكَ الحائِطِ، فَلَهُ أَنْ يَبْتاعَ مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ بِخَرْصِهِ تَمْرًا إلى الجِدادِ، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ إلا نَسيئَةً ولا بُدَّ، وأمّا يَدًا بيَدٍ فَلا[٣].

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّهُ قالَ: العَرِيَّةُ أَنْ يأتيَ أَوانُ الرُّطَبِ، وهُناكَ قَوْمٌ فُقَراءُ لا مالَ لَهُمْ، ويُريدُونَ ابْتياعَ رُطَبٍ يأْكُلُونَهُ مَعَ النّاسِ، ولَهُمْ فُضولُ تَمْرٍ مِنْ أَقْواتِهِمْ، فَأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يُشْتَرَوْا الرُّطَبَ بِخَرْصِها منَ التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقْدًا ولا بُدَّ[٤].

---

(١) أبو داود (٣٣٦٥).

(٢) «شرح فتح القدير» ٦/٤١٦.

(٣) انظر: «الاستذكار» ٦/٣٢١.

(٤) «الأم» ٤/١١٥.

وأمّا قَوْلُنا الَّذي ذَكَرْنا فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: العَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا[١].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ فَلا بَيانَ فيهِما.

وأمّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأحَدُ قَوْلَيْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[٢]، وابنِ إِسْحاقَ، وسُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، والأَوْزاعيِّ، وأحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبيعَها بِخَرْصِها منَ التَّمْرِ[٣].

قال عليٌّ: ليس لَهُمْ في هٰذا الحَديثِ حُجَّةٌ أصْلا، وإِنَّما فيهِ أَنَّ صاحِبَ الرُّطَبِ هو الَّذي يَبيعُهُ بِخَرْصِهِ تَمْرًا، ونَحْنُ هَكَذا نَقُولُ، وجائِزٌ عِنْدَنا أَنْ نَبيعَ الرُّطَبَ كَذَلِكَ الَّذي هو لَهُ والنَّخْلُ مَعًا، وجائِزٌ أَنْ نَبيعَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ مالِكِ الرُّطَبِ وحْدَهُ بِهِبَةٍ أَوْ بِشِراءٍ أَوْ بِميراثٍ أَوْ بِإِجازَةٍ أَوْ بِإِصْداقٍ فهٰذا الخَبَرُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا ولله الحَمْدُ، ولَيْسَ فيهِ إلا صِفَةُ البائِعِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْ هو المُشْتَري.

وأمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيدٍ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد بعدها في (ك): الأنصاري.

(٣) البخاري (٢١٨٨) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو أُسامَةَ عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، حَدَّثَني بَشيرُ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ بَني حارِثَةَ: أَنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ، وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ -الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ- إلا أَصْحابَ العَرايا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ[١].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ قَوْلِهِمْ لا بِنَصٍّ ولا بإِشارَةٍ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما فيهِ: أَنَّ أَصْحابَ العَرايا أُذِنَ لَهُمْ في الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فَقَطْ، وهَكَذا نَقُولُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ حُجَّةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الشّافِعيِّ فَوَجَدْناهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما ذَكَرَ فيهِ حَديثًا لا يَدْري أَحَدٌ مُنْشأَهُ ولا مَبْدأَهُ ولا طَريقَهُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ إِسْنادٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ فيهِ حُجَّةٌ، وحَصَلَ قَوْلُهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، نَعْني تَخْصيصَهُ أَنَّ الَّذينَ أُبيحَ لَهُمُ ابْتياعُ الرُّطَبِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا إِنَّما هُمْ مَنْ لا شَيْءَ لَهُمْ يَبْتاعُونَ به الرُّطَبَ ليأْكُلوهُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْنا قَوْلَهُ: إِنَّ العَرِيَّةَ هي ثَمَرُ نَخْلٍ تُجْعَلُ لآخَرينَ، وقَوْلَهُ: إِنَّ الَّذينَ جَعَلُوهُ يَسْكُنُونَ بِأَهْليهِمْ في الحائِطِ الَّذي فيهِ تِلْكَ النَّخْلُ، وقَوْلَهُ: إِنَّ أَصْحابَ النَّخْلِ يُنادُونَ بِدُخُولِ الَّذينَ جَعَلَ لَهُمْ تِلْكَ النَّخْلَ أَقْوالا ثَلاثَةً لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا في قُرآنٍ، ولا في سُنَّةٍ، ولا في رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا لُغَةٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) مسلم (١٥٤٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

ثُمَّ الشُّنْعَةُ والأُعْجُوبَةُ العَظِيمَةُ قَوْلُهُ: إنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا نَسيئَةً إلى الجِدادِ، ولا يَجُوزُ نَقْدًا أَصْلا . وهٰذا هو الرِّبا المُحَرَّمُ جِهارًا، ثُمَّ إلىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهو حَرامٌ مَكْشُوفٌ لا يَحِلُّ أَصْلا، وإِنَّما حَلَّ هٰهنا الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِ فَقَطْ، ووَجَدْنا النَّسيئَةَ فيما فيهِ الرِّبا حَرامًا بِكُلِّ وجْهٍ، فَلَمّا حَلَّ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ هٰهنا لَمْ يَجُزْ إلا يَدًا بيَدٍ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ إلا إمّا نَقْدًا وإِمّا نَسيئَةً، فالنَّسيئَةُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ رِبًا في كُلِّ ما يَقَعُ فيهِ الرِّبا بِلا خِلافٍ ولأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ -يَعْني اشْتِراطَ تأْخيرِهِ- فَهُوَ باطِلٌ فَلَمْ يَبْقَ إلا النَّقْدُ فَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فَوَجَدْناهُ أَبْعَدَ الأَقْوالِ؛ لأَنَّهُ خالَفَ جَميعَ الآثارِ كُلِّها جِهارًا، وأَتىٰ بِدَعْوىٰ لا دَليلَ عَلَيْها، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُ.

والخَبَرُ في اسْتِثْناءِ جَوازِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ لأَهْلِ العَرايا خاصَّةً مَنْقُولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ رَواهُ رافِعٌ، وسَهْلٌ، وجابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدٌ، وابنُ عُمَرَ في آخَرِينَ سِواهُمْ كُلُّ مَنْ سَمَّيْنا هو عنهُمْ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فَخالَفُوا ذَلِكَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ[١].

والبُرْهانُ لِصِحَّةِ قَوْلِنا هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ كُلُّها تَرْجِعُ إلىٰ مالِكٍ: أَنَّ داوُد بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمدَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَشُكُّ داوُد[٢].

(١) أنظر: «الأوسط» (١٠/ ٧٥).

(٢) البخاري (٢٣٨٢) كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرا أو شرب في حائط، مسلم (١٥٤١) كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر.

قال عَليٌ: فاليَقينُ واقِعٌ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ فيما حَرُمَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُباحَ مُتَيَقَّنُ الحَرامِ بِشَكٍّ، ولَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أباحَ ذَلِكَ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَحَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ حَتَّىٰ يُبَلَّغَ إِلَيْنا مُبَيَّنًا، وتَقُومَ به الحُجَّةُ، فَلَمْ يَفْعَلِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ، فأَيْقَنّا أَنَّهُ لَمْ يُبِحْهُ نَبِيُّهُ ﷺ قَطُّ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لكن فيما دُونَها بيَقينٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ في عامٍ واحِدٍ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، ولا في صَفَقاتِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَصْلا، لا البائِعُ ولا المُشْتَري؛ لأَنَّهُ يُخالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ -هو النَّيسابُوريُّ- أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، أخبرني نافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْرًا يأكُلُونَها رُطَبًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزابَنَةُ»، إلا أَنَّهُ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرِيَّةِ والنَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ يأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُونَها رُطَبًا[2].

قال عَليٌّ: تَحْديدُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «ما دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) مسلم (١٥٣٩/ ٦١) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر. وقد سبق.

(٢) مسلم (١٥٤٠/ ٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وسبق.

أَوْسُقٍ»[١] يَقْضِي علىٰ هٰذِه الأحاديثِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ في النَّخْلَتَيْنِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يَجُزْ، وإِنْ كانَ في النَّخَلاتِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جازَ ذَلِكَ فيها؛ لأَنَّ تَحْديدَ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ زِيادَةُ حُكْمٍ، وزِيادَةُ حَدٍّ، وزِيادَةُ بَيانٍ، ولا يَجُوزُ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٢].

٤٧٠ مَسألةٌ: فَمَن ابْتاعَ كَذلِكَ رُطَبًا لِلأَكْلِ ثُمَّ ماتَ فَوُرِثَتْ عنهُ، أَوْ مَرِضَ، أَو اسْتَغْنَىٰ عن أَكْلِها إلا أَنَّهُ حينَ اشْتَراها كانَتْ نِيَّتُهُ أَكْلَها بِلا شَكٍّ، فَقَدْ مَلَكَ الرُّطَبَ مِلْكًا صَحيحًا، ويَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ مِنْ بَيعٍ أَوْ غَيرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق ص ٢٨٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» [بتحقيقنا] ١٠/ ٧٧، «المغني» ٦/ ١٢١-١٢٢.

١٤٨٠ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ حُكْمُ العَرايا المَذْكورُ في شَيْءٍ منَ الثِّمارِ غَيْرَ ثِمارِ النَّخْلِ كَما ذَكَرْنا، ولا يَجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ منَ الثِّمارِ سِوىٰ ثَمرِ النَّخْلِ بِخَرْصِها أَصْلا، لا في رُؤُوسِ النَّخْلِ ولا مجْموعَةٍ في الأَرْضِ أَصْلا[(١)].

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ العِنَبُ بِالزَّبيبِ كَيْلا، لا مَجْموعًا ولا في عُودِهِ، ولا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ[(٢)]، لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالا: أنا أَبُو أُسامَةَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ - هو ابنُ عُمَرَ - عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ، والمُزابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وبَيْعُ الزَّبيبِ بِالعِنَبِ كَيْلا، وعَنْ كُلِّ ثَمرٍ بِخَرْصِهِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابنُ عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَتْ نَخلا بِتَمْرٍ كَيْلا، وإنْ كانَ كَرْمًا أَنْ يَبيعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلا، وإنْ كانَ زَرْعًا أَنْ يَبيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ[(٥)].

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/١٢٨-١٢٩.

(٢) زاد بعدها في (ك): كيلًا.

(٣) مسلم (١٥٤٢/ ٧٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وسبق.

(٤) مسلم (١٥٤٢/ ٧٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٥) المصدر السابق.

١٤٨١ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ ثَمرٌ ما عَدا ثَمرِ النَّخلِ جازَ أَنْ يُباعَ بيابِسٍ ورُطَبٍ مِنْ صِنفِهِ، ومِنْ غَيرِ صِنفِهِ بِأَكثَرَ مِنهُ، وبِأَقلَّ ومِثلِهِ، وأَنْ يُسلَّمَ في جِنسِهِ وغَيرِ جِنسِهِ ما لَمْ يَكن بِخَرْصِهِ كَما ذَكَرْنا، وما لَمْ يَكن زَبيبًا كَيلا بِعِنَبٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

فَلَوْ كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].

فَإنْ قيلَ: قَدْ نَهَىٰ عن الرُّطَبِ بِاليابِسِ، ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سأَلَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فَقيلَ: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عن بَيْعِهِ بِالتَّمْرِ[٤].

قُلْنا: أَمّا «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»، فَإنَّ مالِكًا[٥]، وإِسْماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ[٦] رَوَياهُ عن عبدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن زَيْدٍ أبي عَيّاشٍ، عن سَعْدٍ، وقال مالِكٌ مَرَّةً: زيادَةُ[٧] أبي عَيّاشٍ مَوْلَىٰ بَني زُهْرَةَ وهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[٨]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما وجَبَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ عِلَّةً لِغَيْرِ ما نَصَّ عَلَيْهِ فيهِ مِنَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وحْدَهُ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ تَعَدّيًا لِحُدُودِ اللهِ ﷻ.

ومِنَ العَجَبِ العَجيبِ أَنْ يَكونَ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ما

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) مريم: ٦٤. (٤) سبق ص ٢٨٤.

(٥) تقدم تخريج رواية مالك ص ٢٨٤.

(٦) «مسند الحميدي» ١/ ١٩٢ (٧٥)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٦٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١١٢٦).

(٧) كذا في النسخ، والصواب (زيد)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٢٦٤).

(٨) سبق الكلام عليه ص ٢٨٤.

أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، أَمّا السِّنُّ: فَإِنَّهُ عَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ: فَإِنَّهُ مُدى الحَبَشَةِ»(١).

فَخالَفَهُ الحَنِيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، ولا يَرَوْنَ العَظْميَّةَ عِلَّةً لِما يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُذَكَّىٰ بِهِ، ولا يَرى الشّافِعيُّونَ كَوْنَ الَّذي يُذَكَّىٰ به مِنْ مُدى الحَبَشَةِ عِلَّةً في مَنْعِ الذَّكاةِ به إلا في الظُّفُرِ وحْدَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ» عِلَّةً في جَميعِ الثِّمارِ، فأيُّ عَجَبٍ أعْجَبُ مِنْ هٰذا ؟

وأمّا الرُّطَبُ بِاليابِسِ فَلا يَصِحُّ أَصْلا؛ لأنَّهُ أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي صالحِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ -وهو ضَعيفٌ(٢)- عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وهو ضَعيفٌ(٣) - وغَيْرُهُ -وهو مَجْهُولٌ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رُطَبٍ بِتَمْرٍ فَقالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «لا يُباعُ الرُّطَبُ بِاليابِسِ»(٤).

ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ لَما تَرَدَّدْنا في الأَخْذِ بِهِ.

والعَجَبُ منَ الحَنِيفيّينَ الآخِذينَ بِكُلِّ ضَعيفٍ ومُرْسَلٍ، كالوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، وغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُخالِفُونَ هٰذا المُرْسَلَ وهٰذا الضَّعيفَ.

---

(١) البخاري (٥٥٤٤) كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم، عن رافع بن خديج ﷺ.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٠٥، «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠١).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٥٠-٣٥١، «تقريب التقريب» (٣١٧).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٧١ (٦١٦٨) عن المطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح به.

وأيْضًا: فَإِنَّ الشّافِعيّينَ، والمالِكيّينَ، المُدَّعينَ الأخْذَ بهٰذا الخَبَرِ قَدْ خالَفُوهُ، لأنَّهُمْ يُبيحُونَ بَيْعَ الرُّطَبِ منَ التَّمْرِ، والتّينِ، والعِنَبِ، بِاليابِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وهٰذا خِلافٌ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما أُريدَ بِذَلِكَ ما كانَ مِنْ جِنْسِهِ .

قُلْنا: وما دَليلُكُمْ علىٰ ذَلِكَ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ أبي حنيفةَ القائِلِ إنَّما أُريدَ بِذَلِكَ ما كانَ[1] في رُؤوسِ أشْجارِهِ فَقَطْ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ بِدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ؟ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، فالمُحاقَلَةُ في الزَّرْعِ والمُزابَنَةُ في النَّخْلِ[2].

هٰذا نَصُّ لَفْظِ أبي سَعيدٍ رضي الله عنه وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا؛ لأنَّهُ لَمْ يَرَ المُزابَنَةَ إلا في النَّخْلِ وحْدَهُ، لا في سائِرِ الثِّمارِ - والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ - وما نَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ - عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهْلِ دارِهِمْ - مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزابَنَةُ» إلا أنَّهُ رَخَّصَ بَيْعَ العَرِيَّةِ[3]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) زاد بعدها في (ك): من حبه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٩ (٢٣٠٣٣)، وقد سبق ص ٢٨٠.

(٣) مسلم (١٥٤٠/ ٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وقد سبق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ أنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَتْ نَخْلا بِتَمْرٍ كَيْلا، وإِنْ كانَ كَرْمًا أنْ يبيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلا، وإِنْ كانَ زَرْعًا أنْ يَبيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ[1].

قال عليٌّ: لَا مُزابَنَةَ إلا ما بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ الصَّحابَةُ ﷺ بَعْدَهُ أَنَّهُ مُزابَنَةٌ، وما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ وخَطأٌ مُتَيَقَّنٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) مسلم (٦٧/١٥٤٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وقد سبق.

١٤٨١ مَسألةٌ:

فَإنْ قال قائِلٌ: فأنْتُم المُنْتَمُونَ إلى الأَخْذِ بِما صَحَّ مِنَ الآثارِ، وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ وأبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، ولا يُباعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلا بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[1].

ورَوَيْتُمُوهُ أيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ[2].

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ؛ لأنَّ الثِّمارَ كُلَّها إذا يَبِسَتْ جُدَّتْ أوْ لَمْ تُجَدَّ فَهِيَ ثِمارٌ قَدْ طابَتْ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ، ولا خِلافَ في اللُّغَةِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بِبَيْعِ التَّمْرِ يَدًا بيَدٍ، كَيْلا بِكَيْلٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، وأمَرَ بِبَيْعِهِ بِغَيْرِ صِنْفِهِ كَيْفَ شِئْنا[3].

فَصَحَّ النَّصُّ علىٰ جَوازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِما شِئْنا مِمّا يَحِلُّ بَيْعُهُ، فَكانَ ما في هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في خَبَرِ جابِرٍ المَذْكورِ وزائِدًا عَلَيْهِ، فَكانَ ذَلِكَ: لا تَبيعُوا الثَّمَرَ إذا طابَ إلا بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وبِما شِئْتُمْ، حاشا ما نُهيتُمْ عنهُ، وهٰذا هو الَّذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ المَقْطُوعُ به علىٰ أنَّ جَميعَ الثِّمارِ بَعْدَ طيبِها حُكْمُها فيما يُباعُ مِمّا يَجُوزُ حُكْمُ التَّمْرِ، وهٰذا بُرْهانٌ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى

---

(١) البخاري (٢١٨٩) كتاب البيوع، باب بيع الثمر علىٰ رؤوس النخل، عن يحيىٰ بن سليمان، عن ابن وهب به.

(٢) مسلم (٨١/١٥٣٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٣) مسلم (٨١/١٥٨٧) كتاب البيوع، باب الصرف، وسبق.

التَّوْفيقُ وما نَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِغَيْرِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

٤٨٤ مَسألة الرِّبا: والرِّبا لا يَكونُ إلا في بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ سَلَمٍ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تأْتِ النُّصُوصُ إلا بِذَلِكَ، ولا حَرامَ إلا ما فُصِّلَ تَحْريمُهُ.

قال اللهُ تعالىٰ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

---

(١) زاد بعدها في (ك): تم الكتاب والحمد لله وحده، ويتلوه مسألة الربا، والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهٰذا مما لا خلاف فيه من أحد، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

(٢) البقرة: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) الأنعام: ١١٩.

١٤٨١ مَسألةٌ: والرِّبا لا يَجُوزُ في البَيْعِ، والسَّلَمِ إلا في سِتَّةِ أَشْياءَ فَقَطْ: في التَّمرِ، والقَمحِ، والشَّعيرِ، والمِلْحِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وهو في القَرْضِ في كُلِّ شيْءٍ، فَلا يَحِلُّ إقْراضُ شَيْءٍ ليُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ولا مِن نَوْعٍ آخَرَ أَصْلا، لكن مِثْلُ ما أَقْرَضْتَ في نَوْعِهِ ومِقْدارِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ القَرْضِ[1] مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ وهٰذا إجْماعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ والسَّلَمِ، وبَيْنَ القَرْضِ، هو أَنَّ البَيْعَ والسَّلَمَ: يَكونانِ في نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، وفي نَوْعٍ بِنَوْعِهِ، ولا يَكونُ القَرْضُ إلا في نَوْعٍ بِنَوْعِهِ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ الَّذي ذَكَرْنا مِنْ وُقُوعِ الرِّبا في الأَنْواعِ السِّتَّةِ المَذْكورَةِ في البَيْعِ والسَّلَمِ، فَهُوَ إجْماعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وما عَدا الأَنْواعَ المَذْكورَةَ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، أَيَقَعُ فيهِ الرِّبا أَمْ لا ؟

والرِّبا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ قال تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وقال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3].

---

(١) سبق في ٨/ ٥٣٢. (٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، أنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأكْلُ الرِّبا، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ -هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ- عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، أنا إبْراهيمُ - هو النَّخعيُّ - عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوَكِّلَهُ(٢).

قال عليٌ: فَإذا أَحلَّ اللهُ تعالى البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَواجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ، وقال تعالىٰ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

فَصَحَّ أنَّ ما فَصَّلَ لَنا بَيانَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ منَ الرِّبا، أوْ منَ الحَرامِ، فَهُوَ رِبًا وحَرامٌ، وما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ فَهُوَ حَلالٌ، لأنَّهُ لو جازَ أَنْ يَكونَ في الشَّريعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ ثُمَّ لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنا، ولا بيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ لَكانَ تعالىٰ كاذِبًا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٤).

وهٰذا كُفْرٌ صَريحٌ مِمَّنْ قال بِهِ، ولَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عاصيًا لِرَبِّهِ تعالىٰ

---

(١) مسلم (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وسبق.

(٢) مسلم (١٥٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

(٣) الأنعام: ١١٩. (٤) الأنعام: ١١٩.

إذْ أمَرَهُ بِالبَيانِ فَلَمْ يُبَيِّنْ فهٰذا كُفْرٌ مُتيَقَّنٌ مِمَّنْ أجازَهُ.

ومِمَّنْ قالَ: لا رِبا إلا في الأصْنافِ المَذْكورَةِ: طاوُسٌ، وقَتادَةُ[1]، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أصْحابِنا.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ هٰذِهِ الأصْنافَ السِّتَّةَ إنَّما ذُكِرَتْ لِتَكونَ دَلالَةً علىٰ ما فيهِ الرِّبا مِمّا سِواها مِمّا يُشْبِهُها في العِلَّةِ الَّتي حَيْثُما وُجِدَتْ كانَ ما وُجِدَتْ فيهِ رِبًا[2].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في تِلْكَ العِلَّةِ، وكُلُّ طائِفَةٍ مِنْها تُبْطِلُ عِلَّةَ الآخَرينَ أوْ تَنْفيها.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هي الطَّعْمُ، واللَّوْنُ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ قالَ: سُئِلَ ابنُ شِهابٍ عن الحِمَّصِ بِالعَدَسِ اثْنانِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ؟ فَقال ابنُ شِهابٍ: كُلُّ شَيْءٍ خالَفَ صاحِبَهُ بِاللَّوْنِ والطَّعْمِ، فَلا أراهُ إلا شَبَهَ الطَّعامِ.

وقال ابنُ وهْبٍ: وبَلَغَني عن ابنِ مَسْعُودٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، ورَبيعَةَ، مِثْلَهُ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذا فَوَجَدْناهُ قَوْلاً بِلا دَليلٍ فَسَقَطَ.

وقد بَيَّنَ ابنُ شِهابٍ أنَّهُ رأيٌ مِنْهُ، والرَّأيُ إذا لَمْ يُسْنَدْ إلى النَّبيِّ ﷺ فهُوَ خَطأٌ بِلا شَكٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي وُجُوبُ الزَّكاةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِالتُّفّاحَتَيْنِ بِالتُّفّاحَةِ، والخَوْخُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

---

(١) انظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: «المغني» ٦/ ٥٤.

وكُلُّ ما لَمْ تَجُزْ فيهِ الزَّكاةُ، فَنَظَرْنا في هٰذا فَوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلا بِلا دَليلٍ، ووَجَدْنا المِلْحَ لا زَكاةَ فيهِ، والرِّبا يَقَعُ فيهِ بِالنَّصِّ، فَبَطَلَ.

قال عَلِيٌّ: وما يَعْجَزُ مَنْ قَلَّدَ رَبيعَةَ في هٰذا عَمّا قَدَرَ عَلَيْهِ مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، بِزِيادَتِهِمْ في عِلَّتِهِمْ، كَما قال الشّافِعِيُّ: عِلَّةُ الرِّبا الطَّعْمُ، والتَّثْمينُ(١).

وقَوْلُ مالِكٍ: عِلَّةُ الرِّبا الادِّخارُ فيما يُؤْكَلُ، والتَّثْمينُ(٢).

فَهَلْ هٰذا إلا كَقَوْلِ مَنْ قَلَّدَ رَبيعَةَ: عِلَّةُ الرِّبا بِما فيهِ الزَّكاةُ والمِلْحِيَّةُ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ كِلاهُما بِلا بُرْهانٍ؟.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ أنا عَبْدُ اللهِ ابنُ كَثيرٍ عن شُعْبَةَ سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّن اشْتَرىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ جَريبًا مِنْ أَرْضٍ بِعَشَرَةِ أَجْرِبَةٍ فَقالَ: لا بأسَ به(٣).

وكَرِهَهُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ ولا نَدْري ما عِلَّتُهُ في ذَلِكَ، ولَعَلَّها الجِنْسُ، فَلَمْ يَجُز التَّفاضُلُ في جِنْسٍ واحِدٍ، كائِنًا ما كانَ واللهُ أَعْلَمُ، إلا أَنَّها دَعْوىٰ لَيْسَتْ غَيْرُها أَصَحَّ مِنْها، ولا هي بِأَضْعَفَ مِنْ غَيْرِها.

وقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وهو أَنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ الرِّبا تَقارُبَ المَنْفَعَةِ في الجِنْسِ الواحِدِ، أو الجِنْسَيْنِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٨/ ١٦٣، «المجموع» ٩/ ٣٩٥.

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ٦/ ١٩٧، .«الفواكه الدواني» ٣/ ١٠٩١.

(٣) لم أقف عليه في «المصنف» ولكن فيه ٨/ ٣١ (١٤١٨٢) بهٰذا الإسناد: مد بر بمد دقيق فكرهاه.

مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: إذا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بأسَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ، واحِدًا باثْنَيْنِ.

قال عليٌّ: وهٰذِه أَعَمُّ العِلَلِ فَيَلْزَمُ مَنْ قال مِنْهُمْ بِالعِلَّةِ العامَّةِ أَنْ يَقُولَ بِها.

وقال المالِكيُّونَ: عِلَّةُ الرِّبا هي الاقْتياتُ، والادِّخارُ في الجِنْسِ، فَما كانَ يُدَّخَرُ مِمّا يَكونُ قُوتًا في الأَكْلِ، فالرِّبا فيهِ نَقْدًا ونَسيئَةً، وما كانَ لا يُقْتاتُ ولا يُدَّخَرُ، فَلا يَدْخُلُ الرِّبا فيهِ يَدًا بيَدٍ - وإنْ كانَ جِنْسًا واحِدًا - لٰكن يَدْخُلُ فيهِ الرِّبا في النَّسيئَةِ إذا كانَ جِنْسًا واحِدًا، وهٰذِه هي عِلَّةُ المُتَقَدِّمينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْها المُتأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ وجَدُوها تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ، لأنَّ الثُّومَ، أو البَصَلَ، والكُرّاثَ، والكَرَوْيا، والكُزْبَرَةَ[1]، والخَلَّ، والفُلْفُلَ - نَعَمْ، والمِلْحُ الَّذي جاءَ فيهِ النَّصُّ ليس مِنْهُ شَيْءٌ يَكونُ قُوتًا أَصْلا، بَلْ بَعْضُهُ يَقْتُلُ إذا أُكِلَ مِنْهُ نِصْفُ وزْنِ ما يُؤْكَلُ مِمّا يَتَقَوَّتُ بِهِ، كالمِلْحِ، والفُلْفُلِ، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا أَكَلَ رِطْلَ فُلْفُلٍ في جِلْسَةٍ لَقَتَلَهُ بِلا شَكٍّ، وكَذٰلِكَ المِلْحُ، والخَلُّ الحاذِقُ، وكَذٰلِكَ الثُّومُ - ووَجَدُوها تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا في اللَّبَنِ، والبَيْضِ، فَإِنَّهُما لا يُمْكِنُ ادِّخارُهُما، والرِّبا عِنْدَهُمْ يَدْخُلُ فيهِما، ووَجَدُوها أَيْضًا تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ في الكَمُّونِ، والشُّونيزِ، والحُلْبَةِ الرَّطْبَةِ، والكُزْبَرَةِ، والكَرَوْيا، ليس شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ قُوتًا، والرِّبا عِنْدَهُمْ في كُلِّ ذٰلِكَ، فَلَمّا رأَوْا هٰذِه العِلَّةَ كَذٰلِكَ، وهي عِلَّةُ مَنْ قَلَّدُوهُ دينَهُم اطَّرَحُوها، ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةٌ في اسْتِخْراجِ غَيْرِها بِآرائِهِمْ لِتَسْتَقيمَ لَهُمْ آراؤُهُمْ في الفُتْيا عَلَيْها، فَقال بَعْضُهُمْ: إنَّما ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَى القُوتِ، وهو البُرُّ، وأَدْوَنَ القُوتِ، وهو

---

(١) في (ل، س): الكسبر.

المِلْحُ، لِيَدُلَّ علىٰ أَنَّ حُكْمَ ما بَيْنَهُما كَحُكْمِهِما.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ على النَّبيِّ ﷺ مُجَرَّدٌ بِلا كُلْفَةٍ، وما نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ صَدْرُ مُسْلِمٍ لإِطْلاقِ مِثْلِ هٰذا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ ولَوْ أَطْلَقَ هٰذا المُطْلِقُ مِثْلَهُ علىٰ سائِسِ حِمارِهِ بِغَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ به عن نَفْسِهِ لَكانَ كاذِبًا مُجَرَّحًا بِذَلِكَ، فَكَيْفَ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ؟ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ علىٰ عَظِيمِ نِعْمَتِك في تَنْفيرِنا عن مِثْلِ هٰذا وشَبَهِهِ.

ثُمَّ لَمْ يَرْضَ سائِرُهُمْ هٰذِه العِلَّةَ وقالُوا: ليس المِلْحُ دُونَ الأَقْواتِ، بَل الحاجَةُ إِلَيْهِ أَمَسُّ مِنْها إلى الثُّومِ، والحُلْبَةِ الرَّطْبَةِ، والشُّونيزِ، فارْتادُوا غَيْرَها، كَمَنْ يَتَحَكَّمُ في بَيْدَرِ تَمْرِهِ، ويأْخُذُ ما آسْتُحْسِنَ ويَتْرُكُ ما لَمْ يُسْتَحْسَنْ.

فَقالُوا: العِلَّةُ في الرِّبا مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْها الاقْتياتُ والادِّخارُ كَما قال أَسْلافُهُمْ قياسًا على البُرِّ والشَّعيرِ، ومِنْها الحَلاوَةُ والادِّخارُ، كالزَّبيبِ والتِّينِ والعَسَلِ قياسًا على التَّمْرِ، ومِنْها التَّأَدُّمُ، والادِّخارُ قياسًا على المِلْحِ.

وهٰذا تَعْليلٌ اسْتَصْنَعَهُ لَهُمْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ الأَبْهَريُّ(١)، وهٰذا تَعْليلٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ السَّلْجَمَ(٢)، والباذِنْجانَ، والقَرْعَ،

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر، الفقيه المالكي الأبهري، سكن بغداد، وحدث بها. وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرد علىٰ من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته. وذكره محمد بن أبي الفوارس، فقال: كان ثقة أمينا مستورا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. مات في يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٩٢.

(٢) السَّلْجَم: هو اللفت. «المصباح المنير» [سلجم].

والكُرُنْبَ، والرِّجْلَةَ[١]، والقِطْفَ[٢]، والسَّلْقَ[٣]، والجَزَرَ، والقُنَّبيطَ[٤]، واليربز[٥] إدامُ النّاسِ في الأغْلَبِ.

وكَثيرٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَّخَرُ ولا يَقَعُ الرِّبا فيهِ عِنْدَهُمْ: كاللُّفْتِ والجَزَرِ والباذِنْجانِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَجوزُ مِنْهُ اثْنانِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، فاطَّرَحَ بَعْضُهُمْ هٰذِه العِلَّةَ ولَمْ تُعْجِبْهُ لِما ذَكَرْنا فَزادَ فيها بِأَنْ قالَ: ومِنْها الحَلاوَةُ، والادِّخارُ مِمّا يُتَفَكَّهُ به ويَصْلُحُ لِلْقُوتِ، فَلَمْ يَرْضَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ هٰذِه العِلَّةَ[٦] وقالَ: لَيسَتْ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الفُلْفُل والثُّومَ والكَرَوْيا والكَمُّونَ ليس شَيْءٌ مِنْها يُتَفَكَّهُ به ولا يَصْلُحُ لِلْقُوتِ، ولا يُتَأَدَّمُ بِهِ، ولا هو حُلْوٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ العُنّابَ والإجّاصَ المُزَبَّبَ، والكُمَّثْرى المُزَبَّبَ والمخيطاء كُلُّها يُتَفَكَّهُ به ويَصْلُحُ لِلْقُوتِ، ولا يَدْخُلُ الرِّبا في شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَهُمْ، فاحْتاجَ إلى اسْتِعْمالِ عِلَّةٍ أُخرىٰ، فَقالَ: العِلَّةُ هي الاقْتياتُ والادِّخارُ وما يَصْلُحُ به الطَّعامُ المُتَقَوَّتُ به لِيَصِحَّ لَهُ فيما ظَنَّ إدْخالُ الكَمُّونِ والكَرَوْيا والبَصَلِ والثُّومِ والكُرّاثِ والفُلْفُلِ والخَلِّ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا قياسًا على المِلْحِ؛

(١) الرِّجْلة: ضرب من الحَمْض وقوم يسمون البَقْلة الحَمْقاء الرِّجْلة. ومن كلامهم: هو أحمق من رِجْلة، يَعْنون هٰذِه البَقْلة وذلك لأنها تنبت علىٰ طُرُق الناس فتُدَاس وفي المَسايل فيَقْلَعها ماء السيل. أنظر: «لسان العرب» [رجل].

(٢) القِطف: جنس من النبات تعلفه الماشية، ينمو في الأرض الملحة. «المعجم الوسيط» [قطف].

(٣) السِّلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، ورقها غض طري يؤكل مطبوخًا. «المعجم الوسيط» [سلق].

(٤) القُنَّبِيطُ بالضم وفتح النونِ المُشَدَّدةِ: أغْلَظُ أنْواعِ الكُرُنْبِ، ويُسمَّىٰ في مصر القَرْنَبيط. انظر: «القاموس المحيط»، «المعجم الوسيط» [قنبيط].

(٥) لم أقف علي معناه.

(٦) زاد في (ص): ولم يعجبه لما ذكرنا.

لأنَّ الطَّعامَ يَصْلُحُ بِكُلِّ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه أفْسَدُ العِلَلِ الَّتي ذَكَرُوا، وإنْ كانَتْ كُلُّها فاسِدَةً، واضِحَةَ البُرْهانِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ إصْلاحَ الطَّعامِ بِما ذَكَرْنا مِنَ التَّوابِلِ، والخَضْراواتِ، والخَلِّ، لا يُشْبِهُ إصْلاحُهُ بِالمِلْحِ أَصْلا؛ لأنَّ الطَّعامَ المَطْبُوخَ إنْ لَمْ يُؤْكَلْ أصْلا، ولا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أحَدٌ، إلا مَنْ قارَبَ المَوْتَ مِنَ الجُوعِ أَوْ خافَهُ، وإمّا إصْلاحُهُ بِالتّابِلِ، والخَضْراواتِ المَذْكورَةِ فَما بِالطَّعامِ إلىٰ شَيْءٍ مِنْهُ حاجَةٌ إلا عن بَذَخٍ وأشِرٍ.

وأيْضًا: فَإنَّ كُلَّ ذي حِسٍّ سَليمٍ في العالَمِ يَدْري بِضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ إصْلاحَ الطَّعامِ بِالكَرَوْيا، والكَمُّونِ، والفُلْفُلِ، والكُزْبَرِ[1]، والشُّونيزِ، كَإصْلاحِهِ بِالدّارَصينيِّ، والخُولَنْجانِ، والقِرْفَةِ، والسُّنْبُلِ، والزَّعْفَرانِ، ولا فَرْقَ، بَلْ إصْلاحُهُ بهٰذِه أَطْيَبُ لَهُ وأعْبَقُ، وأَصْلَحُ مِنْهُ بِتِلْكَ، والرِّبا عِنْدَهُمْ لا يَدْخُلُ في هٰذِه، وبِلا شَكٍّ أَنَّ الضَّرُورَةَ في إصْلاحِ الطَّعامِ بِالماءِ أَشَدُّ وأَمَسُّ، والرِّبا عِنْدَهُمْ لا يَدْخُلُ في الماءِ بِالماءِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ عِلَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وهٰذِه العِلَلُ كُلُّها ذَكَرَ بَعْضَها عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زَيْدٍ القَيْرَوانيُّ، وذَكَرَ سائِرَها ابنُ القَصّارِ، وعَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَليِّ بْنِ نَصْرٍ في كُتُبِهِمْ مُفَرَّقَةً ومَجْمُوعَةً.

قال عَليٌّ: وكُلُّها فاسِدٌ بِما ذَكَرْنا مِنَ التَّخاذُلِ، وبِأنَّها مَوْضُوعَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، ويُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَ عِلَّتِكُمْ هٰذِه وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ عِلَّةُ

---

(١) في (س، ص): الكسبور، وفي (ل): الكسبر.

الرِّبا ما كانَ ذا سُنْبُلٍ قياسًا على البُرِّ والشَّعيرِ، وما كانَ ذا نَوىٰ قياسًا على التَّمْرِ، وما كانَ طَعْمُهُ مِلْحيًا قياسًا على المِلْحِ، وما كانَ مَعْدِنيًا قياسًا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ؟.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يَقُلْ بهٰذا أَحَدٌ .

قُلْنا: ولا قال بِعِلَلِكُمْ أَحَدٌ قَبْلَكُمْ.

فَإنْ قال قائِلٌ: هٰذِه أَيْضًا يَكونُ مِثْلَكُمْ، وأَيْضًا: فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَكُمْ أَنْ تُعَلِّلُوا البُرَّ، والشَّعيرَ، والتَّمْرَ، والمِلْحَ ولا تُعَلِّلُونَ الذَّهَبَ، والفِضَّةَ، وكُلُّها جاءَ النَّصُّ به سَواءً، فَمِنْ أَيْنَ هٰذا التَّحَكُّمُ يا هٰؤلاء وهَلْ هٰذا إلا شَبَهُ اللَّعِبِ ولَيْسَ هٰذا مَكانَ دَعْوىٰ إجْماعٍ، فَقَدْ عَلَّلَ الحَنَفيُّونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالوَزْنِ، وعَلَّلُوا الأَصْنافَ الأَرْبَعَةَ بِالكَيْلِ.

قال عَلِيٌّ: وغَيْرُهُمْ لَمْ يُعَلِّلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ تَعْليلِ الجَميعِ والقياسِ عَلَيْهِ، أَوْ تَرْكِ تَعْليلِ الجَميعِ وتَرْكِ القياسِ عَلَيْهِ، والاقْتِصارِ علىٰ ما جاءَ به النَّصُّ فَقَطْ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلا.

وقَدْ أَجْهَدْنا أَنفُسَنا في أَنْ نَجِدَ لِنُظّارِهِمْ شَيْئًا يُقَوُّونَ به شَيْئًا مِنْ هٰذِه العِلَلِ يُمْكِنُ إيرادُهُ - وإنْ كانَ شَغَبًا - فَما قَدَرْنا عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وجَهَدْنا أَنْ نَجِدَ لَهُمْ شَيْئًا نُورِدُهُ - وإنْ لَمْ يُورِدُوهُ - كَما نَفْعَلُ بِهِمْ وبِكُلِّ مَنْ خالَفَنا، فَإنَّهُمْ وإنْ كانُوا لَمْ يَنْتَبِهُوا لَهُ فَلا يَبْعُدُ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ مُنْتَبِهٌ فَيَشْغَبُ بِهِ، فَما قَدَرْنا علىٰ ذَلِكَ.

وأَيْضًا فَإنَّنا لَمْ نَجِدْ لِمالِكٍ في تَعْليلِهِ المَذْكورِ الَّذي عَلَيْهِ بَنَىٰ أَقْوالَهُ في الرِّبا سَلَفًا أَلْبَتَّةَ، لا مِنْ صاحِبٍ؛ ولا مِنْ تابِعٍ، ولا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَهُمْ تَخاليطُ عَظيمَةٌ في أَقْوالِهِمْ في الرِّبا، فَقَدْ تَقَصَّيْناها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولَمْ نَذْكُرْها هٰهنا؛ لأَنَّهُ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ، لكن يَكْفي مِنْ إيرادِها أَنْ يَنْظُرَ

كُلُّ ذي فَهمٍ كَيْفَ تكونُ أَقوالٌ بُنِيَتْ علىٰ هٰذِه القَواعِدِ وفُرُوعٌ أُسِّسَتْ مِنْ هٰذِه الأُصُولِ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنهُمْ: أَبو ثَوْرٍ، ومُحَمَّدُ بنُ المُنْذِرِ، والنَّيسابُوريّ، وهو قَوْلُ الشّافِعيّ في أوَّلِ قَوْلَيْهِ: عِلَّةُ الرِّبا هي الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والكَيْلُ، والوَزْنُ، والتَّثمينُ، فَما كانَ مِمّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ يُكالُ أَوْ يُوزَنُ، لَمْ يَجُزْ مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ واحِدٌ بِاثْنَيْنِ، لا يَدًا بيَدٍ ولا نَسيئَةً، وكَذٰلِكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وما كانَ يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَوْ كانَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَوْ كانَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، فَلا رِبا فيهِ يَدًا بيَدٍ، والتَّفاضُلُ فيهِ جائِزٌ، فأَجازُوا الأُتْرُجَّ في الأُتْرُجِّ مُتَفاضِلاً نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ كُلُّ ما لا يُوزَنُ ولا يُكالُ مِمّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، وكُلُّ ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، وهٰذا القَوْلُ صَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ذَكَرَهُ مالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عنهُ في «مُوَطَّئِهِ»[1]، ولا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَ سَعيدٍ، ولا عن غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.

وحُجَّةُ أَهْلِ هٰذا القَوْلِ أَنَّهم ادَّعَوْا الإِجْماعَ عَلَيْهِ، قالُوا: وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ - ولا دَليلَ علىٰ وُجُوبِ الرِّبا فيما عَدا ما ذَكَرْنا.

قال عليّ: ودَعْواهُمْ هٰهنا باطِلٌ؛ لأَنَّ مَن ادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ -وَفيهِم الجِنُّ، والإِنْسُ- في مَسْأَلَةٍ لَمْ يُرْوَ فيها قَوْلٌ عن ثَمانيَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلا أَكْثَرُها باطِلٌ لا يَصِحُّ، ولا عن ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ أَصْلا، على اخْتِلافٍ شَديدٍ بَيْنَهُمْ، فَقَد ادَّعَى الباطِلَ، فَكَيْفَ

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٣٦ (٢٥٤٥).

والخِلافُ في هٰذا أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ مالِكًا ومَنْ وافَقَهُ لا يَرَوْنَ الرِّبا في الماءِ، ولا في كُلِّ ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، إذا لَمْ يَكن مُقْتاتًا مُدَّخَرًا.

فَلا يَرَوْنَ الرِّبا في التُّفّاحِ، ولا في العُنّابِ، ولا في حَبِّ القَنْبِ، ولا في زَريعَةِ الكَتّانِ، ولا في الكُرُنْبِ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، وكُلُّهُ يُوزَنُ أَوْ يُكالُ ويُؤْكَلُ - فَبَطَلَ هٰذا الإِجْماعُ المَكْذُوبُ.

وما وجَدْنا لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، ولا قَدَرْنا علىٰ أَنْ نأْتيَ لَهُمْ بِغَيْرِها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرّيهِ مِنَ البُرْهانِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عِلَّةُ الرِّبا إنَّما هي الطَّعْمُ في الجِنْسِ أو الجِنْسَيْنِ، والتَّثْمينُ في الجِنْسِ أو الجِنْسَيْنِ، فَما كانَ يُؤْكَلُ، ويُشْرَبُ، فَلا يَجُوزُ مُتَفاضِلا أَصْلا ولا بِنَسيئَةٍ أَصْلا، وإِنَّما يَجُوزُ فيهِ التَّماثُلُ نَقْدًا فَقَطْ إذا كانَ في جِنْسٍ واحِدٍ، فَإِنْ كانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جازَ فيهِ التَّماثُلُ والتَّفاضُلُ نَقْدًا، ولَمْ يَجُزْ فيهِما النَّسيئَةُ، وما كانَ لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، فالتَّماثُلُ والتَّفاضُلُ، والنَّقْدُ والنَّسيئَةُ جائِزٌ فيهِ جِنْسًا كانَ أَوْ جِنْسَيْنِ - فأَجازَ رِطْلَ حَديدٍ بِرِطْلَيْ حَديدٍ إلىٰ أَجَلٍ، وكَذَلِكَ في كُلِّ ما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَباً ولا فِضَّةً.

ومُنِعَ مِنْ بَيْعِ رِطْلِ سَقَمُونْيا بِرِطْلَيْ سَقَمُونْيا، وكَذَلِكَ كُلُّ ما يُتَداوىٰ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُطْعَمُ علىٰ وجْهٍ ما - وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ الآخَرُ، وعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ أَصْحابُهُ، وإِيّاهُ يَنْصُرُونَ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ» مِنْ طَريقِ معمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَويِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو - هو ابنُ الحارِثِ - أنَّ أبا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ، حَدَّثَهُ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَويِّ قال: كُنْت أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»(١).

قال عَليٌّ: وحَرَّفَهُ بَعْضُ مُتأخِّريهِمْ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ بِالحَديثِ، ولا ورَعَ لَهُ يَحْجِزُهُ عن أنْ يَتَكَلَّمَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يَقُلْهُ، ولا جاءَ عنهُ وبِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فأطْلَقَهُ إطْلاقًا بِلا إسْنادٍ فَقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ الطَّعامُ بِالطَّعامِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ».

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ، وتَعَمُّدٌ لِوَضْعِ الحَديثِ، إنْ لَمْ يَكن خَطأً مِنْ جاهِلٍ، وما جاءَ هَكَذا قَطُّ، ولا يُوجَدُ أبَدًا مِنْ طَريقٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في الخَبَرِ المَذْكورِ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»، ولَيْسَ فيهِ المَنْعُ عنهُ مِثْلا بِأكْثَرَ، ولا إباحَتُهُ، إنَّما هو مَسْكوتٌ عنهُ، فَوَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَإنَّ لَفْظَةَ الطَّعامِ لا تُطْلَقُ في لُغَةِ العَرَبِ إلا على البُرِّ وحْدَهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ أقِطٍ(٢). فَلَمْ يَقَعِ اسْمُ الطَّعامِ إلا على البُرِّ وحْدَهُ.

وأيْضًا فَإذا كانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ» مُوجِبًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٢) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وسبق.

عِنْدَكُمْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الطَّعامِ بِالطَّعامِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلٍ بِمِثْلٍ، فاجْعَلُوا - ولا بُدَّ - اقْتِصارَهُ ﷺ علىٰ ذِكْرِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ مانِعًا مِنْ وُقُوعِ الرِّبا فيما عَداها، وإلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ.

فَإِنْ قالُوا: فَما الفائِدَةُ في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»؟

قُلْنا: أَعْظَمُ الفائِدَةِ إنْ كُنتم تَتَّعِدُونَ بِاسْمِ الطَّعامِ إلىٰ كُلِّ ما يُؤْكَلُ، فَإِنَّ فيهِ إبْطالَ قَوْلِ المالِكِيِّينَ: لا يَجُوزُ تُفّاحَةٌ بِتُفّاحَتينِ إلا حينَ يُوقَنُ أَيُّهُما أَكْبَرُ، ولا الخُضَرُ بِالخُضَرِ إلا حينَ يُوقَنُ أَيُّها أَكْثَرُ، وإِنْ كانَ لا يَتَعَدىٰ بِلَفْظَةِ الطَّعامِ البُرُّ، فَفيهِ إباحَةُ بَيْعِ بُرٍّ فاضِلٍ بِأَدْنَىٰ، وفاضِلٍ وأَدْنَىٰ بِمُتَوَسِّطٍ إذا تَماثَلَتْ في الكَيْلِ.

وأَيْضًا: فَلا يُطْلِقُ عَرَبيٌّ ولا مُسْتَعْرِبٌ على السَّقَمُونْيا اسْمَ طَعامٍ لا بِإِطْلاقٍ ولا بِإِضافَةٍ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ تُؤْكَلُ في الأَدْوِيَةِ .

قُلْنا: والصَّنْدَلُ قَدْ يُؤْكَلُ في الأَدْوِيَةِ، والطِّينُ الأَرْمينيُّ، والأَحْمَرُ، والطَّفْلُ كَذَلِكَ، والسَّبَدُ، واللُّؤْلُؤُ، وحَجَرُ اليَهُودِ كَذَلِكَ، فأَوْقِعُوا الرِّبا في كُلِّ ذَلِكَ - وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، نَعَمْ، وفي النّاسِ مَنْ يأْكُلُ أَظْفارَهُ، وشَعْرَ لِحْيَتِهِ، والرَّقَّ، أَكْلا ذَريعًا، فأَوْقِعُوها في الطَّعامِ، وأَدْخِلُوا الرِّبا فيها؛ لأَنَّهُما قَدْ يُؤْكَلانِ أَيْضًا.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، أنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ، أنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ

ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طعامًا مُخْتَلِفًا فَتبايَعْناهُ بيْننا بزِيادَةٍ، فَنهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نأْخُذَهُ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ[١].

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ، أنا حَجّاجٌ -هو ابنُ مُحَمَّدٍ- قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُباعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعامِ، ولا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعامِ بِالكَيْلِ مِنَ الطَّعامِ المُسَمَّىٰ»[٢].

فَهَذانِ حَديثانِ صَحيحانِ إلا أَنَّهُما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما؛ لأنَّ اسْمَ الطَّعامِ لا يَقَعُ كَما قُلْنا عِنْدَ العَرَبِ مُطْلَقًا إلا على البُرِّ فقَطْ، كَما ذَكَرْنا عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ آنِفًا[٣].

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٤]. فأرادَ تعالىٰ ذَبائِحَنا وذَبائِحَهُمْ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ»[٥].

قُلْنا: لا نَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ اسْمِ الطَّعامِ علىٰ غَيْرِ البُرِّ بِإضافَةٍ أَوْ بِدَليلٍ مِنَ النَّصِّ علىٰ أَنَّ هٰذا الاحْتِجاجَ هو على الشّافِعيِّينَ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ: إنَّ ذَبائِحَ أَهْلِ الكِتابِ وذَبائِحَنا جائِزٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ

---

(١) لم أقف عليه في «البحر الزخار»، رواه أحمد ٣/ ٨١ (١١٧٧١)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٩٨٣ (٩٩٩) من طريق ابن إسحاق به، وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٧٠، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧ (٦٠٩٤)، وهو عند مسلم (١٥٣٠) بنحوه.

(٣) سبق في ١٣/ ٣٩٤.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠)، وسبق في الصلاة من حديث عائشة ﵂..

مُتَفاضِلا، وفي قَوْلِهِم الثّاني: أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنها بِشَيْءٍ أَصْلا حَتَّىٰ يَيْبَسَ.

وهَذانِ القَوْلانِ مُخالِفانِ لاحْتِجاجِهِمْ بِإِطْلاقِ اسْمِ الطَّعامِ على اللُّحُومِ وغَيْرِها.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ الخَبَرانِ مُخالِفانِ لِقَوْلِ مالِكٍ، وأبي حَنِيفَةَ، جُملةً إنْ حَمَلاهُما علىٰ أَنَّ الطَّعامَ واقِعٌ علىٰ كُلِّ ما يُؤْكَلُ مُبْطِلانِ لِقَوْلِهِما في الرِّبا.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ فَكَما قُلْنا، ويَبْطُلُ أيضًا احْتِجاجُهُمْ به بِأَنَّهُ قَدْ رَواهُ عن ابنِ إِسْحاقَ مَنْ هو أَضْبَطُ وأَحْفَظُ مِن ابنِ فُضَيْلٍ: قُتَيْبَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا ابنُ نُمَيْرٍ - هو عَبْدُ اللهِ - أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قَسَمَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنا نَتَزايَدُ فيهِ فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ[1]. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في أَنَّ ذَلِكَ الطَّعامَ الَّذي فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ إنَّما كانَ صِنْفًا واحِدًا: إمّا تَمْرًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لأنَّ فيهِ نَهْيَهُمْ عن أَنْ يَبيعُوهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِزيادَةٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَتَسْمِيَتُهُ بِالطَّعامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يُنازِعُونا في مَعْناهُ، ثُمَّ يَحْمِلُوهُ علىٰ عُمُومِهِ، إنَّما هو مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ وقد أُخْبِرْنا عن أبي سَعيدٍ أَنَّهُ لا يُطْلِقُ اسْمَ الطَّعامِ إلا على البُرِّ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٤٦٦ (٢٢٩٣٠).

ثُمَّ لا يُمارُونَنا في أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الخَبَرِ إنَّما هو في ذَلِكَ المَقْسُومِ، هٰذا نَصٌّ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ يَقينًا ضَرُورَةً ولا بُدَّ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ في جَميعِ أَصْنافِ ما يُريدُونَ أَنْ يُسَمُّوهُ طَعامًا، إلا بِقياسٍ فاسِدٍ يُنازِعُونَ فيهِ، وهُمْ لا يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ ما كانَ مِنْ صِنْفِ ذَلِكَ الطَّعامِ، فَيُمْكِنُهُمْ عِنْدَنا أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَيْنا به لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكن بُرًّا، ولا تَمْرًا، ولا شَعيرًا، ويَبْطُلُ تَعَلُّقُهُمْ به إنْ كانَ بُرًّا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَعيرًا؛ لأنَّ هٰذا هو قَوْلُنا في هٰذِه الأَصْنافِ الثَّلاثَةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ بيَقينٍ لا إمْكانَ في سِواهُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

واسْتَدْرَكْنا في حَديثِ جابِرٍ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وأنا به إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ مَرَّةً أُخرىٰ فَقالَ: أنا حَجّاجٌ قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ منَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكيلَتُها بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ منَ التَّمْرِ[(١)].

فَقَدْ أخبر أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ إبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الحَديثِ مَرَّةً أُخرىٰ فأخبر عنهُ أَنَّهُ هو ذَلِكَ الحَديثُ نَفْسُهُ.

وصَحَّ أَنَّ إبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ حَدَّثَ به مَرَّةً علىٰ ما هو مَعْناهُ عِنْدَهُ، ومَرَّةً علىٰ ما سَمِعَهُ، وأَيْضًا فَإنَّ حَجّاجَ بنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابنِ جُرَيْجٍ فَظاهِرُهُ الانْقِطاعُ، وقَدْ رُوِّيناهُ مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، قالَ: أنا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أنا ابنُ وهْبٍ، أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ منَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكيلَتُها

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦٩، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦ (٦٠٩٣).

بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ منَ التَّمْرِ[١].

قال مُسْلِمٌ: وناهُ أيْضًا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ -، أنا رَوْحُ ابنُ عُبادَةَ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أنا أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ. في آخِرِ الحَديثِ[٢]، فهٰذا هو المُتَّصِلُ الصَّحيحُ.

وصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أنَّ إبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ أخطأَ فيهِ مَرَّةً واسْتَدْرَكَ أُخرىٰ، أَوْ حَدَّثَ به مَرَّةً علىٰ ما مَعْناهُ عِنْدَهُ، ومَرَّةً كَما سَمِعَهُ كَما رَواهُ غَيْرُهُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جُملةً.

فَإنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: كُنّا في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُعْطي الصّاعَ مِنْ حِنْطَةٍ بِسِتَّةِ أصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ، فأمّا سِوىٰ ذَلِكَ منَ الطَّعامِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ إلا مِثْلٌ بِمِثْلٍ[٣].

فهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ ابنِ لَهيعَةَ هو ساقِطٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَوْقُوفًا علىٰ جابِرٍ ولَيْسَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِ المالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، والحَنَفيِّينَ جُملةً؛ لأنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَ منَ التَّفاضُلِ في التَّمْرِ مَعَ غَيْرِ البُرِّ، ولا يَقْتَصِرُونَ في إباحَةِ التَّفاضُلِ في البُرِّ بِالتَّمْرِ خاصَّةً، كَما في هٰذا الخَبَرِ.

هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَحْتَجُّوا به فَقَدْ تَقَصَّيْناهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة.

(٢) السابق.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٠/٦٦، وقال: رواه ابن وهب في «مسنده».

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا:

مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ: بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لا بأْسَ أَنْ تَتبايَعُوا يَدًا بيَدٍ ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ منَ الطَّعامِ. يُرِيدُ التَّمْرَ بِالقَمْحِ والتَّمْرَ بِالزَّبيبِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ منَ الطَّعامِ، فَلا بأْسَ به يَدًا بيَدٍ، البُرُّ بِالتَّمْرِ، والزَّبيبُ بِالشَّعيرِ، وكَرِهَهُ نَسيئَةً[1]، وكانَ يَكْرَهُ الطَّعامَ أَنْ يُباعَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ نَظْرَةً.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَريَ شَيْئًا منَ الفاكِهَةِ ما يُكالُ بِشَيْءٍ منَ الطَّعامِ نَسيئَةً.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ فَقَدْ رُويَ عن عُمَرَ خِلافُهُ كَما نَذْكُرُ في ذِكْرِنا قَوْلَ أبي حنيفةَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ثُمَّ ليس فيهِ بَيانٌ بِمَنْعِهِ منَ النَّظْرَةِ فيما عَدا السِّتَّةَ الأَصْنافِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَلا حُجَّةَ فيهِ، وهو صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ كَراهيَةٌ لا تَحْريمٌ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد رُويَ عنهُ خِلافُهُ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في ذِكْرِنا أَقْوالَ أبي حَنيفَةَ، فَعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ثُمَّ كَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وابنَ عُمَرَ، كَتَوْرِيثِ عُمَرَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ، وقَوْلِ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ فيمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَإِذا به قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠ (١٤١٧٥).

أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، وفي تَوْرِيثِ ذَوي الأَرْحامِ، وفي أَنْ لا يُقْتَلَ أَحَدٌ قَوَدًا بِمَكَّةَ، وفي أَنْ لا يَحُجَّ أَحَدٌ علىٰ بَعيرٍ جِلالٍ، وفي غَيْرِ ما قِصَّةٍ، فَكَيْفَ ولَمْ يأتِ عن عُمَرَ وابنِهِ رضي الله عنهما وعَنْ عَطاءٍ هٰهنا إلا الكَراهَةُ فَقَطْ، لا التَّحْريمُ الَّذي يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. وقد حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ ابنِ نَباتٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا ابنُ وضّاحٍ، أنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، أنا وكيعٌ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عن بَعْضِ أَصْحابِهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُني أَنْ يَكونَ بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ سِتْرٌ مِنَ الحَرامِ[1].

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ: أَنَّهُ خافَ أَنْ يَزيدَ فيما نَهَىٰ عنهُ مِنَ الرِّبا أَضْعافَ الرِّبا المُحَرَّمِ خَوْفًا مِنَ الوُقُوعِ فيهِ علىٰ ما رُوِّينا:

مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قامَ خَطيبًا فَقالَ: إنّا واللهِ ما نَدْري لَعَلَّنا نأْمُرُكُمْ بِأُمورٍ لا تَصْلُحُ لَكُمْ، ولَعَلَّنا نَنْهاكُمْ عن أُمورٍ تَصْلُحُ لَكُمْ، وإِنَّهُ كانَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نُزُولا لآياتِ الرِّبا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَنا، فَدَعُوا ما يَريبُكُمْ إلىٰ ما لا يَريبُكُمْ[2].

قال عليٌّ: حاشَ لله مِنْ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنِ الرِّبا الَّذي تَوَعَّدَ فيهِ أَشَدَّ الوَعيدِ، والَّذي أَذِنَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بِالحَرْبِ، ولَئِنْ كانَ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِعُمَرَ فَقَدْ بَيَّنَهُ لِغَيْرِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ولا عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ شَيْءٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، لكن إذا بَيَّنَهُ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ فَقَدْ بَلَّغَ ما لَزِمَهُ تَبْليغُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عيسَىٰ بْنِ المُغيرَةِ، عن

---

(١) رواه أبو داود في «الزهد» (٣١٣) عن مالك بلغه أن عبد الله بن عمر فذكره.

(٢) رواه الدارمي (١٢٩) قال: أخبرنا سليمان بن حرب ثنا بن سلمة عن داود، به.

الشَّعْبِيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تَرَكْنا تِسْعَةَ أعْشارِ الحَلالِ مَخافَةَ الرِّبا[(١)].

فَبَطَلَ أَنْ يكونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وحَصَلَ قَوْلُهُمْ لا سَلَفَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، ولا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقالُوا: إنَّما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ سِتَّةَ أصْنافٍ أَرْبَعَةً مأكولَةً، واثْنَتَيْنِ هُما ثَمَنُ الأشْياءِ، فَقِسْنا على المأكولَةِ كُلَّ مأكولٍ، ولَمْ نَقِسْ على الأثْمانِ شَيْئًا.

فَقُلْنا: هٰذا أَوَّلُ الخَطإِ، إنْ كانَ القياسُ باطِلا فَما يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا على الأَرْبَعَةِ المأكولَةِ المَذْكورَةِ غَيْرَها، وإنْ كانَ القياسُ حَقًّا فَما يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَدَعُوا الذَّهَبَ والفِضَّةَ دُونَ أَنْ تَقيسوا عَلَيْهِما، كَما فَعَلْتُمْ في الأَرْبَعَةِ المأكولَةِ ولا فَرْقَ، فَقيسوا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ كُلَّ مَوْزُونٍ كَما فَعَلَ أَبو حَنيفَةَ، أَوْ كُلَّ مَعْدِنِيٍّ.

فَإِنْ أَبَيْتُمْ وعَلَّلْتُم الذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالتَّثْمينِ.

قُلْنا: هٰذا عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجوزُ بَيْعُهُ فَهُوَ ثَمَنٌ صَحيحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ، بِإِجْماعِكُمْ مَعَ النّاسِ علىٰ ذَلِكَ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الاقْتِصارُ بِالتَّثْمينِ على الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وهٰذا خَطأٌ في غايَةِ الفُحْشِ، ولازِمٌ لِلشّافِعِيّينَ، والمالِكِيّينَ، لُزُومًا لا انْفِكاكَ مِنْهُ.

وأَيْضًا: فَما الَّذي جَعَلَ عِلَّتَكُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ عِلَّةِ الحَنَفِيّينَ الَّذينَ عَلَّلُوا الأَرْبَعَةَ الأَصْنافِ بِالكَيْلِ، والذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالوَزْنِ، وقالُوا: لَمْ يَذْكُرْ ﷺ إلا مَكيلا أَوْ مَوْزُونًا، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ، وحاشَ لله أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٣).

يَكونَ هٰهنا عِلَّةٌ لَمْ يُبَيِّنْها اللهُ في كِتابِهِ، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ تَرَكَنا في ضَلالٍ ودينٍ غَيْرِ تامٍّ، ووَكَّلَنا إلىٰ ظُنُونِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، الَّتي لا مَعْنَىٰ لَها، هٰذا أَمْرٌ لا يَشُكُّ فيهِ ذُو عَقْلٍ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عِلَّةُ الرِّبا هي الكَيْلُ والوَزْنُ في جِنْسٍ واحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ فَقَطْ، فَإِذا كانَ الصِّنْفُ مَكيلا بيعَ بِنَوْعِهِ كَيْلا بِمِثْلِهِ يَدًا بيَدٍ، ولَمْ يَحِلَّ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ - وجازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ منَ المَكيلاتِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ النَّسيئَةُ - وإذا كانَ مَوْزُونًا جازَ بَيْعُهُ بِنَوْعِهِ وزْنًا بِوَزْنٍ نَقْدًا، ولا يَجُوزُ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ، وجازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ المَوْزُوناتِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ النَّسيئَةُ إلا في الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، خاصَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُباعَ بِهِما سائِرُ المَوْزُوناتِ نَسيئَةً.

وجائِزٌ بَيْعُ المَكيلِ بِالمَوْزُونِ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا نَقْدًا ونَسيئَةً، كاللَّحْمِ بِالبُرِّ، أَوْ كالعَسَلِ بِالتَّمْرِ، أو الزَّبيبِ بِالشَّعيرِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ.

وقَدْ رَغِبَ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ مِنْهُمْ عن هٰذِه العِلَّةِ بِسَبَبِ انْتِقاضِها عَلَيْهِمْ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِسائِرِ المَوْزُوناتِ، فَلَجأَ إلىٰ أنْ قالَ: عِلَّةُ الرِّبا هي وُجُودُ الكَيْلِ، أو الوَزْنِ فيما يَتَعَيَّنُ، فَما زادُونا بهٰذا إلا جُنُونًا وكَذِبًا بِدَعْواهُمْ أَنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ لا تَتَعَيَّنُ، وهٰذِه مُكابَرَةُ العيانِ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عِنْدَهُمْ تَتَعَيَّنُ، وهُمْ يُجيزُونَ تَسْليمَهُ فيما يُوزَنُ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بهٰذِه الزِّيادَةِ السَّخيفَةِ في إزالَةِ تَناقُضِهِمْ.

ثُمَّ أَتَوْا بِتَخاليطَ تُشْبِهُ ما يأْتي به مَنْ بَغَىٰ لِفَسادِ عَقْلِهِ، قَدْ تَقَصَّيْناها في هٰذا المَكانِ، إلا أَنَّ مِنْها مُخالَفَتَهُم السُّنَّةَ المُتَّفَقَ عَلَيْها مِنْ كُلِّ مَنْ يَرى الرِّبا في غَيْرِ النَّسيئَةِ، فأَجازُوا التَّمْرَةَ بِالتَّمْرَتَيْنِ يَدًا بيَدٍ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجيزُوا تَسْليمَ

ثلاثِ حبّاتٍ مِنْ قَمْحٍ في حَبّتَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الإجْماعِ المُتَيَقَّنِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا ابنُ قَعْنَبٍ، عن سُلَيْمانَ - يَعْني: ابنَ بِلالٍ - عن عَبْدِ المَجيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ، وأبا سَعيدٍ حَدَّثاهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أخا بَني عَديٍّ الأنْصاريَّ فاسْتَعْمَلَهُ علىٰ خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» قالَ: لا، والله يا رَسُولَ اللهِ، إنّا لَنَشْتَري الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ولكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا، وكَذٰلِكَ الميزانُ»[1]. فاحْتَجُّوا بهٰذِه اللَّفْظَةِ، وهي «وَكَذٰلِكَ الميزانُ».

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعْضِ أهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ فَقالَ: «مِنْ أيْنَ هٰذا؟» فَقالُوا: أبْدَلْنا صاعَيْنِ بِصاعٍ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ولا صاعٌ بِصاعَيْنِ»[3].

وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما، علىٰ ما نُبَيِّنُ، إنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣ (١٤١٩١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦٨ (٢٢٩٣٣).

شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا أَبُو جَنّابٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هٰذِه السّارِيَةِ وهي يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ: «لا تَبيعُوا الدّينارَ بِالدّينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، ولا الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ، إنّي أخافُ عَلَيْكُم الرَّماءَ» والرَّماءُ: الرِّبا. زادَ بَعْضُهُمْ: فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَبيعُ الفَرَسَ بِالأفْراسِ والنَّجيبَ بِالإِبِلِ، قالَ: «لا بأْسَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[1].

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيسابُوريُّ، أنا إسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابنُ راهَوَيْهِ-، أنا رَوْحٌ، أنا حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ -وَكانَ رَجُلَ صِدْقٍ- قال: سأَلْتُ أَبا مِجْلَزٍ عن الصَّرْفِ فَقالَ: يَدًا بيَدٍ، كانَ ابنُ عَبّاسٍ لا يَرىٰ به بأْسًا ما كانَ مِنْهُ يَدًا بيَدٍ، فأَتاهُ أَبُو سَعيدٍ فَقال لَهُ: أَلا تَتَّقي اللهَ، حَتَّىٰ مَتَىٰ يأْكُلُ النّاسُ الرِّبا أَوما بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، فَما زادَ فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قالَ: «وكَذَلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ أَيْضًا» فَقال ابنُ عَبّاسٍ لأبي سَعيدٍ: جَزاكَ اللهُ الجَنَّةَ، ذَكَّرْتَني أَمْرًا قَدْ كُنْتُ أُنْسيتُهُ، فأَنا أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَكانَ يَنْهَىٰ عنهُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٩ (٥٨٨٥) من طريق أبي جناب به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة.
وهو عند مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان، مختصرًا.

(٢) رواه محمد بن نصر في «السنة» (١٧٧) عن إسحاق ابن راهويه به.

وهٰذا كُلُّ ما احْتَجُّوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمّا حَديثُ ابنِ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعيدٍ، فَإِنَّهُ رَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَنْ هو أَحْفَظُ مِن ابنِ أبي زائِدَةَ وأَوْثَقُ، فَزادَ فيهِ بَيانًا.

كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، أنا إِسْحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ، أنا الفُضَيْلُ بنُ مُوسَىٰ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قالا جَميعًا: أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْزُقُنا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ ونَزيدُ في السِّعْرِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ هٰذا لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، ولا دِرْهَمانِ بِدِرْهَمٍ، ولا الدّينارُ بِدينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما إلا رِبًا»[1].

قال عليٌّ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لا يَصْلُحُ هٰذا، لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ» إشارَةٌ إلى التَّمْرِ المَذْكورِ في الخَبَرِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، بَدأَ ﷺ فَقالَ: لا يَصْلُح مُشيرًا إلىٰ فِعْلِهِمْ، ثُمَّ ابْتَدأَ الكَلامَ فَقالَ: هٰذا لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ فَهٰذا، ابْتِداءٌ، و لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ جُملةٌ في مَوْضِعِ خَبَرِ الابْتِداءِ وانْتَصَبَ صاعَيْنِ بِصاعٍ على التَّمْييزِ، ولا يَجوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لو قال ﷺ: لا يَصْلُحُ هٰذا، ثُمَّ ابْتَدأَ الكَلامَ بِقَوْلِهِ: لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، دُونَ أَنْ يَكونَ في يَصْلُحُ الثّانيَةِ ضَميرٌ راجِعٌ إلىٰ مَذْكورٍ، أَوْ مُشارٍ إِلَيْهِ لَكانَ لَحْنًا لا يَجُوزُ الْبَتَّةَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) بنحوه.

ومنَ الباطِلِ المَقْطُوعِ به أنْ يَكونَ ﷺ يَلْحَنُ، ولا يَحِلُّ إحالَةُ لَفْظِ الخَبَرِ ما دامَ يُوجَدُ لَهُ وجْهٌ صَحيحٌ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، الَّذي فيهِ «وَكَذَلِكَ الميزانُ». فَإِنَّهُمْ جَسَرُوا هٰهنا على الكَذِبِ البَحْتِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ قَطَعُوا بِأَنَّهُ ﷺ أرادَ أنْ يَقُولَ: لا يَحِلُّ التَّفاضُلُ في كُلِّ جِنْسٍ مِنَ المَوْزُوناتِ بِجِنْسِهِ، ولا النَّسيئَةُ، فاقْتَصَرَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ علىٰ أنْ قال: «وَكَذَلِكَ الميزانُ».

قال عَلِيٌّ: إنَّما بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيانِ، وأمّا بِالإشْكالِ في الدِّينِ، والتَّلَبُّسِ في الشَّريعَةِ فَمَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ولَيْسَ في التَّلْبيسِ والإشْكالِ: أَكْثَرُ مِنْ أنْ يُريدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُحَرِّمَ كُلَّ جِنْسٍ مِمّا يُكالُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفاضِلا أَوْ نَسيئَةً، وكُلَّ جِنْسٍ مِمّا يُوزَنُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفاضِلا أَوْ نَسيئَةً، فَيَقْتَصِرُ مِنْ بَيانِ ذَلِكَ عَلَيْنا، وتَفْصيلِهِ لَنا، علىٰ أنْ يَقُولَ في التَّمْرِ الَّذي اشْتُرِيَ بِتَمْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ: لا تَفْعَلُوا، ولٰكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا، وكَذَلِكَ الميزانُ.

وما خَلَقَ اللهُ قَطُّ أحَدًا يَفْهَمُ تِلْكَ الصِّنْفَيْنِ مِنْ هٰذا الكَلامِ، ولا رَكَّبَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ هٰذا الكَلامَ علىٰ تِلْكَ الخُرافَتَيْنِ.

ولَوْ أنَّ إنْسانًا منَ النّاسِ أرادَ تِلْكَ الشَّريعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ احْتَجُّوا لَهُما بهٰذا الكَلامِ، فَعَبَّرَ عنهُما بهٰذا الكَلامِ، لَسُخِرَ مِنْهُ، ولَما عَدَّهُ مَنْ يَسْمَعُهُ إلا أَلْكَنَ اللِّسانِ، أوْ ماجِنًا منَ المُجّانِ، أوْ سَخيفًا منَ النَّوْكَىٰ[1].

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» مادة: (نوك): قال الليث: النُّوكُ: الحُمق، والأَنْوَكُ: الأحمق، وجمعه: النَّوْكَي .

أفَلا يَسْتَحْيُونَ مِنْ هٰذِه الفَضائِحِ المُوبِقَةِ عِنْدَ اللهِ تَعالَى، المُخْزِيَةِ في العاجِلِ، ولَكِنّا نَقُولُ قَوْلا نَتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ويَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ كُلُّ ذي فَهْم مِنْ مُخالِفٍ ومُؤالِفٍ وهو أنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَكَذَلِكَ المِيزانُ» قَوْلٌ مُجْمَلٌ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]. نُؤْمِنُ بِكُلِّ ذَلِكَ، ونَطْلُبُ بَيانَهُ مِنْ نُصُوصٍ أُخَرَ، ولا نَقْدَمُ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، والدَّعْوى الآفِكَةِ علىٰ أنْ نَقُولَ: أرادَ اللهُ تعالىٰ كَذا وكَذا، وأرادَ رَسُولُهُ ﷺ مَعْنَىٰ كَذا لا يَقْتَضيهِ ذَلِكَ اللَّفْظ بِمَوْضُوعِهِ في اللُّغَةِ، فَطَلَبْنا ذَلِكَ: فَوَجَدْنا حَديثَ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، قَدْ بَيَّنَ فيها مُرادَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ هٰهنا: «وَكَذَلِكَ الميزانُ» وهو تَفْسيرُهُ ﷺ هُنالِكَ أنَّهُ لا يَحِلُّ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إلا وزْنًا بِوَزْنٍ، ولا الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ إلا وزْنًا بِوَزْنٍ، فَقَطَعْنا: أنَّ هٰذا هو مُرادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وكَذَلِكَ الميزانُ».

وشَهِدْنا بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّهُ ﷺ لو أرادَ غَيْرَ هٰذا لَبَيَّنَهُ ووَضَّحَهُ حَتَّىٰ يَفْهَمَهُ أَهْلُ الإِسْلامِ ولَمْ يَكِلْنا إلىٰ ظَنِّ أبي حنيفةَ ورأيِهِ، الَّذي لا رأيَ أسْقَطُ مِنْهُ، ولا إلىٰ كَهانَةِ أَصْحابِهِ الغَثَّةِ الَّتي حُلْوانُهُمْ عَلَيْها الخِزْيَةُ فَقَطْ، قال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]. فَسَقَطَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ في البَيِّنِ الواضِحِ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ أنَّهُ إنَّما أرادَ الَّتي في رُؤوسِ النَّخْلِ، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ؛ لأنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ وهٰذا آخَرُ.

---

(١) البقرة: ٤٣. (٢) النحل: ٤٤. (٣) الأنعام: ١١٩.

ويأتُونَ إلىٰ مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ أحَدٌ مِنْهُ إلا ما فَسَّرَهُ ﷺ في مَكانٍ آخَرَ، فَيَزيدُونَ فيهِ ويُفَسِّرُونَهُ بِالباطِلِ، وبِما لا يَقْتَضيهِ لَفْظُهُ ﷺ أصْلا.

وأمّا حَديثُ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ»، فَإنَّهُمْ قالُوا: هٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَكيلٍ.

وهٰذا خَبَرٌ اخْتَصَرَهُ مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، أوْ وهَمَ فيهِ بيقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، فَرَواهُ ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أوْ وهَمَ فيهِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ بِإسْنادِهِ: الأوْزاعيُّ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، وشَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ولَيْسَ هِشامٌ والأوْزاعيُّ دُونَ مَعْمَرٍ، إنْ لَمْ يَكن هِشامٌ أحْفَظَ مِنْهُ.

فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، أنا الأوْزاعيُّ[1].

وحَدَّثَنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، أنا هِشامٌ - هو الدَّسْتُوائيُّ - كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صاعَيْ تَمْرٍ بِصاعٍ، ولا صاعَيْ حِنْطَةٍ بِصاعٍ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[2].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠ (٦١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٥) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. من طريق يحيىٰ. وهو في البخاري (٢٠٨٠) باب بيع الخلط من التمر، نحوه.

قال الأَوْزاعيُّ في رِوايَتِهِ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ حَدَّثَني أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وهٰذا هو خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَفْسُهُ.

قال عَليٌّ: فأَسْقَطَ مَعْمَرٌ ذِكْرَ التَّمْرِ والحِنْطَةِ.

ومنَ البَيانِ الواضِحِ علىٰ خَطإِ مَعْمَرٍ الَّذي لا شَكَّ فيهِ: إيرادُهُ اللَّحْنَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ بِقَوْلِهِ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ» وواللهِ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إلا أَنْ يُشيرَ إلىٰ شَيْءٍ فَيكونُ ضَميرُهُ في «لا يَصْلُح» لا سيَّما والأَوْزاعيُّ يَذْكُرُ سَماعَ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وسَماعَ أبي سَلَمَةَ مِنْ أبي سَعيدٍ، لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ - وهٰذا لا يَكْدَحُ عِنْدَنا شَيْئًا، إلا إذا كانَ خَبَرًا واحِدًا اخْتَلَفَ فيهِ الرُّواةُ، فَإِنَّ رِوايَةَ الَّذي ذَكَرَ السَّماعَ أَوْلَىٰ، لا سيَّما مِمَّنْ ذُكِرَ بِتَدْليسٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَفْظُ ابنِ أبي زائِدَةَ ومَعْمَرٍ بِلا زيادَةٍ مِنْ غَيْرِهِما، ولا بَيانٍ مِنْ سِواهُما، لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ جِنْسٍ واحِدٍ، ولا جِنْسَيْنِ أَصْلا، وهُمْ يُجيزُونَ صاعَيْ حِنْطَةٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وبِكُلِّ ما لَيْسا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ - وهٰذا خِلافُ عُمُومِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: فَسَّرَ هٰذا أَخْبارٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وكَذَلِكَ فَسَّرَتْ أَخْبارٌ أُخَرُ ما أَجْمَلَهُ مَعْمَرٌ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنْ يَقُولَ هٰذا في القَرْضِ لا في البَيْعِ، نَعَمْ، لا يَجُوزُ في القَرْضِ صاعانِ بِصاعٍ في شَيْءٍ منَ الأَشْياءِ كُلِّها، وأمّا البَيْعُ فَلا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

فَإِن ادَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ صاعَيْ شَعيرٍ بِصاعِ بُرٍّ، والنّاسُ لا يُجيزُونَهُ كُلُّهُمْ، بَلْ يَخْتَلِفُونَ في إجازَتِهِ.

وصاعَيْ حِمَّصٍ بِصاعِ لُبياءَ، ولا إجْماعَ هٰهنا، فَمالِكٌ لا يُجيزُهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذا اخْتَلَفَت الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»(١).

قُلْنا: صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِه الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». فَإِنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَصْنافِ الَّتي سَمَّىٰ في الحَديثِ الَّذي ذَكَرَ هٰذا اللَّفْظَ في آخِرِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلَيْهِ ﷺ قَوْلٌ بِظَنٍّ كاذِبٍ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ لَفْظَةِ «لا صاعَيْنِ بِصاعٍ» لَيْسَتْ علىٰ عُمُومِها، فَقالُوا هُمْ: في كُلِّ مَكيلٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، وقُلْنا نَحْنُ: هو في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها، فَدَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وبُرْهانُنا نَحْنُ: صِحَّةُ النَّصِّ علىٰ قَوْلِنا، وبَقِيَ قَوْلُهُمْ بِلا بُرْهانٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأَمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَساقِطٌ؛ لأَنَّهُ عن أَبي جُنابٍ - وهو يَحْيَىٰ بنُ أَبي حَيَّةَ الكَلْبيُّ- تَرَكَ الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَى القَطّانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، وضُعِّفَ، وذُكِرَ بِتَدْليسٍ، ثُمَّ هو عن أَبيهِ وهو مَجْهُولٌ جُملةً - فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به - ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في غَيْرِهِ مِمّا ذَكَرْنا آنِفًا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُمُومَهُ.

وأَمّا حَديثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ الَّذي أَوْرَدْنا مِنْ طَريقِ حَيّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،

---

(١) سبق ص ٢٨٣.

عن أبي مِجلَزٍ، فَلا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ مُنقَطِعٌ كَما أَوْرَدْنا، لَمْ يَسْمَعْهُ، لا مِنْ أبي سَعيدٍ، ولا مِن ابنِ عَبّاسٍ، وذَكَرَ فيهِ: أَنَّ ابنَ عَبّاسٍ تابَ ورَجَعَ عن القَوْلِ بِذَلِكَ - وهٰذا الباطِلُ وقَوْلُ مَنْ بَلَغَهُ خَبَرٌ لَمْ يَشْهَدْهُ ولا أَخَذَهُ عن ثِقَةٍ.

وقَدْ رَوىٰ رُجُوعَ ابنِ عَبّاسٍ أَبُو الجَوْزاءِ - رَواهُ عنهُ سُلَيْمانُ بنُ عَليٍّ الرَّبَعيُّ - وهو مَجْهُولٌ لا يُدرىٰ مَنْ هو- ورَوىٰ عنهُ أَبُو الصَّهْباءِ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

ورَوىٰ عنهُ طاوُسٌ ما يَدُلُّ على التَّوَقُّفِ.

ورَوى الثِّقَةُ المُخْتَصُّ به خِلافَ هٰذا: كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أنا أبي هاشِمِ أنا أبو بِشْرٍ - هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشِيَّةَ- عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ما كانَ الرِّبا قَطُّ في هاءٍ وهاتٍ.

وحَلَفَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ باللهِ ما رَجَعَ عنهُ حَتّىٰ ماتَ(١).

ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ حَيّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - ثُمَّ لو انْسَنَدَ حَديثُ أبي مِجلَزٍ المَذْكورُ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الَّذي تَعَلَّقُوا به مِنْ «وكَذَلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ» ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّما هو مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ لو صَحَّ.

وهُوَ أَيْضًا عنهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ نافِعٌ، وأَبُو صالِحٍ السَّمّانُ، وأَبُو المُتَوَكِّلِ النّاجي، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُقْبَةُ بنُ عَبْدِ الغافِرِ، وأَبُو نَضْرَةَ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسَعيدٌ الجُرَيْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، كُلُّهُمْ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وكُلُّهُمْ مُتَّصِلُ الأَسانيدِ بِالثِّقاتِ المَعْرُوفينَ إِلَيْهِمْ، ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ ذَكَرَ

(١) «المجموع» ١٠/ ٣٩، وانظر: «صحيح مسلم» (١٥٩٦)..

هٰذا اللَّفظَ فيهِ، وهو بَيِّنٌ في الحَديثِ المَذْكورِ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ لَمّا تَمَّ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال أَبُو مِجْلَزٍ: ثُمَّ قال. فابْتَدأَ الكَلامَ المَذْكورَ مِنْ ذِكْرِ وكَذٰلِكَ كُلُّ ما يُكالُ ويُوزَنُ مَفْصُولا عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ أبي مِجْلَزٍ - وهو الأظْهَرُ - فَبَطَلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلامٌ بِالظَّنِّ الكاذِبِ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِن احْتِجاجِهِمْ فيما ليس فيهِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا أَثَرٌ، وخِلافُهُمْ ليَقينِ ما فيهِ مَنْسُوبًا مُبَيَّنًا أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ**»[1].

فَقالُوا هُمْ جِهارًا: نَعَمْ، ويَجُوزُ غَيْرُ عَيْنٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ، ويَجُوزُ عَيْنٌ بِغَيْرِ عَيْنٍ، نَعَمْ، يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ وبِأَكْثَرَ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذِه الفَضائِحِ فَضائِحُ أَوْ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا دينٌ أَوْ حَياءٌ مِنْ عارٍ أَوْ خَوْفِ نارٍ، نَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالِ والدَّمارِ.

قال عَليٌّ: ومِمّا يَبينُ غايَةَ البَيانِ أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ - نَعْني وكَذٰلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ - ليس مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ قَطْعًا بِبُرْهانٍ واضِحٍ - وهو أَيْضًا مُبْطِلٌ لِعِلَّتِهِمْ بِالوَزْنِ، والكَيْلِ، مِنْ طَريقِ ضَرُورَةِ الحِسِّ، وبَديهَةِ العَقْلِ، وصادِقِ النَّظَرِ، فَإِنَّ مِنَ الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ ﷺ يَجْعَلُ عِلَّةَ الحَرامِ في الرِّبا الوَزْنَ، والكَيْلَ، والتَّفاضُلَ فيهِ، وباعِثُهُ ﷻ يَعْلَمُ، وهو ﷺ يَدْري، وكُلُّ ذي عَقْلٍ يَعْرِفُ: أَنَّ حُكْمَ المَبيعاتِ يَخْتَلِفُ في البِلادِ أَشَدَّ

---

(١) سبق ص ٣٢١.

اخْتِلافِ، فَما يُوزَنُ في بَلْدَةٍ يُكالُ في أُخرىٰ: كالعَسَلِ، والزَّيْتِ والدَّقيقِ، والسَّمْنِ، يُباعُ الزَّيْتُ والعَسَلُ بِبَغْدادَ والكوفَةِ وزْنًا، ولا يُباعُ شَيْءٌ مِنْها بالأَنْدَلُسِ إلا كَيْلا.

ويُباعُ السَّمْنُ والدَّقيقُ في بَعْضِ البِلادِ كَيْلا، ولا يُباعُ عِنْدَنا إلا وزْنًا، والتِّينُ يُباعُ بِرِيَّةٍ كَيْلا، ولا يُباعُ بِإشْبيلِيَّةَ وقُرْطُبَةَ إلا وزْنًا، وكَذَلِكَ سائِرُ الأَشْياءِ. ولا سُبُلَ إلىٰ أَنْ يُعْرَفَ كَيْفَ كانَ يُباعُ ذَلِكَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلا، فَحَصَلَ الرِّبا لا يُدْرىٰ ما هو حَتَّىٰ يُجْتَنَبَ ولا ما ليس هو فَيُسْتَعْمَلَ، وصارَ الحَرامُ والحَلالُ في دينِ اللهِ تعالىٰ أَمْشاجًا مُخْتَلِطَيْنِ[١] لا يُعْرَفُ هٰذا مِنْ هٰذا أَبَدًا.

وحَصَلَت الأَنْواعُ المَبيعَةُ كُلُّها الَّتي يُدْخِلُونَ فيها الرِّبا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَدْخُلُ الرِّبا فيها ولا كَيْفَ يَسْلَمُ مِنْهُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ دينِ هٰذِه صِفَتُهُ، هَيْهاتَ أَيْنَ هٰذا القَوْلُ الكاذِبُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى الصَّادِقِ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢].

ومِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[٣].

فَإِنْ رَجَعُوا إلىٰ أَنْ يَجْعَلُوا لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عادَتَهُ حَصَلَ الدِّينُ لَعِبًا إذا شاءَ أَهْلُ بَلَدٍ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الحَرامَ رَدُّوا كُلَّ ما كانُوا يَبيعُونَهُ بِكَيْلٍ إلى الوَزْنِ، وما كانُوا يَبيعُونَهُ بِوَزْنٍ إلىٰ كَيْلٍ، فَحَلَّ لَهُمْ بِاخْتيارِهِمْ ما كانَ حَرامًا أَمْسَّ مَنَ

(١) في (س، ص): مخلوطين. (٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه البخاري (١٧٤١، ٧٠٧٨) كتاب الحج، باب الخبطة أيام منىٰ، ومسلم (١٦٧٩/ ٣١) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، من حديث أبي بكرة.

التَّفاضُلِ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الوَزْنَيْنِ ما شاءَ اللهُ كانَ، وهٰذا بِعَيْنِهِ أَيْضًا يَدْخُلُ على المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ إذا أَدْخَلُوا الرِّبا في المأكولِ كُلِّهِ، أَوْ في المُدَّخَرِ المُقْتاتِ، سأَلْناهُمْ عن الأَصْنافِ المَبيعَةِ مِنْ ذَلِكَ، ولَيْسَتْ صِنْفًا ولا صِنْفَيْنِ، بَلْ هي عَشَراتٌ كَثيرَةٌ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُونَ فيها التَّماثُلَ، أَبِالكَيْلِ أَمْ بِالوَزْنِ؟ فأَيًّا ما قالُوا صارُوا مُتَحَكِّمينَ بِالباطِلِ، ولَمْ يَكونُوا أَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ يَقُولُ بِالوَزْنِ فيما قالُوا هُمْ فيهِ بِالكَيْلِ، أَوْ بِالكَيْلِ فيما قالُوا هُمْ فيهِ بِالوَزْنِ، فأَيْنَ المُخَلِّصُ؟ أَمْ كَيْفَ يَبيعُ النّاسُ ما أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ البَيْعِ؟ أَمْ كَيْفَ يَجْتَنِبُونَ ما حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّبا؟ وهٰذا مِنَ الخَطأِ الَّذي لا يَحِلُّ علىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالىٰ لِنَصيحَةِ نَفْسِهِ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ ما رُوِّينا:

مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أَبيهِ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ لا يُباعَ الصّاعُ بِالصّاعَيْنِ إذا كانَ مِثْلَهُ وإِنْ كانَ يَدًا بيَدٍ، فَإِن اخْتَلَفَ فَلا بأْسَ، وإذا اخْتُلِفَ في الدَّيْنِ فَلا يَصْلُحُ، وكُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ مِثْلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ المِكْيالِ(١).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّىٰ أنا جَدّي - هو رَباحُ بنُ الحارِثِ- أَنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ قال في المَسْجِدِ الأَكْبَرِ: العَبْدُ خَيْرٌ مِنَ العَبْدَيْنِ، والأَمَةُ خَيْرٌ مِنَ الأَمَتَيْنِ، والبَعيرُ خَيْرٌ مِنَ البَعيرَيْنِ، والثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، فَما كانَ يَدًا بيَدٍ فَلا بأْسَ بِهِ، إِنَّما الرِّبا في النَّساءِ إلا ما كيلَ أَوْ وُزِنَ(٢).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٣٨ .

قال عَليٌ: وزادَ بَعْضُهُمْ في هٰذا الخَبَرِ: فَلا يُباعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الآخَرِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن سالِمٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا فيما يُكالُ يَدًا بيَدٍ واحِدًا بِاثْنَيْنِ إذا اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن النَّخَعيِّ، وعَنْ رَجُلٍ، عن الحَسَنِ، قالا جَميعًا: سَلِّفْ ما يُكالُ فيما يُوزَنُ ولا يُكالُ، وسَلِّفْ ما يُوزَنُ ولا يُكالُ فيما يُكالُ ولا يُوزَنُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ما كانَ مِنْ بَيْعٍ يُكالُ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَإذا اخْتَلَفَتْ فَزِدْ وازْدَدْ يَدًا بيَدٍ، وإنْ كانَ شَيْئًا واحِدًا يُوزَنُ فَمِثْلا بِمِثْلٍ، فَإذا اخْتَلَفَ فَزِدْ وازْدَدْ يَدًا بيَدٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْري مَجْرى الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكُلُّ شَيْءٍ يُكالُ فَهُوَ يَجْري مَجْرى البُرِّ والشَّعيرِ[4].

فأمّا الرِّوايَةُ عن مَعْمَرٍ فَمُنْقَطِعَةٌ، وعنِ الحَسَنِ كَذٰلِكَ.

وأمّا قَوْلُ عَمّارٍ فَغَيْرُ مُوافِقٍ لِقَوْلِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مَوَّهُوا بِهِ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو قَوْلُهُ: إلا ما كيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ أَنْ يَكونَ اسْتَثْناهُ منَ النَّساءِ الَّذي هو رِبًا،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠ (١٤١٧٧).

(٣) السابق (١٤١٧٦).

(٤) السابق ٨/ ٣٧ (١٤٢٠٧).

أَوْ يَكونَ اسْتَثْناهُ مِمّا قالَ: إنَّهُ لا بأسَ به ما كانَ يَدًا بيَدٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، فَإنْ كانَ اسْتَثْناهُ منَ النَّساءِ الَّذي هو رِبًا، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عَيْنًا، ومُوجِبٌ أَنَّهُ لا رِبا إلا فيما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ في النَّسيئَةِ، فَإنْ كانَ اسْتَثْناهُ مِمّا لا بأسَ به يَدًا بيَدٍ، فَهُوَ أَيْضًا ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ ومُوجِبٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ما كيلَ بِما وُزِنَ يَدًا بيَدٍ.

وأَمّا الزِّيادَةُ الَّتي زادُوها فَلا يُباعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الآخَرِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عيانًا بِكُلِّ حالٍ.

وأَمّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فَصَحيحٌ عنهُ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُهُ كَما ذَكَرْنا في ذِكْرِنا قَوْلَ الشّافِعيِّ، فَلَيْسَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ بِأَوْلَىٰ منَ الآخَرِ، مَعَ أَنَّهُ ليس فيهِ كَراهيَةُ التَّفاضُلِ فيما يُكالُ، ولا يُوافِقُهُ سائِرُ أَقْوالِهِمْ، وما وجَدْنا قَوْلَهُمْ يَصِحُّ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ إلا عن النَّخَعيِّ، والزُّهْريِّ فَقَطْ - فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به منَ الآثارِ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مَكيلٍ ومَوْزُونٍ.

قُلْنا: ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مأكولٍ أَوْ ثَمَنٍ، أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مُقْتاتٍ مُدَّخَرٍ، ومَعْدِنيٍّ وما يَصْلُحُ به الطَّعامُ.

أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ ما يُزَكَّىٰ وعَلَىٰ مالِحِ الطَّعْمِ فَقَطْ، أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ نَباتٍ، ومَعْدِنيٍّ، وجامِدٍ فأَدْخَلَ الرِّبا في كُلِّ ما يَنْبُتُ كالصَّبْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَسْقَطَهُ عن اللَّبَنِ وما يَتَصَرَّفُ مِنْهُ، وعنِ العَسَلِ، واللَّحْمِ، والسَّمَكِ، فَلَيْسَ بَعْضُ هٰذِه الدَّعاوىٰ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

وكُلُّ هٰذا إذا تَعَدىٰ به ما ورَدَ فيهِ النَّصُّ فَهُوَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وما

عَجزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ عن أَنْ يُبَيِّنَ لَنا مُرادَهُ، وحاشَ لله من أَنْ يَكِلَنا[١] في أَصْعَبِ الأَشْياءِ منَ الرِّبا المُتَوَعَّدِ فيهِ بِنارِ جَهَنَّمَ في الآخِرَةِ والحَرْبِ به في الدُّنْيا إلىٰ هٰذِه الكَهاناتِ الكاذِبَةِ، والظُّنُونِ الآفِكَةِ، ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، ونَحْمَدُ اللهُ على السَّلامَةِ.

وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجوبِ قَطْعِ اليَدِ في عَشَرَةِ دَراهِمَ؛ وغَيْرُ مُوقِنينَ بِوُجُوبِ قَطْعِها في أَقَلَّ، ونَحْنُ مُوقِنُونَ بِتَحْريمِ عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ ولَمْ نُوقِنْ بِتَحْريمِ ما عَداهُ - ونَحْنُ مُوقِنُونَ بِالقَصْرِ في ثَلاثٍ ولا نُوقِنُ به في أَقَلَّ، فَلا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لا نُوقِنُهُ.

فَهَلا قالُوا هٰهنا: نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالرِّبا في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها، ولَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْهُ في غَيْرِها، فَلا نَقُولُ به حَيْثُ لا يَقينَ مَعَنا فيهِ .

ولَوْ فَعَلُوا هٰذا هٰهنا وتَرَكوا هُنالِكَ لَوُفِّقُوا لأَنَّهُمْ كانُوا يَتَّبِعُونَ السُّنَنَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نَقَضُوا عِلَّتَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ، فأَجازُوا تَسْليفَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيما يُكالُ وما يُوزَنُ.

وأجازُوا بَيْعَ آنيَةِ نُحاسٍ بِآنيَةِ نُحاسٍ أَوْ وزْنٍ مِنْها، ولَمْ يُجيزُوا ذَلِكَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ عِنْدَهُمْ في دُخُولِ الرِّبا فيهِ.

ثُمَّ أَجازُوا بَيْعَ قَمْحٍ بِعَيْنِهِ بِقَمْحٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، أَوْ تَمْرٍ بِعَيْنِهِ بِتَمْرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ شَعيرٍ بِعَيْنِهِ بِشَعيرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَيُقْبَضُ الَّذي بِغَيْرِ عَيْنِهِ ثُمَّ يَفْتَرِقانِ قَبْلَ قَبْضِ الَّذي بِعَيْنِهِ - وحَرَّمُوا ذَلِكَ في ذَهَبٍ بِعَيْنِهِ بِذَهَبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وفي فِضَّةٍ

---

(١) في (ل): يكلفنا.

بِعَيْنِها بِفِضَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا في نَصٍّ، ولا في مَعْقُولٍ، فأَباحُوا الرِّبا جِهارًا - ونَعُوذُ بالله منَ الخِذْلانِ - فَبَطَلَتْ عِلَّةُ هٰؤلاء، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ يَقينًا.

١٤٨٥ مَسألةٌ: قال عَليّ: وهَهُنا أَشياءُ ذَكَرَها القائِلُونَ بِتَعْليلِ حَديثِ الرِّبا، كُلُّهُمْ.

وهي أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن حَكيمِ بْنِ جابِرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والكِفَّةُ بِالكِفَّةِ» حَتَّىٰ خَلَصَ إلى المِلْحِ(١).

قالُوا: فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال عَليّ: وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ إلا حَكيمُ بنُ جابِرٍ، وهو مَجْهُولٌ(٢).

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ ذِكْرَ البُرِّ، والتَّمْرِ والشَّعيرِ، فَبَطَلَ تَقْديرُهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْنافًا لَمْ يَذْكُرْها غَيْرُهُ مِنَ الرُّواةِ.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ حَمّادٍ، عن مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن حَكيمِ بْنِ جابِرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فَقال فيهِ: حَتَّىٰ خَصَّ المِلْحَ(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٠ (٢٢٩٣٨) عن وكيع.

ورواه أحمد ٥/ ٣١٩، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٧٧، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥ (٦١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٧، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٨٩ (٦١٠٦)، والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) وثقه يحيىٰ بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧٧٢)، «الكاشف» (١١٩٦)، «التقريب» (١٤٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٠ (٢٢٩٣٨)، وأحمد ٥/ ٣١٩، والشاشي في «المسند» ٣/ ١٦٦، ١٧١ (١٢٤٧، ١٢٥٥) من طريق إسماعيل به.

فَلاحَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ تِلْكَ الأَصْنافِ.

والرّابِعُ: أَنَّ مِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَذْكُرَ ﷺ شَرائِعَ مُفْتَرَضَةً فَيَسْقُطُ ذِكْرُها عن جَميعِ النّاسِ - أَوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ - مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ، هٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(١)].

وقَوْله تعالىٰ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(٢)].

ولَوْ جازَ هٰذا لَكانَ الدّينُ لَمْ يَكْمُلْ، والشَّريعَةُ فاسِدَةً، قَدْ ضاعَتْ مِنْها عَنّا أَشْياءُ، ولَكُنّا مُكَلَّفينَ ما لا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، ومأْمُورينَ بِما لا نَدْريهِ أَبَدًا، وهٰذِه ضَلالاتٌ ناهيك بِها، وباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ، عن إِسْحاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن جُبَيْرٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والزَّبيبُ بِالزَّبيبِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والسَّمْنُ بِالسَّمْنِ، والزَّيْتُ بِالزَّيْتِ، والدّينارُ بِالدّينارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمْ»[(٣)].

قال عَليٌّ: وهٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ فَضيحَتِهِ؛ لأَنَّ مالِكَ بنَ أَوْسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ سَماعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)]. وجُبَيْرَ بنَ أبي صالحٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[(٥)]، وإِسْحاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ - هو الفَرْوِيُّ - مَتْرُوكٌ[(٦)] ويَزيدَ بنَ عياضٍ - هو ابنُ جعدبة- مَذْكورٌ بِالكَذِبِ

---

(١) النجم: ٣، ٤. (٢) الحجر: ٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «جامع التحصيل» ١/ ٢٧١ (٧٢٢).

(٥) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧١٠٨)، وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٣٨٨ (١٤٤١): لا يدرىٰ من ذا. وقال ابن حجر في التقريب (٩٠١): مقبول.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥٠-٤٥٢.

ووَضعِ الأَحاديثِ[١].

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ في إيجابِ عِلَّةٍ أَصْلا، وإنَّما كانَ يَكونُ فيهِ زيادَةُ ذِكْرِ الزَّيْتِ، والسَّمْنِ، والزَّبيبِ، فَقَطْ.

وأيْضًا: فَلَوْ صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ مُخالِفينَ لَهُ، لأنَّهُمْ يُجيزُونَ الدِّرْهَمَ بِأَوْزَنَ مِنْهُ علىٰ سَبيلِ المَعْرُوفِ ولَكانَ الحَنَفيُّونَ مُخالِفينَ لَهُ، لأنَّهُمْ يُجيزُونَ ثَلاثَ تَمَراتٍ بِسِتِّ تَمَراتٍ، وعَشْرَ حَبّاتِ بُرٍّ بِثَلاثينَ حَبَّةِ بُرٍّ، وكَذٰلِكَ في الشَّعيرِ، والمِلْحِ، والزَّبيبِ، والمِلْحِ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ حَلالٍ خَوْفَ الوُقُوعِ في الحَرامِ، فَيَسْتَعْجِلُ مِنْ فِعْلِ ذٰلِكَ المَعْصيَةَ، والوُقُوعُ في الباطِلِ خَوْفَ أَنْ يَقَعَ فيهِ غَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا إبْراهيمُ بنُ يَزيدَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ مُدَّيْ ذُرَةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسيئَةً[٢].

إبْراهيمُ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ، وهٰذا كَراهيَةٌ لا تَحْريمٌ، ولا يُدْرىٰ هَلْ كَرِهَ الكَيْلَ أو الطَّعامَ.

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ قَوْلٍ رُويَ في هٰذا البابِ عن المُتَقَدِّمينَ وبَيَّنّا خِلافَهُمْ لَها، وأنَّهُمْ قالُوا في ذٰلِكَ بِأَقْوالٍ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ مُجاهَرَةُ مَنْ لا دينَ لَهُ بِدَعْوى الإجْماعِ علىٰ وُقُوعِ الرِّبا فيما عَدا الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها - وهٰذا كَذِبٌ مَفْضُوحٌ مِنْ قَريبٍ، واللهِ ما صَحَّ الإجْماعُ في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها فَكَيْفَ في غَيْرِها.

أَوْ ليس ابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبّاسٍ يَقُولانِ: لا رِبا فيما كانَ يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠٥ (٢٣٠٥٤).

وعَلَيْهِ كانَ عَطاءٌ، وأصْحابُ ابنِ عبّاسٍ، وفُقَهاءُ أَهْلِ مَكَّةَ.

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، أنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا رِبا فيما كانَ يَدًا بيَدٍ، والماءُ منَ الماءِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، أنا سُفْيانُ- هو الثَّوْريُّ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا بأسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ ما يُكالُ فيما يُكالُ، وما يُوزَنُ فيما يُوزَنُ، إنَّما هو طَعامٌ بِطَعامٍ[1]، وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ومُخالِفٌ لِجَميعِ قَوْلِ هٰؤلاء.

وقَدْ صَحَّ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إباحَةُ بَيْعِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، يُقْبَضُ أَحَدُهُما ويَتأَخَّرُ قَبْضُ الآخَرِ إلىٰ أجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، ولا يُقْدَرُونَ فيما عَدا السِّتَّةَ الأَصْنافِ في الرِّبا علىٰ كَلِمَةٍ، إلا عن سَبْعَةٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخْتَلِفينَ، كُلُّهُمْ مُخالِفٌ لأقْوالِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، ليس عن أَحَدٍ مِنْهُمْ رِوايَةٌ تُوافِقُ أَقْوالَ هٰؤلاء صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ.

وعَنْ نَحْوِ اثْنَيْ عَشَرَ منَ التّابِعينَ مُخْتَلِفينَ أَيْضًا كَذَلِكَ مُخالِفينَ لأَقْوالِهِمْ إلا إِبْراهيمُ وحْدَهُ، فَإِنَّهُ وافَقَ قَوْلَهُ أَصْلَ أبي حَنيفَةَ.

وأيْضًا: فأَكْثَرُ الرِّواياتِ الَّتي ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ فَواهيَةٌ لا تَصِحُّ، فَمَنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا إلا مِنْ لا دينَ لَهُ ولا عَقْلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَدْنا لِبِشْرِ بْنِ غياثٍ المَريسيِّ قَوْلا غَريبًا، وهو أَنَّ تَسْليمَ كُلِّ جِنْسٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٥١٩ (٢٣١٠٠).

في غَيْرِ جِنْسِهِ جائِزٌ كالذَّهَبِ في الفِضَّةِ والفِضَّةِ في الذَّهَبِ، والقَمْحِ في الشَّعيرِ، والتَّمْرِ في المِلْحِ، وكُلُّ صِنْفٍ مِنْها في غَيْرِهِ، وأَنَّ الرِّبا لا يَقَعُ إلا فيما بيعَ بِجِنْسِهِ فَقَطْ.

ثُمَّ لا نَدْري أَعَمَّ كُلَّ جِنْسٍ في العالَمِ قياسًا على المَنْصُوصاتِ، وهو الأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ خَصَّ المَنْصُوصاتِ فَقَطْ، وهٰذا قَوْلٌ مُخالِفٌ لِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

١٤٨٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌ: فإذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأقْوالُ كُلُّها فالواجِبُ أنْ نَذْكُرَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ: أنا اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ-، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أنَّهُ قالَ: أقْبَلْتُ أقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ ؟ فَقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وهو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أرِنا ذَهَبَك ثُمَّ جِئْنا إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطِك ورِقَك فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: كَلا، واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، أنا أبُو الأشْعَثِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَىٰ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، والشَّعيرِ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، والمِلْحِ بِالمِلْحِ، إلا سَواءً بِسَواءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أرْبَىٰ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ - عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ بِنَحْوِهِ[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٧) السابق.

(٣) المصدر السابق.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، أنا هَمّامٌ - هو ابنُ يَحْيَىٰ -، أنا قَتادَةُ، عن أبي الخَليلِ عن مُسْلِمٍ المَكّيِّ عن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعانيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وعَيْنُهُ وزْنًا بِوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهُ وعَيْنُهُ وزْنًا بِوَزْنٍ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، كَيْلا بِكَيْلٍ فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أرْبَىٰ، ولا بأْسَ بِبَيْعِ الشَّعيرِ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ أَكْثَرُهُما يَدًا بيَدٍ»[1].

قال عَليٌّ: عَمْرُو بنُ عاصِمٍ أنْصاريٌّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وأبُو الخَليلِ - هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ - ثِقَةٌ، ومُسْلِمٌ المَكّيُّ - هو مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ الخَيّاطُ مَوْلَىٰ عُثْمانَ ﷺ- ثِقَةٌ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا أيْضًا مِنْ طَريقٍ صِحاحٍ فَلا رِبا إلا فيما نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المأْمُورُ بِالبَيانِ، وما عَدا ذَلِكَ فَحَلالٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٨٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ قَمْحٌ بِقَمْحٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ كَيْلا بِكَيْلٍ يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ - ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ شَعيرٌ بِشَعيرٍ إلا كَذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إلا كَذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ مِلْحٌ بِمِلْحٍ إلا كَذَلِكَ، وسَواءٌ مَعْدَنِيُّهُ أوْ ما يَنْعَقِدُ مِنْهُ مِنَ الماءِ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُباعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا كيلًا[2] كَما ذَكَرْنا.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٣ (٦١١١).

(٢) زيادة من (ل).

وكَذَلِكَ أصْنافُ القَمْحِ فَهيَ كُلُّها قَمْحٌ: الأعْلَىٰ، والأدْنَىٰ، والوَسَطُ: سَواءٌ فيما قُلْنا، وكَذَلِكَ أقْسامُ الشَّعيرِ، وكَذَلِكَ أقْسامُ التَّمْرِ.

فَإنْ تأخَّرَ قَبْضُ أحَدِ العَيْنَيْنِ فَهُوَ رِبًا حَرامٌ مَفْسُوخٌ أبَدًا، مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، سَواءٌ تأخَّرَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أوْ أكْثَرَ، والكَثيرُ والقَليلُ مِنْ كُلّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ فيما وصَفْنا.

ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ نَوْعِهِ وزْنًا بِوَزْنٍ، ولا وزْنًا بِكَيْلٍ، ولا جُزافًا بِجُزافٍ، ولا جُزافًا بِكَيْلٍ، ولا جُزافًا بِوَزْنٍ، لأنَّ كُلَّ هٰذا مُقْتَضَىٰ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا، ومَفْهُومُهُ ومَوْضُوعُهُ في اللُّغَةِ الَّتي بِها خاطَبَنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: جائِزٌ أنْ يُباعَ مِنْها شَيْءٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ بِمُعَيَّنٍ وبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[1]، وجائِزٌ أنْ يَتأخَّرَ التَّقابُضُ عن وقْتِ العَقْدِ ما لَمْ يَفْتَرِقا بِأبْدانِهِما وإنْ طالَ ذَلِكَ[2]، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ قالَ: نُبِّئْت أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قامَ يَخْطُبُ فَقالَ: يا أيُّها النّاسُ ألا إنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ، والدّينارَ بِالدّينارِ، عَيْنٌ بِعَيْنٍ، سَواءً سَواءً، مِثْلا بِمِثْلٍ.

فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُجيزُ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، ويَرَىٰ أنَّها تَتَعَيَّنُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧١، «الأم» ٤/ ٥٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ١١٠، و«الأم» ٤/ ١٤.

١٤٨٨ مَسألةٌ: وجازَ بَيعُ كُلِّ صِنفٍ مِمّا ذَكَرْنا بالأَصْنافِ الأُخَرِ مِنها، مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا وجُزافًا، وزْنًا وكَيلا كَيفَما شِئْتَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.

ولا يَجُوزُ في ذَلِكَ التَّأخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فأكْثَرَ، لا في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ، وهٰذا مُقْتَضىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلا مالِكًا فإنَّهُ لَمْ يُجِزْ بَيْعَ الشَّعيرِ بِالقَمْحِ إلا مُتَماثِلا كَيْلا بِكَيْلٍ، وأجازَهُ أبُو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ وأبُو سُلَيْمانَ، كَما قُلْنا[١].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبُو كُرَيْبٍ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ - هو مُحَمَّدٌ -، عن أبيهِ، عن أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فَمَنْ زادَ واسْتَزادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، سَواءً بِسَواءٍ فَإذا اخْتَلَفَتْ هٰذِه الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[٣].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٨) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه بِمَسْأَلَةٍ نَصَّه ﷺ علىٰ جَوازِ بَيْعِ الشَّعيرِ بِالبُرِّ مُتَفاضِلا[(١)]، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، أنا يَزِيدُ أنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ - هو ابنُ هُرْمُزَ -، قالا جَميعًا: إنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ حَدَّثَهُمْ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والوَرِقِ بِالوَرِقِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بيَدٍ، وأَمَرَنا أَنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والوَرِقَ بِالذَّهَبِ، والبُرَّ بِالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بِالبُرِّ، يَدًا بيَدٍ كَيْفَ شِئْنا. زادَ أَحَدُهُما في حَديثِهِ: المِلْحَ بِالمِلْحِ، ولَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ[(٢)].

فهٰذا أَثَرٌ مُتَواتِرٌ[(٣)] رَواهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وعُبادَةُ بنُ الصّامِتِ.

ورَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، وأَبُو حازِمٍ.

ورَواهُ عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعانيُّ، وعَبْدُ اللهِ ابنُ عُبَيْدٍ.

ورَواهُ عن أبي الأَشْعَثِ: أَبُو قِلابَةَ، ومُسْلِمُ بنُ يَسارٍ.

ورَواهُ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَبُو الخَليلِ، وابنُ سيرينَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسُ.

واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ:

---

(١) سبق ص ٣٤٢. (٢) «سنن النسائي» ٦/ ٤١ (٦١٠٧).

(٣) المتواتر عند أهل العلم: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله - أي الإسناد - إلىٰ آخره. انظر: «تدريب الرواي» ٢/ ١٧٦.

أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ حَدَّثَهُ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصاعِ قَمْحٍ وقالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ به شَعيرًا، فَذَهَبَ الغُلامُ فأَخَذَ صاعًا وزِيادَةَ بَعْضِ صاعٍ، فَلَمّا جاءَ قال لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ؛ ولا تأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ». قيلَ: فَإِنَّهُ ليس مِثْلَهُ، قالَ: إنِّي أَخافُ أَنْ يُضارِعَ(١).

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِك طَعامًا فابْتَعْ بِها شَعيرًا، ولا تأْخُذْ إلا مِثْلَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ غُلامًا لَهُ بِصاعٍ مِنْ بُرٍّ يَشْتَري لَهُ به صاعًا مِنْ شَعيرٍ، وزَجَرَهُ إنْ زادُوهُ أَنْ يَزْدادَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا شَبابَةُ، عن لَيْثٍ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ مِثْلُ هٰذا(٤).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُعَيْقيبٍ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا(٥). وهو قَوْلُ أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ صَحَّ عنهُ ذَلِكَ(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٢) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسبق في ١٣/ ٣٩٣.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٥٠ (٢٥٧٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٨٨).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٩٠).

(٥) «الموطأ» ٢/ ٣٥٠ (٢٥٨٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٨٩).

ورُوِيَ - ولَمْ يَصِحَّ - عن القاسِمِ، وسالِمٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قالُوا: فهٰؤلاء، عُمَرُ، وسَعْدٌ، ومُعَيْقيبٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، ومَعْمَرُ بنُ عَبْدِ الله خَمْسَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَليٌّ: وجَسَرَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ.

وجَسَرَ آخَرُ مِنْهُمْ فادَّعَىٰ إجْماعَ السَّلَفِ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا أصْلا.

فأمّا حديثُ مَعْمَرٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ يُسَمُّونَ التَّمْرَ طعامًا ويُبيحُونَ فيهِ التَّفاضُلَ بِالبُرِّ، فَقَدْ خالَفُوا الحَديثَ علىٰ تأْويلِهِمْ بِإقْرارِهِمْ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أصْلا فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وهٰذا مِمّا لا نُخالِفُهُمْ فيهِ وفي جَوازِهِ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ الطَّعامَ لا يَجُوزُ بِالطَّعامِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، بَلْ هٰذا مَسْكوتٌ عنهُ جُملةً في خَبَرِ مَعْمَرٍ، ومَنْصُوصٌ علىٰ جَوازِهِ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ وعُبادَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً، وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا قَوْلُ مَعْمَرٍ مِنْ رأيِهِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأنَّ الشَّعيرَ ليس مِثْلَ القَمْحِ، لكن تَخَوَّفَ أنْ يُضارِعَهُ فَتَرَكَهُ احْتياطًا لا إيجابًا.

وأمّا عن عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، وكَذَلِكَ عن مُعَيْقيبٍ.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، وسَعْدًا، وأكْثَرَ مِنْ هٰذا العَدَدِ منَ الصَّحابَةِ كالمَسْحِ على العِمامَةِ، وعَلَى الجَوْرَبَيْنِ، والقَوَدِ منَ الضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ في كَثيرٍ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيهِ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، نَعَمْ، ومَعَهُم السُّنَنُ الثّابِتَةُ.

وقد خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ أَنَّ عُبادَةَ بنَ الصامِتِ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ الحِنْطَةِ بِالشَّعيرِ - والشَّعيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ - يَدًا بيَدٍ، ولا يَصْلُحُ نَسيئَةً[١]. فهٰذا عُبادَةُ أَسْنَدَهُ وأَفْتىٰ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: كانَ لا يَرىٰ بأْسًا فيما يُكالُ واحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بيَدٍ إذا اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إذا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بأْسَ بِالفَضْلِ يَدًا بيَدٍ[٣].

فهٰذِه أسانيدُ أَصَحُّ مِنْ أسانيدِهِمْ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ صَحَّ عنهُما أَنَّهُ لا رِبا في التَّفاضُلِ أَصْلا، وإِنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بأْسًا بِجَريبَيْنِ مِنْ شَعيرٍ بِجَريبٍ مِنْ بُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال المُغيرَةُ: سأَلْته وإِبْراهيمَ عن أَرْبَعَةِ أَجْرِبَةٍ مِنْ شَعيرٍ بِجَريبَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ فَقالا جَميعًا: لا بأْسَ بِهِ[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٤).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨١).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٧٩).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعيرِ يَدًا بيَدٍ، أَحَدُهُما أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، أنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن أُنَيْسِ بْنِ خالِدٍ التَّميميِّ قالَ: سأَلْت عَطاءً عن الشَّعيرِ بِالحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ. فَقال: لا بأْسَ به[٢].

فهٰؤلاء خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ صَحَّ عنهُمْ جَوازُ التَّفاضُلِ في البُرِّ بِالشَّعيرِ، وطائِفَةٌ مِنَ التّابِعينَ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ، وأبي حَنيفَةَ[٣]، والشّافِعيِّ[٤]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ.

وإذا اخْتَلَفَ النّاسُ فالمَرْدُودُ إلَيْهِ هو القُرْآنُ، والسُّنَّةُ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ جوازُ التَّفاضُلِ في البُرِّ والشَّعيرِ، كَما ذَكَرْنا[٦]، فَلا قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَهُ.

والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ إذْ يَجْعَلُ هٰهنا وفي الزَّكاةِ البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلْتَ صِنفًا واحِدًا ثُمَّ لا يُجيزُ لِمَنْ يَتَقَوَّتُ البُرَّ إخْراجَ الشَّعيرِ أو السُّلْتِ في زَكاةِ الفِطْرِ، وقَوْلُ: أنْ يُخْرِجَ كُلُّ أَحَدٍ مِمّا يأْكُلُ - وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ، ويَرىٰ إخْراجَ أَحَدِهِما عن الآخَرِ في الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، ويُجيزُ هٰهنا أنْ يُباعَ

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٣).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٥).

(٣) «الأصل» ٥/ ٦٣. (٤) «الأم» ٣/ ٢٧.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٣٢٥٤).

(٦) سبق ص ٣٤٢.

الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ مُتَفاضِلَيْنِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وما عَلِمَ قَطُّ أَحَدٌ- لا في شَريعَةٍ ولا في لُغَةٍ ولا في طَبيعَةٍ- أَنَّ الشَّعيرَ بُرٌّ، ولا أَنَّ البُرَّ شَعيرٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَشْهَدُ أَنَّهُما صِنْفانِ مُخْتَلِفانِ كاخْتِلافِ التَّمْرِ، والزَّبيبِ، والتِّينِ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ بُرًّا فأَكَلَ شَعيرًا، أَوْ لا يأْكُلُ شَعيرًا فأَكَلَ بُرًّا، أَوْ أَنْ لا يَشْتَرِيَ بُرًّا فاشْتَرىٰ شَعيرًا، أَوْ أَنْ لا يَشْتَرِيَ شَعيرًا فاشْتَرىٰ بُرًّا فَإِنَّهُ لا يَحْنَثُ.

فهٰذِه تَناقُضاتٌ فاحِشَةٌ، لا وجْهَ لَها أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٨٠ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ، سَواءٌ في ذَلِكَ الدَّنانيرُ بِالدَّراهِمِ، أَوْ بِالحُلِيِّ، أَوْ بِالنِّقارِ[١]، وبِالدَّراهِمِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، وتِبْرِهِ، والحُلِيُّ مِنَ الفِضَّةِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، وسَبائِكُ الذَّهَبِ وتِبْرُهُ بِنِقارِ الفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ ولا بُدَّ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ولا بُدَّ، مُتَفاضِلَيْنِ ومُتَماثِلَيْنِ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وجُزافًا بِجُزافٍ، ووَزْنًا بِجُزافٍ في كُلِّ ذَلِكَ لا تُحاش شَيْئًا، ولا يَجُوزُ التَّأْخيرُ في ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ[٢].

ويُباعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، سَواءٌ كانَ دَنانيرَ، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَبائِكَ، أَوْ تِبْرًا، وزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بيَدٍ، لا يَحِلُّ التَّفاضُلُ في ذَلِكَ أَصْلا، ولا التَّأْخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا بَيْعًا ولا سَلَمًا.

وتُباعُ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، دَراهِمَ أَوْ حُلِيًّا أَوْ نِقارًا، وزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في ذَلِكَ أَصْلا، ولا التَّأْخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا بَيْعًا ولا سَلَمًا.

ولا تَجُوزُ بُرادَةُ أَحَدِهِما مِثْلُها مِنْ نَوْعِها كَيْلا أَصْلا، لكن بِوَزْنٍ ولا بُدَّ، ولا نُبالي كانَ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ أَجْوَدَ مِنَ الآخَرِ بِطَبْعِهِ أَوْ مِثْلَهُ.

وكَذَلِكَ في الفِضَّتَيْنِ؛ وهٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، إلا ما ذَكَرْنا عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وإلا بَيْعَ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، أو الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّ ابنَ عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ ومَنْ وافَقَهُما أَجازُوا فيهِما التَّفاضُلَ يَدًا بيَدٍ، وإلا أَنَّ أَبا

---

(١) هو مذاب الفضة وقبل الذوب هي تبر.
انظر: «المجموع شرح المهذب» ١٤/ ٣٦١.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٦١ - ٦٢.

حَنيفَةَ، والشّافِعيَّ: أجازا بَيْعَ كُلِّ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وأجازا تأخيرَ القَبْضِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأبْدانِهِما، وقد ذَكَرْناهُ عن عُمَرَ قَبْلَ هٰذا بِخِلافِ قَوْلِهِمْ وإلا أنَّ مالِكًا لا يُجيزُ الجُزافَ في الدَّنانيرِ، ولا في الدَّراهِمِ، بَعْضُها بِبَعْضٍ، ويُجيزُهُ في المَصُوغِ مِنْ أحَدِهِما بِالمَصُوغِ مِنَ الآخَرِ، ويُجيزُ إعْطاءَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ أوْزَنَ مِنْهُ علىٰ سَبيلِ المُكارَمَةِ[١].

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ هٰذا، وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، فَلا حُجَّةَ لِشَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، بَلْ هو خِلافُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أمْرِهِ ﷺ أنْ نَبيعَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنا يَدًا بيَدٍ[٢].

وأمّا قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ، فَإنَّهُ احْتَجَّ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ قالَ: باعَ شَريكٌ لي ورِقًا بِنَسيئَةٍ فَجاءَني فأخبرني فَقُلْتُ: هٰذا لا يَصْلُحُ فَقالَ: قَدْ واللهِ بِعْتُهُ في السُّوقِ وما عابَهُ عَلَيَّ أحَدٌ، فأتَيْتُ البَراءَ ابنَ عازِبٍ فَسألْتُ فَقالَ: قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ ونَحْنُ نَبيعُ هٰذا البَيْعَ، فَقالَ: «ما كانَ يَدًا بيَدٍ فَلا بأسَ بِهِ، وما كانَ نَسيئَةً فَهُوَ رِبًا». ثُمَّ قالَ لي: ائْتِ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ. فأتَيْتُ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ فَسألْتُهُ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا سُفْيانُ - هو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن عَمْرٍو - هو ابنُ دينارٍ - عن أبي صالحِ السَّمّانِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٣٣.

(٢) سبق ص ٢٨٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨ (٦١٢٣)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٨٠ .

يَقُولُ في حَديثٍ: إنَّ ابنَ عَبّاسٍ قال لَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أخبرني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ»[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَني أَبُو مُعاويَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: لا رِبا في يَدٍ بيَدٍ، والماءِ منَ الماءِ[٢].

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال بِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عنهُ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سأَلْت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ، عن الصَّرْفِ فَقالَ: يا بُنَيَّ إنْ وجَدْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ[٤].

قال عليٌّ: حَديثُ عُبادَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعُمَرَ، وأبي سَعيدٍ، في أَنَّ الأَصْنافَ السِّتَّةَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْها بِصِنْفِهِ رِبًا إنْ كانَ في أَحَدِهِما زيادَةٌ علىٰ وزْنِ الآخَرِ هو زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ أُسامَةَ، والبَراءِ، وزَيْدٍ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٠ (٦١٢٩)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٨١ .

(٢) لم أقف عليه. ورواه ابن الأعرابي في «معجمه»، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطراف الغرائب» (٦٣٢) من طريق يعقوب بن كعب عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي- لكن جعله - عن أنس بن مالك. وليس ابن مسعود وأسقط الحارث.
قال الدارقطني: تفرد به يعقوب بن كعب الأنطاكي.

(٣) رواه مسلم (١٥٩٤/ ١٠٠) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٤) لم أجده.

١٤٩٠ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيعُ القَمحِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والمِلحِ بِالذَّهَبِ أَوِ بالفِضَّةِ، يَدًا بيَدٍ ونَسيئَةً، وجائِزٌ تَسليمُ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ بِالأَصنافِ الَّتي ذَكَرْنا؛ لأَنَّ النَّصَّ جاءَ بِإِباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(١).

١٤٩١ مَسألةٌ: وأمّا القَرضُ فَجائِزٌ في الأَصنافِ الَّتي ذَكَرْنا وغَيرِها، وفي كُلِّ ما يُتَمَلَّكُ، ويَحِلُّ إخراجُهُ عن المِلْكِ، ولا يَدْخُلُ الرِّبا فيهِ إلا في وجْهٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهو اشتِراطُ أَكْثَرَ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَقَلَّ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَدنَىٰ مِمّا أَقْرَضَ، وهٰذا مُجْمَعٌ عَلَيهِ، وهو في الأَصنافِ السِّتَّةِ مَنصُوصٌ عَلَيهِ، كَما أَوْرَدْنا بِأَنَّهُ رِبًا وهو فيما عَداها شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ويَجُوزُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ومُؤَخَّرًا بِغَيرِ ذِكْرِ أجَلٍ، لكن حالٌّ في الذِّمَّةِ مَتَىٰ طَلَبَهُ صاحِبُهُ أَخَذَهُ.

وقال مالِكٌ: لا يأخُذُهُ إلا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ فيها المُسْتَقْرِضُ بِما اسْتَقْرَضَ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ حَدٌّ فاسِدٌ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ يَكونُ في ساعَةٍ فَما فَوْقَها.

وقال اللهُ تعالىٰ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(٢)، والقَرْضُ أَمانَةٌ فَفُرِضَ أداؤُها إلىٰ صاحِبِها مَتَىٰ طَلَبَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٦٢.

(٢) النساء: ٥٨.

١٤٩١ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيرَهُ -أيَّ شَيْءٍ كانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيرِها ممزُوجٌ بِهِ، أَوْ مُضافٌ فيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إلَيهِ في دَنانيرَ، أَوْ في غَيرِها- لَمْ يَحِلَّ بَيعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَصْلًا، لا بِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِهِ ولا بِأَقَلَّ، ولا بِمِثْلِهِ، إلا حَتَّىٰ يَخْلُصَ الذَّهَبُ وحْدَهُ خالِصًا.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ مَعَ الفِضَّةِ شَيْءٌ غَيرُها كَصُفرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُهُما، مَمزُوجٌ بِها، أَوْ مُلْصَقٌ مَعَها، أَوْ مَجْمُوعٌ إلَيْها: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُها مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولا دُونَهُ بِفِضَّةٍ أَصْلا -دَراهِمَ كانَتْ أَوْ غَيْرَ دَراهِمَ- لا بِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِها، ولا بِأَقَلَّ، ولا بِمِثْلِ وزْنِها، إلا حَتَّىٰ تَخْلُصَ الفِضَّةُ وحْدَها خالِصَةً، سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا السَّيْفُ المُحَلَّىٰ، والمُصْحَفُ المُحَلَّىٰ، والخاتَمُ فيهِ الفَصُّ، والحُليُّ فيهِ الفُصُوصُ، أو الفِضَّةُ المُذَهَّبَةُ، أو الدَّنانيرُ فيها خِلْطُ صُفْرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أو الدَّراهِمُ فيها خِلْطٌ ما، ولا رِبا في غَيْرِ ما ذَكَرْنا أَصْلا[1].

وكَذَلِكَ إنْ كانَ في القَمْحِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ مَخْلُوطٌ بِهِ، أَوْ مُضافٌ إلَيْهِ مِنْ دَغَلٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ولا دُونَهُ بِقَمْحٍ صافٍ أَصْلا.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الشَّعيرِ فيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِشَعيرٍ مَحْضٍ، وفي التَّمْرِ يَكونُ مَعَهُ أَوْ فيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِتَمْرٍ مَحْضٍ.

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٩٠.

(٢) الدَّغَل: بالتحريك الفساد مثل الدَّخَل، والدَّغَل دَخَلٌ في الأمر مُفسِدٌ.
انظر: «لسان العرب» ١١/ ٢٤٤.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في المِلْحِ يكونُ فيهِ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ: فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِمِلْحٍ صافٍ.

وإنَّما هٰذا كُلُّهُ إذا ظَهَرَ أَثَرُ الخِلْطِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وأمّا ما لَمْ يُؤَثِّرْ ولا ظَهَرَ لَهُ فيهِ عَيْنٌ ولا نَظَرٌ أَيْضًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحْضِ؛ لأنَّ الأسماءَ إنَّما هي مَوْضُوعَةٌ علىٰ حَسَبِ الصِّفاتِ الَّتي بِها تَنْتَقِلُ الحُدُودُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ لا يُباعَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِما، إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وأنْ لا يُباعَ شَيْءٌ مِنَ الأصْنافِ الأرْبَعَةِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَإذا كانَ في أَحَدِ الأنْواعِ المَذْكورَةِ خِلْطٌ أَوْ شَيْءٌ مُضافٌ إلَيْهِ فَلا سَبيلَ إلىٰ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ولا كَيْلا بِكَيْلٍ، ولا وزْنًا بِوَزْنٍ، لأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ أصْلا.

فَقال مَنْ أجازَ ذَلِكَ: إذا عَلِمْنا وزْنَهُ أَوْ كَيْلَهُ جازَ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ أَكْثَرَ وزْنًا أَوْ كَيْلا مِنْهُ، فَيَكونُ مِقْدارُ وزْنِهِ بِهِ، أَوْ مِقْدارُ كَيْلِهِ كَذَلِكَ، ويَكونُ الفَضْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

مِثالُ ذَلِكَ: دينارٌ فيهِ حَبَّةُ فِضَّةٍ فَيُباعُ بِدينارٍ ذَهَبٍ صِرْفٍ، فَيَكونُ مِنْ هٰذا الدّينارِ الصِّرْفِ دينارٌ غَيْرُ حَبَّةٍ بِإزاءِ الذَّهَبِ الَّذي في ذَلِكَ الدّينارِ الَّذي فيهِ حَبَّةُ فِضَّةٍ، ويَكونُ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ مِنْ ذَهَبِ هٰذا الدّينارِ بِالحَبَّةِ الفِضَّةُ.

وكَذَلِكَ الدِّرْهَمُ يَكونُ فيهِ رُبْعُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نِصْفُهُ صُفْرًا فَيُباعُ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، فَيَكونُ ما في هٰذا الدِّرْهَمِ مِنَ الفِضَّةِ بِإزاءِ وزْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الدِّرْهَمِ الآخَرِ مِنَ الفِضَّةِ، ويَكونُ الصُّفْرُ الَّذي مَعَ هٰذِه الفِضَّةِ بِإزاءِ ما بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الآخَرِ مِنَ الفِضَّةِ، وهَكَذا في الأرْبَعَةِ الأصْنافِ الباقِيَةِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: إنْ كُنتم تَخَلَّصْتُمْ بهٰذِه النِّيَّةِ منَ الوَزْنِ، فَلَمْ تَتَخَلَّصُوا منَ التَّعْيِينِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ أَيُّ فِضَّةِ هٰذا الدِّرْهَمُ بِعْتُمْ بِفِضَّةِ ذَلِكَ الآخَرِ وقد افْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحِلُّ ذَلِكَ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَكَيْفَ وقد ورَدَ في هٰذا نَصٌّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني أَبُو هانِئٍ الخَوْلانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ رَباحٍ اللَّخْميَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ وهي منَ المَغانِمِ تُباعُ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذي في القِلادَةِ فَنُزِعَ وحْدَهُ، ثُمَّ قال لَهُمْ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وزْنًا بِوَزْنٍ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، أنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن سَعيدِ ابنِ يَزيدَ - هو أَبُو شُجاعٍ - عن خالِدِ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعانيِّ، عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصاريِّ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانيرَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ» فَقالَ: إنَّما أَرَدْتُ الحِجارَةَ. فَقال ﷺ: «لا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُما» فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُما[2].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ نِيَّتِهِ في أَنَّهُ إنَّما كانَ غَرَضُهُ الخَرَزَ ويَكونُ الذَّهَبُ تَبَعًا، ولا راعَىٰ كَثْرَةَ ثَمَنٍ مِنْ قِلَّتِهِ، وأَوْجَبَ التَّمْييزَ والمُوازَنَةَ ولا بُدَّ، وفي هٰذا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩١/ ٨٩) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥١).

سَمِعْت عَلِيَّ بنَ أبي طالِبِ كرم الله وجهه وهو يَخْطُبُ إذْ أتاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ بِأَرْضِنا قَوْمًا يأْكُلُونَ الرِّبا. قال عليّ: وما ذَلِكَ؟ قالَ: يَبيعُونَ جاماتٍ(١) مَخْلُوطَةً بِذَهَبٍ وفِضَّةٍ بِوَرِقٍ، فَنَكَّسَ عَليٌّ رأْسَهُ، وقالَ: لا. أيْ: لا بأْسَ به(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن السَّمّاكِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُوسَىٰ بْنِ أنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ أعْطاهُ آنيَةً خُسْرُوانيَّةً مَجْمُوعَةً(٣) بِالذَّهَبِ، فَقال عُمَرُ: اذْهَبْ فَبِعْها واشْتَرَطْ رِضانا، فَباعَها مِنْ يَهُوديٍّ بِضِعْفِ وزْنِها، ثُمَّ أخبر عُمَرَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ فارْدُدْهُ، لا، إلا بِزِنَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ باعَ نُفايَةَ بَيْتِ المالِ زُيُوفًا بِدَراهِمَ دُونَ وزْنِها(٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ خَبّابٌ قَيْنًا، وكانَ رُبَّما اشْتَرى السَّيْفَ المُحَلَّىٰ بِالوَرِقِ(٥).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن يَزيدَ الدّالانيِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: كُنّا نَبيعُ السَّيْفَ المُحَلَّىٰ

---

(١) الجَامُ: إناء من فضة. انظر: «لسان العرب» ١٢/ ١١٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦٢).

(٣) في (ك): مموهة.

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٤٠ عن سعيد بن منصور به وبزيادة في متنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٥٨٠ (٢٣٣٥٨) عن ابن مسعود بنحوه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٢ (٢٠٥٥٠).

بِالفِضَّةِ ونَشْتَرِيهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ[٢]، عن عَبْدِ الأعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالدَّراهِمِ[٣].

فهٰؤلاء عُمَرُ وعَلِيٌّ وأنَسٌ وابنُ مَسْعُودٍ وطارِقٌ وابنُ عَبّاسٍ وخَبّابٌ، إلا أنَّ عَلِيًّا وخَبّابًا وابنَ مَسْعُودٍ وطارِقًا وابنَ عَبّاسٍ لَمْ يَخُصُّوا بِأكْثَرَ مِمّا فيها من الفِضَّةِ ولا أقَلَّ، وعُمَرُ راعَىٰ وزْنَ الفِضَّةِ وألْغَى الذَّهَبَ، إلا أنَّهُ أجازَ الصَّرْفَ بِخيارِ رِضاهُ بَعْدَ افْتِراقِ المُتَصارِفينَ، وأنَسٌ وحْدَهُ راعَىٰ أكْثَرَ مِنَ الوَزْنِ، وأجازَ الخيارَ في الصَّرْفِ.

ومِمَّنْ بَعْدَهُمْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي زائِدَةَ، أخبرني ابنُ أبي غُنْيَةَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ ألْفَ دِرْهَمٍ وسِتّينَ دِرْهَمًا بِألْفِ دِرْهَمٍ وخَمْسَةِ دَنانيرَ؟ فَقالَ: لا بأسَ به ألْفٌ بِألْفٍ، والفَضْلُ بِالدَّنانيرِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وحَيُّ بنُ عُمَرَ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وقال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخعِيِّ. وقال حَيٌّ: عن عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ عن الشَّعْبِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ والشَّعْبِيُّ، قالُوا كُلُّهُمْ: لا بأسَ بِالسَّيْفِ فيهِ الحِلْيَةُ والمِنْطَقَةُ والخاتَمُ أنْ يَبْتاعَهُ بِأكْثَرَ مِمّا فيهِ أوْ بِأقَلَّ ونَسيئَةً[٥].

---

(١) السابق ١٠/ ٥٣٥ (٢٠٥٦٦). (٢) في «المصنف»: إسماعيل.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٥ (٢٠٥٦٧).

(٤) لم أقف عليه. وذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٦٧.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٤٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُغيرَةَ: سألْت إبْراهيمَ النَّخعيّ عن الخاتَمِ أبيعُهُ نَسيئَةً فقالَ: أفيه فَصٌّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فكأنَّهُ هَوَّنَ فيهِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عُثْمانُ بنُ مَطَرٍ، عن هِشامٍ - هو ابنُ حَسّانٍ - وسَعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، قال هِشامٌ: عن ابنِ سيرينَ. وقال سَعيدٌ: عن قَتادَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ سيرينَ وقَتادَةُ أَنَّهُ لا بأْسَ بِشِراءِ السَّيْفِ المُفَضَّضِ والخِوانِ المُفَضَّضِ والقَدَحِ بِالدَّراهِمِ[2].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سألْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن السَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُباعُ بِالدَّراهِمِ فَقالَ: لا بأْسَ به[3].

ورُوِيَ هٰذا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ ومَكْحُولٍ أيْضًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ[4] - عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِالسَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُشْتَرىٰ نَقْدًا ونَسيئَةً، ويَقُولُ: فيهِ الحَديدُ والحَمائِلُ[5].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سألَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن السَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُباعُ بِالدَّراهِمِ فَقالَ: إنْ كانَتِ الدَّراهِمُ أَكْثَرَ منَ الحِلْيَةِ فَلا بأْسَ بِهِ[6].

ورُوِّينا مِثْلَهُ أيْضًا عن الحَسَنِ وإِبْراهيمَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا ثالِثًا.

---

(١) المصدر السابق ٨/ ٧٠ (١٤٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٨).

(٣) انظر: «الأوسط» ١٠/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) في (س، ص): أبو عبدالرَّحمن، وهو خطأ، انظر «تهذيب الكمال» ٦/ ٥١٩ (١٣٥٨).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦١).

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَكونانِ جَميعًا قالَ: لا يُباعُ إلا بِوَزْنِ واحِدٍ مِنْهُما[1].

قال عليٌّ: كأَنَّهُ يُلْغي الواحِدَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إذا كانَتِ الحِلْيَةُ تَبَعًا وكانَ الفَضْلُ في النَّصْلِ جازَ بَيْعُهُ بِنَوْعِهِ نَقْدًا وتأْخيرًا[2].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَتْ فِضَّةُ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالفِضَّةِ أو المُصْحَفُ كَذَٰلِكَ أو المِنْطَقَةُ كَذَٰلِكَ أَوْ خاتَمُ الفِضَّةِ كَذَٰلِكَ يَقَعُ في الثُّلُثِ مِنْ قيمَتِها مَعَ النَّصْلِ والغِمْدِ والحَمائِلِ، ومَعَ المُصْحَفِ، ومَعَ الفَصِّ، وكانَ حُليُّ النِّساءِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ يَقَعُ الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ في ثُلُثِ قيمَةِ الجَميعِ مَعَ الحِجارَةِ فأَقَلَّ جازَ بَيْعُ كُلِّ ذَٰلِكَ بِنَوْعِهِ أَكْثَرَ مِمّا فيهِ ومِثْلَهُ وأَقَلَّ نَقْدًا، ولا يَجوزُ نَسيئَةً، فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ أَصْلا[3].

وهٰذا تَناقُضٌ عَظيمٌ؛ لأَنَّ التَّفاضُلَ حَرامٌ كالتَّأْخيرِ ولا فَرْقَ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْ أَحَدِهِما فَلْيَمْنَعْ مِنَ الآخَرِ - وَإِنْ أَجازَ أَحَدَهُما - لأَنَّهُ تَبَعٌ فَلْيُجِزِ الآخَرَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ.

وتَحْديدُهُ الثُّلُثَ عَجَبٌ آخَرُ! وما عَقَلَ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّ وزْنَ عَشَرَةِ أَرْطالٍ فِضَّةً تَكونُ ثُلُثَ قيمَةِ ما هي فيهِ يَكونُ قَليلا، ووَزْنَ دِرْهَمٍ فِضَّةً يَكونُ نِصْفَ قيمَةِ ما هي فيهِ يَكونُ كَثيرًا، وهٰذا فاسِدٌ مِنَ القَوْلِ جِدًّا، ولا دَليلَ

---

(١) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٦٣٥، «المدونة» ٣/ ٢٣، «الاستذكار» ٦/ ٣٦٠ .

علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا احْتياطٍ.

وقال أيْضًا: لا يَجوزُ بَيْعُ غَيْرِ ما ذَكَرْنا يَكونُ فيهِ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ بِنَوْعِ ما فيهِ مِنْهُما، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، كالسِّكّينِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ، والسَّرْجُ كَذَلِكَ، وكُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ ما فيهِ مِنَ الفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ إذا نُزِعَ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ بالٌ، فَلا بأْسَ حينَئِذٍ بِبَيْعِهِ بِنَوْعِ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا وبِتأْخيرٍ، وكَيْفَ شاءَ[١].

قال عَليٌّ: شَيْءٌ لَهُ بالٌ كَلامٌ لا يَحْصُلُ، وحَبَّةُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَها بالٌ عِنْدَ المَساكينِ، نَعَمْ، وعِنْدَ التُّجّارِ، وعِنْدَ أَكْثَرِ النّاسِ، ولا يَحِلُّ عِنْدَهُ ولا عِنْدَنا تَزيدُها في المُوازَنَةِ فيما فيهِ الرِّبا، ثُمَّ تَفْريقُهُ بَيْنَ السَّيْفِ والمُصْحَفِ والخاتَمِ والمِنْطَقَةِ وحُليِّ النِّساءِ في ذَلِكَ[٢] وبَيْنَ السَّرْجِ واللِّجامِ والمَهاميزِ والسِّكّينِ وغَيْرِ ذَلِكَ عَجَبٌ جِدًّا.

فَإِنْ قالُوا: لأَنَّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مُباحٌ اتِّخاذُهُ.

قُلْنا: والدَّنانيرُ مُباحٌ اتِّخاذُها فأَجيزُوا بَيْعَها مَعَ غَيْرِها بِذَهَبٍ إذا كانَتْ ثُلُثَ القيمَةِ فأَقَلَّ.

وأَجازَ مالِكٌ بَدَلَ الدَّنانيرِ المَحْضَةِ بِالدَّنانيرِ المَغْشُوشَةِ بِالصُّفْرِ، أَو الفِضَّةِ - كَثُرَ الغِشُّ أَمْ قَلَّ - كانَ الثُّلُثَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ - مِثْلا بِمِثْلٍ.

وكَذَلِكَ أَجازَ بَدَلَ الدَّراهِمِ المَغْشُوشَةِ بِالصُّفْرِ وغَيْرِهِ بِالدَّراهِمِ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، مِثْلا بِمِثْلٍ - كانَ الغِشُّ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٣.

(٢) من هنا يبدأ سقط كبير في (ك) ينتهي أثناء المسألة (١٥٠١).

قالَ: فَإِنْ كانَ ذَلِكَ بِاسْمِ البَيْعِ لَمْ يَجُزْ، وهو يَرىٰ في المَغْشُوشَةِ الزَّكاةَ إذا بَلَغَ وزْنُها بِغِشِّها مِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ بَلَغَ وزْنُ الدَّنانيرِ عِشْرينَ دينارًا، وإِنْ كانَت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ فيهِما أَقَلَّ منَ العُشْرِ.

وهٰذا تَناقُضٌ آخَرُ، ولَئِنْ كانَ حُكْمُها حُكْمَ الصّافيَةِ في وُجوبِ الزَّكاةِ فيها، وكانَتْ ورِقًا، فَإِنَّ بَيْعَ بَعْضِها بِبَعْضٍ جائِزٌ؛ لأَنَّها شَيْءٌ واحِدٌ، ووَرِقٌ ولَئِنْ كانَ بَيْعُ بَعْضِها بِبَعْضٍ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ شَيْئًا واحِدًا، ولا هي ورِقٌ، فَإِنَّ الزَّكاةَ فيها لا تَجِبُ لِذَلِكَ سَواءً سَواءً.

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ البَدَلِ وبَيْنَ البَيْعِ عَجَبٌ آخَرُ ما سَمِعْناهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ قالَهُ ؟ ولَئِنْ كانَ لِلْبَدَلِ هُنا غَيْرُ حُكْمِ البَيْعِ لَيَجُوزَنَّ الدّينارُ بِالدّينارَيْنِ على البَدَلِ، لا على اسْمِ البَيْعِ، وهٰذِه عَجائِبُ كَما تَسْمَعُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: كُلُّ شَيْءٍ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَجائِزٌ بَيْعُهُ بِنَوْعِ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ إذا كانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِمّا في المَبيعِ منَ الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ، ولا يَجُوزُ بِمِثْلِ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ ولا بِأَقَلَّ(١).

قالَ: ولا بُدَّ مِنْ قَبْضِ ما يَقَعُ لِلْفِضَّةِ أَوْ لِلذَّهَبِ منَ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَكانَ هٰذا طَريفًا جِدًّا، ومُخالِفًا لِلسُّنَّةِ كَما ذَكَرْنا مِنْ قَبْلُ.

وقال أَبُو حنيفةَ في الدَّراهِمِ المَغْشُوشَةِ: إنْ كانَ الثُّلُثانِ هو الصُّفْرُ، وكانَت الفِضَّةُ الثُّلُثَ ولا يَقْدِرُ علىٰ تَخْليصِها؛ لأَنَّهُ لا يَدْري إنْ خَلَصَتْ أَيَبْقَى الصُّفْرُ أَمْ يَحْتَرِقُ؟ فَلا بأْسَ بِبيعُها بِوَزْنِ جَميعِها فِضَّةً مَحْضَةً وبِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِ جَميعِها أَيْضًا، ولا يَجُوزُ بَيْعُها بِمِثْلِ الفِضَّةِ الَّتي فيها ولا بِأَقَلَّ مِنْها.

قالَ: فَإِنْ كانَ نِصْفُها صُفْرًا أَوْ نِصْفُها فِضَّةً فَإِنْ كانَت الفِضَّةُ هي

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧٦.

الغالِبَةُ: جازَ بَيْعُها بِوَزْنِ جَميعِها منَ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، ولا تُباعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ منَ الفِضَّةِ وإِنْ لَمْ يَكن أَحَدُهُما غالبًا لِلآخَرِ جازَ بَيْعُها حينَئِذٍ بِمِثْلِ وزْنِ جَميعِها فِضَّةً مَحْضَةً، وبِأَكْثَرَ وبِأَقَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكونَ فِضَّةُ الثَّمَنِ أَكْثَرَ منَ الفِضَّةِ الَّتي في الدَّراهِمِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّ الفِضَّتَيْنِ أَكْثَرُ الَّتي هي ثَمَنٌ أَم الَّتي في الدَّراهِم فالبَيْعُ فاسِدٌ.

قالَ: فَإِنْ كانَ ثُلُثا الدَّراهِم وثُلُثُها صُفرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُباعَ بِالفِضَّةِ المَحْضَةِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، لا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ[1].

وهٰذِه وساوِسُ لو قالَها صَبيٌّ في أَوَّلِ فَهْمِهِ لَيُئِسَ مِنْ فَلاحِهِ، ولَوَجَبَ أَنْ يُسْتَعَدَّ لَهُ بغل ونَعُوذُ بالله منَ البَلاءِ، وما لهٰذِه الأَحْكامِ وجْهٌ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ، ولا احْتياطٍ، ولا سَمِعْتُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

والعَجَبُ أَنَّهُ مَرَّةً رأى الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا.

ومَرَّةً رأى الرُّبُعَ كَثيرًا، فيما يَنْكَشِفُ مِنْ بَطْنِ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ.

ومَرَّةً رأىٰ مِقْدارَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ كَثيرًا فيما يَنْكَشِفُ مِنْ فَخِذِها أَوْ دُبُرِها.

ومَرَّةً رأى النِّصْفَ قَليلا.

ومَرَّةً رأىٰ مِقْدارَ ثَلاثَةِ أَصابعَ مِنْ جَميعِ الرَّأْسِ كَثيرًا.

وهٰذِه تَخاليطُ لا تُعْقَلُ، وتَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

قال عليٌّ: ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا عن طَوائِفَ منَ السَّلَفِ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، أَنا وكيعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثيِّ، عن أَبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: أَتانا كِتابُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٩٦-١٩٧.

ونَحْنُ بِأَرْضِ فارِسٍ: لا تَبيعُوا سُيُوفًا فيها حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدَّراهِمِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ، حَدَّثَني يَحْيَى الطَّويلُ، عن رَجُلٍ مِنْ هَمْدانَ قالَ: سأَلْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فَقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ إنَّهُ يَكْسُدُ عَلَيَّ الوَرِقُ، أفأَصْرِفُهُ بِالزّيادَةِ والنُّقْصانِ؟ قالَ: ذَلِكَ الرِّبا العَجْلانُ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ منَ السَّمّانينَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا كانَ لأَحَدِكُمْ دَراهِمُ لا تُنْفَقُ فَلْيَبْتَعْ بِها ذَهَبًا، ولْيَبْتَعْ بِالذَّهَبِ ما شاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ باعَ نُفايَةَ بَيْتِ المالِ زُيُوفًا وقِسْيانَ[٤] بِدَراهِمَ دُونَ وزْنِها فَنَهاهُ عُمَرُ عن ذَلِكَ، وقالَ: أَوْقِدْ عَلَيْها حَتَّىٰ يَذْهَبَ ما فيها مِنْ حَديدٍ أَوْ نُحاسٍ وتَخْلُصَ، ثُمَّ بِعِ الفِضَّةَ بِوَزْنِها[٥].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أبُو الطّاهِرِ، أنا ابنُ وهْبٍ عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ عامِرَ بنَ يَحْيَى المَعافِرِيَّ، أخبرهُمْ، عن حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعانيِّ أَنَّهُ كانَ مَعَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ في غَزْوَةٍ فَطارَتْ لي ولأَصْحابي قِلادَةٌ فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوْهَرٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَها، فَسأَلْتُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٩١ (٣٧٦٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٤ (١٤٥٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٩ (٢٣٣٥٧).

(٤) في «المعرفة والتاريخ» - وقد رواه الفسوي عن سعيد بن منصور- : ملسانا. أي: ممسوحة.

(٥) «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٤٠.

فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ فَقالَ: انزِعْ ذَهَبَها فاجْعَلْهُ في كِفَّةٍ واجْعَلْ ذَهَبَكَ في كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال . . ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوانَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَبيعُ سَرْجًا ولا سَيْفًا فيهِ فِضَّةٌ حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ ثُمَّ يَبيعَهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ[(٢)].

فهؤلاء: عُمَرُ، وعَليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وفَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، ومنَ التَّابِعينَ، كَما رُوِّينا عن طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرى السَّيْفُ المُحَلَّىٰ بِفِضَّةٍ، ويَقُولُ: اشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بيَدٍ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ- هو ابنُ عُلَيَّةَ_ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ يَكْرَهُ شِراءَ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ إلا بِعَرَضٍ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا كانَت الحِلْيَةُ فِضَّةً اشْتَراها بِالذَّهَبِ، وإِنْ كانَت الحِلْيَةُ ذَهَبًا اشْتَراها بِالفِضَّةِ، وإِنْ كانَتْ ذَهَبًا وفِضَّةً فَلا يَشْتَريها بِذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ واشْتَراها بِعَرَضٍ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الشَّيْبانيُّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَىٰ بِطَوْقٍ ذَهَبٍ فيهِ جَوْهَرٌ، فَقال شُرَيْحٌ: أَزيلُوا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩١) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز.

(٢) «المدونة» ٣/ ٢٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٥٩).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦٣).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٥.

الذَّهَبَ منَ الجَوْهَرِ فَبيعُوا الذَّهَبَ يَدًا بيَدٍ وبيعُوا الجَوْهَرَ كَيْفَ شِئْتُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا زَكَريّا- هو ابنُ أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عن طَوْقِ ذَهَبٍ فيهِ فُصُوصٌ، أتُباعُ بِدَنانيرَ؟ قالَ: تُنْزَعُ الفُصُوصُ ثُمَّ يُباعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وزْنًا بِوَزْنٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن ابنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ سيرينَ، والزُّهْريُّ، قالا جَميعًا: يُكْرَهُ أنْ يُباعَ الخاتَمُ فيهِ [فِضَّةٌ][٣] بِالوَرِقِ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أنْ يُشْتَرىٰ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ بِذَهَبٍ.

وقال حَمّادٌ: فيمَنْ أرادَ أنْ يَشْتَريَ ألْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دينارٍ ودِرْهَمٍ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: لا، ولكن اشْتَرِ ألْفَ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دينارٍ.

وكُلُّ ما قُلْنا فَهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥]، وأحْمَدَ[٦] وجُمْهُورِ أصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٠ (١٤٣٥١) من طريق شريح.

(٢) «المدونة» ٣/ ٢٤.

(٣) في المصنف : فص.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٤٩).

(٥) «الأم» ٤/ ٥٦، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٥٦.

(٦) «المغني» ٦/ ٩٢.

(٧) أنظر: «مغني المحتاج» ٢/ ٢٨.

١٤٩٣ مَسألةٌ: فإنْ كانَ ذَهَبٌ وشَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الفِضَّةِ مَعَهُ أَوْ مُرَكَّبًا فيهِ جازَ بَيْعُهُ كَما هو مَعَ ما هو مَعَهُ ودُونَهُ بِالدَّراهِمِ يَدًا بيَدٍ ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ الفِضَّةُ مَعَها شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الذَّهَبِ أَوْ مُرَكَّبًا فيها، أَوْ هي فيهِ: جازَ بَيْعُها مَعَ ما هي مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِالدَّنانيرِ يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ القَمْحُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ مَعَ الآخَرِ أَوْ دُونَهُ بِشَعيرٍ يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ الشَّعيرُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ وما مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا، لا نَسيئَةً وكَذَلِكَ التَّمْرُ مَعَهُ شَعيرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا لا نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ المِلْحُ مَعَهُ قَمْحٌ أَوْ شَعيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَجائِزٌ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ نَقْدًا، لا بِنَسيئَةٍ

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»(١).

فَسَقَطَت المُوازَنَةُ، والمُكايَلَةُ، والمُماثَلَةُ، وبَقِيَ النَّقْدُ فَقَطْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ أَباهُ اشْتَرىٰ مِنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ديباجَةً مُلْحَمَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ بِنساءٍ فأَحْرَقَها فأَخْرَجَ مِنْها قيمَةَ عِشْرينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ(٢).

---

(١) مسلم (١٥٨٧)، وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤٨ (٢٠٦٢٩).

وأجازَ رَبيعَةُ بَيْعَ سَيْفٍ مُحَلًّىٰ بِفِضَّةٍ بِذَهَبٍ إلىٰ أجَلٍ[١].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ المالِكِيُّونَ والحَنَفيُّونَ فَخالَفُوا عَمَلَ عَليٍّ وعَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

١٤٩٤ مَسألةٌ: وأمّا الدَّراهِمُ المَنقُوشَةُ والدَّنانيرُ المَغْشُوشَةُ فَإِنَّهُ إنْ تبايَعَ اثْنانِ دَراهِمَ مَغْشُوشَةً قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها بِدَراهِمَ مَغْشُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها: فَهُوَ جائِزٌ إذا تَعاقَدا البَيْعَ علىٰ أَنَّ الصُّفرَ الَّذي في هٰذِه بِالفِضَّةِ الَّتي في تِلْكَ، والفِضَّةَ الَّتي في هٰذِه بِالصُّفْرِ الَّذي في تِلْكَ فهٰذا جائِزٌ حَلالٌ، سَواءٌ تَبايَعا ذَلِكَ مُتَفاضِلا، أَوْ مُتَماثِلا، أَوْ جُزافًا بِمَعْلُومٍ، أَوْ جُزافًا بِجُزافٍ، لأَنَّ الصُّفرَ بِالفِضَّةِ حَلالٌ.

وكَذَلِكَ إنْ تَبايَعا دَنانيرَ مَغْشُوشَةً بِدَنانيرَ مَغْشُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ في كِلَيْهِما علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ، فَإِنْ تَبايَعا ذَهَبَ هٰذِه بِفِضَّةِ تِلْكَ وذَهَبَ تِلْكَ بِفِضَّةِ هٰذِه، فهٰذا أَيْضًا حَلالٌ مُتَماثِلا، ومُتَفاضِلا، وجُزافًا نَقْدًا ولا بُدَّ لأَنَّهُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، فالتَّفاضُلُ جائِزٌ، والتَّناقُدُ فَرْض.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٦٠.

١٤٩٥ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ وسَويقِ القَمْحِ وبِخُبْزِ القَمْحِ ودَقيقِ القَمْحِ بِدَقيقِهِ وبِسَويقِهِ وخُبْزِهِ، وسَويقِهِ بِسَويقِهِ وبِخُبْزِهِ، وخُبْزِ القَمْحِ بِخُبْزِ القَمْحِ، مُتَفاضِلا كُلُّ ذَلِكَ، ومُتَماثِلا، وجُزافًا والزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ والزَّيْتُونِ، والزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، والعِنَبِ بِالعِنَبِ وبِالعَصيرِ، وبِخَلِّ العِنَبِ بِالخَلِّ، يَدًا بيَدٍ وأنْ يُسْلَمَ كُلُّ ما ذَكَرْنا بَعْضُهُ في بَعْضٍ.

وكَذَلِكَ دَقيقُ الشَّعيرِ بِالقَمْحِ وبِالشَّعيرِ وبِدَقيقِ الشَّعيرِ وبِخُبْزِهِ، والتِّينُ بِالتِّينِ، والزَّبيبُ بِالزَّبيبِ، والأُرْزُ بِالأُرْزِ، كَيْفَ شِئْت مُتَفاضِلا، ومُتَماثِلا؛ ويُسَلَّمُ بَعْضُهُ في بَعْضٍ.

ولا رِبا الْبَتَّةَ، ولا حَرامَ، إلا في الأَصْنافِ السِّتَّةِ الَّتي قَدَّمْنا وفي العِنَبِ بِالزَّبيبِ كَيْلا، ويَجُوزُ وزْنًا كَيْفَ شِئْت.

وفي الزَّرْعِ القائِمِ بِالقَمْحِ كَيْلا، فَإِنْ كانَ الزَّرْعُ ليس قَمْحًا ولا شَعيرًا ولا سَنْبَلَ بَعْدُ، فَقَدْ جازَ بَيْعُهُ بِالشَّعيرِ كَيْلا وبِكُلِّ شَيْءٍ ما عَدا القَمْحَ كَيْلا.

وأجازَ المالِكِيُّونَ السَّويقَ منَ القَمْحِ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا[١].

وأجازَ الحَنيفيُّونَ خُبْزَ القَمْحِ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا وكُلُّ ذَلِكَ أَصْلُهُ القَمْحُ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لا رِبا ولا حَرامَ إلا ما نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

(١) «المدونة» ٣/ ١٥١-١٥٢. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) النساء: ٢٩.

وأباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَفَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[١].

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

فَصَحَّ بِأَوْضَحَ منَ الشَّمْسِ أَنَّ كُلَّ تِجارَةٍ، وكُلَّ بَيْعٍ، وكُلَّ سَلَفٍ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَحَلالٌ مُطْلَقٌ لا مِرْيَةَ في ذَلِكَ، إلا ما فَصَّلَ اللهُ تعالىٰ لَنا تَحْرِيمَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ ونَبِتُّ ونَقْطَعُ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُحَرِّمْ علىٰ عِبادِهِ شَيْئًا كَتَمَهُ عنهُمْ ولَمْ يُبَيِّنْهُ رَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ، وأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَكِلْنا فيما حَرَّمَ عَلَيْنا إلىٰ ظُنُونِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ، ولا إلىٰ ظُنُونِنا ولا إلىٰ ظَنِّ أَحَدٍ، ولا إلىٰ دَعاوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها.

وما وجَدْنا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ[٣] ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشّافِعيُّ[٤]، وإِنْ كانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وأجازَهُ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ إذا كانَ الزَّيْتُ أَكْثَرَ مِمّا في الزَّيْتُونِ منَ الزَّيْتِ وإِلا فَلا[٥].

فَإِنْ قالُوا: هي مُزابَنَةٌ.

قُلْنا: قُلْتُم الباطِلَ، قَدْ فَسَّرَ المُزابَنَةَ: أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ ﭫ وهُمْ أَعْلَمُ النّاسِ بِاللُّغَةِ وبِالدّينِ فَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ فيهِ أَصْلا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «المدونة» ٣/ ١٥٠.

(٤) «الأم» ٤/ ٤٠ وانظر: «المجموع» ١١/ ١٣٥.

(٥) «الأصل» ٥/ ٣٥، وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٣٢٠.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، والزَّبِيبِ بِالعِنَبِ كَيْلا.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هٰذِه مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ، لأنَّ الزَّبيبَ هو عَيْنُ العِنَبِ نَفْسِهِ، إلا أَنَّهُ يَبِسَ، والتَّمْرُ هو عَيْنُ الرُّطَبِ إلا أَنَّهُ يابِسٌ والزَّيْتُ هو شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الزَّيْتُونِ لَكِنَّهُ خارِجٌ مِنْهُ كَخُرُوجِ اللَّبَنِ منَ الغَنَمِ، والتَّمْرِ منَ النَّخْلِ، وبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ بِما يَخْرُجُ مِنْهُ جائِزٌ بِلا خِلافٍ.

فهٰذا أَصَحُّ في القياسِ لو صَحَّ القياسُ يَوْمًا ما.

وقَدْ ذَكَرْنا أَقْوالَهُم المُخْتَلِفَةَ المُتَناقِضَةَ وكُلُّ قَوْلٍ مِنْها يُكَذِّبُ قَوْلَ الآخَرِ ويُبْطِلُهُ، ويَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالخَطأِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلا بُرْهانٍ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ عَلَيْنا كَثيرًا، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن مُطَرِّفٍ- هو ابنُ طَريفٍ- عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن السَّويقِ بِالحِنْطَةِ فَقالَ: إنْ لَمْ يَكن رِبًا فَهُوَ ريبَةٌ(١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا بأسَ بِالحِنْطَةِ بِالسَّويقِ، والدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ والسَّويقِ(٢).

فَلَمْ يَشْتَرِط المُماثَلَةَ، وقد ذَكَرْنا أَقْوالَ الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ في المُزابَنَةِ فأَغْنَىٰ عن تَكْرارِهِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٠ (٢٠٦٣٨).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٩ (٢٠٦٣٤).

١٤٩٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ آخرَ دَنانيرُ، أَوْ دَراهِمُ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ شَعيرٌ، أَوْ مِلْحٌ، أَوْ تَمْرٌ، أَوْ غَيرُ ذَلِكَ، مِمّا لا يَقَعُ فيهِ الرِّبا أَيَّ شَيْءٍ كانَ لا تَحاشَ شَيئًا إمّا مِنْ بَيْعٍ، إمّا مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وجْهٍ كانَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُ حالا كانَ أَوْ غَيرَ حالٍّ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ شَيئًا مِنْ غَيرِ مالِهِ عِنْدَهُ أَصْلا.

فَإِنْ أَخَذَ دَنانيرَ عن دَراهِمَ، أَوْ دَراهِمَ عن دَنانيرَ، أَوْ شَعيرًا عن بُرٍّ، أَوْ دَراهِمَ عن عَرَضٍ، أَوْ نَوْعًا عن نَوْعٍ لا تَحاشَ شَيْئًا فَهُوَ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا رِبًا مَحْضٌ، وفيما لا يَقَعُ في الرِّبا حَرامٌ بَحْتٌ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وكُلُّ ذَلِكَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا مَحكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، إلا أَنْ لا يَقْدِرَ على الانْتِصافِ الْبَتَّةَ فَيأْخُذَ ما أَمْكَنَهُ، مِمّا يَحِلُّ مِلْكُهُ، لا تَحاشَ شَيْئًا، بِمِقْدارِ حَقِّهِ، ولا مَزيدَ، فهٰذا حَلالٌ لَهُ(١).

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٩١- ١٩٣ : أختلف أهل العلم في أقتضاء الذهب بالورق، والورق من الذهب. فرخصت فيه طائفة. وممن روينا عنه أنه كان يرىٰ ذلك : عمر بن الخطاب وابن عمر ،..

قال أبو بكر : وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسعيد بن جبير، والقاسم، والزهري، والحكم، وقتادة. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله ابن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور. وقال كثير منهم : إذا كان بسعر يومه. وكره ابن ليلىٰ ذلك إلا بالسعر. ورخص فيه النعمان : بسعر ذلك اليوم إما بغلاء وإما برخص. وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه ابن عباس ،...، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، واختلف فيه عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، فروي عنهما أنهما رخصا فيه، وروي عنهما أنهما كرهاه. وقد روينا عن طاوس من حديث ليث عنه قول ثالث : أنه كان يكرهه في البيع ولا يرىٰ به بأسا في القرض. قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر : «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٠٧ - ١٠٨.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّبيِّ ﷺ الذَّهَبَ، والفِضَّةَ، والبُرَّ، والتَّمْرَ، والشَّعيرَ، والمِلْحَ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ثُمَّ قال عليه السلام: «فَإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

والعَمَلُ الَّذي وصَفْنا ليس يَدًا بيَدٍ، بَلْ أَحَدُهُما غائِبٌ ولَعَلَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِهِ بَعْدُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ كَلامِهِ عليه السلام.

وأيْضًا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: أَبْصَرَتْ عَيْنايَ وسَمِعَتْ أُذُنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا شَيْئًا غائِبًا مِنْهُ بِناجِزٍ، إلا يَدًا بيَدٍ»(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ- هو الحَوْضِيُّ- أنا شُعْبَةُ أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت أَبا المِنْهالِ قالَ: سأَلْت البَراءَ ابنَ عازِبٍ، وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، عن الصَّرْفِ فَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا(٣).

وذَهَبَ مالِكٌ(٤)، وأَبُو حَنيفَةَ(٥)، والشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٦)،

---

(١) مسلم (١٥٨٧/١٨٣٨) كتاب المساقاة، باب الصرف، من حديث عبادة بن الصامت، وسبق.

(٢) مسلم (١٥٨٤/٧٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

(٣) البخاري (٢١٨٠) كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

(٤) «المدونة» ٣/ ٣٠.

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧١.

(٦) «الأم» ٤/ ٥٩.

وأصحابُنا، إلىٰ جوازِ أَخذِ الذَّهَبِ منَ الوَرِق، والوَرِقِ منَ الذَّهَبِ واحْتَجُّوا في ذَلِكَ:

بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَبيعُ الإِبِلَ بِالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وأَبيعُ بِالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، وآخُذُ هٰذِه مِنْ هٰذِه. فَقالَ: «لا بأْسَ أَنْ تأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّة فيهِ، لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ سِماكَ بنَ حَرْبٍ ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وأَنَّهُ كانَ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَك فُلانٌ عن فُلانٍ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فيمَ سُئِلَ عنهُ[2].

وثانيها: أَنَّهُ قَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بهٰذا السَّنَدِ بِبَيانٍ غَيْرِ ما ذَكَرُوا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أَبيعُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ أَو الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقالَ: «إذا بايَعْت صاحِبَكَ فَلا تُفارِقْهُ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ لَبْسٌ»[3].

وهٰذا مَعْنًى صَحيحٌ، وهو كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ.

وثالِثُها: أَنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ كَما يُريدُونَ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّ فيهِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٩ (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٦)، من طرق عن سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به.
وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٠.

(٢) أنظر: «التقريب» (٢٦٢٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٠ (٦١٣١).

اشْتِراطَ أَخْذِها بِسِعْرِ يَوْمِها، وهُمْ يُجيزُونَ أَخْذَها بِغَيْرِ سِعْرِ يَوْمِها، فَقَد اطَّرَحُوا ما يَحْتَجُّونَ بِهِ.

ومِمّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ هٰهنا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ(١)، وهٰذا أَعْظَمُ ما يَكونُ مِنَ الغَرَرِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ لا يَدْري أَخُلِقَ بَعْدُ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ؟ ولا أَيُّ شَيْءٍ هو؟ والبَيْعُ لا يَجُوزُ إلا في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ بِمِثْلِها، وإلا فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، والسَّلْمُ لا يَجُوزُ إلا إلىٰ أَجَلٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ هٰذا العَمَلُ بَيْعًا أَوْ سَلَمًا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ إِنَّما جاءَ في البَيْعِ، فَمِنْ أَيْنَ أَجازُوهُ في القَرْضِ؟ وقد فَرَّقَ بَعْضُ القائِلينَ به بَيْنَ القَرْضِ في البَيْعِ في ذَلِكَ واحْتَجُّوا مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ في ذَلِكَ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَعيدٍ مَوْلَى الحَسَنِ، قالَ: أَتَيْت ابنَ عُمَرَ أَتَقاضاهُ، فَقال لي: إذا خَرَجَ خازِنُنا أَعْطَيْناك، فَلَمّا خَرَجَ بَعَثَهُ مَعي إلى السُّوقِ وقالَ: إذا قامَتْ علىٰ ثَمَنٍ فَإِنْ شاءَ أَخْذَها بِقيمَتِها أَخَذَها(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا أَبُو عَوانَةَ، أنا إِسْماعيلُ السُّدِّيُّ، عن عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عن يَسارِ بْنِ نُمَيْرٍ قالَ: كانَ لي علىٰ رَجُلٍ دَراهِمُ فَعَرَضَ عَلَيَّ دَنانيرَ فَقُلْت: لا آخُذُها حَتَّىٰ أَسْأَلَ عُمَرَ فَسأَلْته فَقالَ: ائْتِ بِها الصَّيارِفَةَ فاعْرِضْها، فَإِذا قامَتْ علىٰ سِعْرٍ، فَإِنْ شِئْت فَخُذْها، وإِنْ شِئْت فَخُذْ مِثْلَ دَراهِمِك(٣).

---

(١) سبق ص ١٤١.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ من طريق أبي الأحوص، عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ١٢١ (٢١٦٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٩٢ (٨٠٤٨) من طريق سفيان، عن السدي.

وصَحَّتْ إباحَةُ ذَلِكَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ والحَكَمِ وحَمّادٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وطاوُسٍ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، واخْتُلِفَ فيهِ عن إبْراهيمَ، وعَطاءٍ.

قال عليٌّ: ورُوِّينا المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ أَحَدُهُما غائِبٌ والآخَرُ ناجِزٌ(١). هٰذا صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ(٢)، عن ابنِ سيرينَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ اقْتِضاءَ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ، والوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الشَّيْبانيُّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضاءَ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ والورِقِ مِنَ الذَّهَبِ(٤). وهٰذا صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سَعْدِ بْنِ كِدامٍ قالَ: حَلَفَ لي مَعْنٌ- هو ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ وجَدَ في كِتابِ أَبيهِ بِخَطِّهِ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: مَعاذَ اللهِ أَنْ نأْخُذَ دَراهِمَ مَكانَ دَنانيرَ أَوْ دَنانيرَ مَكانَ دَراهِمَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٣٥ (٢٥٤٢).

(٢) في المطبوع: عوف. وفي «المصنف» على الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٢٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٢٩) عن ابن فضيل عن الشيباني به.

أخبرني أبُو المِنْهالِ[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال لَهُ: نَهانا أميرُ المُؤْمِنينَ -يَعْني: أباهُ- أَنْ نَبيعَ الدَّيْنَ بِالعَيْنِ[2]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، أنا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ زَيْنَبَ امْرأَةَ ابنِ مَسْعُودٍ باعَتْ جاريَةً لَها إمّا بِذَهَبٍ وإمّا بِفِضَّةٍ فَعُرِضَ عَلَيْها النَّوْعُ الآخَرُ فَسُئِلَ عُمَرُ فَقالَ: لِتأْخُذ النَّوْعَ الَّذي باعَتْ بِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ- هو الطَّحّانُ- عن الشَّيْبانيِّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عن ابنِ عُمَرَ فيمَنْ باعَ طَعامًا بِدَراهِمَ، أَيأْخُذُ بِالدَّراهِمِ طَعامًا؟ فَقالَ: لا، حَتَّىٰ تَقْبِضَ دَراهِمَك.

ولَمْ يَقُل ابنُ عُمَرَ بِإِباحَةِ ذَلِكَ في غَيْرِ الطَّعامِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ فيمَنْ أَقْرَضَ دَراهِمَ أَيأْخُذُ بِثَمَنِها طَعامًا ؟ فَكَرِهَهُ[4].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، أنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْماعيلَ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَديٍّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضاءَ الدَّنانيرِ منَ الدَّراهِمِ، والدَّراهِمِ منَ الدَّنانيرِ[5].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، أنا وكيعٌ، أنا مُوسَىٰ

---

(١) في (س، ل): عن وهو خطأ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨٣) عن معمر عن أيوب به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٧٦ (٢١٤١٢).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٤) عن إبراهيم به.

ابنُ نافِعٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يأخُذَ الدَّنانيرَ منَ الدَّراهِمِ والدَّراهِمَ منَ الدَّنانيرِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنِ عُلَيَّةَ عن يُونُسَ- وهو ابنُ عُبَيْدٍ- عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ، قالَ: قال لي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لا تأْخُذ الذَّهَبَ منَ الوَرِقِ يَكونُ لَك على الرَّجُلِ، ولا تأْخُذَنَّ الوَرِقَ منَ الذَّهَبِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ- هو ابنُ أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ- هو بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكونَ لَك عِنْدَ آخَرَ قَرْضٌ دَراهِمُ فَتأْخُذَ مِنْهُ دَنانيرَ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فيمَنْ كانَتْ لَهُ علىٰ آخَرَ دَراهِمُ فأَخَذَ مِنْها ثُمَّ أَرادَ أَنْ يأْخُذَ بِقيمَتِها دَنانيرَ فَكَرِهَهُ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ- هو الفَزاريّ- عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، أخبرني عَطاءٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ ابْتاعَ مِنْ بُرْدٍ مَوْلَىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ناقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنانيرَ فَجاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ فَقُلْت: عِنْدي دَراهِمُ ليس عِنْدي دَنانيرُ. فَقالَ: حَتَّىٰ أَسْتأْمِرَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فاسْتأْمَرَهُ فَقال لَهُ سَعيدٌ: خُذْ مِنْهُ دَنانيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَىٰ فَمَوْعِدُهُ اللهُ، دَعْهُ[(٥)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٤ (٢١٦٣٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ قالَ: بِعْتُ جَزُورًا[(١)] بِدَراهِمَ إلى الحَصادِ، فَلَمّا حَلَّ قَضَوْني حِنْطَةً، وشَعيرًا، وسَلْتًا، فَسأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَقالَ: لا يَصْلُحُ، لا تأْخُذْ إلا الدَّراهِمَ[(٢)].

فهٰؤلاء: عُمَرُ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، والنَّخَعيُّ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ وابنُ سيرينَ، وابنُ المُسَيِّبِ.

وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القُرْآنَ في تَحْريمِهِ أَكْلَ المالِ بِالباطِلِ لِخَبَرٍ ساقِطٍ مُضْطَرِبٍ، وقَوْلُنا هو أَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ، وقَوْلُ ابنِ شُبْرُمَةَ.

وأمّا إذا لَمْ يَقْدِرْ على الانْتِصافِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[(٣)].

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[(٤)].

فهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ ما أَمْكَنَ المَمْنُوعُ حَقُّهُ أَنْ يَنْتَصِفَ بِهِ، أَوْ بِأَنْ يُوَكِّلَ غَريمَهُ علىٰ بَيْعِ مالِهِ عِنْدَهُ، وبِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ ما يُريدُ، فهٰذا جائِزٌ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المصنف»: جذورا. وهو الصواب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٧٧ (٢١٤١٦).

(٣) الشورىٰ : ٤٠.

(٤) البقرة : ١٩٤.

١٤٩١ مَسألةٌ: واستَدرَكْنا مُناقَضاتٍ لَهُمْ يُعارِضُونَ بها أَنْ شَنَّعُوا عَلَينا بِبَيعِ القَمْحِ بِدَقيقِهِ ودَقيقِ غَيره مُتَفاضِلا، وتَسْليمِ أَحَدِهِما في الآخَرِ، وكَذَلِكَ دَقيقِ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ، وبِالخُبْزِ والزَّيتِ بِالزَّيتُونِ وبِالزَّيتِ، واللَّبَنِ بِاللَّبَنِ، وبِالجُبْنِ والسَّمْنِ وكُلِّ شَيْءٍ، ما عَدا ما ورَدَ به النَّصُّ منَ السُّنَّةِ.

ولا شُنْعَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّنا لَمْ نَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا حَرَّمْنا ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإِنَّما الشَّنيعُ فيما نَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ:

قال مالِكٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقيقِ منَ القَمْحِ بِالقَمْحِ كَيْلا بِكَيْلٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بيَدٍ، قالَ: ولا يَجُوزُ دَقيقُ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ كَيْلا بِكَيْلٍ، لكن وزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ.

قال عليٌّ: فَإِنْ كانَ دَقيقُ القَمْحِ نَوْعًا واحِدًا مَعَ القَمْحِ فَما يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ دَقيقَ قَمْحٍ بِدَقيقِ قَمْحٍ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ كَما يَبيعُ الدَّقيقَ بِالقَمْحِ؛ لأَنَّهُما قَمْحٌ مَعًا وإِنْ كانَ دَقيقُ القَمْحِ صِنفًا غَيْرَ القَمْحِ، فَواجِبٌ أَنْ يُجيزَهُ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا، وأَجازَ القَمْحَ بِسَويقِ القَمْحِ مُتَفاضِلا[1] فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دَقيقِ قَمْحٍ وبَيْنَ سَويقِ قَمْحٍ بِقَمْحٍ؟ وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا احْتِجاجُهُمْ في ذَلِكَ، بِأَنَّ السَّويقَ دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الفَرْقُ بِأَنَّهُ دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ؟ نَعَمْ، والدَّقيقُ أَيْضًا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ ولا فَرْقَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ١٥٢.

وقالُوا أيْضًا: إنَّما يُراعَىٰ تقارُبُ المَنافِعِ.

فَقُلْنا: وهٰذا أيْضًا مِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ ؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ لَكُمْ أنْ تُراعُوا تَقارُبَ المَنافِعِ ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وقَوْلٌ لَمْ تُسْبَقُوا إلَيْهِ، وتَعْليلٌ فاسِدٌ؟

وأيْضًا: فَإنَّ المَنافِعَ في جَميعِ المأكولاتِ واحِدَةٌ، لَسْنا نَقُولُ: مُتَقارِبَةٌ، بَلْ شَيْءٌ واحِدٌ، وهو طَرْدُ الجُوعِ، أو التَّأدُّمِ، أو التَّفَكُّهُ، أو التَّداوي، ولا مَزيدَ.

ومَنَعُوا مِنَ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليابِسَةِ، وأجازُوا الحِنْطَةَ المَقْلِيَّةَ بِاليابِسَةِ وكِلْتاهُما مُخْتَلِفَةٌ مَعَ الأُخْرىٰ[1].

ومَنَعُوا مِنَ الدَّقيقِ بِالعَجينِ وقد دَخَلَت العَجينَ صَنْعَةٌ.

وأباحُوا القَمْحَ بِالخُبْزِ مِنَ القَمْحِ مُتَفاضِلا.

ومَنَعُوا مِنَ اللَّبَنِ بِالسَّمْنِ جُملةً نَعَمْ، ومَنَعُوا مِنَ اللَّبَنِ بِالجُبْنِ وهَل الجُبْنُ مِنَ اللَّبَن إلا كالخُبْزِ مِنَ القَمْحِ ؟ ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ لَبَنِ شاةٍ بِشاةٍ لَبُونٍ، إلا أنَّهُ لا لَبَنَ الآنَ في ضَرْعِها؛ لأنَّهُ قَد ٱسْتُنْفِذَ بِالحَلْبِ.

وأجازُوا بَيْعَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إذا كانَتْ لا تَمْرَ فيها.

واحْتَجُّوا بِأنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ ضَرْعِ الشّاةِ، وأنَّ السَّمْنَ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ.

فَقُلْنا: والتَّمْرُ يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ، والخُبْزُ يُعْمَلُ مِنَ القَمْحِ.

ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالعَصيرِ، وأجازُوهُ بِالخَلِّ وهٰذِه عَجائِبُ لا نَظيرَ لَها، لو تَقَصَّيْناها لا تَّسَعَ الأمْرُ في ذَلِكَ، وفيما ذَكَرْناهُ كِفايَةٌ، وهو كُلُّهُ كَما ذَكَرْنا لا يُعْرَفُ عن أحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ، وكَذٰلِكَ لا يُحْفَظُ عن أحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ

---

(١) «المدونة» ٣/ ١٥٣.

المَنْعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا بيَدٍ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا.

وأمّا الحَنيفيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أباحُوا الرِّبا المَنْصُوصَ عَلَيْهِ جِهارًا فأَحَلُّوا بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وحَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلِ كَتّانٍ أَسْوَدَ أَخْرَشَ لا يَصْلُحُ إلا لِقُلْفَةِ المَراكِبِ بِرِطْلِ كَتّانٍ أَبْيَضَ مِصْريٍّ أَمْلَسَ كالحَريرِ(١).

وكَذَلِكَ حَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلِ قُطْنٍ طَيِّبٍ غَزْليٍّ بِرِطْلِ قُطْنٍ خَشِنٍ لا يَصْلُحُ إلا لِلْحَشْوِ، وقالُوا: القُطْنُ كُلُّهُ صِنْفٌ واحِدٌ، والكَتّانُ كُلُّهُ صِنْفٌ واحِدٌ.

قالُوا: وأمّا الثِّيابُ المَعْمُولَةُ مِنَ القُطْنِ فأَصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجُوزُ في بَعْضِها بِبَعْضٍ التَّفاضُلُ والنَّسيئَةُ فأَجازُوا بَيْعَ ثَوْبِ قُطْنٍ مَرْويٍّ خُراسانيٍّ بِثَوْبَيْ قُطْنٍ مَرْويٍّ بَغْداديٍّ نَقْدًا ونَسيئَةً.

قالُوا: وأمّا غَزْلُ القُطْنِ في كُلِّ ذَلِكَ فَصِنْفٌ واحِدٌ لا يَجُوزُ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ.

قالُوا: شَحْمُ بَطْنِ الكَبْشِ صِنْفٌ، وشَحْمُ ظَهْرِهِ وشَحْمُ سائِرِ جَسَدِهِ صِنْفٌ آخَرُ، فأَجازُوا بَيْعَ رِطْلَيْنِ مِنْ شَحْمِ بَطْنِهِ بِرِطْلٍ مِنْ شَحْمِ ظَهْرِهِ نَقْدًا.

قالُوا: وأَلْيَةُ الشّاةِ صِنْفٌ، وسائِرُ لَحْمِها صِنْفٌ آخَرُ، فَجائِزٌ بَيْعُ رِطْلٍ مِنَ أليَتِها بِرِطْلَيْنِ مِنْ سائِرِ لَحْمِها.

قالُوا: ولا يَجُوزُ بَيْعُ رِطْلٍ مِنْ لَحْمِ كَبْشٍ إلا بِرِطْلٍ مِنْ لَحْمِهِ ولا مَزيدَ، وزْنًا بِوَزْنٍ نَقْدًا، ولا بُدَّ وأجازُوهُ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الثَّوْرِ نَقْدًا ولا بُدَّ.

وأمّا لَحْمُ الإِوَزِّ، ولَحْمُ الدَّجاجِ، فَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما رِطْلٌ بِرِطْلَيْنِ مِنْ نَوْعِهِ فأجازُوا رِطْلَ لَحْمِ دَجاجٍ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ دَجاجٍ نَقْدًا أَوْ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الإِوَزِّ نَقْدًا ونَسيئَةً.

---

(١) في «الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٦٦١.

وقالُوا: النَّسيئَةُ في كُلِّ ما يَقَعُ فيهِ الرِّبا منَ التَّمْرِ والبُرِّ والشَّعيرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، إنَّما هي ما ٱشْتُرِطَ فيهِ الأجَلُ في حينِ العَقْدِ، وأمّا ما تأَخَّرَ قَبْضُهُ إلىٰ أنْ تَفرَّقا ولَمْ يَكن ٱشْتُرِطَ فيهِ التَّأْخيرُ، فَلا يَضُرُّ البَيْعُ في ذَلِكَ شَيْئًا، إلا في الذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَقَطْ، فَإنْ تأَخَّرَ القَبْضُ فيهِما رَبا ٱشْتُرِطَ أوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَتُهُ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ(١)، ومَنْعُهُ منَ الدَّقيقِ أو السَّويقِ بِالقَمْحِ جُملةً، فَلَمْ يُجِزْهُ أصْلا، فَلَوْ عَكَسَ قَوْلَهُ لأصابَ.

وهٰذِهِ كُلُّها وساوِسُ، وسَخافاتٌ، ومُناقَضاتٌ، لا دَليلَ عَلَيْها، وأقْوالٌ لا تُحْفَظُ مِنْ أحَدٍ قَبْلَهُ ونَسْألُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا الشّافِعيُّونَ: فَإنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ رِطْلِ سَقَمُونْيا بِرِطْلَيْنِ مِنْ سَقَمُونْيا؛ لأنَّها عِنْدَهُمْ منَ المأكولاتِ، وأباحُوا وزْنَ دِرْهَمِ زَعْفَران بِوَزْنِ دِرْهَمَيْنِ مِنْهُ نَقْدًا ونَسيئَةً؛ لأنَّهُ لا يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ(٢).

ولَمْ يُجيزُوا بَيْعَ عَسَلٍ مُشْتارٍ بِشَمْعِهِ كَما هو بِعَسَلٍ مُشْتارٍ بِشَمْعِهِ كَما هو أصْلا، إلا حَتَّىٰ يُصَفَّىٰ كِلاهُما وأجازُوا بَيْعَ الجَوْزِ بِقِشْرِهِ بِالجَوْزِ بِقِشْرِهِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّ إخْراجَ العَسَلِ مِنْ شَمْعِهِ صَلاحٌ لَهُ، وإخْراجَ الجَوْزِ واللَّوْزِ مِنْ قِشْرِهِ، ونَزْعَ النَّوىٰ منَ التَّمْرِ فَسادٌ لَهُ.

فَقُلْنا: كَلا، ما الصَّلاحُ فيما ذَكَرْتُمْ إلا كالفَسادِ فيما وصَفْتُمْ، وما في ذَلِكَ صَلاحٌ، ولا في هٰذا فَسادٌ، ولَوْ كانَ فَسادًا لَما حَلَّ أصْلا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٣).

وهٰذِهِ أيْضًا مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ، وأقْوالٌ لا نَعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُمْ إلَيْها وبِاللَّهِ

---

(١) في «الأصل» ٥/ ٥٨.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٥/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) البقرة: ٢٠٥.

تعالى التَّوْفيقُ.

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أبي حنيفةَ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا بيَدٍ، سَواءٌ كانَ أَكْثَرَ ما في الزَّيْتُونِ منَ الزَّيْتِ، أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ.

قال عليٌّ: والحَقيقَةُ الَّتي تَشْهَدُ لَها اللُّغَةُ، والشَّريعَةُ، والحِسُّ، فَهُوَ أَنَّ الدَّقيقَ ليس قَمْحًا ولا شَعيرًا، لا في اسْمِهِ، ولا في صِفَتِهِ، ولا في طَبيعَتِهِ.

فهٰذِه الدَّوابُّ تُطْعَمُ الدَّقيقَ والخُبْزَ فَلا يَضُرُّها بَلْ يَنْفَعُها، وتُطْعَمُ القَمْحَ فَيُهْلِكُها، والدِّبْسُ ليس تَمْرًا، لا في لُغَةٍ، ولا في شَريعَةٍ، ولا في مُشاهَدَةٍ، ولا في اسْمِهِ، ولا في صِفاتِهِ.

والماءُ ليس مِلْحًا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالماءِ، ولا يَجُوزُ بِالمِلْحِ.

ولَيْسَ تَوْليدُ اللهِ تعالىٰ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ بِمُوجِبٍ أَنَّ المُتَولِّدَ هو الَّذي عنهُ تُوُلِّدَ، فَنَحْنُ خُلِقْنا مِنْ تُرابٍ ونُطْفَةٍ وماءٍ، ولَسْنا نُطْفَةً ولا تُرابًا ولا ماءً.

والخَمْرُ مُتَولِّدَةٌ منَ العَصيرِ وهي حَرامٌ والعَصيرُ حَلالٌ.

واللَّبَنُ مُتَولِّدٌ عن الدَّمِ واللَّبَنُ حَلالٌ والدَّمُ حَرامٌ.

والعَذِرَةُ تَسْتَحيلُ تُرابًا حَلالا طَيِّبًا.

والدَّجاجَةُ تأْكُلُ المَيْتَةَ والدَّمَ فَيَصيرانِ فيها لَحْمًا حَلالا طَيِّبًا.

والخَلُّ مُتَولِّدٌ مِنَ الخَمْرِ وهو حَلالٌ وهي حَرامٌ.

وأَمّا حُليُّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ بِاسْمَيْهِما وصِفاتِهِما وطَبيعَتِهِما في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ واحِدٌ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

---

(١) الطلاق : ١.

٤٤٩٨ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ بَيْعًا حَلالا، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ كَذَلِكَ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ كَذَلِكَ، مَسْكوكًا بِمِثْلِهِ أَوْ مَصُوغَيْنِ، أَوْ مَصُوغًا بِمَسْكوكٍ، أَوْ تِبْرًا أَوْ نقارًا، فَوَجَدَ أَحَدَهُما بِما اشْتَرىٰ مِنْ ذَلِكَ عَيبًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما، وقَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَهُوَ بِالخيارِ إِنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ، وإِنْ شاءَ اسْتَبْدَلَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ بَعْدُ، فَإِنَّما هو مُسْتأْنِفٌ لِبَيْعٍ عن تَراضٍ أَوْ تارِكٌ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٤٩٩ مَسألةٌ: فَإِنْ وجَدَ العَيبَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْييرِ واخْتارَ المُخَيَّرُ إِتْمامَ البَيْعِ، فَإِنْ كانَ العَيْبُ مِنْ خَلْطٍ وجَدَهُ مِنْ غَيْرِ ما اشْتَرىٰ، لكن كَفِضَّةٍ أَوْ صُفْرٍ في ذَهَبٍ، أَوْ صُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ في فِضَّةٍ، فالصَّفْقَةُ كُلُّها مَفْسُوخَةٌ، مَرْدُودَةٌ، كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ، قَلَّ ذَلِكَ الخَلْطُ أَمْ كَثُرَ؛ لأَنَّهُ ليس هو الَّذي اشْتَرىٰ، ولا الَّذي عَقَدَ عَلَيْهِ الصَّفْقَةَ، فَلَيْسَ هو الَّذي تَراضَىٰ بِالعَقْدِ عَلَيْهِ وقد تَفَرَّقا قَبْلَ صِحَّةِ البَيْعِ. ولا يَجُوزُ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا إلا صِحَّةُ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، ولا خيارَ في إِمْضائِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٠٠ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لو استَحَقَّ بَعْضَ ما اشتَرىٰ أَقَلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ لو تأَخَّرَ قَبْضُ شَيْءٍ مِمّا تبايَعا قَلَّ أَوْ كثُرَ لأنَّ العَقْدَ لَمْ يَتِمَّ صَحيحًا وما لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ فاسِدٌ، وكُلُّ عَقْدٍ اختَلَطَ الحَرامُ فيهِ بالحَلالِ فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ لَمْ يُعْقَدْ صِحَّةُ الحَلالِ مِنْهُ إلا بِصِحَّةِ الحَرامِ، وكُلُّ ما لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ، فَلا صِحَّةَ لَهُ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ يَرْضَ به وحْدَهُ. دُونَ غَيْرِهِ.

١٥٠١ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ العَيبُ في نَفسِ ما اشْتَرىٰ كَكَسْرٍ، أَوْ كانَ الذَّهَبُ ناقِصَ القيمَةِ بِطَبْعِهِ، والفِضَّةُ كَذٰلِكَ، كالذَّهَبِ الأَشْقَرِ والأَخْضَرِ بِطَبْعِهِ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرَط السَّلامَةَ فالصَّفْقَةُ كُلُّها مَفْسُوخَةٌ؛ لأَنَّهُ وجَدَ غَيْرَ ما اشْتَرىٰ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مالُ غَيْرِهِ مِمّا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعًا.

وإِنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِط السَّلامَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إمْساكِ الصَّفْقَةِ كَما هي ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، وإِمّا فَسْخُها كُلِّها ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ اشْتَرى العَيْنَ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ ثُمَّ وجَدَ غَبْنًا، والغَبْنُ إذا رَضيَهُ البائِعُ وعَرَفَ قَدْرَهُ جائِزٌ لا كَراهيَةَ فيهِ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ.

ولا يَحِلُّ لَهُ تَبعيضُ الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَراضَ البَيْعَ مِنْ صاحِبِهِ إلا علىٰ جَميعِها، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ما تَراضيًا به مَعًا، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢).

فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مالِ غَيْرِهِ إلا ما تَراضيا به مَعًا.

قال عليٌ: وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ فيهِ الخَلْفُ والسَّلَفُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا حَفْصُ بنُ غياثِ بْنِ الأَشْعَثِ الحَرّانيُّ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ فيمَنْ يَشْتَري الدَّراهِمَ ويَشْتَرِطُ إنْ كانَ فيها زائِفٌ أَنْ يَرُدَّهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرْطَ، وقالَ: ذَلِكَ لَهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) النساء : ٢٩.

(٢) سبق مرارًا، وهو في الصحيحين.

قال عَليٌّ: ظاهِرُ هٰذا رَدُّ البَيْعِ؛ لأنَّهُ لو أرادَ رَدَّ الزّائِفِ وحْدَهُ لَذَكَرَ بُطْلانَ ما قابَلَهُ، وصِحَّةُ العَقْدِ في سائِرِ الصَّفْقَةِ، أوْ لَذَكَرَ الاسْتِدْلالَ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهُ شَيْئًا، فَلا يَجوزُ أنْ يُقَوَّلَ ما لَمْ يَقُلْ فَقَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هَمّامٌ- هو ابنُ يَحْيَىٰ- قالَ: زَعَمَ ابنُ جُرَيْجٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ دَراهِمَ بِدَنانيرَ فأَخْطَؤُوا فيها بِدِرْهَمٍ سَتُّوقٍ[١] فَكَرِهَ أنْ يَسْتَبْدِلَهُ.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا منَ الحاضِرينَ قال بِهِ، ولا نَعْلَمُ الآنَ عن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وقال سُفيانُ الثَّوْريُّ: هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَسْتَبْدِلَهُ وبَيْنَ أنْ يَنْقُضَ الصَّرْفَ في مِقْدارِ ما وجَدَ رَديئًا فَقَطْ.

قال الأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يَسْتَبْدِلُ كُلَّ ما وجَدَ زائِفًا قَلَّ أوْ كَثُرَ[٢]. قال ابنُ حَيٍّ: والسَّتُّوقُ كَذَلِكَ.

قال عَليٌّ: السَّتُّوقُ هو المَغْشُوشُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ، مِثْلُ أنْ يَكونَ الدِّرْهَمُ كُلُّهُ رَصاصًا، أوْ يَكونَ الدّينارُ كُلُّهُ فِضَّةً أوْ نُحاسًا.

والزّائِفُ الرَّديءُ مِنْ طَبْعِهِ الَّذي فيهِ غِشٌّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ وُجِدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ نِصْفُ الجَميعِ فأَكْثَرَ زُيُوفًا فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَسْتَبْدِلَ الْبَتَّةَ، لكن إنْ رَدَّ الزُّيُوفَ بَطَلَ الصَّرْفُ في مِقْدارِها مِنَ الصَّفْقَةِ وصَحَّ فيما سِواها[٣].

---

(١) دِرْهَمٌ سَتُّوقٌ: زَيْفٌ بَهْرَجٌ. «الصحاح» (ستق).

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ١٩٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٨.

وظاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ لا يَرُدَّ، فَإِنْ وجَدَها أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ ولَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ ما وجَدَ زائِفًا فَقَطْ، ولا يُفارِقُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ البَدَلَ، فَإِنْ فارَقَهُ قَبْلَ القَبْضِ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما لَمْ يَقْبِضْ ولَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَكْثَرُ وصَحَّ فيما قَبَضَ ولَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ.

فَإِنْ كانَ الَّذي وجَدَ سُتُّوقًا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فَقَطْ لو لَمْ يَكن إلا دِرْهَمًا واحِدًا فأَكْثَرَ وصَحَّ في باقي الصَّفْقَةِ، ويَكونُ هو والبائِعُ شَريكَيْنِ في الدّينارِ الَّذي انْتَقَضَ الصَّفْرُ في بَعْضِهِ.

قال عَليٌّ: لَيْتَ شِعْري، أَيُّ بَعْضٍ مِنْهُ انْتَقَضَ فيهِ الصَّرْفُ، وأَيُّ بَعْضٍ، مِنْهُ صَحَّ فيهِ الصَّرْفُ هٰذا المَجْهولُ والغَرَرُ بِعَيْنِهِ، ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ حَدَّ ما يَسْتَبْدِلُهُ مِمّا لا يَجوزُ فيهِ الاسْتِبْدالُ بِالثُّلُثِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وتَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وحُكْمُ الحَرامِ والحَلالِ في الكَثيرِ والقَليلِ مِنْهُما سَواءٌ، إلا أَنْ يأْتيَ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ بِفَرْقٍ وتَحْديدٍ فالسَّمْعُ والطّاعَةُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَسْتَبْدِلُ ما وجَدَ زائِدًا أَوْ سُتُّوقًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ يَصيرُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، أَوْ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ غَيْرَ يَدٍ بيَدٍ، وهٰذا الرِّبا المَحْضُ.

وقال زُفَرُ: يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ ولا بُدَّ فيما وجَدَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ويَصِحُّ في السّالِمِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

---

(١) أنظر: «الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٥٨٣.

قال عليٌّ: هٰذا تَبْعيضُ صَفْقَةٍ لَمْ يَقَع العَقْدُ قَطُّ علىٰ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وقال مالِكٌ: إنْ وجَدَ سُتُّوقًا أَوْ زائِفًا فَإِنْ كانَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ ما لَمْ يَتَجاوَزْ صَرْفَ دينارٍ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في دينارٍ واحِدٍ، وصَحَّ سائِرُ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ وجَدَ مِنْ ذَلِكَ ما يَكونُ صَرْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دينارٍ أَوْ دينارَيْنِ أَوْ دَنانيرَ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما قابَلَ ما وجَدَهُ فَإِنْ شَرَعَ الانْتِقاضُ في دينارٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ الدّينارُ[1].

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري أيُّ دينارٍ هو الَّذي يُنْتَقَضُ، أَيُّها هو الَّذي لا يُنْتَقَضُ هٰذا بَيْعُ الغَرَرِ، والمَجْهُولِ وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو إجازَتُهُ بَعْضَ الصَّفْقَةِ دُونَ بَعْضِها وإِبْطالُهُ صَرْفَ جَميعِ الدّينارِ الَّذي شُرِعَ الانْتِقاضُ في بَعْضِهِ وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ[2]، وكِلاهُما تَبْعيضٌ لِما لَمْ يَتَراضَيا بِتَبْعيضِهِ في العَقْدِ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ولِلشّافِعيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الصَّرْفَ كُلَّهُ يُنْتَقَضُ[3]، والثّاني: أَنَّهُ يُسْتَبْدَلُ[4]، كَقَوْلِ اللَّيْثِ والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ قَوْلَ صاحِبَيْنِ، لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٦٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٩.

(٣) أنظر: «الأم» ٤/ ٥٧.

(٤) أنظر: «الحاوي» ٥/ ١٥٢.

١٥٠٢ مَسألةٌ: ومنَ الحلالِ المَحْضِ بَيعُ مُدَّينِ مِنْ تَمرٍ أَحدُهُما جَيِّدٌ غايَةً، والآخَرُ رَديءٌ غايَةً بِمُدَّينِ مِنْ تَمرٍ أَجْوَدَ مِنهُما، أَوْ أَدنَىٰ مِنهُما، أَوْ دُونَ الجَيِّدِ مِنهُما، وفَوْقَ الرَّديءِ مِنهُما، أَوْ مِثْلَ أَحدِهِما، أَوْ بَعْضُهُما جَيِّدٌ والبَعْضُ رَديءٌ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في دَنانيرَ بِدَنانيرَ، وفي دَراهِمَ بِدَراهِمَ، وقَمْحٍ بِقَمْحٍ، وفي شَعيرٍ بِشَعيرٍ، وفي مِلْحٍ بِمِلْحٍ ولا فَرْقَ، لإِباحَةِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّ صِنفٍ مِمّا ذَكَرْنا بِصِنفِهِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، في المُكايَلَةِ، في القَمْحِ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ والمِلْحِ والمُوازَنَةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ[١].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أَنا القَعْنَبيُّ، أَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَبْدِ المَجيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ وأَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ حَدَّثاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخا بَني عَديٍّ الأَنْصاريَّ فاسْتَعْمَلَهُ علىٰ خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» قالَ: لا، واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنّا لَنَشْتَري الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ منَ الجَمْعِ، فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ولكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا وكَذَلِكَ المِيزانُ»[٢].

فأَباحَ ﷺ نَصًّا بَيْعَ الجَنيبِ منَ التَّمْرِ وهو المُتَخَيَّرُ كُلُّهُ بِالجَمْعِ منَ التَّمْرِ وهو الَّذي جَمَعَ جَيِّدًا ورَديئًا ووَسَطًا.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٩٧.

(٢) مسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسبق.

ومَنَعَ بَعْضُ النّاسِ مِنْ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَحَدُهُما جَيِّدٌ والآخَرُ رَديءٌ بِمُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ مُتَوَسِّطَيْنِ أَدْنَىٰ مِنَ الجَيِّدِ وأَجْوَدَ مِنَ الرَّديءِ.

واحْتَجُّوا في ذٰلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ المُماثَلَةَ في التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا في جَوازِ صاعِ تَمْرٍ رَديءٍ بِصاعِ تَمْرٍ جَيِّدٍ ولَيْسَ مِثْلَهُ، فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما أَرادَ المُماثَلَةَ في الكَيْلِ أَوْ في الوَزْنِ فَقَطْ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

واحْتَجُّوا بِأَحاديثَ صِحاحٍ في الجَنيبِ بِالجَمْعِ فيها: «بيعُوا الجَمْعَ واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ منَ الجَنيبِ» وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ الَّذي ذَكَرْنا زائِدٌ علىٰ تِلْكَ الأَخْبارِ حُكْمًا، ولا يَحِلُّ تَرْكُ زِيادَةِ العَدْلِ.

وعُمْدَةُ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ قالُوا: إِنَّما رَضِيَ البائِعُ هٰهنا لِلْمُدَّيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما جَيِّدٌ والآخَرُ رَديءٌ بِأَنْ يُعْطِيَ الجَيِّدَ بِأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ منَ المُتَوَسِّطِ، وأَنْ يُعْطِيَ الأَرْدأَ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ منَ المُتَوَسِّطِ؛ فَحَصَلَ التَّفاضُلُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ ليس حكمًا[1] كَما قالُوا، وحَتَّىٰ لو أَنَّهُ أَرادَ ذٰلِكَ لَكانَ عَمَلُهُ مُخالِفًا لإِرادَتِهِ، فَحَصَلُوا على التَّكَهُّنِ، والظَّنِّ الكاذِبِ وإِنَّما يُراعَىٰ في الدِّينِ الكَلامُ والعَمَلُ، فَإِذا جاءَ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ فَما نُبالي بِما في قُلُوبِهِما، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أُبْعَثْ لأَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ»[2].

فَإِنْ قالُوا: فَقَدْ قال ﷺ: «الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ»[3].

---

(١) من (ك).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، مسلم (١٠٦٤) باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولكن مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ هَذَيْنِ نَوَيا ما ذَكَرْتُمْ، وهٰذا مِنْكُمْ ظَنُّ سُوءٍ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ، ولَيْسَ في الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُفْسِدُوا صَفْقَةَ مُسْلِمٍ بِتَوَهُّمِكُمْ أَنَّهُ أَرادَ الباطِلَ، وهو لَمْ يُخْبِرْكُمْ ذَلِكَ فَقَطْ عن نَفْسِهِ، ولا ظَهَرَ مِنْ فِعْلِهِ إلا الحَلالُ المُطْلَقُ.

ويَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا إذا رأيْتُمْ مَنْ يَشْتَري تَمْرًا أَوْ زبيبًا أَوْ عِنَبًا أَنْ تَفْسَخُوا صَفْقَتَهُ وتَقُولُوا لَهُ: إنَّما تَنْوي فيهِ عَمَلَ الخَمْرِ مِنْهُ، ومَن اشْتَرىٰ ثَوْبًا أَنْ تَفْسَخُوهُ وتَقُولُوا: إنَّما تُريدُ تَلْبَسُهُ في المَعاصي.

ومَن اشْتَرىٰ سَيْفًا أَنْ تَفْسَخُوا وتَقُولُوا: إنَّما تُريدُ به قَتْلَ المُسْلِمينَ، وهٰذا هَوَسٌ لا نَظيرَ لَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذا وبَيْنَ ما أَفْسَدْتُمْ به المَسْأَلَةَ المُتَقَدِّمَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يأتي بِالدَّراهِمِ السُّودِ الجيادِ وبِالنُّفايَةِ يأْخُذُ بِوَزْنِها غَلَّةً.

قال عليٌّ: السُّودُ أَجْوَدُ منَ الغَلَّةِ، والنُّفايَةُ أَدْنَىٰ منَ الغَلَّةِ وهٰذا نَفْسُ مَسْأَلَتِنا.

١٥٠٣ مَسأَلةٌ: ومَنْ صارَفَ آخَرَ دَنانيرَ بِدَراهِمَ فَعَجَزَ عن تَمامِ مُرادِهِ فاسْتَقْرَضَ مِنْ مُصارِفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ما أَتَمَّ به صَرْفَهُ فَحَسَنٌ، ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ في الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

١٥٠١ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ مِنْ آخَرَ دَنانيرَ بِدَراهِمَ فَلَمّا تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما بِالتَّفَرُّقِ أَو التَّخَيُّرِ اشْتَرىٰ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ دَنانيرَ تِلْكَ، أَوْ غَيْرِها أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَقْدٌ صَحيحٌ، وعَمَلٌ مَنصُوصٌ علىٰ جَوازِهِ، وأمّا الشَّرْطُ فَحَرامٌ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ومَنَعَ مِنْ هٰذا قَوْمٌ وقالُوا: إنَّهُ باعَ مِنْهُ دَنانيرَ بِدَنانيرَ مُتَفاضِلَةً فَقُلْنا: هٰذا كَذِبٌ، وما فَعَلَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُما صَفْقَتانِ، ولٰكن أَخْبِرُونا: هَلْ لَهُ أَنْ يُصارِفَهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ وتِلْكَ الدَّنانيرِ عن غَيْرِ شَرْطٍ؟

فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فأَجَزْتُمُ التَّفاضُلَ والنَّسيئَةَ مَعًا ومَنَعْتُمْ منَ النَّقْدِ، هٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كَما ذَكَرْنا آنِفًا الأَمْرَ بِبَيْعِ التَّمْرِ الجَمْعِ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ يَبْتاعُ بِالسِّلْعَةِ جَنيبًا منَ التَّمْرِ(١) وهٰذا هو الَّذي مَنَعُوا نَفْسَهُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ- هو التُّسْتَريُّ أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ- قالَ: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَقالَ: ألا إنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ والدّينارَ بِالدّينارِ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَواءً بِسَواءٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: تُزَيَّفُ عَلَيْنا أَوْراقُنا فَنُعْطي الخَبيثَ ونأْخُذُ الطَّيِّبَ؟ قال عُمَرُ: لا، ولٰكن ابْتَعْ بِها عَرَضًا، فَإذا قَبَضْتَهُ وكانَ لَكَ فَبِعْهُ واهْضِمْ ما شِئْتَ، وخُذْ أيَّ نَقْدٍ شِئْتَ(٢).

فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﵃ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ يأْمُرُ بِبَيْعِ الدَّراهِمِ أَوِ

---

(١) سبق ص ٣٩٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ (١٤٥٦٧) بنحوه.

الدَّنانيرِ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ يَبيعُها بِما شاءَ مِنْ ذَلِكَ إثْرَ ابْتياعِهِ لِلْعَرَضِ ولَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ مَنْ تُبْتاعُ مِنْهُ العَرَضُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بَشيرٍ قالَ: أَعْطاني الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ دَراهِمَ وقال لي: اشْتَرِ لي بِها دَنانيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ لي بِالدَّنانيرِ دَراهِمَ كَذا وكَذا، قالَ: فَبِعْتها مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضْت الدَّنانيرَ، وطَلَبْت في السُّوقِ حَتَّىٰ عَرَفْت السِّعْرَ، فَرَجَعْت إلىٰ بَيْعَتي فَبِعْتُها مِنْهُ بِالدَّراهِمِ الَّتي أَرَدْت فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، فَلَمْ يَرَ به بأْسًا.

قال عَليٌّ: وكَرِهَهُ ابنُ سيرينَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: إنَّما الرِّبا علىٰ مَنْ أرادَ أنْ يُرْبِيَ ويُنْسِئَ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ سيرينَ عن عُمَرَ[1].

قال عَليٌّ: ومِنْ عَجائِبِ حُجَجِهِمْ هُنا أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما أرادَ بِالرِّبا دَراهِمَ بِأَكْثَرَ مِنْها، فَتَحَيَّلَ بِأَنْ صَرَفَها بِدَنانيرَ، ثُمَّ صَرَفَ الدَّنانيرَ بِدَراهِمَ.

فَقُلْتُ: بارَكَ اللهُ فيهِ مِنْ ورِعٍ، خائِفٍ لِمَقامِ رَبِّهِ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾[2]. أرادَ الرِّبا فَتَرَكَهُ وهَرَبَ عنهُ إلى الحَلالِ، هٰذا فاضِلٌ جِدًّا وعَمَلٌ جَيِّدٌ لا عَدِمْناهُ، فَنَراكُمْ جَعَلْتُمُ المَعْرُوفَ مُنْكَرًا وهَلْ هٰذا إلا كَمَنْ أرادَ الزِّنَا بِامْرأةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، لكن تَزَوَّجَها، أوِ اشْتَراها إنْ كانَتْ أَمَةً فَوَطِئَها، أمّا هٰذا فَحَسَنٌ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٨).

(٢) الرحمن: ٤٦.

١٥٠٠ مَسألةٌ: والتَّواعُدُ في بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالفِضَّةِ، وفي بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، وفي سائِرِ الأَصْنافِ الأَرْبَعَةِ بَعْضِها بِبَعْضٍ جائِزٌ تَبايَعا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَبايَعا؛ لأَنَّ التَّواعُدَ ليس بَيْعًا.

وكَذَلِكَ المُساوَمَةُ أَيْضًا جائِزَةٌ تَبايَعا أَوْ لَمْ يَتَبايَعا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ ما حُرِّمَ عَلَيْنا فَقَدْ فُصِّلَ بِاسْمِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فَكُلُّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، إِذْ ليس في الدِّينِ إلا فَرْضٌ أَوْ حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، فالفَرْضُ مأْمُورٌ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والحَرامُ مُفَصَّلٌ بِاسْمِهِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وما عَدا هَذَيْنِ فَلَيْسَ فَرْضًا ولا حَرامًا، فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ حَلالٌ، إِذْ ليس هُنالِكَ قِسْمٌ رابِعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقِ.

١٥٠١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَدَلُ دَراهِمَ بِأَوْزَنَ مِنْها لا بِالمَعْرُوفِ ولا بِغَيْرِه.

وهٰذا هو المُنْكَرُ لا المَعْرُوفُ، لأَنَّهُ خِلافُ ما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ، وقد ذَكَرْنا هٰذا آنِفًا عن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ النّاسِ، وأجازَ ذَلِكَ مالِكٌ، وما نَعْلَمُ لَهُ مُوافِقًا قَبْلَهُ مِمَّنْ رأى الرِّبا في النَّقْدِ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

١٥٠٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ آنيةِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ إلا بَعْدَ كَسْرِها؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنها.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ[١] فَلا يَحِلُّ تَمَلُّكُها، فَإِذْ لا يَحِلُّ تَمَلُّكُها فَلا يَحِلُّ بَيْعُها؛ لأنَّها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٠٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَبْتاعَ المَرْءُ نِصْفَ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ نِصْفَ دَراهِمَ بِأَعْيانِها، أَوْ نِصْفَ دينارٍ كَذلِكَ، أَوْ نِصْفَ دَنانيرَ بِأَعْيانِها مَشاعًا، يَبْتاعُ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، والذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، ويَتَّفِقانِ علىٰ إقْرارِها عِنْدَ أَحَدِهِما أَوْ عِنْدَ أَجْنَبيٍّ.

ولا يَجُوزُ في ذَلِكَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَصْلا، ولا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَصْلا، لأَنَّهُ يَصيرُ عَيْنًا بِغَيْرِ عَيْنٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ علىٰ ما قَدَّمْنا، وأَمّا الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ مَشاعًا فَلَمْ يأْتِ بِالنَّهْيِ عنهُ نَصٌّ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

---

(١) سبق في ٣/ ٢٨٧.

١٥٠٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعٌ بِدينارٍ إلا دِرْهَمًا، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ باطِلٌ مَفْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ إخراجٌ لَقيمَةِ الدِّرْهَمِ منَ الدّينارِ، فَصارَ اسْتِثْناءً مَجْهُولا، إذْ باعَ بِدينارٍ إلا قيمَةَ دِرْهَم مِنْهُ.

فَإِنْ كانَتْ قيمَةُ الدِّرْهَمِ مَعْلُومَةً عِنْدَهُما فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا، لأَنَّهُما شَرَطا إخْراجَ الدِّرْهَمِ بِعَيْنِهِ منَ الدّينارِ، وهٰذا مُحالٌ؛ لأَنَّهُ ليس هو بَعْضٌ لِلدّينارِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ، فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ عَطاءٍ والنَّخَعيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، وأجازَهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٥٠٨-٥٠٩ (٢٠٤٣٨-٢٠٤٤٢).

١٥١٠- مَسألةٌ: والرِّبا في كُلِّ ما ذَكَرنا بَيْنَ العَبْدِ وسَيِّدِهِ كَما هو بَيْنَ الأَجْنَبيَّيْنِ، وبَيْنَ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ، وبَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ، وبَيْنَ الذِّمِّيَّيْنِ كَما هو بَيْنَ المُسْلِمَيْنِ، ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي العَوّامِ البَصْرِيِّ، عن عَطاءٍ: كانَ ابنُ عَبّاسٍ يَبيعُ مِنْ غِلْمانِهِ النَّخْلَ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَما عَلِمْتَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن هٰذا؟ فَقال ابنُ عَبّاسٍ: بَلَىٰ، ولٰكن ليس بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا[(١)].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ والنَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ[(٢)] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ واللَّيْثِ وأبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ[(٣)].

وإِنَّما قالَهُ هٰؤلاء علىٰ أَصْلِهِم الَّذي قَدْ تَقَدَّمَ إفْسادُنا لَهُ مِنْ أَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، وذَكَرْنا أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَرى العَبْدَ يَمْلِكُ، وهٰذا جابِرٌ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ على ابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا إِبْراهيمُ[(٤)]، عن أبي إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ قالَ: مَرَّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بِراعٍ، فأَهْدى الرّاعي إِلَيْهِ شاةً، فَقال لَهُ الحُسَيْنُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»: ٦/٣٠٨: قال: حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ به.

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢-٥٠٣ (٢٠٤٠٩-٢٠٤١١، ٢٠٤١٣-٢٠٤١٤).

(٣) «الأصل» ٣/٤١٣، «النتف» ١/٤٩٤، «الأم» ٤/٢٥١.

(٤) في (س، ص): هريم، وفي (ل): هزيم.

فَقالَ: مَمْلُوكٌ. فَرَدَّها الحُسَيْنُ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ المَمْلُوكُ: إنَّها لي، فَقِبَلها مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَراهُ واشْتَرى الغَنَمَ، فأَعْتَقَهُ وجَعَلَ الغَنَمَ لَهُ[١].

فهٰذا الحُسَيْنُ تَقَبَّلَ هَديَّةَ المَمْلُوكِ إذا أخبرهُ أَنَّها لَهُ، وقد ذَكَرْنا مِثْلَ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا وهو الحُجَّةُ البالِغَةُ لا مَنْ سِواهُ، وإذا حَرَّمَ اللهُ تعالى الرِّبا وتَوَعَّدَ فيهِ فَما خَصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

والعَجَبُ أَنَّ الشّافِعِيَّ وأبا حَنيفَةَ لا يُجيزانِ أَنْ يَبيعَ المَرْءُ مالَ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ مالُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ فَقَدْ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ وأجازُوا لَهُ بَيْعَ مالِ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وإِنْ كانَ مالُ العَبْدِ ليس لِلسَّيِّدِ ما لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَنْتَزِعْهُ فَقَدْ أجازُوا الرِّبا صُراحًا.

وأمّا الكُفّارُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما حُرِّمَ عَلَيْنا فَهُوَ حَرامٌ عَلَيْهِمْ، ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا: أَيُلْزِمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ ؟ وهَلْ هُمْ علىٰ باطِلٍ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا يُلْزِمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ، ولا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ، وأَنَّهُمْ لَيْسُوا علىٰ باطِلٍ. كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٦٥ (٢٣٦٤٢).

(٢) آل عمران: ٨٥. (٣) الأنفال: ٣٩. (٤) المائدة: ٤٩.

وإنْ قالُوا: يَلْزَمُهُمْ دينُ الإسْلامِ، وحَرامٌ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ، وهُمْ علىٰ باطِلٍ. قالُوا الحَقَّ ورَجَعُوا إلىٰ قَوْلِنا، ولَزِمَهُ إبْطالُ الباطِلِ وفَسْخُ الحَرامِ، فَيَهْتَدي بِهَدْيِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوِ الإقْرارُ علىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يُنَفِّذُ الحُكْمَ بِالباطِلِ ويُجيزُ الحَرامَ، وما أَرَدْنا مِنْهُ كُلَّ هٰذا.

فَإنْ قالُوا: ما هُمْ عَلَيْهِ منَ الكُفرِ أَشَدُّ.

قُلْنا: إنَّ الَّذي هُمْ عَلَيْهِ منَ الكُفْرِ لا يُفْسَحُ لَهُمْ في إعْلانِهِ، وقد جاءَ النَّصُّ بِأَنْ لا نُجْبِرَهُمْ على الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ.

وكَذَلِكَ جاءَ بِأَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلآخَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا بأْسَ بِالرِّبا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ. وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا(١).

---

(١) «السير الصغير» (ص١٨١).

١٥١٢ مَسألةٌ: وجائزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ كانا أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ مُتفاضِلا ومُتَماثِلا. وجائِزٌ تَسْليمُ اللَّحْمِ في اللَّحْمِ كَذَلِكَ، وتَسْليمُ الحَيَوانِ في اللَّحْمِ، كَلَحْمِ كَبْشٍ بِلَحْمِ كَبْشٍ مُتفاضِلا ومُتَماثِلا، يَدًا بيَدٍ، و إلىٰ أجَلٍ، وكَذَلِكَ بِاللَّحْمِ مِنْ غَيرِ نَوْعِهِ أَيْضًا، وكَتَسْليم كَبْشٍ في أَرْطالِ لَحْمِ كَبْشٍ أَوْ غَيْرِهِ إلىٰ أجَلٍ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَلالٌ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)]. فهٰذا كُلُّهُ بَيْعٌ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ.

وأمّا اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ فَلَمْ يأْتِ نَهْيٌ عنهُ أَصْلا، لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ مِنْ أَثَرٍ. وأمّا اللَّحْمُ بِالحَيَوانِ فَجاءَ فيهِ أَثَرٌ لا يَصِحُّ[(٣)].

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا. ورُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ[(٤)]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ.

واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ علىٰ فِرَقٍ:

فَطائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ جُملةً، أَيَّ لَحْمٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا، بِأَيِّ حَيَوانٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا، حَتَّىٰ مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ العَبْدِ بِاللَّحْمِ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٤) عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع، اللحم بالشاة.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(١)]، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، فَرُوِيَ عنهُ أَنْ يُجْمَعَ لُحُومُ الحَيَوانِ كُلُّها طائِرَةً ووَحْشيَّةً، والأَنْعامِ كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ.

ورُوِيَ عنهُ أَنَّ لَحْمَ كُلِّ نَوْعٍ صِنْفٌ علىٰ حيالِهِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ في أَنَّهُ لا يُباعُ لَحْمٌ بِلَحْمٍ أَصْلا حَتَّىٰ يَتَناهَىٰ جفافُهُ ويَبَسُهُ، فَعَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْهِ لا يُباعُ قَديدُ غَنَمٍ بِقَديدِ إِبِلٍ، أَوْ بِقَديدِ دَجاجٍ، أَوْ إِوَزٍّ، أَوْ مِثْلا بِمِثْلٍ، وعَلَى القَوْلِ الثّاني: أَنَّهُ لا يُباعُ قَديدُ غَنَمٍ بِقَديدِ غَنَمٍ إلا يَدًا بيَدٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، وجائِزٌ أَنْ يُباعَ بِقَديدِ البَقَرِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ[(٢)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: جائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ علىٰ كُلِّ حالٍ، جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ. كَقَوْلِنا سَواءً بِسَواءٍ[(٣)].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: جائِزٌ بَيْعُ لَحْمِ شاةٍ بِشاةٍ حَيَّةٍ، إذا كانَ اللَّحْمُ أَكْثَرَ مِنْ لَحْمِ الشّاةِ الحَيَّةِ، فَإِنْ كانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَجُزْ، وأجازَ بَيْعَ شاةٍ بِبَقَرَةٍ حَيَّةٍ كَيْفَ شاؤُوا[(٤)].

وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ بَيْعَ لَحْمِ شاةٍ بِلَحْمِ شاةٍ مُتَماثِلا نَقْدًا ولا بُدَّ، وكَذَلِكَ لَحْمُ كُلِّ صِنْفٍ بِلَحْمٍ مِنْ صِنْفِهِ، وأَباحُوا التَّفاضُلَ يَدًا بيَدٍ في كُلِّ لَحْمٍ بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ، والبَقَرُ عِنْدَهُمْ صِنْفٌ، والغَنَمُ صِنْفٌ آخَرُ، والإِبِلُ صِنْفٌ ثالِثٌ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوانٍ في صِنْفِهِ، إلا الحيتانُ فَإِنَّها كُلَّها عِنْدَهُ صِنْفٌ واحِدٌ، وإلا لُحُومُ الطَّيْرِ، فَرأَوْا بَيْعَ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، لا نَسيئَةً، كَلَحْمِ دَجاجٍ بِلَحْمِ دَجاجٍ، أَوْ بِلَحْمِ صَيْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأم» ٤/ ٤٦ -٤٧، «الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ١٨٧، «المجموع» ١/ ٦١.

(٢) أنظر: «الأم» ٤/ ٤٨، «الشرح الكبير» ٨/ ١٨٨.

(٣) أنظر: «الأصل» ٥/ ٥٥، «المبسوط» ١٢/ ٣٢٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٩.

(٤) أنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٦/ ١٤٤.

ورأىٰ شَحْمَ البَطْنِ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ صِنْفًا غَيْرَ لَحْمِهِ، وغَيْرَ شَحْمِ ظَهْرِهِ. ورأى الأَلْيَةَ صِنفًا آخَرَ غَيْرَ اللَّحْمِ والشَّحْمِ(١).

وهٰذِه وساوِسُ لا نَظيرَ لَها، وأقْوالٌ لا تُعْقَلُ، ولا تُعْلَمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: ذَواتُ الأَرْبَعِ كُلُّها صِنفٌ واحِدٌ: البَقَرُ، والغَنَمُ، والإِبِلُ، والأَرانِبُ، والأَيايِلُ، وحُمُرُ الوَحْشِ، وكُلُّ ذي أَرْبَعٍ، فَلا يَحِلُّ لَحْمُ شَيْءٍ مِنْها بِحَيٍّ مِنْها، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ لَحْمِ أَرْنَبٍ حَيٍّ بِلَحْمِ جَمَلٍ أَصْلا، ولا لَحْمِ جَمَلٍ بِلَحْمِ كَبْشٍ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

ورأى الطَّيْرَ كُلَّهُ صِنفًا واحِدًا: الدَّجاجُ، والحَمامُ، والنَّعامُ، والإِوَزُّ، والحَجَلُ، والقَطا، وغَيْرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَجُزْ أَيْضًا لَحْمُ شَيْءٍ مِنْها بِحَيٍّ مِنْها وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، وأجازَ في لَحْمِ بَعْضِها بِبَعْضٍ التَّماثُلَ يَدًا بيَدٍ، ومَنَعَ مِنَ التَّفاضُلِ، فَلَمْ يُجِز التَّفاضُلَ في لَحْمِ دَجاجٍ بِلَحْمِ حُبارىٰ وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها.

ورأى الحيتانَ كُلَّها صِنفًا واحِدًا كَذَلِكَ أَيْضًا.

ورأى الجَرادَ صِنفًا رابِعًا علىٰ حيالِهِ، هٰذا وهو عِنْدَهُ صَيْدٌ مِنَ الطَّيْرِ يُجْزيهِ المُحْرِمِ(٢).

وحَرَّمَ القَديدَ النَّيِّئَ بِاللَّحْمِ المَشْوِيِّ، وحَرَّمَهُما جميعًا بِاللَّحْمِ النَّيِّئِ الطَّرِيِّ، وأجازَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأَصْنافِ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ مِنْ صِنفِها مُتَفاضِلَةً ومُتَماثِلَةً يَدًا بيَدٍ، وأجازَ اللَّحْمَ المَطْبُوخَ بِعَسَلٍ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِلَبَنٍ مُتَماثِلا ومَنَعَ فيهِ مِنَ التَّفاضُلِ.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٩.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٨٧.

وأجازَ شاةً مَذْبُوحَةً بِشاةٍ مَذْبُوحَةٍ على التَّحرّي وهٰذا ضِدُّ أَصْلِهِ[١].

وهٰذِه أقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولا نَعْلَمُ أحدًا قالَها قَبْلَهُ ولَوْ تَقَصَّيْنا تَطْويلَهُمْ هٰهنا وتَناقُضَهُ، لَطالَ جِدًّا، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ[٢].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ الشّافِعيُّونَ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْريُّ عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ الأَيْليِّ، عن الزُّهْريِّ قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْتاعَ الحَيُّ بِالمَيِّتِ. قال الزُّهْريُّ: فَلا يَصْلُحُ بِشاةٍ حَيَّةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيىٰ، عن صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا أرادَ أَنْ يَبيعَ جُزْءًا مِنْ لَحْمِ بَعيرٍ بِشاةٍ. فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: لا يَصْلُحُ هٰذا[٥].

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنْ لا يُباعَ حَيٌّ بِمَذْبُوحٍ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ بَعيرٍ بِغَنَمٍ مَعْدُودَةٍ إنْ كانَ يُريدُ البَعيرَ لِيَنْحَرَهُ[٦].

وقالَ: كانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشّاةِ[٧].

---

(١) أنظر: «تهذيب المدونة» ٢/ ٩٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٣).
وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٨٦، «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٦، «نصب الراية» ٤/ ٣٩.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٧) من طريق الزهري به.
وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٩

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٣).

(٧) «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٤).

وقال أَبُو الزِّنادِ: أَدْرَكْت النّاس يَنْهَوْنَ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ ويَكْتُبُونَهُ في عُهُودِ العُمّالِ في زَمَنِ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، وهِشامِ بْنِ إسْماعيلَ. وذَكَرَهُ ابنُ أبي الزِّنادِ عن الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وأَنَّهُمْ كانُوا يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ولا يَتَرَخَّصُونَ فيهِ[1].

قال عَلِيٌّ: أَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ فَمُرْسَلٌ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ، والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الشّافِعِيِّ: إنَّ المُرْسَلَ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ هٰهنا بِالمُرْسَلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ القائِلِينَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، ثُمَّ خالَفُوا هٰذا المُرْسَلَ الَّذي ليس في المَراسيلِ أَقْوىٰ مِنْهُ يُعَظِّمُونَ هٰذا، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

ثُمَّ المالِكِيُّونَ فَعَجَبٌ ثالِثٌ؛ لأَنَّهُم احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ، وأَوْهَمُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأَنَّهُمْ أَباحُوا لَحْمَ الطَّيْرِ بِالغَنَمِ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ، وإِنَّما هو مُوافِقٌ لِقَوْلِ الشّافِعِيِّ.

وقَدْ خالَفَ مالِكٌ أَيْضًا هٰهنا ما رُوِيَ عن الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وعَمَلِ الوُلاةِ بِالمَدينَةِ، وهٰذا يُعَظِّمُهُ جِدًّا إذا وافَقَ رأْيَهُمْ، واحْتَجُّوا بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ وهو مِنْ رِوايَةِ ابنِ أبي يَحْيَىٰ إبْراهيمَ، وأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ أَنْ لا تُؤْخَذَ رِوايَتُهُ فَمالِكٌ، ثُمَّ عن صالحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وأَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ فَمالِكٌ، فَيا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ إذا رَوى الثِّقاتُ خَبَرًا يُخالِفُ رأْيَهُمْ تَحَيَّلُوا بِالأَباطيلِ في رَدِّهِ، وإِذا رَوىٰ مَنْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِالكَذِبِ ما يُوافِقُهُم احْتَجُّوا بِهِ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟.

فَإِنْ قال الشّافِعِيُّونَ: مَراسيلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ حُجَّةٌ بِخِلافِ غَيْرِهِ.

قُلْنا لَهُمْ: السّاعَةَ صارَتْ حُجَّةً؟!

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٦٢ (٢٦١٧).

فَدُونكُمْ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ الحَيَوانُ بِالمَفاطِيمِ منَ الغَنَمِ(١). فَقُولُوا بِهِ، وإِلا فَقَدْ تَلاعَبْتُمْ، واتَّقُوا اللهَ.

وقَدْ رُوِيَتْ في هٰذِه آثارٌ أَيْضًا بِزِيادَةٍ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الكَريمِ بنُ يَزيدَ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ رَجُلا نَحَرَ جَزُورًا فجَعَلَ يَبيعُ العُضْوَ بِالشّاةِ، وبِالقَلُوصِ إلىٰ أجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أَنا إِسْرائيلُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، سَمِعْت ابنَ عَبّاسٍ وسُئِلَ عَمَّن اشْتَرىٰ عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ قَدْ نُحِرَتْ بِرِجْلِ عَناقٍ وشَرِطَ علىٰ صاحِبِها أَنْ يُرْضِعَها حَتَّىٰ تُفْطَمَ، فَقال ابنُ عَبّاسٍ: لا يَصْلُحُ(٢).

قال عليٌّ: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يُباعَ اللَّحْمُ بِالشّاةِ(٣).

فَإِنْ قيلَ: هٰذا عن رَجُلٍ؟

قُلْنا: وخَبَرُ أبي بَكْرٍ عن ابنِ أبي يَحْيَىٰ ولَيْسَ بِأَوْثَقَ مِمَّنْ سَكَتَ عنهُ كائِنًا مَنْ كانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ: لا بأْسَ بِالشّاةِ القائِمَةِ بِالمَذْبُوحَةِ(٤).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨ (١٤١٦٧) : قال أخبرنا إسرائيل به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٣).

١٥١٢ مَسألةٌ: ومَن ابْتاعَ شَيْئًا أيَّ شَيْءٍ كانَ مِما يَحِلُّ بَيعُهُ، حاشَ القَمحَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وقَبْضُهُ لَهُ هو أَنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيهِ بِأَنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مُدَّةٌ ما قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، ثُمَّ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَلَّ لَهُ بَيعُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ، ولَهُ أَنْ يَهَبَهُ، وأَنْ يُؤاجِرَ بِهِ، وأَنْ يُصْدِقَهُ، وأَنْ يُقْرِضَهُ، وأَنْ يُسلِّمَهُ، وأَنْ يَتَصَدَّقَ به قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وقَبْلَ أَنْ تُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيهِ.

فَإِنْ مَلَكَ شَيْئًا ما -أيَّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِغَيْرِ البَيْعِ، لكن بِميراثٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ سَلَمٍ، أَوْ أَرْشٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- جازَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وأَنْ يَتَصَرَّفَ فيهِ بِالإِصْداقِ، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، حاشَ القَمْحَ.

وأمّا القَمْحُ: فَإِنَّهُ بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَهُ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ إجارَةٍ، أَوْ أَرْشٍ، أَوْ سَلَمٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، كَما ذَكَرْنا بِأَنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى القَمْحَ خاصَّةً جُزافًا، فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ كَما ذَكَرْنا، وحَتَّىٰ يَنْقُلَهُ ولا بُدَّ عن مَوْضِعِهِ الَّذي هو فيهِ إلىٰ مَكان آخَرَ قَريبٍ مُلاصِقٍ أَوْ بَعيدٍ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى القَمْحَ خاصَّةً بِكَيْلٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتالَهُ، فَإِذا اكْتالَهُ حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ وإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ عن مَوْضِعِهِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ تَصْديقُ البائِعِ في كَيْلِهِ وحَتَّىٰ لو اكْتالَهُ البائِعُ لِنَفْسِهِ بِحَضْرَتِهِ وهو يَراهُ ويُشاهِدُهُ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكْتالَ المُشْتَري لِنَفْسِهِ، وجائِزٌ لَهُ في كُلِّ

ما ذَكَرْنا أَنْ يَهَبَهُ، وأنْ يُصْدِقَهُ، وأنْ يُؤاجِرَ بِهِ، وأنْ يُصالِحَ، وأنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وأنْ يُقْرِضَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتالَهُ، وقَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ -جُزافًا اشْتَراهُ أَوْ بِكَيْلٍ- ولَيْسَتْ هٰذِه الأَحْكامُ في غَيْرِ القَمْحِ أَصْلا[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبِيَّ، أنا حَبانُ بنُ هِلالٍ، أنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا يحيىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ يَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ يُوسُفَ بنَ ماهَكَ، حَدَّثَهُ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ أَشْتَري هٰذِه البُيُوعَ، فَما يَحِلُّ لي مِنْها مِمّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قالَ: «يا ابنَ أخي إذا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[٢].

فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ بَيْعٍ، ولِكُلِّ ابْتياعٍ، وتَخْصيصٌ لَهُما مِمّا لَيْسا بَيْعًا ولا ابْتياعًا، وجَوابٌ مِنْهُ ﷺ إذْ سُئِلَ عَمّا يَحِلُّ مِمّا يَحْرُمُ.

فَإنْ قيلَ: فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ مُضْطَرِبٌ؛ لأَنَّكُمْ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ خالِدِ بنِ الحارِثِ الهُجَيْمِيِّ، عن هِشامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ إخْوانِنا، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ الجُشَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَهُ، فذكر هٰذا الخَبَرَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عِصْمَةَ مَتْرُوكٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، إلا أَنَّ هَمّامَ بنَ يَحْيَىٰ رَواهُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ فَسَمَّىٰ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنَ الَّذي لَمْ يُسَمِّهِ هِشامٌ، وذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَىٰ بنُ حَكيمٍ، ويَعْلَىٰ ثِقَةٌ، وذَكَرَ فيهِ أَنَّ يُوسُفَ سَمِعَهُ مِنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ،

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/١٤٦.

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثاني ١/١٥٨ (٥٢٠)، ابن حبان (٤٩٨٣).
وانظر: «البدر المنير» ٦/٤٤٩ - ٤٥٢. وسبق ص ٥٢.

وهٰذا صَحيحٌ؛ فَإذا سَمِعَهُ مِنْ حَكيمٍ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَكيمٍ عن حَكيمٍ، فَصارَ حَديثُ خالِدِ بْنِ الحارِثِ لَغْوًا كانَ أَوْ لَمْ يَكن بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رويتَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ: أَمّا الَّذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعامُ. قال ابنُ عَبّاسٍ -بِرأيِهِ- ولا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ[2].

قُلْنا: نَعَمْ، هَذانِ صَحيحانِ: إلا أَنَّهما بَعْضُ ما في حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، فَحَديثُ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ دَخَلَ فيهِ الطَّعامُ وغَيْرُ الطَّعامِ، فَهُوَ أَعَمُّ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّهُ فيهِ حُكْمًا ليس في خَبَرِ ابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني زيادُ بنُ أَيُّوبَ، أنا هُشَيْمٌ، أنا أبو بِشْرٍ- هو ابنُ أبي وحْشِيَّةَ- عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ يَسْأَلُني المَرْءُ البَيْعَ ليس عِنْدي ما أَبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتاعُ لَهُ منَ السُّوقِ. فَقال ﷺ: «لا تَبع ما ليس عِنْدِكَ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، وبِهِ نَقُولُ هو بَيِّنٌ كَما تَسْمَعُ، إنَّما هو: نَهْي عن بَيْعِ ما ليس

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٤٢ (٢٥٥٩). وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «يستوفيه» بدلا من «يقبضه».

(٢) رواه البخاري (٢١٣٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٥٩ (٦١٦٢)، وسلف ص ١٥.

في مِلْكٍ، كَما في الخَبَرِ نَصًّا، وإلا فَكُلُّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ فَهُوَ عِنْدَهُ ولَوْ أَنَّهُ بالهِنْدِ يَقُولُ: عِنْدي ضَيْعَةٌ سَرِيَّةٌ، وعِنْدي فَرَسٌ قارَّةٌ. وسَواءٌ عِنْدَنا كانَ مَغْصُوبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وهو عِنْدَ صاحِبِهِ، أَيْ في مِلْكِهِ ولَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، أنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا إسْماعيلُ -هو ابنُ عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ ولا رِبْحِ ما لَمْ يَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ»(١).

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نأْخُذُ، ولا نَعْلَمُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَديثًا مُسْنَدًا إلا هٰذا وحْدَهُ، وآخَرُ في الهِباتِ رَواهُ عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في المَنْعِ منَ الرُّجُوعِ في الهِباتِ إلا الوالِدَ فيما أَعْطَىٰ ولَدَهُ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا الَّذي في حَديثِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ منَ النَّهْيِ عن بَيْعِ ما ليس لَكَ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا ابنُ عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْناهُ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ والزُّبَيْرُ لِعُمَرَ: إِنَّهُ تُزَيَّفُ عَلَيْنا أَوْراقٌ، فَنُعْطي الخَبيثَ ونأْخُذُ الطَّيِّبَ؟ قالَ: فَلا تَفْعَلُوا، ولٰكن انْطَلِقْ إلى البَقيعِ فَبِعْ

---

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، وسلف ص ١٨٠- ١٨١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣ (١٤٢٢٩).

ورِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذا قَبَضتَ وكانَ لَك فَبِعْهُ[١]، وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰذا عُمَرُ يَقُولُ بِذَلِكَ، ويُبَيِّنُ أَنَّ القَبْضَ هو الَّذي يَكونُ الشَّيْءُ لِلْمَرْءِ، وقَوْلُنا في هٰذا كَقَوْلِ الحَسَنِ وابنِ شُبْرُمَةَ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إِلىٰ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ إِنَّما هو في الطَّعامِ فَقَطْ، يَعْني أَنْ لا يُباعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إِلىٰ أَنَّهُ فيما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: لا بأْسَ إذا اشْتَرى الرَّجُلُ البَيْعَ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ما خَلا الكَيْلَ والوَزْنَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبْتاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[٤].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ وإِبْراهيمَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وذَكَرَهُ النَّخَعِيُّ عَمَّنْ لَقِيَ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٢٣ (١٤٥٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٣ (٢٢٩١٩) عن ابن علية عن سعيد عن قتادة به، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٤٩(٧٩٧٥) عن موسىٰ بن هارون، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة به. وقال: وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق..

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٣ (٢٢٩٢٠) عن ابن علية عن سعيد عن قتادة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣ (١٤٢٣٠).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٤ (٢٢٩٢٣، ٢٢٩٢٦).

وقال عَطاءٌ: جائِزٌ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ[(١)].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ ما مُلِكَ بِعَقْدٍ يُنْتَقَضُ العَقْدُ بِهَلاكِهِ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كالبَيْعِ والإِجارَةِ، إلا العَقارَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[(٢)].

قالَ: وكُلُّ ما مُلِكَ بِعَقْدٍ لا يُنْتَقَضُ العَقْدُ بِهَلاكِهِ فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كالصَّداقِ، والجُعْلِ، والخُلْعِ، ونَحْوِهِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: كُلُّ ما يُؤْكَلُ والماءُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وما عَدا هَذَيْنِ فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ[(٣)].

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: كُلُّ ما يُؤْكَلُ فَقَطْ، وأَمّا الماءُ فَبَيْعُهُ جائِزٌ قَبْلَ قَبْضِهِ وجَعَلَ في كِلا قَوْلَيْهِ زَرِيعَةَ الفُجْلِ الأَبْيَضِ، وزَرِيعَةَ الجَزَرِ، وزَرِيعَةَ السَّلْقِ لا يُباعُ شَيْءٌ مِنْها قَبْلَ القَبْضِ[(٤)].

فَقُلْنا: هٰذا لا يأْكُلُهُ أَحَدٌ أَصْلا، وهٰذا الَّذي أَنْكَرْتُمْ على الشّافِعِيِّ في إِدْخالِهِ السَّقَمُونْيا فيما يُؤْكَلُ.

فَقالُوا: إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْها ما يُؤْكَلُ.

فَقُلْنا: والشَّجَرُ يَخْرُجُ مِنْها ما يُؤْكَلُ فامْنَعُوا مِنْ بَيْعِها قَبْلَ القَبْضِ، فانْقَطَعُوا، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ هٰذا كُلَّهُ كَما هو عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وخالَفَ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ هٰهنا كُلَّ قَوْلٍ رُوِيَ عن الصَّحابَةِ ﷺ.

وأَمّا الشّافِعِيُّ: فَلَمْ يُجِزْ بَيْعَ ما مُلِكَ بِبَيْعٍ، أَوْ نِكاحٍ أَوْ خُلْعٍ، قَبْلَ

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٤ (٢٢٩٢٤) عن ابن عباس، قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوىٰ ذلك إلا مثله. ثم روىٰ (٢٢٩٢٥) عن عطاء قال مثله.

(٢) أنظر: «التنف» ١/ ٤٦٩، «المبسوط» ١٣/ ٨-١٠.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣٣.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣١ - ١٣٢.

القَبْضِ أَصْلا[١]، وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ بِلا دَليلٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا النِّكاحَ والخُلْعَ على البَيْعِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّ النِّكاحَ يَجُوزُ بِلا مَهْرٍ يُذْكَرُ أَصْلا، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِلا ثَمَنٍ يُذْكَرُ، والنِّكاحُ لَمْ يُمْلَكْ بِصَداقٍ رَقَبَةِ شَيْءٍ أَصْلا، والخُلْعُ كَذٰلِكَ، بِخِلافِ البَيْعِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

أَمّا حُكْمُ القَمْحِ فالَّذي ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا في الكَلامِ المُتَّصِلِ بهٰذا مِنْ حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، أَمّا الَّذي نَهىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعامُ[٢]، فهٰذا تَخْصيصٌ لِلطَّعامِ في البَيْعِ خاصَّةً وعُمُومٌ لَهُ بِأَيِّ وجْهٍ مُلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمُ القَمْحَ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الطَّعامِ؟

قُلْنا: لأَنَّ اسْمَ الطَّعامِ في اللُّغَةِ الَّتي بِها خاطَبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطْلَقُ هٰذا إلا على القَمْحِ وحْدَهُ، وإِنَّما يُطْلَقُ علىٰ غَيْرِهِ بِإِضافَةٍ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٣].

فأَرادَ ﷻ الذَّبائِحَ لا ما يأْكُلُونَ، فَإِنَّهُمْ يأْكُلُونَ المَيْتَةَ، والدَّمَ، والخِنْزيرَ، ولَمْ يَحِلَّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ.

وقال اللهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[٤]. فَذَكَرَ تعالى الطُّعْمَ في الماءِ بِإِضافَةٍ، ولا يُسَمَّى الماءُ طَعامًا.

---

(١) «الأم» ٤/ ١٤٤. (٢) سبق ص ٤١١.

(٣) المائدة : ٥. (٤) البقرة : ٢٤٩.

وقال لَقيطُ بنُ مَعْمَرٍ الإياديُّ، جاهِليٌّ فَصيحٌ في شِعْرٍ لَهُ مَشْهُورٌ:

لا يَطْعَمُ النَّوْمَ إلا رَيْثَ يَبْعَثُهُ
هَمٌّ يَكادُ جَواهُ يَخْطِمُ الضِّلَعا

فأضافَ الطُّعْمَ إلى النَّوْمِ، والنَّوْمُ ليس طَعامًا بِلا شَكٍّ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ معمَرٍ[1]: وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعيرَ. فَذَكَرَ الطَّعامَ في الشَّعيرِ في إضافَةٍ لا بِإطْلاقٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قَوْلَهُ: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]. فَلَمْ يُطْلِقِ الطَّعامَ إلا على القَمْحِ وحْدَهُ، لا على الشَّعيرِ ولا غَيْرِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ سيرينَ قالَ: عَرَضَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ زَيْتًا لَهُ، فَقُلْت لَهُ: إنَّ أَصْحابَ الزَّيْتِ قَلَّما يَسْتَوْفُونَ حَتَّىٰ يَبيعُونَ، فَقالَ: إنَّما سُمِّيَ الطَّعامُ. أيْ: إنَّما أَمَرَ بِالبَيْعِ بَعْدَ الاسْتيفاءِ في الطَّعامِ فَلَمْ يَرَ الزَّيْتَ طَعامًا.

وأَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ وعَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حُجَّتانِ في اللُّغَةِ قاطِعَتانِ؛ لا سيَّما وعَبْدُ اللهِ هُذَليٌّ -قَبيلَةٌ مُجاوِرَةٌ لِلْحَرَمِ- فَلُغَتُهُمْ لُغَةُ قُرَيْشٍ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا: إنَّ الطَّعامَ بِإطْلاقٍ إنَّما هو القَمْحُ وحْدَهُ. أَبُو ثَوْرٍ.

وأمّا القَمْحُ يُشْتَرىٰ جُزافًا فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ويُنْقَلَ عن مَوْضِعِهِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا إسْحاقُ هو ابنُ راهَوَيْهِ، أنا الوليدُ ابنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن

---

(١) في مسلم (١٥٩٢): معمر بن عبد الله.
(٢) سبق ٢/ ٣٤٠.

أبيهِ ﷺ قالَ: رأيتُ الَّذينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحالِهِمْ[١].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أنا أبي، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» قال: وكُنّا نَشْتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جُزافًا فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكانِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوْا طَعامًا جُزافًا أنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ[٣].

قال عَليٌّ: ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ غَيْرُهُ ﷺ يَضْرِبُ المُسْلِمينَ بِالمَدينَةِ علىٰ شَريعَةٍ يُؤْمَرُونَ بِها في الأَسْواقِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أصْلا، فَصَحَّ أنَّهُ جُرْمٌ كَبيرٌ لا يُرَخَّصُ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في بَعْضِ ما رَوَيْتُمْ: حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحالِهِمْ. قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ مَكان رَحَّلَهُ إلَيْهِ فَهُوَ رَحْلٌ لَهُ إذا كانَ مُباحًا لَهُ أنْ يُرَحِّلَهُ إلَيْهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الحَديثَ عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ الجُزافَ.

قُلْنا: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ مالِكٍ، وإلا فَلَيْسَ هو دُونَهُ

---

(١) البخاري (٢١٣١) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام.

(٢) مسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وسبق.

(٣) المصدر السابق (١٥٢٧) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

أصْلا ، وقد رَواهُ عن نافِعٍ فَذَكَرَ فيهِ الجُزاف. ورَواهُ الزُّهْريُّ عن سالِمٍ كَما أَوْرَدْنا فَذَكَرَ فيهِ الجُزافَ وهو خَبَرٌ واحِدٌ بِلا شَكٍّ. وجُمْهورُ الرُّواةِ عن مالِكٍ لِهٰذا الحَديثِ في «المُوَطَّإِ» وغَيْرِهِ ذَكَرُوا فيهِ عنهُ الجُزافَ، كَما ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ، والزُّهْريُّ عن سالِمٍ، وإِنَّما أَسْقَطَ ذِكْرَ الجُزافِ القَعْنَبيُّ ويَحْيَىٰ، فَقَطْ فَصَحَّ أَنَّهُما وهِما فيهِ بِلا شَكٍّ[1]؛ لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ خَبَرُ واحِدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما كانَ يَصِحُّ الأَخْذُ بِرِوايَةِ القَعْنَبيِّ ويَحْيَىٰ، لو أَمْكَنَ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ اثْنَيْنِ عن مُوَطَّئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وقَوْلُنا هٰهنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأَبي سُلَيْمانَ، ولَمْ يَقُلْ به مالِكٌ، ولا نَعْلَمُ لِمُقَلِّدِهِ ولا لَهُ حُجَّةً أَصْلا ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا القَمْحُ يَبْتاعُهُ المَرْءُ بِكَيْلٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَكْتالَهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَكْتالَهُ الَّذي يَبيعُ مِنْهُ ولا بُدَّ سَواءٌ حَضَرا كِلاهُما كَيْلَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَحْضُرا ، فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أنا مُسْلِمٌ -هو ابنُ إِبْراهيمَ- أنا مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ الأَزْديُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ، فَيَكونُ لِصاحِبِهِ الزِّيادَةُ وعَلَيْهِ النُّقْصانُ[2].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ، أنا شَريكٌ، عن ابنِ أَبي لَيْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَيانٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن اشْتَرى الطَّعامَ وقد شَهِدَ كَيْلَهُ قالَ: لا ، حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» ١٣/ ٣٣٥.

(٢) «مسند البزار» (١٠٠٧٨)، وسبق ص ٥٣ من حديث جابر مختصرًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٦ (٢٠٤٣٠).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفٍ- هو ابنُ طَريفٍ- قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أكونُ شاهِدَ الطَّعامِ وهو يُكالُ فأشْتَريهِ، آخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقالَ: مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مَرْوانُ[(٢)]، عن زيادٍ مَوْلَىٰ آلِ سَعْدٍ: قُلْتُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ ابْتاعَ طَعامًا فاكْتالَهُ، أيَصْلُحُ لي أن اشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: لا، حَتَّىٰ يُكالَ بَيْنَ يَدَيْك[(٣)]. وصَحَّ عنهُ أنَّهُ قال فيهِ: هٰذا رِبًا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سَوادَةَ بْنِ حَيّانَ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ اشْتَرىٰ أحَدُهُما طَعامًا والآخَرُ مَعَهُ، فَقالَ: قَدْ شَهِدْت البَيْعَ والقَبْضَ فَقالَ: خُذْ مِنّي رِبْحًا وأعْطِنيهِ. فَقالَ: لا، حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ، فَتَكونُ لَك زيادَتُهُ وعَلَيْك نُقْصانُهُ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن عُمَرَ أبي حَفْصٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ وسُئِلَ عَمَّن اشْتَرىٰ طَعامًا وهو يَنْظُرُ إلىٰ كَيْلِهِ قالَ: لا، حَتَّىٰ يَكيلَهُ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: في السُّنَّةِ الَّتي مَضَتْ أنَّ مَن ابْتاعَ طَعامًا أوْ ودَكًا كَيْلا أنْ يَكْتالَهُ قَبْلَ أنْ يَبيعَهُ، فَإذا باعَهُ اكْتيلَ مِنْهُ أيْضًا إذا باعَهُ كَيْلا[(٧)].

وهو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ بْنِ

---

(١) السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣١).

(٢) زاد بعدها في (ك): بن معاوية.

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣٢).

(٤) السابق (٢٠٤٣٣).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٥٠٨ (٢٠٤٣٦).

(٦) السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٠ (١٤٥٩٩).

حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: إذا بيعَ بِالنَّقْدِ فَلا بأسَ بِأَنْ يُصَدِّقَ البائِعَ في كَيْلِهِ ولا يَكْتالُهُ[١]، ويُكْرَهُ ذَلِكَ في الدَّيْنِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وخالَفَ فيهِ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وخالَفَ فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الطّائِيِّ، أنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُبَيْدِ ابنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ فَلَمّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقيَني رَجُلٌ أَعْطاني به رِبْحًا حَسَنًا فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ علىٰ يَدي، فأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي بِذِراعي فالتَفَتُّ فَإِذا زَيْدُ بنُ ثابِتٍ فَقالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إلىٰ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَها التُّجّارُ إلىٰ رِحالِهِمْ[٢].

قُلْنا: هٰذا رَواهُ أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ وهو مَجْهُولٌ[٣]. وبِاللّٰهِ لو صَحَّ عِنْدَنا لَسارَعْنا إلى الأَخْذِ به، نَحْمَدُ اللهَ علىٰ ما يَسَّرَنا لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثيرًا.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا في هٰذِه المَسائِلِ فَمَنْ فَعَلَ خِلافَ ذَلِكَ فُسِخَ أَبَدًا، فَإِنْ كانَ قَدْ بَلَغَهُ الخَبَرُ ضَرَبَ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَواهُ ابنُ عُمَرَ.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

---

(١) «المدونه» ٣/ ١٣٥.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩).
(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩، «سؤالات للدارقطني» للبرقاني (ص١٦).
(٤) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٥١٢ مَسألةٌ: والشَّرِكَةُ، والإقالَةُ، والتَّوليَةُ كُلُّها بُيوعٌ مُبتَدأَةٌ لا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِنها إلا ما يَجُوزُ في سائِرِ البُيُوعِ لا تَحاشَ شَيْئًا.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأَصْحابِنا في الشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ.

وقالُوا: الإِقالَةُ فَسْخُ بَيْعٍ، ولَيْسَتْ بَيْعًا.

وقال رَبيعَةُ ومالِكٌ: كُلُّ ما لا يَجُوزُ فيهِ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ قَبْلَ الاكْتيالِ فَإنَّهُ لا بأسَ فيهِ بِالشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ والإِقالَةِ قَبْلَ القَبْضِ، وقَبْلَ الاكْتيالِ[١] ورُوِيَ هٰذا عن الحَسَنِ في التَّوْلِيَةِ فَقَطْ[٢].

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني رَبيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال حَديثًا مُسْتَفاضًا في المَدينَةِ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ويَسْتَوْفيَهُ، إلا أَنْ يُشْرِكَ فيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»[٣].

وقال مالِكٌ: إنَّ أَهْلَ العِلْمِ اجْتَمَعَ رأيُهُمْ علىٰ أَنَّهُ لا بأسَ بِالشَّرِكَةِ والإِقالَةِ والتَّوْلِيَةِ في الطَّعامِ وغَيْرِهِ، يَعْني: قَبْلَ القَبْضِ[٤].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ رُوِيَ هٰذا إلا عن رَبيعَةَ، وعَنْ طاوُسٍ فَقَطْ، وقَوْلُهُ عن الحَسَنِ في التَّوْلِيَةِ قَدْ جاءَ عنهُ خِلافُها.

قال عَليٌّ: أَمّا خَبَرُ رَبيعَةَ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَو اسْتَنَدَ لَسارَعْنا إلى الأَخْذِ بِهِ، ولَوْ كانَتِ اسْتِفاضَتُهُ عن أَصْلٍ صَحيحٍ لَكانَ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٢٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٧٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٧).

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٢٧.

الزُّهْرِيُّ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ رَبِيعَةَ، فَبَيْنَهُما في هٰذا البابِ بَوْنٌ بَعِيدٌ، والزُّهْرِيُّ مُخالِفٌ لَهُ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ في الطَّعامِ وغَيْرِهِ(١).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ قالَ: قال ابنُ سيرينَ: لا تَوْلِيَةَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ويُكالَ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبِيعُ بنُ صُبَيْحٍ قالَ: سأَلت الحَسَنَ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعامَ فَيُولِّيهِ الرَّجُلَ قالَ: ليس لَهُ أَنْ يُولِّيَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. فَقال لَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الشَّعْشاعِ: يا أَبا سَعِيدٍ أَبِرأيِك تَقُولُهُ؟ قالَ: لا أَقُولُهُ بِرأيِي، ولَكِنّا أَخَذْناهُ عن سَلَفِنا وأصْحابِنا(٣).

قال عليٌّ: سَلَفُ الحَسَنِ هُمُ الصَّحابَةُ ﷺ، أَدْرَكَ مِنْهُمْ خَمْسَ مِئَةِ صاحِبٍ وأكْثَرَ، وغَزا مَعَ مِئِينَ مِنْهُمْ وأصْحابُهُ هُمْ أكابِرُ التّابِعِينَ، فَلَوْ أَقْدَمَ امْرُؤٌ علىٰ دَعْوى الإجْماعِ هٰهنا لَكانَ أَصَحَّ مِنَ الإجْماعِ الَّذي ذَكَرَهُ مالِكٌ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ وفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قال زَكَرِيّا: عن الشَّعْبِيِّ، وقال فِطْرٌ: عن الحَكَمِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ والحَكَمُ علىٰ أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ، قال سُفْيانُ: ونَحْنُ نَقُولُ: والشَّرِكَةُ بَيْعٌ، ولا يُشْرِكُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ(٤). فهٰؤلاء الصَّحابَةُ والتّابِعُونَ كَما تَرىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٢).

(٢) المصدر السابق ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٤).

قال عليٌّ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ إنَّما هو نَقْلُ مِلْكِ المَرْءِ عَيْنًا ما صَحَّ مِلْكُهُ لَها، أَوْ بَعْضَ عَيْنٍ ما صَحَّ مِلْكُهُ لَها إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، وهٰذا هو البَيْعُ نَفْسُهُ، لَيْسَتْ هٰذِه الصِّفَةُ البَتَّةَ إلا لِلْبَيْعِ، ولا يَكونُ بَيْعٌ أَصْلا إلا بهٰذِه الصِّفَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُما بَيْعٌ صَحيحٌ، وهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أَنَّهُ لا يَجُوزُ فيهِما إلا ما يَجُوزُ في البَيْعِ، إلا فيما ذَكَرْنا هٰهنا فَقَطْ، وهٰذا تَخْصيصٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا الحَنيفيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ ونَقَضُوا هٰهنا أَصْلَهُمْ، فَتَرَكوا مُرْسَلَ رَبيعَةَ الَّذي ذَكَرْناهُ، وما نَعْلَمُ المالِكيّينَ احْتَجُّوا بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ والإِقالَةُ مَعْرُوفٌ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا ؟ والبَيْعُ أَيْضًا مَعْرُوفٌ، وما عَهِدْنا المَعْرُوفَ تُباحُ فيهِ مُحَرَّماتٌ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَكانَ مُنْكَرًا لا مَعْرُوفًا.

وسَنَتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في الإِقالَةِ إِثْرَ هٰذِه المَسْأَلَةِ في مَسْأَلَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

١٥١٤ مَسألةٌ: وأمّا الإقالةُ[١] فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَضُّ عَلَيْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد أنا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، أنا حَفْصٌ -هو ابنُ غياثٍ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقال نادِمًا أَقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣]، والشّافِعيُّ[٤]، وأَبُو سُلَيْمانَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، إنَّما هي فَسْخُ بَيْعٍ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: هي بَعْدَ القَبْضِ بَيْعٌ، وقَبْلَ القَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ[٥].

ورُوِيَ عن مالِكٍ أَنَّها بَيْعٌ. ورُوِيَ عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ أَنَّها فَسْخُ بَيْعٍ[٦].

فأَمّا تَقْسيمُ أبي يُوسُفَ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَقْسيمٌ بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، فَإِنَّهُم احْتَجُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمّاها بِاسْمِ الإِقالَةِ، واتَّبَعَهُ المُسْلِمُونَ علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يُسَمِّها ﷺ بَيْعًا، والتَّسْمِيَةُ في الدِّينِ لا تُؤْخَذُ إلا عنهُ ﷺ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّىٰ بَيْعًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَمِّها هٰذا الاسْمَ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ الإِقالَةِ في السَّلَمِ، والبَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ لا يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ بَيْعًا، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هاتَيْنِ.

قال عَليٌّ: احْتِجاجُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ منَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَوْلُهُمْ حَقٌّ، إلا أَنَّنا لا

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٨٠، «المغني» ٦/ ١٩٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٦٠).

(٣) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٠٠. (٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٧٢.

(٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٤١. (٦) «المدونة» ٤/ ٢٢٣.

نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ ﷺ سَمَّىٰ إقالَةً فِعْلَ مَنْ باعَ مِنْ آخَرَ بَيْعًا ثُمَّ اسْتَقالَهُ فيهِ، فَرَدَّ إلَيْهِ ما ابْتاعَ مِنْهُ وأخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ، وأنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ بَيْعًا، ولا يَجِدُونَ هٰذا أبَدًا، لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ وهٰذا الخَبَرُ المُرْسَلُ مِنْ طَريقِ رَبيعَةَ لو شِئْنا أنْ نَسْتَدِلَّ مِنْهُ بِأنَّ الإقالَةَ بَيْعٌ لَفَعَلْنا؛ لأنَّهُ فيهِ النَّهْيُ عن البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ إلا مَنْ أَشْرَكَ، أوْ ولَّىٰ، أوْ أقال، فهٰذا ظاهِرٌ أنَّها بُيُوعٌ مُسْتَثْناةٌ مِنْ جُمْلَةِ البُيُوعِ.

وأمّا الخَبَرُ الصَّحيحُ الَّذي ذَكَرْنا فَإنَّما فيهِ الحَضُّ على الإقالَةِ فَقَطْ، والإقالَةُ تَكونُ في غَيْرِ البَيْعِ، لكن في الهِبَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ولا فيهِ أيْضًا أنَّ الإقالَةَ لا تُسَمَّىٰ بَيْعًا، ولا لَها حُكْمُ البَيْعِ فَبَطَلَ ما صَدَّرُوا به مِنْ هٰذا الاحْتِجاجِ الصَّحيحِ أصْلَهُ المَوْضُوعَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وأمّا دَعْواهُم الإجْماعَ علىٰ جَوازِ الإقالَةِ في السَّلَمِ قَبْلَ القَبْضِ فَباطِلٌ، وإقْدامٌ على الدَّعْوىٰ على الأُمَّةِ، وما وقَعَ الإجْماعُ قَطُّ علىٰ جَوازِ بيع[1] السَّلَمِ، فَكَيْفَ على الإقالَةِ فيهِ؟

وقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، والحَسَنِ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ وابنِ المُسَيِّبِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ وطاوُسٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ[2]، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَمْرِو بْنِ الحارِثِ أخي -أُمِّ المُؤْمِنينَ جُوَيْرِيَةَ- أنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ أخْذِ بَعْضِ السَّلَمِ، والإقالَةِ في بَعْضِهِ، فأيْنَ الإجْماعُ؟

فَلَيْتَ شِعْري هَلْ تَقِرُّوا جَميعَ الصَّحابَةِ أوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ حَتَّىٰ أيْقَنُوا

---

(١) زيادة من (ص). (٢) في (ص): (الحسين).

بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ ذَلِكَ ؟ أَمْ تُقِرُّوا جَميعَ عُلَماءِ التَّابِعينَ مِنْ أَقْصَىٰ خُراسانَ إلى الأَنْدَلُسِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ هٰذا وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، فَما يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ مِنَ الجِنِّ قَوْمًا صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وآمَنُوا بِهِ، ومَنْ أَنْكَرَ هٰذا فَهُوَ كافِرٌ، لِتَكْذيبِهِ القُرْآنَ، فَلأُولَئِكَ الجِنُّ منَ الحَقِّ ووُجُوبِ التَّعْظيمِ مِنّا، ومِنْ مَنْزِلَةِ العِلْمِ والدّينِ ما لِسائِرِ الصَّحابَةِ ﷺ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَمَنْ لَهُ بِإِجْماعِهِمْ علىٰ ذَلِكَ ورَحِمَ اللهُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ فَلَقَدْ صَدَقَ إذْ يَقُولُ: مَنْ يَدَّعي الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، ما يُدْريهِ لَعَلَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا؟ لكن لِيَقُلْ لا أَعْلَمُ خِلافًا، هٰذِه أَخْبارُ المَريسيِّ، والأَصَمِّ[١].

قال عَليٌّ: لا تَحِلُّ دَعْوى الإِجْماعِ إلا في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُما: ما تُيُقِّنَ أَنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ عَرَفُوهُ بِنَقْلٍ صَحيحٍ عنهُمْ وأَقَرُّوا به.

والثّاني: ما يَكونُ مَنْ خالَفَهُ كافِرًا خارِجًا عن الإِسْلامِ، كَشَهادَةِ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وصيامِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ، والإيمانِ بِالقُرْآنِ، والصَّلَواتِ الخَمْسِ، وجُمْلَةِ الزَّكاةِ، والطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ، ومنَ الجَنابَةِ، وتَحْريمِ المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والدَّمِ، وما كانَ مِنْ هٰذا الصِّنْفِ فَقَطْ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما ادَّعَوْهُ منَ الإِجْماعِ علىٰ جَوازِ الإِقالَةِ في السَّلَمِ لَكانَ بَيْعًا مُسْتَثْنًى بِالإِجْماعِ مِنْ جُمْلَةِ البُيُوعِ، فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ ما يَدُلُّ على المَنْعِ منَ الإِقالَةِ في السَّلَمِ؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ- هو ابنُ عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: إذا أَسْلَفْت في شَيْءٍ إلىٰ أَجَلٍ

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ٥٦٤، وانظر ما سبق في ٤/ ٨٧.

فَسَمّي، فَجاءَ ذَلِكَ الأَجَلُ ولَمْ تَجِدِ الَّذي أَسْلَفْت فيهِ فَخُذْ عَرَضًا بِأَنْقَصَ ولا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ(١). ولَمْ يُفْتِ بِالإِقالَةِ.

قال عَليٌّ: ولا تَجُوزُ الإِقالَةُ في السَّلَمِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ، وبَيْعُ غَرَرٍ، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ، وبَيْعٌ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَيّما في العالَمِ هو وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، إِذْ لَمْ يأتِ بِجَوازِهِ نَصٌّ فَيَسْتَثْنيهِ مِنْ جُمْلَةِ هٰذِهِ المُحَرَّماتِ، فَإِنَّما الحُكْمُ فيمَنْ لَمْ يَجِدْ ما أَسْلَفَ فيهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يُوجَدَ، أَوْ يأْخُذَ مِنْهُ -قِصاصًا ومُعاقَبَةً ما اتَّفَقا عَلَيْهِ وتَراضَيا بِهِ- قيمَةَ ما وجَبَ لَهُ عِنْدَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾(٢). وحَريمَةُ المالِ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْها، فَإِنْ أَرادَ الإِحْسانَ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ كُلِّ ما لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يأْخُذَ بَعْضَ ما لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يُبَرِّئَهُ مِمّا شاءَ مِنْهُ ويَتَصَدَّقَ به عَلَيْهِ، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُفْلِسِ إِذْ قالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». ثُمَّ قال ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»(٣).

وقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في التَّفْليسِ، وفي الجَوائِحِ مِنْ كِتابِنا هٰذا(٤).

قال عَليٌّ: فَإِذا بَطَلَ كُلُّ ما احْتَجُّوا به فَلْنَقُلْ علىٰ تَصْحيحِ قَوْلِنا بِعَوْنِ الله تَعالَىٰ فَنَقُولُ وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ: إِنَّ الإِقالَةَ لو كانَتْ فَسْخَ بَيْعٍ لَما جازَتْ إلا بِرَدِّ عَيْنِ الثَّمَنِ نَفْسِهِ لا بِغَيْرِهِ ولا بُدَّ لَهُ كَما قال ابنُ سيرينَ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أَنا الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ كُنّا نَخْتَلِفُ إِلى السَّوادِ في الطَّعامِ وهو أَكْداسٌ قَدْ حُصِدَ فَنَشْتَريهِ مِنْهُم الكُرَّ بِكَذا وكَذا، ونَنْقُدُ أَمْوالَنا، فَإِذا أَذِنَ لَهُم

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦ (١٤١٢٠) قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار بنحوه.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث أبي سعيد.

(٤) سبق في ٩/ ١٥٧، ص ١٠٩.

العُمّالُ في الدِّراسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفي لَنا بِما سُمّيَ لَنا، ومِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَقَصَ طَعامُهُ فَيَطْلُبُ إِلَيْنا أَنْ نَرْتَجِعَ بِقَدْرِ ما نَقَصَ رُؤُوسُ أَمْوالِنا، فَسأَلْت الحَسَنَ عن ذٰلِكَ فَكَرِهَهُ إلا أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ما سُمّيَ لَنا، أَوْ نَرْتَجِعَ أَمْوالَنا كُلَّها، وسأَلْت ابنَ سيرينَ فَقالَ: إِنْ كانَتْ دَراهِمُك بِأَعْيانِها فَلا بأسَ، وسأَلْت عَطاءً فَقالَ: ما أراك إلا قَدْ رَفَقْت وأَحْسَنْت إِلَيْهِ[١].

قال عليٌّ: هٰذِه صِفَةُ الفَسْخِ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقُولُ: إِنَّ البَيْعَ عَقْدٌ صَحيحٌ بِالقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ المَقْطُوعِ به مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ علىٰ أديمِ الأَرْضِ كانَ أَوْ هو كائِنٌ، فَإِذْ هو كَذٰلِكَ بِاليَقينِ لا بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، فَلا يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدٍ صَحَّحَهُ اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، ولا نَصَّ في جَوازِ فَسْخِهِ مُطارَفَةً بِتَراضيهِما، إلا فيما جاءَ نَصٌّ بِفَسْخِهِ، كالشُّفْعَةِ، وما فيهِ الخيارُ بِالنَّصِّ، فَإِذْ ذٰلِكَ كَذلِك ولَمْ يَكن بِيَدِ مَنْ أَجازَ الفَسْخَ نَصٌّ أَصْلا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الإِقالَةَ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ بِتَراضيهِما، يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ في البُيُوعِ، ويَحْرُمُ فيها ما يَحْرُمُ في البُيُوعِ.

ومَنْ رأىٰ أَنَّ الإِقالَةَ فَسْخُ بَيْعٍ لَزِمَهُ أَنْ لا يُجيزَها بِأَكْثَرَ مِمّا وقَعَ به البَيْعُ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْعًا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأَمّا مَنْ رَآها بَيْعًا فَإِنَّهُ يُجيزُها بِأَكْثَرَ مِمّا وقَعَ به البَيْعِ أَوَّلا، وبِأَقَلَّ، وبِغَيْرِ ما وقَعَ به البَيْعُ، وحالا، وفي الذِّمَّةِ، و إِلىٰ أَجَلٍ فيما يَجُوزُ فيهِ الأَجَلُ، وبِهَذا نأْخُذُ وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أقف عليه.

١٥١٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ دَيْنٍ يَكونُ لِإنسانٍ علىٰ غَيرِه، لا بِنَقْدٍ، ولا بِدَيْنٍ، لا بِعَيْنٍ، ولا بِعَرَضٍ، كانَ بِبَيّنَةٍ أَوْ مُقِرًّا به أَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

ووَجْهُ العَمَلِ في ذَلِكَ لِمَنْ أرادَ الحَلالَ أَنْ يَبْتاعَ في ذِمَّتِهِ مِمَّنْ شاءَ ما شاءَ، مِمّا يَجوزُ بَيْعُهُ، ثُمَّ إذا تَمَّ البَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ أو التَّخَيُّرِ، ثُمَّ يُحيلُهُ بِالثَّمَنِ على الَّذي لَهُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ، فهٰذا حَسَنٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وما لا يُدْرىٰ عَيْنُهُ، وهٰذا هو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا زَكَرِيّا بنُ أبي زائِدَةَ قالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَمَّن اشْتَرىٰ صَكًّا فيهِ ثَلاثَةُ دَنانيرَ بِثَوْبٍ، قالَ: لا يَصْلُحُ، قال وكيعٌ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ قالَ: هو غَرَرٌ[(٢)].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُقِرًّا بِما عَلَيْهِ جازَ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ نَقْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكن مُقِرًّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ شِراءُ خُصُومَةٍ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ وإنْ أَقَرَّ اليَوْمَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَ غَدًا، فَيَرْجِعُ الأَمْرُ إلى البَيِّنَةِ بِإِقْرارِهِ، فَيَحْصُلُ علىٰ شِراءِ خُصُومَةٍ ولا فَرْقَ.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لَهُ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا الأَسْلَمِيُّ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بِالشُّفْعَةِ في الدَّيْنِ وهو الرَّجُلُ يَكونُ لَهُ الدَّيْنُ علىٰ رَجُلٍ فَيَبيعُهُ

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٧ - ٤٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٢ (٢٢٦٠٥، ٢٢٦٠٦) عن وكيع به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٦٧٤، «المدونة» ٣/ ٧.

فَيَكونُ صاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ[١].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وحَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مُكاتَبٍ اشْتَرىٰ ما عَلَيْهِ بِعَرَضٍ، فَجَعَلَ المُكاتَبَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن ابْتاعَ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ فَصاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ إذا أَدىٰ مِثْلَ الَّذي أَدىٰ صاحِبُهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ نا ابنُ جُرَيْجٍ نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ فابْتاعَ به غُلامًا قالَ: لا بأْسَ بِهِ[٣].

قال عليٌّ: حَديثا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مُرْسَلانِ: أَحَدُهُما: عن الأَسْلَميِّ وهو إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، وهو مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ[٤].

والآخَرُ أَيْضًا: عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الشّافِعيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

ولا حُجَّةَ لِلْمالِكيّينَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولا في خَبَرِ جابِرٍ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُ كانَ بِإقْرارٍ دُونَ بَيِّنَةٍ فَهُمْ مُخالِفُونَ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٨٨ (١٤٤٣٣).

(٢) السابق ٨/ ٤٢٧ (١٥٧٩١).

(٣) السابق ٨/ ١٠٨ (١٤٥٠٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٧ (١٨٩).

١٥١٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الماءِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ لا في ساقيَةٍ ولا مِنْ نَهرٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ ولا مِنْ بِئْرٍ، ولا في بِئْرٍ، ولا في صِهْرِيجٍ، ولا مجمُوعًا في قِرْبَةٍ، ولا في إناءٍ، لكن مَنْ باعَ حِصَّتَهُ مِنْ عُنصُرِ الماءِ، ومِنْ جُزْءٍ مُسَمًّى مِنها، أَوْ باعَ البِئْرَ كُلَّها أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مِنها، أَوْ باعَ السّاقيَةَ كُلَّها أو الجُزْءَ المُسَمَّىٰ مِنها جازَ ذَلِكَ، وكانَ الماءُ بَيْعًا لَهُ.

ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ الماءَ الجاريَ إلا ما دامَ في ساقيَتِهِ ونَهْرِهِ، فَإِذا فارَقَهُما بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ، وصارَ لِمَنْ صارَ في أَرْضِهِ وهَكَذا أَبَدًا.

فَمَن اَضْطُرَّ إلىٰ ماءٍ لِسَقْيِهِ، أَوْ لِحاجَتِهِ، فالواجِبُ أَنْ يُعامَلَ علىٰ سَوْقِهِ إِلَيْهِ، أَوْ علىٰ صَبِّهِ عِنْدَهُ في إنائِهِ علىٰ سَبيلِ الإِجارَةِ فَقَطْ، وكَذَلِكَ مَنْ كانَ مَعاشُهُ منَ الماءِ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعامَلَ أَيْضًا علىٰ صَبِّهِ أَوْ جَلْبِهِ كَذَلِكَ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ بِئْرًا بِحَفْرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمائِها ما دامَ مُحْتاجًا إِلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عنهُ ما لا يَحْتاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَنْعُهُ عَمَّنْ يَحْتاجُ إِلَيْهِ، وكَذَلِكَ فَضْلُ النَّهْرِ، والسّاقيَةِ ولا فَرْقَ[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَليُّ، نا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني زيادُ بنُ سَعْدٍ، أخبرني هِلالُ بنُ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلأُ»[٢].

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٢٩ - ١٣٠، «المغني» ٦/ ١٤٧ - ١٤٨، وسبق في ٣/ ١٤٤.

(٢) مسلم (١٥٦٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، وسبق.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أخبرهُ أَبُو المِنْهالِ أَنَّ إياسَ بنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ قال لِرَجُلٍ: لا تَبع الماءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الماءِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ قالَ سَمِعَ إياسَ بنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ ورأىٰ أناسًا يَبيعُونَ الماءَ، فَقالَ: لا تَبيعُوا الماءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُباعَ الماءُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا ابنُ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ[3]. يَعْني: الماءَ. هَكَذا في الحَديثِ تَفْسيرُهُ.

ورُوّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ.

فهٰؤلاء أَرْبَعَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ، ولا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

وأمّا مَنْ قال بِذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْناهُ آنِفًا عن إياسِ بْنِ عَبْدٍ مِنْ فُتْياهُ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ- هو أَبُو عُمَيْسٍ- عن عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: مَنَعَني جاري فَضْلَ مئِةٍ فَسأَلْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَقالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الماءِ[4].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا زُهَيْرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

---

(١) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/١٨٨(٤٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٠ (٢١٣٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٢ (٢١٣٤٧)، وسبق في ٣/ ١٤٦.

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٩ (٢١٣٤٠).

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ غُلامًا لَهُمْ باعَ فَضْلَ ماءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ بِعِشْرينَ أَلْفًا، فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ: لا تَبِعْهُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قالَ: يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الماءِ[2].

فهٰذا إياسُ بنُ عَبْدٍ، وأبو هُرَيْرَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُحَرِّمُونَ بَيْعَ الماءِ جُملةً، ولا مُخالِفَ لَهُمْ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ واثْنانِ منَ التّابِعينَ القاسِمُ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

ورُوِّينا إباحَةَ بَيْعِ الماءِ في الآنيَةِ، وبَيْعَهُ في الشُّرْبِ عن عَطاءٍ[3]، وأبي حَنيفَةَ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وإباحَةَ بَيْعِهِ كَذَلِكَ، وفي الشُّرْبِ عن مالِكٍ[6]، وعَنْ مَسْرُوقٍ إباحَةَ ثَمَنِ الماءِ جُملةً[7]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبُرْهانٌ زائِدٌ علىٰ تَحْريمِ بَيْعِ ماءِ الشُّرْبِ وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[8]. وقد صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٦٠ (٢١٣٤٣).

(٢) المصدر السابق ١١/ ٥٩ (٢١٣٤٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٨ (٢١٣٣٧).

(٤) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧٣.

(٥) أنظر: «اللباب» (ص٢٢٨)، «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ٥٠٠ .

(٦) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣٢.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٩ (٢١٣٤١).

(٨) الزمر: ٢١.

المَجْهُولِ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ الشُّرْبِ، لأنَّهُ لا يَدْري أفي السَّماءِ هو أمْ لا ؟ فَهُوَ أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وأيْضًا: فَإنَّهُ إنَّما يأْتي إلى العَيْنِ والنَّهْرِ والبِئْرِ مِنْ خُرُوقٍ، ومَنافِسَ في الأرْضِ بَعيدَةٍ هي في غَيْرِ مِلْكِ صاحِبِ المفجرِ، فَإنَّما يَبيعُ ما لَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ، وهٰذا باطِلٌ مُحَرَّمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥١٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الخَمْرِ، لا لِمُؤْمِنٍ، ولا لِكافِرٍ، ولا بَيْعُ الخَنازيرِ كَذَلِكَ، ولا شُعُورِها، ولا شَيْءٍ مِنها[١]، ولا بَيْعُ صَليبٍ، ولا صَنَمٍ، ولا مَيْتَةٍ[٢]، ولا دَمٍ إلا المِسْكَ وحْدَهُ[٣]، فَهُوَ حَلالٌ بَيْعُهُ ومِلْكُهُ، فَمَنْ باعَ منَ المُحَرَّمِ الَّذي ذَكَرْنا شَيْئًا فُسِخَ أَبَدًا[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ -هو أَبُو الضُّحَىٰ- عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجارَةَ في الخَمْرِ[٥].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا لَيْثٌ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ﷻ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والأَصْنامِ»، فَقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أرأَيْتَ شَحْمَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟ قالَ: «لا، هو حَرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٦].

قال عَلِيٌّ: مَوَّهَ قَوْمٌ بهٰذا الخَبَرِ في تَصْحيحِ القياسِ، ولَيْسَ فيهِ لِلْقياسِ أَثَرٌ، لكن فيهِ أَنَّ الأَوامِرَ على العُمُومِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الشُّحُومَ على اليَهُودِ فاسْتَحَلُّوا بَيْعَها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الإِنْكارِ، إذْ

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠.
(٢) السابق ١٠/ ٩، ١٠/ ١٠، ١٠/ ١٤.
(٣) انظر: «الأوسط» ١٠/ ١٩.
(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٢٠ - ٣٢١، «المجموع» ٩/ ٢٢٧.
(٥) مسلم(١٥٨٠/ ٧٠) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.
(٦) مسلم(١٥٨١) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

خصُّوا التَّحْريمَ ولَمْ يَحْمِلُوهُ علىٰ عُمُومِهِ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ مَتَىٰ حُرِّمَ شَيْءٌ فَحَرامٌ مِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، والتَّصرُّفُ فيهِ، وأكْلُهُ علىٰ عُمُومِ تَحْرِيمِهِ، إلا أنْ يأْتِيَ نَصٌّ بِتَخْصيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ: الخِنْزِيرَ، والخَمْرَ، والمَيْتَةَ، والدَّمَ، فَحَرَّمَ مِلْكَ كُلِّ ذَلِكَ، وشُرْبَهُ، والانْتِفاعَ بِهِ، وبَيْعَهُ.

وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ دينَ الإِسْلامِ علىٰ كُلِّ إنْسٍ وجِنٍّ.

وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٢). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٣). فوَجَبَ الحُكْمُ على اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، والمَجُوس بِحُكْمِ الإِسْلامِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا.

ومَنْ أجازَ لَهُمْ بَيْعَ الخَمْرِ ظاهِرًا وشِراءَها كَذَلِكَ، وتَمَلُّكَها عَلانيَةً، وتَمَلُّكَ الخَنازيرِ كَذَلِكَ، لأنَّهُمْ مِنْ دينِهِمْ بزَعْمِهِ، وصَدَّقَهُمْ في ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ أَنْ يُقيمُوا شَرائِعَهُمْ في بَيْعِ مَنْ زَنا منَ النَّصارى الأحْرارِ، وخِصاءِ القِسّيسِ إذا زَنا، وقَتْلِ مَنْ يَرَوْنَ قَتْلَهُ وهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا أَمَرَ المُسْلِمُ نَصْرانيًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا جازَ ذَلِك(٤)، وهٰذِه مِنْ شُنَعِهِ الَّتي نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِها.

وأمّا المِسْكُ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّطَيُّبُ بِالمِسْكِ وتَفْضيلُهُ على الطِّيبِ(٥).

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) آل عمران: ٨٥. (٣) الأنفال: ٣٩.

(٤) أنظر: «بداية المبتدي» (١٣٦)، «شرح فتح القدير» ٦/ ٤٣٩.

(٥) سبق تطيب رسول الله ﷺ بالمسك في ٧/ ٤٧ من حديث ابن عباس ﵄، وروىٰ مسلم

وأيْضًا فَقَدْ سَقَطَ عنهُ اسْمُ الدَّمِ وصِفاتُهُ وحْدَهُ، فَلَيْسَ دَمًا، والأحْكامُ إنَّما هي على الأسْماءِ، والأسْماءُ إنَّما هي على الصِّفاتِ والحُدُودِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، أنا عُمَرُ المُكَتِّبُ، أنا حِزامٌ[(١)]، عن رَبيعَةَ بْنِ زَكا أوْ زَكّارٍ[(٢)] قالَ: نَظَرَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ زُرارَةَ فَقالَ: ما هٰذِهِ القَرْيَةُ ؟ قالُوا: قَرْيَةٌ تُدْعَىٰ زُرارَةَ، يُلْحَمُ فيها، ويُباعُ فيها الخَمْرُ. قالَ: أيْنَ الطَّريقُ إلَيْها ؟ قالُوا: بابُ الجِسْرِ، قالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ نأْخُذُ لَك سَفينَةً؟ قالَ: لا، تِلْكَ سُخْرَةٌ[(٣)]، ولا حاجَةَ لَنا في السُّخْرَةِ، انْطَلِقُوا بِنا إلىٰ بابِ الجِسْرِ، فَقامَ يَمْشي حَتَّىٰ أتاها، فَقال عَلَيَّ بِالنّيرانِ، أضْرِمُوها فيها، فاحْتَرَقَتْ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هِشامٌ ومَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، أنَّ رَجُلا مِنْ أهْلِ السَّوادِ أثْرىٰ في تِجارَةِ الخَمْرِ، فَكَتَبَ أن اكْسِرُوا كُلَّ شَيْءٍ قَدَرْتُمْ لَهُ عَلَيْهِ، وسَيِّرُوا كُلَّ ماشيَةٍ لَهُ، ولا يُؤْوِيَنَّ أحَدٌ لَهُ شَيْئًا[(٥)].

فهٰذا حُكْمُ عَليٍّ وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فيمَنْ باعَ الخَمْرَ مِنَ المُشْرِكينَ، ولا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ فَخالَفُوهُما.

(٢٢٥٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «المسك أطيب الطيب»، وانظر ٨/ ١١.

(١) في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: حذلم. وفي (ل): (حدام).

(٢) ربيعة بن زكار: روىٰ عن أبيه عن علي بن أبي طالب. «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٨.

(٣) في بعض النسخ: شجرة. وفي الموضع التالي أيضًا: الشجرة.

(٤) أنظر: «الأموال» ١/ ١٨٣ (٢٩١).

(٥) السابق ١/ ١٨٢ (٢٨٩).

١٥١٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلا، لا كَلْبَ صَيْدٍ ولا كَلْبَ ماشيَةٍ، ولا غَيرِهما، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيهِ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطيه إيّاهُ فَلَهُ ابْتياعُهُ، وهو حَلالٌ لِلْمُشْتَري حَرامٌ على البائِعِ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَىٰ قَدَرَ عَلَيهِ، كالرِّشْوَةِ في دَفْعِ الظُّلْمِ، وفِداءِ الأَسيرِ، ومُصانَعَةِ الظّالِمِ ولا فَرْقَ.

ولا يَحِلُّ اتِّخاذُ كَلْبٍ أَصْلا، إلا لِماشيَةٍ، أَوْ لِصَيْدٍ، أَوْ لِزَرْعٍ، أَوْ لِحائِطٍ، واسْمُ الحائِطِ يَقَعُ على البُسْتانِ وجِدارِ الدّارِ فَقَطْ[1].

ولا يَحِلُّ أَيْضًا قَتْلُ الكِلابِ، فَمَنْ قَتَلَها ضَمِنَها بِمِثْلِها، أَوْ بِما يَتَراضَيانِ عَلَيْهِ عِوَضًا مِنْهُ، إلا الأَسْوَدَ البَهيمَ، أَو الأَسْوَدَ ذا النُّقْطَتَيْنِ أَيْنَما كانَت النُّقْطَتانِ مِنْهُ فَإِنْ عَظُمَتا حَتَّىٰ لا تُسَمَّيا في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ نُقْطَتَيْنِ، لكن تُسَمَّىٰ لُمْعَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، فَلا يَحِلُّ مِلْكُهُ أَصْلا لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وقَتْلُهُ واجِبٌ حَيْثُ وُجِدَ[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ- هو ابنُ راهَوَيْهِ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ قارِظٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، حَدَّثَني رافِعُ بنُ خَديجٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجّامِ خَبيثٌ»[3]. فَهَذانِ صاحِبانِ في نَسَقٍ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٥٦.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٤، «المغني» ٦/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) مسلم (١٥٦٧/ ٣٩) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ(١).

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وأبي جُحَيْفَةَ.

فهٰذا نَقْلٌ تَواتُرٍ لا يَسَعُ تَرْكُهُ ولا يَحِلُّ خِلافُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بْنُ أحمدَ بْنِ شَبيبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَسْباطٌ، نا الأَعْمَشُ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرْبَعٌ منَ السُّحْتِ، ضِرابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغيِّ، وكَسْبُ الحَجّامِ(٢). ورُوِّيناهُ عن جابِرٍ أَيْضًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ: «ثَمَنُ الكَلْبِ ومَهْرُ البَغيِّ وثَمَنُ الخَمْرِ حَرامٌ»(٣). وأَقَلُّ ما فيهِ أَنْ يَكونَ قَوْلَ ابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ إدْريسَ، عن أَشْعَثَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: أَخْبَثُ الكَسْبِ كَسْبُ الزَّمّارَةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ(٤).

الزَّمارَةُ: الزّانيَةُ، سَمِعْت أبا عُبَيْدَةَ يَقُولُ ذٰلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا شَريكٌ، عن أبي فَرْوَةَ، سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ يَقُولُ: ما أُبالي ثَمَنَ كَلْبٍ أَكَلْتُ، أَوْ ثَمَنَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٦٣ (٢٦٢٢)، ورواه عنه البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٨/ ٤١) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) «السنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ١١٤ (٤٦٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠ (٢١٣٠٧).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥١ (٢١٣٠٨).

خِنْزِيرٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ إدْرِيسَ، عن شُعْبَةَ، سَمِعْت الحَكَمَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يَكْرَهانِ ثَمَنَ الكَلْبِ[٢].

ولا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، والشّافِعِيِّ[٤]، وأحْمَدَ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، وأبي ثَوْرٍ، وغَيْرِهِمْ.

وخالَفَ الحَنِيفيُّونَ السُّنَنَ في ذَلِكَ، وأباحُوا بَيْعَ الكِلابِ، وأكْلَ أثْمانِها[٦].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ بْنِ أحمدَ المِصِّيصيُّ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ[٧].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا ابنُ أبي مَرْيَمَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أيُّوبَ، حَدَّثَني المُثَنَّىٰ بنُ الصَّبّاحِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إلا كَلْبَ صَيْدٍ»[٨].

---

(١) السابق ١١/ ٥١ (٢١٣٠٩).

(٢) السابق (٢١٣١٠).

(٣) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٨٧.

(٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٢٤. (٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٥٢.

(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٧٥٤، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٤٣.

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٤٧٠ (٤٧٨٨).

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٠٣ (٨٧٠٣). حَدَّثَنا مُطَّلِبٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أيُّوبَ به. وفيه بين عطاء وأبي هريرة راوٍ.

وما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عَمَّنْ أخبرهُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بَكْرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلْوانُ الكاهِنِ، ومَهْرُ الزّانيَةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ العَقُورِ»[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن الشِّمْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ[٢].

قال عَليٌّ: أمّا حَديثا ابنِ وهْبٍ هَذانِ فأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِما إلا جاهِلٌ بِالحَديثِ، أَوْ مُكابِرٌ يَعْلَمُ الحَقَّ فَيُوليهُ ظَهْرَهُ، لأنَّ حُسَيْنَ بنَ عَبْدِ اللهِ في غايَةِ السُّقُوطِ والاطِّراحِ بِاتِّفاقِ أَهْلِ النَّقْلِ[٣]، والآخَرَ مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِما إلا النَّهْيُ عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ فَقَطْ وهٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ إباحَةُ ثَمَنِ ما سِواهُ مِنَ الكِلابِ، وجاءَتِ الآثارُ المُتَواتِرَةُ الَّتي قَدَّمْنا بِزيادَةٍ علىٰ هَذَيْنِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ فيهِ يَحْيَىٰ بنَ أَيُّوبَ، والمُثَنَّىٰ بنَ الصَّبّاحِ، وهُما ضَعيفانِ جِدًّا قَدْ شَهِدَ مالِكٌ علىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ بِالكَذِبِ، وجَرَحَهُ أَحْمَدُ[٤].

وأمّا المُثَنَّىٰ فَجَرَّحَهُ بِضَعْفِ الحَديثِ أَحْمَدُ، وتَرَكَهُ يَحْيَىٰ

---

(١) «الجامع» لابن وهب ١/ ٢٨ (١٢)، «موطأ ابن وهب» (١١) عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به.

(٢) «الجامع» لابن وهب ١/ ٢٨ (١٣)، «موطأ ابن وهب» (١٢).

(٣) أنظر: «لسان الميزان» ٣/ ١٧٣(٢٥٤٧).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٦، «تقريب التهذيب» (٧٥١١).

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ[(١)].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا اسْتِثْناءَ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَطْ، وهُمْ يُبيحُونَ ما حُرِّمَ فيهِ مِنْ ثَمَنِ كَلْبِ الزَّرْعِ، وكَلْبِ الماشيَةِ، وسائِرِ الكِلابِ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَإِنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ عنهُ، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِإِقْرارِ أبي الزُّبَيْرِ علىٰ نَفْسِهِ، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، ثنا[(٢)] العُقَيْلِيُّ، نا زَكَرِيّا ابنُ يَحْيَى الحَلْوانيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، نا أبي، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: إنَّ أَبا الزُّبَيْرِ رَفَعَ إِلَيَّ كِتابَيْنِ، فَقُلْت في نَفْسي: لو سأَلْته أَسَمِعَ هٰذا كُلَّهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَرَجَعْت إِلَيْهِ فَقُلْت: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته، ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ عنهُ، فَقُلْت لَهُ: أَعْلِمْ لي علىٰ ما سَمِعْتَ، فأَعْلَمَ لي علىٰ هٰذا الَّذي عِنْدي[(٣)].

قال عَليٌ: فَكُلُّ حَديثٍ لَمْ يَقُلْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ أَوْ حَدَّثَهُ بِه جابِرٌ أَوْ لَمْ يَرْوِهِ اللَّيْثُ عنهُ عن جابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ بِإِقْرارِهِ. وهٰذا الحَديثُ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، ولا هو مِمّا عِنْدَ اللَّيْثِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إِباحَةُ ثَمَنِ شَيْءٍ مِنَ الكِلابِ غَيْرَ كَلْبِ الصَّيْدِ والنَّهْيِ عن

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٠٤ - ٢٠٧، «تقريب التهذيب» (٦٤٧١).

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٣٣ (١٦٩)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٢٢، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٩.

وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (٥٠)، «السلسلة الضعيفة» للألباني ١/ ١٦١ -١٦٢.

ثَمَنِ سائِرِها، وهُمْ يُبيحُونَ أثمانَ سائِرِ الكِلابِ المُتَّخَذَةِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به منَ الآثارِ.

وأمّا النَّظَرُ فإنَّهُمْ قالُوا: كانَ النَّهْيُ عن ثَمَنِها حينَ الأمْرِ بِقَتْلِها، فَلَمّا حُرِّمَ قَتْلُها وأُبيحَ اتِّخاذُ بَعْضِها انْتَسَخَ النَّهْيُ عن ثَمَنِ ما أُبيحَ اتِّخاذُهُ مِنْها.

قال عَليٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، لأنَّهُ إخْبارٌ بِالباطِلِ، وبِما لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصٌّ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ نَسْخُ شَيْءٍ بِمُوجِبٍ نَسْخَ شَيْءٍ آخَرَ، ولَيْسَ إباحَةُ اتِّخاذِ شَيْءٍ بِمُبيحٍ لِبَيْعِهِ، فهٰؤلاء هُمُ القَوْمُ المُبيحُونَ اتِّخاذَ دُودِ القَزِّ ونَحْلِ العَسَلِ، ولا يُحِلُّونَ ثَمَنَهُما إضْلالا وخِلافًا لِلْحَقِّ، واتِّخاذُ أُمَّهاتِ الأوْلادِ حِلٌّ، ولا يَحِلُّ بيعُهُنَّ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا الاحْتِجاجِ.

وقالُوا: حُرِّمَ ثَمَنُ الكَلْبِ وكَسْبُ الحَجّامِ، فَلَمّا نُسِخَ تَحْريمُ كَسْبِ الحَجّامِ نُسِخَ تَحْريمُ ثَمَنِ الكَلْبِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ كالَّذي قَبْلَهُ، وكَلامٌ فاسِدٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ويَلْزَمُهُمْ أيضًا أنْ يُنْسَخَ أيضًا تَحْريمُ مَهْرِ الزّانيَةِ؛ لأنَّهُ ذُكِرَ مَعَهُما، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ بِنَسْخِ تَحْريمِ كَسْبِ الحَجّامِ إذا وقَعَ على الوَجْهِ المَنْهيِّ عنهُ.

فَوَضَحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الآثارَ المُتَواتِرَةَ، وصاحِبَيْنِ لا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ.

فَإنْ ذَكَرُوا قَضاءَ عُثْمانَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِقيمَةِ الكَلْبِ العَقُورِ، قُلْنا: ليس هٰذا خِلافًا؛ لأنَّهُ ليس بَيْعًا، ولا ثَمَنًا، إنَّما هو قِصاصُ مالٍ عن فَسادِ مالٍ فَقَطْ، ولا ثَمَنَ لِمَيِّتٍ أصْلا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي

الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ وأبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُما كَرِها ثَمَنَ الكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ، وكَرِها ثَمَنَ الهِرِّ(١).

وأبُو المُهَزِّمِ ضَعِيفٌ جِدًّا(٢)، وقد خالَفُوهُما في ثَمَنِ الهِرِّ كَما تَرىٰ.

وقَدْ رُوِّينا إباحَةَ ثَمَنِ الكَلْبِ عن عَطاءٍ(٣) ويَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ورَبِيعَةَ، وعَنْ إبْراهِيمَ إباحَةَ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ(٤)، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا مَنِ احْتاجَ إلَيْهِ فَقَدْ قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٥) فَما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ وتَحِلُّ هِبَتُهُ فَإمْساكُ مَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ فَضْلٌ عن حاجَتِهِ ذَلِكَ الفَضْلُ عَمَّنْ هو مُضْطَرٌّ إلَيْهِ ظُلْمٌ لَهُ، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»(٦) والظُّلْمُ واجِبٌ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا اتِّخاذُها فَإنّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِها، وقالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأسْوَدِ البَهِيمِ ذي النُّقْطَتَيْنِ فَإنَّهُ شَيْطانٌ»(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩ (٢١٣٠٥).

(٢) أنظر: «التقريب» (٨٣٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢ (٢١٣١٣).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٢ (٢١٣١٢).

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسبق.

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٧٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك، وسبق.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ منَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهيمَ، وأيُّما قَوْمٍ اتَّخذُوا كَلْبًا ليس بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ ماشيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ليس بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا ماشيَةٍ ولا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطانِ كُلَّ يَوْمٍ»(٢). وتَدْخُلُ الدّارُ في جُمْلَةِ الأَرْضِ؛ لأنَّها أَرْضٌ.

فهٰذِه الأَحاديثُ فيها نَصُّ ما قُلْنا.

وقَدْ رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أُمِرْنا بِقَتْلِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ. وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الصَّيْدِ مِنْ ديوانِنا هٰذا(٣)، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٦٥ (٤٧٧٣)، وسبق في ١٠/ ٣٨٣.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧٥) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك.

(٣) سبق في ٨/ ٢٢٨.

١٥١٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الهِرِّ، فَمَنِ اضْطُرَّ إلَيْهِ لأذى الفأْرِ فواجِبٌ، وعَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مِنها فَضْلٌ عن حاجَتِهِ أَنْ يُعْطيَهُ مِنها ما يَدْفَعُ به اللهُ تعالىٰ عنهُ الضَّرَرَ، كَما قُلْنا فيمَنِ اضْطُرَّ إلى الكَلْبِ ولا فَرْقَ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ قالَ: نا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سأَلْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ فقالَ: زَجَرَ عن ذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ[2].

قال عَلِيٌّ: الزَّجْرُ أَشَدُّ النَّهْيِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ.

فهٰذِه فُتْيا جابِرٍ لِما رُوِيَ ولا نَعْرِفُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِمُسُوكِ السَّنانيرِ وأثْمانِها[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ- هو ابنُ غياثٍ- عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها بَيْعَ الهِرِّ وثَمَنَهُ وأَكْلَهُ[4]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا .

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٧ - ٢٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٦٩) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور.

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٤٧) قال : وحدثني يعقوب بن إبرهيم قال، حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٠ (٢١٩٢٢).

وزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ولا ورَعَ يَزْجُرُهُ عن الكَذِبِ أَنَّ ابنَ عبّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ رَوَيا عن النَّبيِّ ﷺ إباحَةَ ثَمَنِ الهِرِّ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا نَعْلَمُهُ أَصْلا مِنْ طَرِيقٍ واهيَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وأمّا صَحيحهُ فَنَقْطَعُ بِكَذِبِ مَنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ جُملةً.

وأمّا الوَضْعُ في الحَديثِ فَباقٍ ما دامَ إبْليسُ وأتْباعُهُ في الأَرْضِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ بِلا شَكٍّ، ولا مِرْيَةَ في أنَّ حينَ زَجْرِهِ ﷺ عن ثَمَنِهِ بَطَلَتِ الإباحَةُ السّالِفَةُ، ونُسِخَتْ بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، فَمَنِ ادَّعَىٰ أنَّ المَنْسُوخَ قَدْ عادَ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرىٰ وأفِكَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وحاشَ لله أنْ يَعُودَ ما نَسَخَ ثُمَّ لا يأْتي بَيانٌ بِذَلِكَ تَقُومُ به حُجَّةُ اللهِ تعالىٰ فيما نَسَخَ وفيما بَقِيَ على المأْمُورينَ بِذَلِكَ مِنْ عِبادِهِ، هَيْهاتَ، دينُ اللهِ ﷻ أعَزُّ مِنْ ذَلِكَ وأحْرَزُ.

وقال المُبيحُونَ لَهُ: لَمّا صَحَّ الإجْماعُ علىٰ وُجُوبِ دُخُولِ الهِرِّ والكَلْبِ المُباحِ اتِّخاذُهُ في الميراثِ والوَصيَّةِ والمِلْكِ جازَ بَيْعُهُما.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا جاهَرُوا فيهِ بِالباطِلِ، وبِخِلافِ أُصُولِهِمْ:

أَوَّلُ ذَلِكَ أنَّهُ دَعوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ إنَّهُمْ يُجيزُونَ دُخُولَ النَّحْلِ ودُودِ الحَريرِ في الميراثِ والوَصيَّةِ، وكَذَلِكَ الكَلْبِ عِنْدَهُمْ، ولا يُجيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويُجيزُونَ الوَصيَّةَ بِما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وغَيْرِها، ويُدْخِلُونَهُ في الميراثِ، ولا يُجيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَخاذُلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أقف عليه.

١٥٢٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ علىٰ أَنْ تُربِحَني لِلدّينارِ دِرْهَمًا، ولا علىٰ أنِّي أَرْبَحُ مَعَك فيهِ كَذا وكَذا دِرْهَمًا، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فَلَوْ تَعاقَدا البَيْعَ دُونَ هٰذا الشَّرْطِ لكن أخبرهُ البائِعُ بِأَنَّهُ اشْتَرى السِّلْعَةَ بِكَذا وكَذا وأنَّهُ لا يَرْبَحُ مَعَهُ فيها إلا كَذا وكَذا فَقَدْ وقَعَ البَيْعُ صَحيحًا، فَإِنْ وجَدَهُ قَدْ كَذَبَ فيما قال لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ البَيْعَ شَيْئًا، ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ أَصْلا، إلا مِنْ عَيْبٍ فيهِ، أَوْ غَبْنٍ ظاهِرٍ كَسائِرِ البُيُوعِ، والكاذِبُ آثِمٌ في كَذِبِهِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ البَيْعَ علىٰ أَنْ تُرْبِحَني كَذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ والعَقْدُ به باطِلٌ.

وأيْضًا فَإِنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، لأنَّهُما إنَّما تَعاقَدا البَيْعَ علىٰ أَنَّهُ يَرْبَحُ مَعَهُ لِلدّينارِ دِرْهَمًا، فَإِنْ كانَ شِراؤُهُ دينارًا غَيْرَ رُبُعٍ كانَ الشِّراءُ بِذَلِكَ، والرِّبْحُ دِرْهَمًا غَيْرَ رُبُعِ دِرْهَمٍ فهٰذا بَيْعُ الغَرَرِ الَّذي نَهىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)] والبَيْعُ بِثَمَنٍ لا يَدْري مِقْدارَهُ.

فَإِذا سَلِمَ البَيْعُ مِنْ هٰذا الشَّرْطِ فَقَدْ وقَعَ صَحيحًا كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وكِذْبَةُ البائِعِ مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ لَيْسَتْ مَعْقُودًا عَلَيْها البَيْعُ، لكن كَزِناهُ لو زَنَىٰ أَوْ شُرْبِهِ لو شَرِبَ الخَمْرَ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ ده دوازده[(٢)]. مَعْناهُ أُرْبِحُك لِلْعَشَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ، وهو بَيْعُ المُرابَحَةِ.

---

(١) سبق ص ٢١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٥ (٢١٩٩٨) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

ورُوِّينا عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: هو رِبًا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: بَيْعُ ده دوازده رِبًا[٢].

وقال عِكْرِمَةُ: هو حَرامٌ. وكَرِهَهُ الحَسَنُ[٣]، وكَرِهَهُ مَسْرُوقٌ، وقالَ: بَلْ أَشْتَريهِ بِكَذا أَوْ أَبيعُهُ بِكَذا[٤].

ورُوِّينا عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجازَهُ إذا لَمْ يأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وأجازَهُ ابنُ المُسَيِّبِ[٥] وشُرَيْحٌ[٦]، وقال ابنُ سيرينَ: لا بأْسَ ده دوازده، وتُحْسَبُ النَّفَقَةُ على الثِّيابِ[٧].

ولِمَنْ أجازَهُ تَطْويلٌ كَثيرٌ فيمَنِ ابْتاعَ نَسيئَةً وباعَ نَقْدًا، وفيمَنِ اشْتَرىٰ في نَفاقٍ وباعَ في كَسادٍ، وما يُحْسَبُ كِراءَ الشَّدِّ والطَّيِّ والصَّبّاغِ والقَصّارَةِ، وما أَطْعِمَ الحُرْفا، وأُجْرَةِ السِّمْسارِ، وإذا ادَّعَىٰ غَلَطًا، وإذا انْكَشَفَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وكُلُّهُ رأْيٌ فاسِدٌ.

لكن نَقُولُ: مَنِ امْتُحِنَ بِالتِّجارَةِ في بَلَدٍ لا ابْتياعَ فيهِ إلا هَكَذا فَلْيَقُلْ: قامَ عَلَيَّ بِكَذا. وبِحَسَبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ. أَوْ يَقُولُ: ابْتَعْته بِكَذا، ولا يَحْسِبُ في ذَلِكَ نَفَقَةً، ثُمَّ يَقُولُ: لَكِنّي لا أَبيعُهُ علىٰ شِرائي، تُريدُ أَخْذَهُ مِنّي بَيْعًا بِكَذا

(١) المصدر السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٣٢ (١٥٠١٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٥ (٢٢٠٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٧).

(٤) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٦).

(٥) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠١).

(٦) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٥).

(٧) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٣).

وكَذا، وإلا فَدَعْ. فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ- هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ- عن أبي سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قال: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَعَهُ ثَوْبٌ، فَقال لَهُ بَعْضُهُمْ: بِكَم ابْتَعْتَهُ. فأَجابَهُ، ثُمَّ قالَ: كَذَبْتَ. وفيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْتُهُ بِكَذا وكَذا بِدُونِ ما كانَ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالفَضْلِ»[١].

وهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ. وهٰذا مُرْسَلٌ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بَيْعَهُ، ولا حَطَّ عنهُ شَيْئًا منَ الرِّبْحِ.

١٥٢٢ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ البَيْعُ على الرَّقْمِ، ولا أَنْ يُغِرَ أَحَدًا بِما يُرَقِّمُ علىٰ سِلْعَتِهِ، لكن يُسَوِّمُ ويُبَيِّنُ الزّيادَةَ الَّتي يَطْلُبُ علىٰ قيمَةِ ما يَبيعُ، ويَقُولُ: إنْ طابَتْ نَفْسُك بهٰذا، وإلا فَدَعْ[٢].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٤ (٢٢٢٧٦).

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٦٠، «المغني» ٦/ ٢٧٤.

١٥٢١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ، مِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي بِدينارَيْنِ علىٰ أَنْ تُعْطِيَني بِالدّينارَيْنِ كَذا وكَذا دِرهَمًا.

أَوْ كَمَنِ ابْتاعَ سِلْعَةً بِمِئَةِ دِرْهَمٍ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ دَنانيرَ كُلَّ دينارٍ بِعَدَدٍ مِنَ الدَّراهِمِ، ومِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي هٰذِه بِدينارَيْنِ نَقْدًا أَوْ بِثَلاثَةٍ نَسيئَةً.

ومِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي هٰذِه بِكَذا وكَذا علىٰ أَنْ تَبيعَني سِلْعَتَك هٰذِه بِكَذا وكَذا.

فهٰذا كُلُّهُ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ[(١)].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ أَنَّهُما كَرِها ذَلِكَ.

وما نَعْلَمُ لِلْمالِكيِّينَ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: البَيْعَةُ الأُولَىٰ لَغْوٌ، فهٰذا الاحْتِجاجُ أَفْسَدُ منَ القَوْلِ الَّذي احْتَجُّوا لَهُ بِهِ، وأَفْقَرُ إلىٰ حُجَّةٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، علىٰ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِعَظائِمَ طَرْدًا مِنْهُمْ لهٰذا الأَصْلِ الفاسِدِ، فأَجازُوا بَيْعَ هٰذِه السِّلْعَةِ بِخِنْزيرٍ أَوْ بِقِسْطِ خَمْرٍ علىٰ أَنْ يأْخُذُوا بِالخِنْزيرِ أَو الخَمْرِ دينارَيْنِ، وهٰذِه عَظيمَةٌ تَمْلأُ الفَمَ، ويَكْفي ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وما الدِّيانَةُ كُلُّها إلا بِأَسْمائِها وأَعْمالِها، لا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٠٩)، والبزار ١٢/ ٢١٤ (٥٩١٣)، والبيهقي ٥/ ٥٦٠.
وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ١٥١، «جامع الأصول» ١/ ٥٣٤.

ونَحْنُ نَجِدُ المُسْتَقْرِضَ يَقُولُ: أَقْرِضْني دينارَيْنِ علىٰ أَنْ أَرُدَّ لَك دينارَيْنِ إلىٰ شَهْرٍ. لَكانَ قَوْلا حَسَنًا وعَمَلا صَحيحًا، فَلَوْ قال لَهُ: بِعْنِي دينارَيْنِ بِدينارَيْنِ إلىٰ شَهْرٍ. لَكانَ قَوْلا خَبيثًا، وعَمَلا فاسِدًا حَرامًا، والعَمَلُ واحِدٌ والصِّفَةُ واحِدَةٌ وما فَرَّقَ بَيْنَهُما إلا اللَّفْظُ.

ولَوْ قال امْرُؤٌ لآخَرَ: أَبِحْني وطْءَ ابنَتِك بِدينارٍ ما شِئْت. فَقال لَهُ: نَعَمْ. لَكانَ قَوْلا حَرامًا وزِنًا مُجَرَّدًا، فَلَوْ قال لَهُ: زَوِّجْنيها بِدينارٍ. لَكانَ قَوْلا صَحيحًا وعَمَلا صَحيحًا، والصِّفَةُ واحِدَةٌ والعَمَلُ واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ.

وقَوْلُهُمْ هٰذا جَمَعَ وُجُوهًا مِنَ البَلاءِ وأَنْواعًا مِنَ الحَرامِ، مِنْها تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وبَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ، وبَيْعُ ما لا يَحِلُّ وابْتياعُهُ مَعًا، وبَيْعُ غائِبٍ بِناجِزٍ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا، وبَيْعُ الغَرَرِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

فَإِنْ قِيلَ: تَقُولُونَ فيما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبا»[1] وقد أَخَذَ بهٰذا شُرَيْحٌ كَما حَدَّثَنا حُمَامٌ، نا عَيّاشُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٩٤ (٢٠٨٣٤) ومن طريقه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٢) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦٦١). وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٩٦.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٦) : وهٰذا سند حسن.

وهِشامِ بْنِ حَسّانَ، كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ أبيعُك إلىٰ شَهْرٍ بِعَشَرَةٍ، فَإِنْ حَبَسْته شَهْرًا فَتأْخُذُ عَشَرَةً. قال شُرَيْحٌ: أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ وأبْعَدُ الأجَلَيْنِ أوِ الرِّبا. قال عَبْدُ اللهِ: فَسأَلْت أبي فَقالَ: هٰذا بَيْعٌ فاسِدٌ.

قال عَليٌّ: يُريدُ: فَإِنْ حَبَسْته شَهْرًا آخَرَ فَتأْخُذُ عَشَرَةً أُخرىٰ.

قال عَليٌّ: فَنَقُولُ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وقد كانَ الرِّبا وبَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ والشُّرُوطُ في البَيْعِ كُلُّ ذَلِكَ مُطْلَقًا غَيْرُ حَرامٍ إلىٰ أَنْ حُرِّمَ كُلُّ ذَلِكَ، فَإِذْ حُرِّمَ كُلُّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ نُسِخَت الإِباحَةُ بِلا شَكٍّ، فهٰذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ بِالنَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ إِبْطالُهُما مَعًا؛ لأَنَّهُما عَمَلٌ مَنْهِيٌّ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٢٣ مَسألةٌ: وكُلُّ صَفقَةٍ جَمعَتْ حَرامًا وحَلالًا فَهيَ باطِلٌ كُلُّها، لا يَصِحُّ مِنها شَيْءٌ، مِثْلُ أَنْ يَكونَ بَعْضُ المَبيعِ مَغْصوبًا، أَوْ لا يَحِلُّ مِلْكُهُ، أَوْ عَقدًا فاسِدًا، وسَواءٌ كانَ أَقَلَّ الصَّفقَةِ أَوْ أَكثَرَها أَوْ أَدناها أَوْ أَعْلاها أَوْ أَوْسَطَها.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ وجْهَ الصَّفْقَةِ بَطَلَتْ كُلُّها، وإنْ كانَ شَيْئًا يَسيرًا بَطَلَ الحَرامُ وصَحَّ الحَلالُ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ.

ومنَ العَجائِبِ احْتِجاجُهُمْ لِذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ وجْهَ الصَّفْقَةِ هو المُرادُ والمَقْصودُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ بِذَلِكَ ما ذَكَرْتُمْ؟ وما هو إلا قَوْلُكُم احْتَجَجْتُمْ لَهُ بِقَوْلِكُمْ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وقال آخَرُونَ: يَصِحُّ الحَلالُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ويَبْطُلُ الحَرامُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

قال عَليٌّ: فَوَجَدْنا هٰذا القَوْلَ يُبْطِلُهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

فَهَذانِ لَمْ يَتراضَيا بِبَعْضِ الصَّفْقَةِ دُونَ بَعْضٍ، وإنَّما تَراضَيا بِجَميعِها، فَمنَ الزَمَهُما بَعْضَها دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ أَلْزَمَهُما ما لَمْ يَتَراضَيا به حينَ العَقْدِ، فَخالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وحَكَمَ بِأَكْلِ المالِ بِالباطِلِ، وهو حَرامٌ بِالقُرْآنِ،

(١) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٨٤، «الشرح الكبير» للدردير ٣/ ١٣٤.

(٢) النساء: ٢٩.

فَإِنْ تَراضَيا الآنَ بِذَلِكَ لَمْ نَمْنَعْهُما، ولكن بِعَقْدٍ مُجَرَّدٍ بِرِضاهُما مَعًا؛ لأنَّ العَقْدَ الأوَّلَ لَمْ يَقَعْ هَكَذا.

وأيْضًا فَإِنَّ الصَّحيحَ مِنْ تِلْكَ الصَّفْقَةِ لَمْ يَتَعاقَدا صِحَّتَهُ إلا بِصِحَّةِ الباطِلِ الَّذي لا صِحَّةَ لَهُ، وكُلُّ ما لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ أَبَدًا فَلا صِحَّةَ لَهُ أَبَدًا، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[١].

١٥٢٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الحُرِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سُلَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قال اللهُ ﷻ: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتأجَرَ أَجيرًا فاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[٢].

قال عَليٌّ: وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ ما يَسَّرَ لإيرادِهِ، ليَعْلَمَ مُدَّعي الإجْماعِ فيما هو أَخْفَىٰ مِنْ هٰذا أَنَّهُ كاذِبٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ ومُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ. وقال مُعاذٌ: نا أبي. ثُمَّ اتَّفَقَ هِشامٌ وهَمّامٌ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ بن يحيىٰ[٣] أَنَّ رَجُلا باعَ نَفْسَهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ كَما أَقَرَّ[٤] نَفْسَهُ،

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧) كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا.

(٣) زيادة من (س). (٤) بعدها في (ك): علىٰ.

وجَعَلَ ثَمَنَهُ في سَبيلِ اللهِ ﷺ. هٰذا لَفْظُ هَمّامٍ. وأمّا لَفْظُ هِشام فإنَّهُ أقَرَّ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ باعَهُ، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ، والمَعْنَىٰ واحِدٌ في كِلا اللَّفْظَيْنِ ولا بُدَّ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِالعُبُوديَّةِ فَهُوَ عَبْدٌ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ فيمَنْ ساقَ إلى امْرأتِهِ رَجُلا حُرًّا، فَقال إبْراهيمُ: هو رَهْنٌ بِما جَعَلَ فيهِ حَتَّىٰ يَفْتَكَّ نَفْسَهُ.

وعَنْ زُرارَةَ بْنِ أوْفَىٰ قاضي البَصْرَةِ مِنَ التّابِعينَ أنَّهُ باعَ حُرًّا في دَيْنٍ.

وقَدْ رُوّينا هٰذا القَوْلَ عن الشّافِعيِّ، وهي قَوْلَةٌ غَريبَةٌ لا يَعْرِفُها مِنْ أصْحابِهِ إلا مَنْ تَبَحَّرَ في الحَديثِ والآثارِ[٢].

قال عليٌ: هٰذا قَضاءُ عُمَرَ وعَليٍّ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا يَعْتَرِضُهُمْ في ذَلِكَ مِنهُمْ مُعْتَرِضٌ، فَإنْ شَنَّعُوا هٰذا قُلْنا: يا هٰؤلاء، لا عَلَيْكُمْ، والله لَقَدْ قُلْتُم بِأشْنَعَ مِنْ هٰذا وأشَدَّ، وفي هٰذِه المَسْألَةِ نَفْسِها.

أَلَيْسَ الحَنيفيُّونَ يَقُولُونَ: إنِ ارْتَدَّ الحَسَنيُّ أوِ الحُسَيْنيُّ أو العَبّاسيُّ أو المَنافيُّ أو القُرَشيُّ فَلَحِقَ بِأرْضِ الحَرْبِ فَإنْ وُلِدَ ولَدُهُ يُسْتَرَقُّونَ، وإنْ أسْلَمُوا كانُوا عَبيدًا، وأنَّ القُرَشيَّةَ إنِ ارْتَدَّتْ ولَحِقَتْ بِدارِ الحَرْبِ سُبيَتْ وأُرِقَّتْ، فَإنْ أسْلَمَتْ كانَتْ مَمْلُوكَةً تُباحُ[٣] ويُسْتَحَلُّ فَرْجُها بِمِلْكِ اليَمينِ، وإنْ لَمْ تُسْلِمْ تُرِكَتْ علىٰ كُفْرِها، وجازَ أنْ يَسْتَرِقَّها اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ؟!

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٦٥ (٢٣٢٨٩).

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤١٨.

(٣) في (ك): تباع.

أَوَليس ابنُ القاسِمِ صاحِبُ مالِكٍ يَقُولُ: إنْ تَذَمَّمَ أَهْلُ الحَرْبِ وفي أَيْديهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمُونَ ومُسْلِماتٌ أَحْرارٌ وحَرائِرُ فَإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَبيدًا لَهُمْ، وإِمّا يَتَمَلَّكونَهُمْ ويَتَبايَعُونَهُمْ؟! فأُفٍّ لِهَذَيْنِ القَوْلَيْنِ وتُفٌّ، فأَيُّهُما أَشْنَعُ مِمّا لَمْ يُقَلِّدُوا فيهِ عُمَرَ وعَليًّا رضي الله عنهما؟

قال عَليٌّ: كُلُّ مَنْ صارَ حُرًّا بِعِتْقٍ أَوْ بِأَنْ كانَ ابنَ حُرٍّ مِنْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ بِأَنْ حَمَلَتْ به حُرَّةٌ أَوْ بِأَنْ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ وهي حامِلٌ بِهِ ولَمْ يَسْتَثْنِهِ المُعْتِقُ فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ، فَلا تَبْطُلُ عَلَيْهِ، ولا عَمَّنْ تناسَلَ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ علىٰ هٰذِه السَّبيلِ منَ الوِلادَةِ الَّتي ذَكَرْنا أَبَدًا، لا بِأَنْ يَرْتَدَّ، ولا بِأَنْ تَرْتَدَّ، ولا بِأَنْ يُسْبَىٰ، ولا بِأَنْ يَرْتَدَّ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ وإِنْ بَعُدَ، أَوْ جَدَّتُهُ وإِنْ بَعُدَتْ، ولا بِلَحاقٍ بِأَرْضِ الحَرْبِ مِنْ أَحَدِ أَجْدادِهِ، أَوْ جَدّاتِهِ أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْها، ولا بِإِقْرارِهِ بِالرِّقِّ، ولا بِدَيْنٍ، ولا بِبَيْعِهِ نَفْسَهُ، ولا بِوَجْهٍ منَ الوُجُوهِ أَبَدًا، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقد جاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الحُرَّ كانَ يُباعُ في الدَّيْنِ في صَدْرِ الإِسْلامِ إلىٰ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٨/١٠، «المغني» ٦/٣٥٩.

١٥٢٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ أَمَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها.

لِما حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ[١]، نا مُصْعَبُ بنُ سَعِيدٍ، نا عُبَيدُ[٢] اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لَمّا ولَدَتْ مارِيَةُ إِبْراهِيمَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَها ولَدُها»[٣].

وهٰذا خَبَرٌ صَحِيحُ السَّنَدِ والحُجَّةُ به قائِمَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الثّابِتُ عن ابنِ عَبّاسٍ القَوْلُ بِجَوازِ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، وهٰذا الخَبَرُ مِنْ رِوايَتِهِ، فَما كانَ لِيَتْرُكَ ما روىٰ إلا لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، ولِما هو أَقْوىٰ عِنْدَهُ؟

قُلْنا: لَسْنا نُعارَضُ - مَعْشَرَ الظّاهِرِيِّينَ - بهٰذا الغُثاءِ مِنَ القَوْلِ، ولا يَعْتَرِضُ بهٰذا عَلَيْنا إلا ضِعافُ العَقْلِ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَنا في الرِّوايَةِ لا في الرَّأْيِ، إِنَّما[٤] يُعارِضُ بهٰذا مَنْ يَتَعَلَّقُ به إذا عُورِضَ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ وهُوَ مُخالِفٌ لَها مِنَ الْحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ، الَّذِينَ لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ في ذٰلِكَ، مَرَّةً هٰكَذا ومَرَّةً هٰكَذا، والَّذِينَ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَدَّعُوا هٰهنا الإِجْماعَ

---

(١) سقط من الإسناد هنا (محمد بن وضاح) كما نبه عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٨٦.

(٢) في الأصول (عبد) والصواب (عبيد)، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦). والحاكم ٢/ ١٩، والدراقطني ٤/ ١٣١. والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة، به.
وأنظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٢٠، «نصب الراية» ٣/ ٢٨٧، «إرواء الغليل» (١٧٧٢).
وانظر: «التمهيد» ٣/ ١٣٦- ١٣٧.

(٤) من (ك).

ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَجْعَلُوا ابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ عَبّاسٍ مُخالِفِينَ لِلإِجْماعِ، فهٰذِه صِفَةُ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ، وهٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ بالإِجْماعِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عَليّ: إذا وقَعَ مَنيُّ السَّيِّدِ في فَرْجِ أَمَتِهِ فأَمْرُها مُتَرَقَّبٌ، فَإِنْ بَقيَ حَتَّىٰ يَصيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ولَدٌ فهيَ حَرامٌ بَيْعُها مِنْ حينِ سُقُوطِ المَنيِّ في فَرْجِها، ويُفْسَخُ بَيْعُها إنْ بيعَتْ، وإِنْ خَرَجَ عَنْها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ولَدٌ فَلَمْ يَحْرُمْ بَيْعُها قَطُّ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ أَنَّهُ لو لَمْ يُسْتَحَقَّ المَنْعُ مِنَ البَيْعِ في الحالِ الَّتي ذَكَرْنا لَكانَ بَيْعُها حَلالا ، لو كانَ بَيْعُها حَلالا لَحَلَّ فَرْجُها لِمُشْتَريها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ المَنيُّ ولَدًا، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ المَذْكورِ.

وهَكَذا القَوْلُ في المَيِّتِ إثْرَ كَوْنِ مَنيِّهِ في فَرْجِ امْرأَتِهِ أَنَّهُ مُتَرَقَّبٌ أَيْضًا، فَإِنْ وُلِدَ حَيًّا عَلِمْنا أَنَّهُ قَدْ وجَبَ ميراثُهُ بِمَوْتِ أبيهِ، وإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ ميراثٌ، إذْ لو كانَ غَيْرَ هٰذا لَما حَدَثَ لَهُ حَقٌّ في ميراثٍ قَد اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٢٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الهَواءِ أَصْلا، كَمَنْ باعَ ما علىٰ سَقْفِهِ وجُدْرانِهِ لِلْبِناءِ علىٰ ذٰلِكَ، فهٰذا باطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا؛ لأنَّ الهَواءَ لا يَسْتَقِرُّ فيُضْبَطُ بِمِلْكٍ أَبَدًا، وإِنَّما هو مُتَمَوِّجٌ يَمْضي مِنْهُ شَيْءٌ ويأْتي آخَرُ أَبَدًا، فَكانَ يَكونُ بَيْعُهُ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأَنَّهُ باعَ ما لا يَمْلِكُ ولا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وبَيْعُ ما لا يَمْلِكُ، وبَيْعُ مَجْهُولٍ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما بيعَ المَكانُ لا الهَواءُ؟

قُلْنا: ليس هُناكَ مَكانٌ أَصْلا غَيْرَ الهَواءِ، فَلَوْ كانَ ما قُلْتُمْ لَكانَ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا أَصْلا؛ لأَنَّهُ عَدَمٌ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ حَقًّا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما باعَ سَطْحَ سَقْفِهِ وجُدْرانِهِ. قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وهو أَيْضًا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ شَيْئًا مِنْ سَقْفِهِ، ولا مِنْ رُؤوسِ جُدْرانِهِ، وهٰذا شَرْطٌ لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ؛ فَهُوَ باطِلٌ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وقد رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن الشّافِعِيِّ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ القِسْمَةِ[١] وأَنَّهُ لا يَحِلُّ الْبَتَّةَ أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ شَيْئًا ويَمْلِكَ غَيْرُهُ العُلُوَّ الَّذي عَلَيْهِ.

ومَنْ باعَ سَقْفَهُ فَقَطْ فَحَلالٌ، ويُؤْخَذُ المُشْتَري بِإِزالَةِ ما اشْتَرىٰ عن مَكان مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٧٢.

١٥٢٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ بَيعُ مَنْ لا يَعقِلُ لِسُكرٍ أَوْ جُنونٍ، ولا يَلْزَمُهما.

لِقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]، فَشَهِدَ ﷻ بِأَنَّ السَّكْرانَ لا يَدْري ما يَقُولُ، والبَيْعُ قَوْلٌ، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَ القَوْلِ مِمَّنْ لا يَقْدِرُ على القَوْلِ مِمَّنْ به آفَةٌ منَ الخَرَسِ أَوْ بِفَمِهِ آفَةٌ، فَمَنْ لا يَدْري ما يَقُولُ فَلَمْ يَبِعْ شَيْئًا ولا ابْتاعَ شَيْئًا. وأَجازَهُ قَوْمٌ ولا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالُوا: هو عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ﷻ وأَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقُلْنا: نَعَمْ، وحَقُّهُ علىٰ ذَلِكَ الحَدُّ في الدُّنْيا، والنّارُ في الآخِرَةِ، إلا أَنْ يَغْفِرَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ إِلْزامِهِ حُكْمًا زائِدًا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في سَكْرانَ عَرْبَدَ فَوَقَعَ فانْكَسَرَتْ ساقُهُ، فَإِنَّ لَهُ منَ الرُّخْصَةِ في الصَّلاةِ قاعِدًا كالَّذي أَصابَهُ ذَلِكَ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ إذا جُرِحَ جِراحاتٍ تَمْنَعُهُ منَ الوُضُوءِ والغُسْلِ، وهٰذا تَناقُضٌ سَمِجٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويَقُولُونَ فيمَنْ تَناولَ البَلاذرَ[2] عَمْدًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَجْنُونِ الَّذي لَمْ يُدْخِلْ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ في البَيْعِ والطَّلاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؟ وأَمّا المَجْنُونُ فَلا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟

قُلْنا: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ مَجْنونٌ؟ ولَعَلَّهُ قَدْ تَحامَقَ، وإِنَّما القَوْلُ فيمَنْ عُلِمَ كِلا الأَمْرَيْنِ مِنْهُ بِالمُشاهَدَةِ[3].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) قال في «تاج العروس» ١٠/٢٤٩، مادة: (بلذر): البَلاذُر: وهو ثَمَرُ الفَهْم، مشهورٌ.

(٣) أنظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٨/١٩٨، «شرح مختصر خليل» ٥/٨، «التاج والإكليل»

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ» فذَكَرَ: «المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يُفيقَ والصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»(١).

١٥٢٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، إلا فيما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ضَرُورَةً، كَطَعامٍ لأَكْلِهِ، وثَوْبٍ يَطْرُدُ به عن نَفْسِهِ البَرْدَ والحَرَّ، وما جَرىٰ هٰذا المَجْرىٰ إذا أَغْفَلَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ وضَيَّعُوهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا، فَإذا ضَيَّعَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ فاشْتَرىٰ ما ذَكَرْنا بِحَقِّهِ، فَقَدْ وافَقَ الواجِبَ، وعَلَىٰ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ إمْضاؤُهُ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ رَدُّ الحَقِّ، وتَكونُ مُبايَعَتُهُ حينَئِذٍ إنْ كانَ جائِزَ الأَمْرِ هو الَّذي عَقَدَ ذَلِكَ العَقْدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ، فَإنْ كانَ أَيْضًا غَيْرَ جائِزِ الأَمْرِ فَهُوَ كَما ذَكَرْنا عَمَلٌ وافَقَ الحَقَّ الواجِبَ فَلا يَجُوزُ رَدُّهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لِغَيْرِهِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الآخَرِ، وابْتياعُهُ لَهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ نافِذٌ جائِزٌ؛ لأَنَّ يَدَهُ وعَقْدَهُ إنَّما هُما يَدُ الآمِرِ وعَقْدُهُ فَهُوَ جائِزٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(٢).

٤/ ٢٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٧٣٢؛ «نهاية المحتاج» ٣/ ٣٨٧.

(١) رواه أحمد ١/ ١١٦ (٢٥١١٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٤). وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٢٢٦، «نصب الراية» ٤/ ١٦١، «التلخيص الحبير» (٢٦٣)، «إرواء الغليل» (٢٩٧).

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٤٧.

١٥٢٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ نِصْفِ هٰذِه الدّارِ، ولا هٰذا الثَّوْبِ أَوْ هٰذِه الأَرْضِ، أَوْ هٰذِه الخَشَبَةِ مِنْ هٰذِه الجِهَةِ، وكَذَلِكَ ثُلُثُها أَوْ رُبُعُها أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ عُلِمَ مُنْتَهَىٰ كُلِّ ذَلِكَ جازَ؛ لأَنَّهُ ما لَمْ يُعْلَمْ بَيْعُ مَجْهُولٍ، وبَيْعُ المَجْهُولِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ التَّراضيَ لا يَقَعُ علىٰ مجهُولٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٠ مَسألةٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ دارٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ لا طَريقَ إِلَيْها لأَنَّهُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ طَرِيقًا لَمْ يَبِعْهُ، فَلَوْ كانَ ذَلِكَ مُتَّصِلا بِمالِ المُشْتَري جازَ ذَلِكَ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلىٰ ما اشْتَرىٰ فَلا تَضْيِيعَ، فَلَو ٱسْتُحِقَّ مالُ المُشْتَري بَطَلَ هٰذا الشِّراءُ؛ لأَنَّهُ وقَعَ فاسِدًا إذا كانَ لا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ.

١٥٣١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ جُمْلَةٍ مَجهُولَةِ القَدْرِ[١] علىٰ أَنَّ كُلَّ صاعٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ رَطْلٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ ذِراعٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ أَصْلٍ مِنْها، أَوْ كُلَّ واحِدٍ مِنْها بِكَذا وكَذا، وهَكَذا في جَميعِ المَقاديرِ والأَعْدادِ، فَإِنْ عَلِما جَميعًا مِقْدارَ ما فيها منَ العَدَدِ، أَو الكَيْلِ، أَو الوَزْنِ أَو الذَّرْعِ، وعَلِما قَدْرَ الثَّمَنِ الواجِبِ في ذَلِكَ: جازَ ذَلِكَ، فَإِنْ بيعَت الجُمْلَةُ كَما هي ولا مَزيدَ، فَهُوَ جائِزٌ. وكَذَلِكَ لو بيعَتْ جُمْلَةٌ علىٰ أَنَّ فيها كَذا وكَذا منَ الكَيْلِ، أَوْ منَ الوَزْنِ، أَوْ منَ الذَّرْعِ، أَوْ منَ العَدَدِ، فَهُوَ جائِزٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ كَذَلِكَ صَحَّ البَيْعُ، وإِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَها علىٰ أَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مَذْكورٍ مِنْها بِكَذا، أَوْ كُلَّ وزْنٍ بِكَذا، أَوْ كُلَّ ذَرْعٍ بِكَذا، أَوْ كُلَّ واحِدٍ بِكَذا، بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ لا يَدْري البائِعُ ما يَجِبُ لَهُ، ولا المُشْتَري ما يَجِبُ عَلَيْهِ حالَ العَقْدِ. وقَدْ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. والتَّراضي لا يُمْكِنُ إلا في مَعْلُوم فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وبَيْعُ غَرَرٍ. وقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ، فَإِذا خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ إِلىٰ حَدِّ العِلْمِ مِنْهُما مَعًا وكانَ ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فَمنَ الباطِلِ أَنْ يَبْطُلَ العَقْدُ حينَ عَقْدِهِ ويَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ حينَ لَمْ يَتَعاقَداهُ، ولا التَزَماهُ، فَإِذا عَلِما جَميعًا قَدْرَ ذَلِكَ عِنْدَ العَقْدِ فَهُوَ تَراضٍ صَحيحٌ لا غَرَرَ فيهِ.

---

(١) في (ل، ك): العدد. (٢) النساء: ٢٩.

فَإِنْ بيعَت الجُمْلَةُ هٰكَذا فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مَرْئِيٍّ مُحاطٍ بِثَمَنٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ تَراضٍ صَحيحٌ لا غَرَرَ فيهِ، فَإِنْ بيعَتِ الجُمْلَةُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ علىٰ أَنَّ فيها كَذا وكَذا، فهٰذا بَيْعٌ بِصِفَةٍ، وهو صَحيحٌ إنْ وُجِدَ كَما عُقِدَ عَلَيْهِ، وإلا فَإِنَّما وُجِدَ غَيْرُ ما عُقِدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُعْقَدْ قَطُّ على الَّذي وُجِدَ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: إذا قُلْت: أَبْتاعُ مِنْك ما في هٰذا البَيْتِ ما بَلَغَ، كُلُّ جُزْءٍ كَذا بِكَذا، فَهُوَ بَيْعٌ مَكْرُوهٌ[(١)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا باعَ هٰذِه الصُّبْرَةَ قَفيزًا بِدِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْها إلا قَفيزٌ واحِدٌ بِدِرْهَمٍ فَقَطْ[(٢)].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَلْزَمُهُ كُلُّها كُلُّ قَفيزٍ بِدِرْهَمٍ[(٣)]، وهَذانِ رأْيانِ فاسِدانِ؛ لِما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٢ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الولاءِ ولا هِبَتُهُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ومالِكٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الولاءِ وهِبَتِهِ[(٤)].

وقَد اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ في هٰذا، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٠٩ (١٤٥١٤).
(٢) «شرح فتح القدير» ٦/ ٢٦٧. (٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٩.
(٤) رواه البخاري (٢٥٣٥) كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، مسلم (١٥٠٦) كتاب العتق،

١٥٣٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ أُكْرِهَ على البَيعِ.

وهو مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَفا لأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]. ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَمْ يَكن عن تَراضٍ فَهُوَ باطِلٌ، إلا بَيْعًا أَوْجَبَهُ النَّصُّ، كالبَيْعِ علىٰ مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وهو غائِبٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ منَ الإِنْصافِ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِإِنْصافِ ذي الحَقِّ قِبَلَهُ، ونَحْنُ مأْمُورُونَ بِذَلِكَ، وبِمَنْعِهِ منَ المَطْلِ الَّذي هو الظُّلْمُ، وإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ مَنْعِهِ منَ الظُّلْمِ إلا بِبَيْعِ بَعْضِ مالِهِ، فَنَحْنُ مأْمُورُونَ بِبَيْعِهِ.

ولَوْ أَنَّ القاضيَ قَضىٰ لِلْغَريمِ بِما يُمْكِنُ انْتِصافُ ذي الحَقِّ مِنْهُ مِنْ عَيْنِ مالِ المُمْتَنِعِ، أَوِ الغائِبِ، ثُمَّ باعَها المَقْضيُّ لَهُ بِأَمْرِ الحاكِمِ لِتَوْصيلِهِ إلىٰ مِقْدارِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ رُدَّ إلى المَقْضيِّ عَلَيْهِ لَكانَ أَوْلَىٰ وأَصَحُّ وأَبْعَدُ مِنْ كُلِّ اعْتِراضٍ وقد وافَقَنا الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، علىٰ إِبْطالِ بَيْعِ المُكْرَهِ على البَيْعِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٣].

باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر: «المقاصد الحسنة» ١/ ٣٧١، «نصب الراية» ٢/ ٦٤، «إرواء الغليل» ١/ ١٢٤.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ٩/ ١٦١.

٢٥٣٤ مسألةٌ:

وأمّا المُضطَرُّ إلى البَيْعِ، كَمَنْ جاعَ وخَشيَ المَوْتَ فَباعَ فيما يُحْيي به نَفْسَهُ وأهْلَهُ، وكَمَنْ لَزِمَهُ فِداءُ نَفْسِهِ أوْ حَميمِهِ مِنْ دارِ الحَرْبِ، أوْ كَمَنْ أكْرَهَهُ ظالِمٌ علىٰ غُرْمِ مالِهِ بِالضَّغْطِ ولَمْ يُكْرِهْهُ على البَيْعِ لكن ألْزَمَهُ المالَ فَقَطْ فَباعَ في أداءِ ما أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا[(١)]:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا صالِحُ بنُ رُسْتُمَ، نا شَيْخٌ مِنْ بَني تَميمٍ قالَ: خَطَبَنا عَليٌّ، أوْ قالَ: قال عليٌّ: سَيأتي على النّاسِ زَمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوسِرُ علىٰ ما في يَدَيْهِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[(٢)]. ويَنْهَدُ الأشْرارُ، ويُسْتَذَلُّ الأخْيارُ، ويُبايِعُ المُضْطَرُّونَ وقد نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّ، وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يُطْعَمَ[(٣)].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، عن كَوْثَرَ بْنِ حَكيمٍ، عن مَكْحُولٍ، قالَ: بَلَغَني عن حُذَيْفَةَ أنَّهُ حَدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ بَعْدَ زَمانِكُمْ هٰذا زَمانًا عَضُوضًا يَعَضُّ المُوسِرُ علىٰ ما في يَدَيْهِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[(٤)]. ويَنْهَدُ شِرارُ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ يُبايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، ألا إنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّينَ حَرامٌ،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية المروزي» (١٧٨٤)، «معالم السنن» ٣/ ٨٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواه البيهقي (١٠٨٥٩) من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور به، وأخرجه أحمد ١/ ١١٦ (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٥٧.

(٤) سبأ: ٣٩.

المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخُونُهُ، وإِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدْ به علىٰ أخيكَ ولا تَزِدْهُ هَلاكًا إلىٰ هَلاكِهِ»[١].

قال عَليٌّ: لو اسْتَنَدَ هَذانِ الخَبَرانِ لَقُلْنا بِهِما مُسارِعينَ، لَكِنَّهُما مُرْسَلانِ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ في الدِّينِ بِالمُرْسَلِ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ ويَقُولُ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ مِنَ الحَنَفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ شَيْخٌ مِنْ بَني تَميمٍ، وشَيْخٌ مِنْ بَني كِنانَةَ، وهٰذِه الرِّوايَةُ أَمْكَنُ وأَوْضَحُ، ثُمَّ هي عن عَليٍّ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ عن حُذَيْفَةَ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مُضْطَرِبُونَ.

قال عَليٌّ: فَإِذا لَمْ يَصِحَّ هَذانِ الخَبَرانِ فَلْنَطْلُبْ هٰذا الحُكْمَ مِنْ غَيْرِهِما: فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ يَبْتاعُ قُوتَ نَفْسِهِ وأَهْلِهِ لِلأَكْلِ واللِّباسِ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى ابْتياعِهِ بِلا شَكٍّ، فَلَوْ بَطَلَ ابْتِياعُ هٰذا المُضْطَرِّ لَبَطَلَ بَيْعُ كُلِّ مَنْ لا يُصيبُ القُوتَ مِنْ ضَيْعَتِهِ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وبِضَرُورَةِ النَّقْلِ مِنَ الكَوافِّ وقد ابْتاعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْوُعًا مِنْ شَعيرٍ لِقُوتِ أَهْلِهِ، وماتَ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ في ثَمَنِها[٢]، فَصَحَّ أَنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّ إلىٰ قُوتِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ وبَيْعَهُ ما يَبْتاعُ به القُوتَ بَيْعٌ صَحيحٌ لازِمٌ، فَهُوَ أَيْضًا بَيْعُ تَراضٍ لَمْ يُجْبِرْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ صَحيحٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ باعَ في إِنْقاذِ نَفْسِهِ أَوْ حَميمِهِ مِنْ يَدِ كافِرٍ أَوْ ظُلْمِ ظالِمٍ: فَوَجَدْنا الكافِرَ والظّالِمَ لَمْ يُكْرِها فاديَ الأَسيرِ، ولا المَضْغُوطَ

---

(١) فيه كوثر بن حكيم ضعيف، والتابعي مجهول، انظر: «المطالب العالية» (١٤٢٢)، «بيان الوهم والإيهام».

(٢) سبق في ٨/ ٥٥٨.

علىٰ بَيْعِ ما باعُوا في اسْتِنْقاذِ أنْفُسِهِمْ، أَوْ مَنْ يَسْعَوْنَ لاسْتِنْقاذِهِ وإنَّما أَكْرَهُوهُمْ علىٰ إعْطاءِ المالِ فَقَطْ، ولَوْ أنَّهُمْ أتَوْهُما بِمالٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ ما أَلْزَمُوهُما البَيْعَ؛ فَصَحَّ أنَّهُ بَيْعُ تَراضٍ.

والواجِبُ علىٰ مَنْ طُلِبَ بِباطِلٍ أنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ، وأنْ يُغَيِّرَ المُنْكَرَ الَّذي نَزَلَ به لا أنْ يُعْطِيَ مالَهُ بِالباطِلِ؛ فَصَحَّ أنَّ بَيْعَهُ صَحيحٌ لازِمٌ لَهُ، وأنَّ الَّذي أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ المالِ في ذَلِكَ هو الباطِلُ الَّذي لا يَلْزَمُهُ، فَهُوَ باقٍ في مِلْكِهِ، كَما كانَ يَقْضي لَهُ به مَتَىٰ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، ويأْخُذُهُ مِنَ الظّالِمِ، ومِنَ الحَرْبِيِّ الكافِرِ مَتَىٰ أمْكَنَهُ، أَوْ مَتَىٰ وجَدَهُ في مَغْنَمٍ قَبْلَ القِسْمَةِ، وبَعْدَ القِسْمَةِ، مِنْ يَدِ مَنْ وجَدَهُ في يَدِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الكافِرِ لو تَذَمَّمَ أَوْ أَسْلَمَ أبَدًا. هٰذا إذا وجَدَ ذَلِكَ المالَ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّهُ مالُهُ كَما كانَ، ولا يُطْلَبُ الكافِرُ بِغَيْرِهِ بَدَلا مِنْهُ؛ لأنَّ الحَرْبِيَّ إذا أسْلَمَ أَوْ تَذَمَّمَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِما سَلَفَ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ قَتْلٍ.

وأمّا المُسْلِمُ الظّالِمُ فَيَتْبَعُهُ به أبَدًا، أَوْ بِمِثْلِهِ، أَوْ قيمَتِهِ، سَواءٌ كانَ خارِجِيًّا أَوْ مُحارِبًا، أَوْ باغِيًا، أَوْ سُلْطانًا، أَوْ مُتَغَلِّبًا؛ لأنَّهُ أخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1].

(١) البقرة: ١٩٤.

١٥٣٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الحَيَوانِ إلا لِمَنْفَعَةٍ: إمّا لأَكْلٍ، وإمّا لِرُكوبٍ، وإمّا لِصَيْدٍ، وإمّا لِدَواءٍ.

فَإِنْ كانَ لا مَنْفَعَةَ فيهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، ولا مِلْكُهُ؛ لأَنَّهُ إضاعَةُ مالٍ منَ المُبْتاعِ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ منَ البائِعِ.

فَإِنْ كانَ فيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، أَوْ لِغَيْرِهِ جازَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ عن تَراضٍ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. ولَيْسَ إضاعَةَ مالٍ، ولا أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٦ مَسألةٌ: ولا يَحل البَيْعُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مُسَمًّى، كَمَنْ باعَ بِما يَبْلُغُ في السُّوقِ، أَوْ بِما اشْتَرىٰ فُلانٌ، أَوْ بِالقيمَةِ، فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيهِ التَّراضي، ولا يَكونُ التَّراضي إلا بِمَعْلُومِ المِقْدارِ، وقد يَرْضَىٰ؛ لأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ ثَمَنًا ما فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ لَمْ يَرْضَ المُشْتَري، وإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ لَمْ يَرْضَ البائِعُ[2].

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ: مَنْ باعَ بِالرِّبْحِ أَوْ بِالكَعْبَةِ أَوْ بِلا ثَمَنٍ فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِالقَبْضِ، فَإِنْ باعَ بِالمَيْتَةِ أَوْ بِالدَّمِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا[3].

ولا يَجُوزُ عِتْقُهُ لَهُ، وإِنْ قَبَضَهُ بِإِذْنِ بائِعِهِ، فَإِنْ باعَهُ بِثَمَنٍ لَمْ يُسَمّياهُ أَوْ باعَهُ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزيرٍ فَقَبَضَهُ بِإِذْنِ بائِعِهِ فأَعْتَقَهُ جازَ عِتْقُهُ لَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) أنظر: «المجموع» ٩/ ١٧١.

(٣) «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٣.

قال عَليٌّ: ما في الجُنُونِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا الكَلامِ، ونَعُوذُ باللهِ منَ الضَّلالِ.

فَإِنْ قالَ: إنَّ في النّاسِ مَنْ يَتَمَلَّكُ الخَمْرَ والخِنْزِيرَ، وهُم الكُفّارُ منَ النَّصارىٰ. قُلْنا: إنَّهُم يَتَمَلَّكونَ أيْضًا المَيْتَةَ والدَّمَ كَذٰلِكَ، والمَجُوسُ أيْضًا كَذٰلِكَ ولا فَرْقَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٧ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ النَّرْدِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ»[١] فَهيَ مُحَرَّمَةٌ؛ فَمِلْكُها حَرامٌ وبَيْعُها حَرامٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ إذا أَخَذَ[٢] أحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وكَسَرَها[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بن أبي علقمة، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها بَلَغَها أنَّ أَهْلَ بَيْتٍ في دارِها كانُوا سُكّانًا فيها أنَّ عِنْدَهُمْ نَرْدًا فأَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوها لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ داري. وأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ[٤].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ١٣٦ (٢٠١٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٢) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠ (٢٠٧٣٩).
و أنظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٣١، «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤٥.

(٢) في «الموطأ»: وجد. (٣) «الموطأ» ٢/ ١٣٧ (٢٠١٧).

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٣٦ (٢٠١٦).

١٥٣٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ اثنانِ سِلْعَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَينِ لَهُما لَيسا فيهِما شَريكَيْنِ مِنْ إنسانٍ واحِدٍ بِثَمَنٍ واحِدٍ؛ لأنَّ هٰذا بَيْعٌ بِالقيمَةِ، ولا يَدْري كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما يَقَعُ لِسِلْعَتِهِ حينَ العَقْدِ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا بَيْعُ الشَّريكَيْنِ أو الشُّرَكاءِ مِنْ واحِدٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ أَوِ ابْتياعُ اثْنَيْنِ فَصاعِدًا مِنْ واحِدٍ أَوْ مِنْ شَريكَيْنِ فَحَلالٌ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلِّ واحِدٍ مِنْها مَعْلُومَةُ الثَّمَنِ مَحْدُودَتُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في بَلَدٍ تَجْري فيهِ سِكَكٌ كَثيرَةٌ شَتَّىٰ فَلا يَحِلُّ البَيْعُ إلا بِبَيانٍ مِنْ أَيِّ سِكَّةٍ يَكونُ الثَّمَنُ، وإِنْ لَمْ يُبَيِّنا ذٰلِكَ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّهُ وقَعَ عن غَيْرِ تَراضٍ بِالثَّمَنِ، وهو أَيضًا بَيْعُ غَرَرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ كِتابَةِ المُكاتَبِ، ولا خِدْمَةُ المُدَبَّرِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأبي حَنيفَةَ.

وأجازَ مالِكٌ كِلا الأمْرَيْنِ: أمّا المُدَبَّرُ فَمِنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وأمّا المُكاتَبُ فَمِنْ نَفْسِهِ ومِنْ غَيْرِهِ[1]، وأجازَ بَيْعَهُما جُملةً الزُّهْريُّ وابنُ المُسَيِّبِ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ عن عَطاءٍ[2] وابنِ سيرينَ[3]؛ لأنَّ كِتابَةَ المُكاتَبِ إنَّما تَجِبُ بِالنُّجُومِ، ولا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ باعَها فَقَدْ باعَ ما لا يَمْلِكُ بَعْدُ، ولا يَدْري أيَجِبُ لَهُ أمْ لا ؟.

وأيْضًا: فَلَيْسَتْ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، فَلا يَدْري البائِعُ أيَّ شَيْءٍ باعَ مِنْ نَوْعِ ما باعَ، ولا يَدْري المُشْتَري ما اشْتَرىٰ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، ومَجْهُولُ العَيْنِ، وأكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رُويَ عن جابِرٍ أنَّهُ أجازَ بَيْعَها.

قُلْنا: وكَمْ قِصَّةٍ رُويَتْ عن جابِرٍ خالَفْتُموها؟!

مِنْها: قَوْلُهُ الَّذي قَدْ أوْرَدْنا أنْ لا يُباعَ شَيْءٌ اشْتُريَ كائِنًا ما كانَ إلا حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

وقَوْلُهُ: العُمْرَةُ فَريضَةٌ، وقَوْلُهُ: لا يُحْرِمُ أحَدٌ قَبْلَ أشْهُرِ الحَجِّ بِالحَجِّ، وقَوْلُهُ: لا يَجُوزُ ثَمَنُ الهِرِّ.

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي ٣/ ١٣٨.

وقال في «الموطأ» ٢/ ٤٢٣ (٢٧٨٥): لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح. وقال في «الاستذكار» ٧/ ٤٥١: هذا أيضا ما لا خلاف فيه أنه لا يجوز؛ لأنه من بيوع الغرر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٠ (٢١٧٨١).

(٣) المصدر السابق ١١/ ١٦٠ (٢١٧٧٩).

وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ مِمّا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، فالآنَ صارَ حُجَّةً وهُنالِكَ لا ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ! ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(١).

وأمّا خِدْمَةُ المُدَبَّرِ فَبَيْعُها ظاهِرُ الفَسادِ والبُطْلانِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَخْدُمُ ولَعَلَّهُ سَيَخْدِمُ خَمْسينَ سَنَةً، أَوْ لَعَلَّهُ يَموتُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ ساعَةٍ، أَوْ يَخْرُجُ حُرًّا كَذَلِكَ، فهٰذا هو الحَرامُ البَحْتُ، وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، وبَيْعُ الغَرَرِ، وبَيْعُ ما ليس عَيْنًا، وبَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقَدْ جَمَعَ كُلَّ بَلاءٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ(٢). رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُخْدِمِ أَصْلا، لِما ذَكَرْنا في خِدْمَةِ المُدَبَّرِ ولا فَرْقَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٩/ ٤٠٨.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٢ وضعفه.

١٥٤١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْنِ المائِعِ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ حَيًا أَوْ مَيِّتًا؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَرْقِهِ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ، مِنْ ديوانِنا هٰذا وفي كِتابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

فَإِنْ كانَ جامِدًا أَوْ وقَعَ فيهِ مَيْتَةٌ غَيْرُ الفأْرِ أَوْ نَجاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ، ولا طَعْمَهُ ولا ريحَهُ، أَوْ وقَعَ الفأْرُ المَيِّتُ أو الحَيُّ، أَوْ أَيُّ نَجاسَةٍ، أَوْ أَيُّ مَيْتَةٍ كانَتْ في مائِعٍ غَيْرِ السَّمْنِ، فَلَمْ تُغَيِّرْ طَعْمًا ولا لَوْنًا ولا ريحًا، فَبَيْعُهُ حَلالٌ، وأَكْلُهُ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وقد ذَكَرْناهُ عن بَعْضِ السَّلَفِ في الكُتُبِ المَذْكورَةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ ريحُهُ جازَ بَيْعُهُ أَيْضًا، كَما يُباعُ الثَّوْبُ النَّجِسُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ الطّاهِرَ لا يُنَجَّسُ بِمُلاقاتِهِ النَّجِسَ، ولَوْ أَمْكَنَنا أَنْ نَفْصِلَهُ مِنَ الحَرامِ لَحَلَّ أَكْلُهُ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنَ الانْتِفاعِ به في غَيْرِ الأَكْلِ نَصٌّ، فَهُوَ مُباحٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ -يَعْني: بَيْعَ[4] ما تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ ريحُهُ مِنَ المائِعاتِ الَّتي حَلَّتْها النَّجاساتُ- لأَنَّهُ إنَّما يُباعُ الشَّيْءُ الَّذي حَلَّتْهُ النَّجاسَةُ لا النَّجاسَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٨. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) مريم: ٦٤.
(٤) من (ك). (٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

١٥٤٢ **مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلا لِلَعِبِ الصَّبايا فقطْ، فإنَّ اتِّخاذَها لَهُنَّ حَلالٌ حَسَنٌ، وما جازَ مِلْكُهُ جازَ بَيْعُهُ إلا أنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ فيُوقَفُ عِنْدَهُ.**

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ اتِّخاذُ الصُّوَرِ إلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ:

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ - عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ**»(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ أبي طَلْحَةَ يَعُودُهُ قالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ فأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِنَزْعِ نَمَطٍ كانَ تَحْتَهُ فَقال لَهُ سَهْلٌ: لِمَ نَزَعْتَهُ؟ قالَ: لأنَّ فيهِ تَصاويرَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ما قَدْ عَلِمْت. قال سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إلا ما كانَ رَقْمًا**»؟ قالَ: بَلَىٰ، ولَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسي(٤).

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ورواه البخاري (٣٢٢٥) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين.

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٤٤ (٢٠٣٤)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٤٨٦ (١٥٩٧٩)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ٨/ ٤٥١ (٩٦٧٦)، وابن حبان ١٣/ ١٦٠-١٦١ (٥٨٥١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٣٤).

قال عليٌّ: حَرامٌ عَلَيْنا تَنْفيرُ المَلائِكَةِ عن بُيُوتِنا، وهُمْ رُسُلُ اللهِ ﷺ والمُتَقَرَّبُ إلَيْهِ ﷺ بِقُرْبِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَناتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ يأتيني صَواحِبي، فَكُنَّ يَتَقَمَّعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُسَرِّبُهُنَّ إلَيَّ[(١)].

فَوَجَبَ اسْتِثْناءُ البَناتِ لِلصَّبايا مِنْ جُمْلَةِ ما نُهِيَ عنهُ منَ الصُّوَرِ.

وأمّا الصُّلُبُ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ تَرْكُها في ثَوْبٍ، ولا في غَيْرِهِ: لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِمْرانَ بنِ حِطّانَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن يَدَعُ في بَيْتِهِ ثَوْبًا فيهِ تَصْليبٌ إلا نَقَضَهُ[(٢)].

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ السِّتْرَ المُعَلَّقَ فيهِ التَّصاويرُ، فَجُعِلَتْ لَهُ مِنْهُ وِسادَةً فَلَمْ يُنْكِرْها[(٣)]، فَصَحَّ أَنَّ الصُّوَرَ في السُّتُورِ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وفي الوَسائِدِ وغَيْرِ السُّتُورِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةَ الاسْتِخْدامِ بِها[(٤)].

---

(١) مسلم (٢٤٤٠) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، ورواه البخاري (٦١٣٠) كتاب الأدب، باب الأنبساط إلى الناس.

(٢) البخاري (٥٩٥٢) كتاب اللباس، باب نقض الصور، قال: حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيىٰ به.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٩١/٩.

١٥٤٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ مُذْ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلىٰ مِقْدارِ تَمامِ الخُطْبَتَيْنِ والصَّلاةِ، لا لِمُؤْمِنٍ، ولا لِكافِرٍ، ولا لامْرأةٍ، ولا لِمَرِيضٍ، وأمّا مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ فإلىٰ أنْ تَتِمَّ صَلاتُهُمْ لِلْجُمُعَةِ، وكُلُّ بَيْعٍ وقَعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ فَهُوَ مَفْسُوخٌ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[(١)].

وأجازَ البَيْعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ الشّافِعِيُّ[(٢)]، وأبُو حَنيفَةَ[(٣)].

وأمّا النِّكاحُ، والسَّلَمُ، والإجارَةُ، وسائِرُ العُقُودِ فَجائِزَةٌ كُلُّها في ذَلِكَ الوَقْتِ لِكُلِّ أحَدٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأبي حنيفةَ، ولَمْ يُجِزْها مالِكٌ[(٤)].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[(٥)].

فَهُما أمْرانِ مُفْتَرَضانِ: السَّعْيُ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، وتَرْكُ البَيْعِ، فَإذا سَقَطَ أحَدُهُما بِنَصٍّ ورَدَ فيهِ كالمَرِيضِ، والخائِفِ والمَرْأةِ، والمَعْذُورِ، لَمْ يَسْقُطِ الآخَرُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وجَبَ إلْزامُ الكُفّارِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[(٦)]. ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[(٧)].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٣٤. (٢) «الأم» ٢/ ٣٩٠، «البيان» للعمراني ٢/ ٥٥٨.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٣٢، قال في «البحر الرائق» ٢/ ١٦٩: المُرادُ بِالْجَوازِ الصِّحَّةُ لَا الحِلُّ.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/ ١٦٤. (٥) الجمعة: ٩ - ١٠.

(٦) المائدة: ٤٩. (٧) الأنفال: ٣٩.

وأمّا إدْخالُ مالِكٍ النّكاحَ والإجارَةَ في ذَلِكَ، فَخطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما نَهىٰ عن البَيْعِ، ولَوْ أرادَ النَّهْيَ عن النّكاحِ، والإجارَةِ لَما عَجزَ عن ذَلِكَ، ولا كَتَمَنا ما ألْزَمَنا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وتَعَدّي حُدُودِ اللهِ تعالىٰ لا يَحِلُّ. ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما هو أنْ يُقاسَ الشَّيْءُ علىٰ نَظيرِهِ، ولَيْسَ البَيْعُ نَظيرَ النّكاحِ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ. ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ، والمُتَناكِحانِ لا يَمْلِكُ أحَدُهُما الآخَرَ، ولا في النّكاحِ نَقْلُ مِلْكٍ، والبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ.

وأمّا الإجارَةُ فَإنَّما هي مُعاوَضَةٌ في مَنافِعَ لَمْ يَخْلُقْها اللهُ تعالىٰ بَعْدُ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، ويَجُوزُ أنْ يُؤاجِرَ الحُرُّ نَفْسَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبيعَ نَفْسَهُ، فَلا شَبَهَ بَيْنَ الإجارَةِ والنّكاحِ وبَيْنَ البَيْعِ. فَإنْ عَلَّلَ النَّهْيَ عن البَيْعِ بِما يُشاغِلُ عن السَّعْيِ صارَ إلىٰ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ، ولَزِمَهُ أنْ يُجيزَ مِنَ البَيْعِ ما لا تَشاغَلَ مِنْهُ عن السَّعْيِ، ولا قياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إلا علىٰ عِلَّةٍ، فَإنْ لَمْ يُعَلِّلْ بَطَلَ القياسُ، وما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا القَوْلِ.

وأمّا إجازَةُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ البَيْعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ فَخِلافٌ لأمْرِ اللهِ تعالىٰ، ولا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا أكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: إنَّما نَهىٰ عن التَّشاغُلِ عن السَّعْيِ إلى الصَّلاةِ فَقَطْ، ولَوْ أنَّ امْرأً باعَ في الصَّلاةِ لَصَحَّ البَيْعُ.

قال عَليٌّ: وهَذانِ فاسِدانِ منَ القَوْلِ جِدًّا، أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما أرادَ اللهُ بِذَلِكَ التَّشاغُلَ عن السَّعْيِ فَقَطْ. فَعَظيمٌ منَ القَوْلِ جِدًّا، لَيْتَ شِعْري مَنْ أخبرهُمْ بِذَلِكَ وهُمْ يَسْمَعُونَ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) البقرة: ١٦٩.

ولَوْ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ ما قالُوا لَما نَهانا عن البَيْعِ مُطْلَقًا، ولا عَجزَ عن بَيانِ مُرادِهِ مِنْ ذَلِكَ، وما هٰهنا ضَرُورَةٌ تُوجِبُ فَهْمَ هٰذا ولا نصٌّ، فَهُوَ باطِلٌ مَحْضٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لو باعَ في الصَّلاةِ لَجازَ البَيْعُ. فَتَمْويهٌ بارِدٌ؛ لأنَّ المُصَلّيَ بِأوَّلِ أَخْذِهِ في الكَلامِ في المُساوَمَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فَصارَ غَيْرَ مُصَلٍّ، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِمْ جُملَةً.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا نَدْبٌ.

قُلْنا: ما دَليلُكُمْ علىٰ ذَلِكَ؟ وكَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالى: افْعَلْ، فَيَقُولُونَ: مَعْناهُ، لا تَفْعَلْ إنْ شِئْت؟ أمْ كَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: لا تَفْعَلْ، فَيَقُولُونَ: مَعْناهُ: افْعَلْ إنْ شِئْت؟ وهٰذا إبْطالُ الحَقائِقِ، ونَفْسُ المَعْصيَةِ، وتَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ وجَدْنا أوامِرَ ونَواهيَ مَعْناها النَّدْبُ.

قُلْنا: نَعَمْ بِنَصٍّ آخَرَ بَيَّنَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ وجَدْنا آياتٍ مَنْسُوخاتٍ بِنَصٍّ آخَرَ ولَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ حَمْلُ آيَةٍ علىٰ أنَّها مَنْسُوخَةٌ، ولا علىٰ أنها نَدْبٌ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أبْطَلَ ما شاءَ بِلا دَليلٍ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ مُعاذٍ، نا سِماكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا يَصْلُحُ البَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يُنادىٰ لِلصَّلاةِ، فَإذا قُضيَت الصَّلاةُ[١] فاشْتَرِ وبِعْ[٢]. ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (ط دار ابن حزم) (٣٣٠).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن الوليدِ بْنِ أبي هِشامٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ فَسَخَ بَيْعًا وقَعَ بَيْنَ نِساءٍ وبَيْنَ عَطّارٍ بَعْدَ النِّداءِ لِلْجُمُعَةِ(١).

١٥٤٤ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيهِ مِنْ وقْتِ الصَّلاةِ إلا مِقْدارَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ بِالتَّكْبيرِ، وهو لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ، وهو ذاكِرٌ لِلصَّلاةِ، عارِفٌ بِما بَقِيَ عَلَيهِ منَ الوَقْتِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ حينَئِذٍ مِنْ بَيعٍ أَوْ غَيْرِهِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وهو في ذَلِكَ الوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ البَيْعُ وغَيْرُهُ، مأْمُورٌ بِالدُّخُولِ في الصَّلاةِ، فَلَوْ لَمْ يَكن عارِفًا بِذَلِكَ جازَ كُلُّ ما عَمِلَ فيهِ؛ لأنَّ وقْتَ الصَّلاةِ لِلنّاسي مُمْتَدٌّ أَبَدًا.

وأمّا مَنْ سَها فَسَلَّمَ قَبْلَ تَمامِ صَلاتِهِ فما أَنْفَذَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَرْدُودٌ كُلُّهُ؛ لأنَّهُ قَدْ عَرَفَ النَّهْيَ عن ذَلِكَ ما دامَ في صَلاتِهِ، وهو في صَلاتِهِ، لكن عُفِيَ لَهُ عن النِّسْيانِ، فَهُوَ إنَّما ظَنَّ أَنَّهُ باعَ ولَمْ يَبِعْ؛ لأنَّهُ غَيَّرَ البَيْعَ الَّذي أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فَإذْ هو غَيْرُه فهو غيرُ جائِزٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٤/ ٤٧٩: وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل علىٰ أهله في يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام قد خرج فأمرهم أن يناقضوه البيع.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، من حديث عائشة.

١٥٤٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أنْ يُجْبَرَ أحَدٌ علىٰ أنْ يَبيعَ مَعَ شَريكِهِ لا ما يَنقَسِمُ ولا ما لا يَنقَسِمُ، ولا علىٰ أنْ يُقاوِمَهُ فَيَبيعَ أحَدُهُما منَ الآخَرِ، لكن ما شاءَ منَ الشَّريكَيْنِ أو الشُّرَكاءِ أنْ يَبيعَ حِصَّتَهُ فَلَهُ ذٰلِكَ، ومَنْ أَبىٰ لَمْ يُجْبَرْ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ علىٰ ذٰلِكَ حاكِمٌ أوْ غَيْرُهُ فُسِخَ حُكْمُهُ أَبَدًا، وحُكِمَ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

ومَنْ أُجْبِرَ علىٰ بَيْعِ حَقِّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ خِلافُ أمْرِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ إلا حَيْثُ أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالبَيْعِ، وإنْ لَمْ يَرْضَ كالشُّفْعَةِ، وعَلَى الغائِبِ، وعَلَى الصَّغيرِ، وعَلَى الظَّالِمِ.

واحْتَجَّ القائِلُونَ بِإِجْبارِ الشَّريكِ على البَيْعِ مَعَ شَريكِهِ بِخَبَرٍ رُوِيَ فيهِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٢). وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، إنَّما جاءَ مُرْسَلًا(٣)، أوْ مِنْ طَريقٍ فيها إسْحاقُ بنُ يَحْيَىٰ(٤) -وهو مَجْهُولٌ- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ أعْظَمَ الضِّرارِ والضَّرَرِ هو الَّذي فَعَلُوهُ مِنْ إجْبارِهِمْ إنْسانًا علىٰ بَيْعِ مالِهِ بِغَيْرِ رِضاهُ، وبِغَيْرِ أنْ يُوجِبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ذٰلِكَ،

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٣ (٢٨٦٥)، والطبراني ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦) عن ابن عباس مرفوعا. انظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤، «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٠٢، «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٧٥، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦)، وسبق في ٩/ ٣٢٦.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠).

وما أباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أنْ يُراعَىٰ رِضا أَحَدِ الشَّريكَيْنِ بِإِسْخاطِ شَريكِهِ في مالِهِ نَفْسِهِ، وهٰذا هو الجَوْرُ والظُّلْمُ الصُّراحُ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُجابَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ إلىٰ قَوْلِهِ: لا بُدَّ أنْ يَبيعَ شَريكي مَعي لأَسْتَجْزِلَ الثَّمَنَ في حِصَّتي. وبَيْنَ أنْ يُجابَ الآخَرُ إلىٰ قَوْلِهِ: لا بُدَّ أنْ يُمْنَعَ شَريكي حَقُّ[1] بَيْعِ حِصَّتِهِ؛ لأنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ في حِصَّتي، وكِلا الأَمْرَيْنِ عُدْوانٌ وظُلْمٌ، لكن الحَقَّ أنَّ كِلَيْهِما مُمَكَّنٌ مِنْ حِصَّتِهِ، مَنْ شاءَ باعَ حِصَّتَهُ ومَنْ شاءَ أَمْسَكَ حِصَّتَهُ.

وقَدْ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: أنَّ نَخْلَةً كانَتْ لإنسانٍ في حائِطِ آخَرَ، فَسأَلَهُ أنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ، فأَبَىٰ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ في الإِسْلامِ»[2] وهٰذا مُرْسَلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّنا نَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ، وهٰذا مَنْعٌ مِنْ أنْ يُجْبَرَ الآخَرُ على الشِّراءِ مِنْ شَريكِهِ، وهو لا يُريدُ ذَلِكَ، أوْ على البَيْعِ مِنْهُ أوْ مِنْ غَيْرِهِ، وهو لا يُريدُ ذَلِكَ: فَهَذانِ ضَرَرٌ ظاهِرٌ.

وذَكَرُوا أيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد العَتَكِيُّ، نا حَمّادٌ، نا واصِلٌ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أنَّهُ كانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ في حائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: ومَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ فَكانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلىٰ نَخْلِهِ فَيَتأذىٰ بِهِ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يَبيعَهُ أوْ يُناقِلَهُ فأَبَىٰ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَطَلَبَ إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَهُ، فأَبَىٰ، فَطَلَبَ إلَيْهِ يُناقِلُهُ، فأَبَىٰ قالَ: «فَهَبْهُ لَهُ ولَكَ كَذا وكَذا» أَجْرًا رَغَّبَهُ

---

(١) في أكثر النسخ: مع.

(٢) رواه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٠٣) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

فيهِ، فأَبَىٰ، فَقالَ: «أَنْتَ مُضارٌّ»، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصاريِّ: «اذْهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَهُ»(١).

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحمَّدَ بن عَليٍّ لا سَماعَ لَهُ مِنْ سَمُرَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُمْ لا يُجْبِرُونَ غَيْرَ الشَّريكِ على البَيْعِ مِنْ جارِهِ، ولا على البَيْعِ مَعَهُ، وفي هٰذا الحَديثِ خِلافُ ذَلِكَ.

والثّاني: قَلْعُ نَخْلِهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ مِنْ دارِ الحَرْبِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ لا مِنْ رَقيقٍ ولا مِنْ غَيْرِهِ.

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أُمِّ مُوسَىٰ قالَتْ: أُتِيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِآنِيَةٍ مُخَوَّصَةٍ بِالذَّهَبِ مِنْ آنِيَةِ العَجَمِ فأَرادَ أَنْ يَكْسِرَها ويُقَسِّمَها بَيْنَ المُسْلِمينَ فقال ناسٌ منَ الدَّهاقينَ: إنْ كَسَرْتَ هٰذِه كَسَرْتَ ثَمَنَها، ونَحْنُ نُغْلي لَكَ بِها. فَقال عليٌّ: لَمْ أَكُنْ لأَرُدَّ إلَيكُمْ(٣) مِلْكًا نَزَعَهُ اللهُ مِنْكُمْ، فَكَسَرَها وقَسَّمَها بَيْنَ النّاسِ(٤).

قال عليٌّ: هٰذا منَ الصَّغارِ، وكُلُّ صَغارٍ فَواجِبٌ حَمْلُهُ عَلَيْهِمْ.

وأمّا الرَّقيقُ: فَفيهِ وجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّ الدُّعاءَ إلى الإسْلامِ واجِبٌ بِكُلِّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٧٥).

(٢) سبق في ٧/ ٤٩٠. (٣) في (ل): عليكم. (٤) لم أقف عليه.

حالٍ، ومنَ الأسْبابِ المُعينَةِ على الإسْلامِ كَوْنُ الكافِرِ والكافِرَةِ في مِلْكِ المُسْلِمِ، ومنَ الأسْبابِ المُبْعِدَةِ عن الإسْلامِ كَوْنُهُما عِنْدَ كافِرٍ يُقَوِّي بَصائِرَهُما في الكُفْرِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يوقَنُ أَنَّهُ يَعْصي اللهَ به أَوْ فيهِ، وهو مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

كَبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ يُنْبَذُ أَوْ يُعْصَرُ مِمَّنْ يوقَنُ بِها أَنَّهُ يَعْمَلُهُ خَمْرًا.

وكَبَيْعِ الدَّراهِمِ الرَّديئَةِ مِمَّنْ يوقَنُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ بِها. وكَبَيْعِ الغِلْمانِ مِمَّنْ يوقَنُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِمْ أَوْ يَخْصيهِمْ، وكَبَيْعِ المَمْلُوكِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يُسيءُ مَلَكَتَهُ. أَوْ كَبَيْعِ السِّلاحِ أو الخَيْلِ مِمَّنْ يوقَنُ أَنَّهُ يَعْدُو بِها على المُسْلِمينَ.

أَوْ كَبَيْعِ الحَريرِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(١)]، والبُيُوعُ الَّتي ذَكَرْنا تَعاوُنٌ ظاهِرٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ بِلا تَطْويلٍ، وفَسْخُها تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

فَإِنْ لَمْ يُوقَنْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فالبَيْعُ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعِنْ علىٰ إِثْمٍ، فَإِنْ عَصَى المُشْتَري اللهَ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ[(٢)]. رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابنِ جَريجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا تَبِعْهُ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا[(٣)].

---

(١) المائدة: ٢. (٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٣١٧ - ٣١٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٣ (٢٢٥٧٧).

١٥٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ شَيئًا جُزافًا كَيلُهُ أَوْ وزنُهُ أَوْ ذَرعُهُ أَوْ عَدَدُهُ، ولَمْ يَعْرِف المُشتَري بِذَلِكَ فَهُوَ جائِزٌ لا كَراهيَةَ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن هٰذا البَيْعِ نَهيٌ في نَصٍّ أَصْلا، ولا فيهِ غِشٌّ ولا خَديعَةٌ.

ومَنَعَ مِنْهُ طاوُسٌ ومالِكٌ(١)، وأجازَهُ أَبُو حَنيفَةَ(٢)، والشّافِعيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ كَيْلَهُ أَوْ وزْنَهُ، أَوْ ذَرْعَهُ أَوْ عَدَدَهُ، ولا يَعْلَمُهُ المُشْتَري، وبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ نَسَجَ الثَّوْبَ، ولِمَنْ كانَ، ومَتَىٰ نُسِجَ، وأَيْنَ أُصيبَ هٰذا البُرُّ، وهٰذا التَّمْرُ ولا يَعْلَمُ المُشْتَري شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، والمُفَرِّقُ بَيْنَهُما مُخْطِئٌ وقائِلٌ بِلا دَليلٍ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قالَ: قال ابنُ المُبارَكِ عن الأَوْزاعيِّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبيعَ طَعامًا جُزافًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ صاحِبُهُ»(٣). وهٰذا مُنْقَطِعٌ فاحِشُ الانْقِطاعِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخُصُّونَ بهٰذا الحُكْمِ الطَّعامَ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ في هٰذا المُرْسَلِ إلا الطَّعامُ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا على الطَّعامِ غَيْرَ الطَّعامِ.

قُلْنا: فَهَلا قِسْتُمْ على الطَّعامِ غَيْرَ الطَّعامِ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّىٰ يُقْبَضَ؟

---

(١) «التاج والإكليل» ٤/ ٢٨٥، وقال الصاوي في حاشيته على «الشرح الصغير» ٦/ ٢٤١: والأصل فيه المنع للجهل، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة..

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٧٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣١ (١٤٦٠٢).

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا في الطَّعامِ.

قُلْنا: ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا الطَّعامُ، فَإِمّا اتَّبِعُوا النَّصَّيْنِ مَعًا دُونَ القياسِ، وإِمّا قيسوا عَلَيْهِما جَميعًا، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ مُتَيَقَّنٌ، فَكَيْفَ والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِالنَّهْيِ عن البَيْعِ في كُلِّ ما ٱبْتيعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ فَخالَفُوهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ الحيتانِ -الكِبارِ أَو الصِّغارِ- أو الأُتْرُجِّ -الكِبارِ أو الصِّغارِ- أو الدُّلاعِ[١]، أو الثِّيابِ، أو الخَشَبِ، أو الحَيَوانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُزافًا: حَلالٌ لا كَراهيَةَ فيهِ.

ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ في الكِبارِ منَ الحيتانِ، والخَشَبِ، وأجازَهُ في الصِّغارِ، وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

فهٰذا بَيْعٌ حَلالٌ ولَمْ يأتِ تَفْصيلٌ بِتَحْريمِهِ.

والثّاني: أَنَّهُ فاسِدٌ، إذْ لَمْ يَجِد الكَبيرَ الَّذي مُنِعَ به مِنْ بَيْعِ الجُزافِ مِنَ الصَّغيرِ الَّذي أباحَهُ به - وهٰذا رَديءٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ حَرَّمَ وحَلَّلَ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنْ ما الحَرامُ فَيَجْتَنِبُهُ مَنْ يَبيعُهُ، وما الحَلالُ فَيأتيهِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا كَبيرَ إلا بِإضافَتِهِ إلىٰ ما هو أَصْغَرُ مِنْهُ، ولا صَغيرَ إلا بِإضافَتِهِ إلىٰ ما هو أَكْبَرُ مِنْهُ، فالشّابِلُ صَغيرٌ جِدًّا بِالإِضافَةِ إلى الشَّوْلِيِّ وكَبيرٌ جِدًّا بِالإِضافَةِ إلى السَّرْدينِ، والمَداري كِبارٌ جِدًّا بِالإِضافَةِ إلى السِّهامِ وصِغارٌ جِدًّا بِالإِضافَةِ إلى الصَّواري، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَمَلُ المُسْلِمينَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَعْدَهُ في شَرْقِ الأَرْضِ وغَرْبِها: بَيْعُ الضِّياعِ، وفيها النَّخْلُ الكَثيرُ، والشَّجَرُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، بِغَيْرِ عَدَدٍ، لكن جُزافًا - وهو أَحَدُ مَنْ يُجيزُ ذَلِكَ هُنالِكَ، ويَمْنَعُهُ

---

(١) قال الزبيدي: البطيخ الشامي ..يسميه المغاربة الدلاع. «تاج العروس» ٢/ ٢٢٧.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

هٰهنا - وما نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، ولا أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

١٥٥٠ مَسألةٌ: وبَيْعُ أَلْبانِ النِّساءِ جائِزٌ، وكَذٰلِكَ الشُّعُورُ، وبَيْعُ العَذِرَةِ والزِّبْلِ لِلتَّزبيلِ، وبَيْعُ البَوْلِ لِلصَّبّاغِ جائِزٌ، وقد مَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ هٰذا.

قال عليٌّ: لا خِلافَ في أنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُبَ لَبَنَها في إناءٍ وتُعْطِيَهُ لِمَنْ يَسْقيهِ صَبيًّا، وهٰذا تَمْليكٌ مِنْها لَهُ، وكُلُّ ما صَحَّ مِلْكُهُ وانْتِقالُ الإِمْلاكِ فيهِ حَلَّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١). إلا ما جاءَ فيهِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا.

وأمّا الشُّعُورُ، والعَذِرَةُ، والبَوْلُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يُطْرَحُ، ولا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ هٰذا عَمَلُ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذا تُمُلِّكَ لأَحَدٍ جازَ بَيْعُهُ كَما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَميِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: لا بأسَ بِأَنْ يَسْتَمْتِعَ بِشُعُورِ النِّساءِ(٢)، كانَ النّاسُ يَفْعَلُونَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في أكثر النسخ: (الناس). وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ١٠٧ بلفظ: النساء. ولم أقف عليه عند غيره.

١٥٥١ مَسألةٌ: وبَيْعُ النَّحْلِ ودُودِ الحَريرِ والضَّبِّ والضَّبُعِ جائِزٌ حَسَنٌ.

أمّا الضَّبُّ والضَّبُعُ: فَحَلالٌ أكْلُهُما كَما ذَكَرْنا قَبْلُ[١] وصَيْدٌ من الصَّيُودِ، وما جازَ تَمَلُّكُهُ جازَ بَيْعُهُ كَما قَدَّمْنا.

وأمّا النَّحْلُ ودُودُ الحَريرِ: فَلَهُما مَنْفَعَةٌ ظاهِرَةٌ، وهُما مَمْلُوكانِ، فَبَيْعُهُما جائِزٌ.

ومَنَعَ أبُو حنيفةَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ[٢]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلا، ولا أحَدًا سَبَقَهُ إلى المَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّحْلِ، ودُودِ القَزِّ، وأمّا ما عَسَّلَت النَّحْلُ في غَيْرِ خَلايا مالِكِها: فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ ليس بَعْضَها، ولا مُتَولِّدًا مِنْها كالبَيْضِ، والولَدِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ، لَكِنَّهُ كَسْبٌ لَها، كَصَيْدِ الجارِحِ، وهُما غَيْرُ النَّحْلِ والجارِحِ فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ، وأمّا ما وضَعَتْ في خَلايا صاحِبِها: فَلَهُ؛ لأنَّهُ لِذَلِكَ وضَعَ الخَلايا، فَما صارَ فيها فَهُوَ لَهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ وضَعَ حِبالَةً لِلصَّيْدِ، أوْ قُلَّةً لِلْماءِ، أوْ حَظيرًا لِلسَّمَكِ: فَكُلُّ ما وقَعَ في ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ؛ لأنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَهُ بِوَضْعِ ما ذَكَرْنا لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٨/ ٢٧، ١٠٦.

(٢) «شرح فتح القدير» ٦/ ٤١٩.

١٥٥٢ مَسألةٌ: وابْتياعُ الحَريرِ جائِزٌ.

وقال بِالمَنْعِ مِنْهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ التِّجارَةَ في السّابِرِيِّ الرَّقيقِ، والحَريرِ ولُبْسَهُ.

جاءَ في ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، أنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثَمَنَها وحَرَّمَ الحَريرَ وثَمَنَهُ»[1].

وهٰذا فيهِ مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ وهو ضَعيفٌ[2]، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في حُلَّةِ الحَريرِ الَّتي كَساها عُمَر «لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها، ولٰكن لِتَبيعَها»[3]. أَوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٥)، وأبو عوانة (٥٣٦٣)، والدارقطني ٣/ ٧، والبيهقي ٦/ ٢١ كلهم بلفظ الخنزير بدلا من الحرير. وقال ابن الملقن: إسناده حسن، أنظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (١١٧٩) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٨٥).

(٢) وثقه أحمد وابن معين في رواية، وعبد الرحمن بن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة، وقال يعقوب بن شَيْبَة السدوسي: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرىٰ أنه وسط ليس بالثبت ولا الضعيف ومنهم من يضعفه. وقال ابن خراش: صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٩، وفي «التقريب» (٦٧٦٢): صدوق له أوهام.

(٣) البخاري (٢٦١٩) كتاب المكاتب، باب الهدية للمشركين، من حديث ابن عمر بلفظ: «إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها».

١٥٥٣ مَسألةٌ: وابْتِياعُ ولَدِ الزِّنَا، والزَّانيةِ حَلالٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ولَدُ الزِّنَىٰ لا تَبِعْهُ ولا تَشْتَرِهِ، ولا تأْكُلْ ثَمَنَهُ.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. وقد أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِبَيْعِ الأَمَةِ المَحْدُودَةِ في الزِّنَا ثَلاثَ مَرّاتٍ إذا زَنَت الرّابِعَةَ(١).

١٥٥٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ جُلُودِ المَيتاتِ كُلِّها حَلالٌ إذا دُبِغَتْ، وكَذَلِكَ جِلْدُ الخِنْزِيرِ، وأمّا شَعْرُهُ وعَظْمُهُ فَلا.

ولا يَحِلُّ عِظامُ المَيْتَةِ أَصْلا(٢).

ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ بَيْعِ جُلُودِها وإِنْ دُبِغَتْ. وأَباحَهُ الشّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ(٣).

وأَباحَ مالِكٌ بَيْعَ صُوفِ المَيْتَةِ(٤)، ومَنَعَ مِنْهُ الشّافِعِيُّ(٥).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَلا أَخَذُوا إِهابَها فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعُوا به» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(٦).

---

(١) البخاري (٢١٥٢) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، عن أبي هريرة ﷺ، وسبق.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢١.

(٣) أنظر: «المغني» ١/ ٨٩.

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٦٧٦، «البيان والتحصيل» ١/ ١٠٢.

(٥) «مختصر المزني» ٢٨٧.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس.

وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[١].

فأمَرَ ﷺ بِأَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بَعْدَ الدِّباغِ، وأخْبَرَ أَنَّ أَكْلَها حَرامٌ، والبَيْعُ مَنْفَعَةٌ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ داخِلٌ في التَّحْليلِ، وخارِجٌ عن التَّحْريمِ إذْ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

أَمّا الخِنْزيرُ: فَحَرامٌ كُلُّهُ، حاشا طَهارَةَ جِلْدِهِ بِالدِّباغِ فَقَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ احْتِجاجِ المالِكيّينَ هٰهنا قَوْلُهُمْ: إنَّ الجِلْدَ يَموتُ، وكَذَلِكَ الرّيشُ تُنْسقيهِ المَيْتَةُ، وأمّا الصُّوفُ والشَّعْرُ فَلا يَموتُ - فَلَوْ عُكِسَ قَوْلُهُمْ، فَقيلَ لَهُمْ: بَلِ الجُلُودُ لا تَموتُ وكَذَلِكَ الرّيشُ، وأمّا الصُّوفُ والشَّعْرُ فَتُنْسقيهِ المَيْتَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ كانُوا يَنْفَصِلُونَ، وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا بأْسَ بِريشِ المَيْتَةِ[٣].

وأباحَ الانْتِفاعَ بِعَظْمِ الفيلِ[٤] وبَيْعَهُ: طاوُسٌ[٥]، وابنُ سيرينَ[٦]، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[٧].

ومَنَعَ مِنْهُ الشّافِعيُّ وغَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/٢٥٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/٦٧ (٢٠٦).

(٤) في (ل): الميتة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/٦٩ (٢١٣).

(٦) المصدر السابق ١/٦٨ (٢١١).

(٧) المصدر السابق ١/٦٩ (٢١٤).

١٥٥٥ مَسألةٌ: وبَيعُ المُكاتَبِ قَبلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيئًا مِنْ كِتابَتِهِ جائِزٌ، وتَبطُلُ الكِتابَةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَدىٰ مِنها شَيئًا حَرُمَ بَيعُ ما قابَلَ مِنْهُ ما أَدىٰ، وجازَ بَيعُ ما قابَلَ مِنهُ ما لَمْ يُؤَدِّ، وبَطَلَت الكِتابَةُ فيما بيعَ مِنْهُ، وبَقيَ ما قابَلَ مِنهُ ما أَدىٰ حُرًّا -مِثْلُ أَنْ يَكونَ أَدىٰ عُشرَ كِتابَتِهِ، فَإِنَّ عُشرَهُ حُرٌّ- ويَجوزُ بَيعُ تِسعَةِ أَعشارِهِ، وهَكَذا في كُلِّ جُزءٍ كَثُرَ أَوْ قَلَّ.

وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ(١):

فَقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ ولَوْ دِرْهَمٌ مِنْ كِتابَتِهِ أَوْ أَقَلُّ، وبَيْعُهُ جائِزٌ ما دامَ عَبْدًا وتُنْتَقَضُ الكِتابَةُ بِذَلِكَ، والمُكاتَبُ عِنْدَهُمْ مُعْتَقٌ بِصِفَةٍ، وهٰذا قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إلا أَنْ يَعجِزَ، وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ(٢)، ومالِكٍ(٣)، والشّافِعيِّ(٤).

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ التَّناقُضِ؛ لأَنَّهُ كانَ عَبْدًا فَبَيْعُهُ جائِزٌ ما لَمْ يأْتِ بِنَصٍّ بِالمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ إنْ أَدىٰ رُبُعَ كِتابَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهو غَريمٌ يُتْبَعُ بِما بَقيَ عَلَيْهِ مِنْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، قالَ: سَمِعْت إبْراهيمَ، والشَّعْبيَّ يَقُولانِ: كانَ ابنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ في المُكاتَبِ إذا أَدىٰ رُبُعَ

---

(١) أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٥/ ٣٨٣، وما بعدها، «فتح الباري» ٥/ ١٩٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٥٤، «تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» ٥/ ١٥١.

(٣) سقطت من (س، ل). وانظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٧.

(٤) «المهذب» للشيرازي ٢/ ١٤، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني ٨/ ٤٦١.

قيمَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ لا يُسْتَرَقُّ.

وكانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يَقُولُ: هو عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[١].

وقال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ ما بَقِيَ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ويُحْجَبُ بِقَدْرِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَمِّهِ القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تُكاتِبُونَ مُكاتَبينَ فأَيُّهُمْ ما أدى الشَّطْرَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ[٣].

ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أيْضًا: إذْ أدى الثُّلُثَ فَهُوَ غَريمٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ كانَ يُقالُ: إذا أدى المُكاتَبُ الرُّبُعَ فَهُوَ غَريمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ إذا بَقِيَ على المُكاتَبِ رُبُعُ كِتابَتِهِ وأدىٰ سائِرَها فَهُوَ غَريمٌ، ولا يَعُودُ عَبْدًا[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: قال ابنُ عَبّاسٍ: إذا بَقِيَ على المُكاتَبِ خَمْسُ أواقٍ: أَوْ خَمْسُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٣ (٢٠٩٦٠) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٥ (٢٠٩٦٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢٠) بلفظ: هو عبد ما بقي عليه شيء إذا اشترط ذلك عليه.

ذَوْدٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَهُوَ غَرِيمٌ[(١)].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا إذا أَخَذَ الصَّكَّ فَهُوَ غَرِيمٌ.

وبِكُلِّ هٰذِه الأَقْوالِ قالَتْ طائِفَةٌ منَ العُلَماءِ.

قال عَليٌّ: الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ - إنْ كُنّا مُؤْمِنينَ - مِنْ كِتابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ - هو ابنُ سَعْدٍ - عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أخبرتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْها شَيْئًا، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: ارْجِعي إلىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويَكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَريرَةُ لأَهْلِها فأَبَوْا وقالُوا: إنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، ويَكونُ لَنا ولاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعي وأعْتِقي، فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا خَلادُ بنُ يَحْيَىٰ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عن أبيهِ قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ فَقالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ فَقالَتْ: يا أُمَّ المُؤْمِنينَ، اشْتَريني فَإِنَّ أَهْلي يَبيعُوني فأَعْتِقيني. فَقالَتْ: نَعَمْ، فَقالَتْ: إنَّ أَهْلي لا يَبيعُونني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقالَتْ: لا حاجَةَ لي فيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقالَ: «ما شأْنُ بَريرَةَ؟ اشْتَريها فأَعْتِقيها ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤُوا» قالَتْ: فاشْتَرَيْتُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦١) كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شوط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

فأَعْتَقْتُها. وذَكَرَتْ باقِيَ الخَبَرِ[(١)].

فأَمْرُ بَيْعِ بَريرَةَ - وهي مُكاتَبَةٌ - علىٰ تِسْعِ أواقٍ في تِسْعِ سِنينَ، كُلَّ سَنَةٍ أُوقيَّةٌ، أَشْهَرُ منَ الشَّمْسِ، وأنَّها لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ بَعْدُ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، وأنَّها بيعَتْ كَذٰلِكَ، وأنَّ أَهْلَها عَرَضُوها لِلْبَيْعِ - وهي مُكاتَبَةٌ - بِعِلْمِ النَّبيِّ ﷺ لا يُنْكِرُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، بَلْ أَمَرَ بِشِرائِها وعِتْقِها والولاءِ لِمَنْ أَعْتَقَها، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ مِنْهُ[(٢)]، فَبَلَّحُوا عِنْدَها، فَقالَتْ طائِفَةٌ: إِنَّها كانَتْ عَجَزَتْ، وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ مُجَرَّدٌ، ما رَوىٰ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّها كانَتْ عَجَزَتْ، ولا جاءَ ذٰلِكَ عَنْها في الخَبَرِ، وأَيْنَ العَجْزُ مِنْها وهي في اسْتِقْبالِ تِسْعَةِ أَعْوامٍ، وعائِشَةُ بَعْدُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جائِزَةُ الأَمْرِ تَبْتاعُ وتُعْتِقُ، ولَمْ تُقِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا تِسْعَةَ أَعْوامٍ فَقَطْ[(٣)].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٤)].

فَقُلْنا: نَعَمْ وهو مأمُورٌ بِالوَفاءِ بِالعَقْدِ، ولَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ لكن إذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ بَطَلَ عَقْدُهُ عن غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٥)].

والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجِّينَ بهٰذا يَرَوْنَ الرُّجُوعَ في العِتْقِ في الوَصيَّةِ، ولا يَحْتَجُّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِـ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾. ولَيْسَ إجْماعًا، فَإِنَّ سُفْيانَ الثَّوْريَّ لا يَرى الرُّجُوعَ في العِتْقِ والوَصيَّةِ، وكُلُّهُمْ يُجيزُ بَيْعَ العَبْدِ يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنْ

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢٦) كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع علىٰ أن يعتق.

(٢) ، (٣) انظر: «فتح الباري» ٥/ ١٩٥.

(٤) المائدة: ١. (٥) الأنعام: ١٦٤.

جاءَ أبي فأنْتَ حُرٌّ، ويُبْطِلُونَ بَيْعَهُ بهٰذا العَقْدِ، ولا يُجيزُونَ لَهُ في العَقْدِ بِغَيْرِ إخْراجِهِ عن مِلْكِهِ فَظَهَرَ عَظيمُ تَناقُضِهِمْ، وفَسادُ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الآثارَ الَّتي جاءَتْ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». فَإِنَّها كُلُّها ساقِطَةٌ.

أَحَدُها: مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ(١)، وهي صَحيفَةٌ، وكَمْ خالَفُوا هٰذِه الطَّريقَ إذا خالَفَتْ مَذْهَبَهُمْ.

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن ابنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ولا سَماعَ لَهُ مِنْهُ، والحَديثُ مُنْقَطِعٌ(٢).

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِما إلا تَحْديدٌ أَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ عُشْرُ مُكاتَبَتِهِ أَوْ عُشْرُ عُشْرِها.

وخَبَرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ طَريقِ ابنِ عُمَرَ مَكْذُوبٌ، فَسَقَطَتْ كُلُّها(٣).

وأمّا إذا أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا [مُحَمَّدُ](٤) بْنُ عيسَى الدِّمَشْقِيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، وأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسٍ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال أيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وابنُ عَبّاسٍ، كِلاهُما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦). وانظر تخريجه وتفصيل طرقه في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٢ - ٧٤٦، «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ١٤٣، «إرواء الغليل» ٦/ ١١٩.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١). وانظر: «نصب الراية» ٤/ ١٤٣.

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٩/ ٧٤٤، ٧٤٥.

(٤) في الأصول: (أحمد) والمثبت من المصادر الآتية، وسبق في ٦/ ١٠٩، وسيأتي علىٰ الصواب في ١١/ ٣٧٣.

ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ[١] بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وما نَعْلَمُ أحَدًا عابَهُ إلا بِأنَّهُ قَدْ أرْسَلَهُ بَعْضُ النّاسِ فَكانَ هٰذا عَجَبًا ؛ لأنَّ المُعْتَرِضينَ بهٰذا يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ أقْوىٰ منَ المُسْنَدِ، أوْ مِثْلُهُ، فالآنَ صارَ إرْسالُ مَنْ أرْسَلَ يَبْطُلُ، ويَبْطُلُ به الإسْنادُ مِمَّنْ أسْنَدَهُ، وما يَسْلُكُ في دينِهِ هٰذِه الطَّريقَ إلا مَنْ لا دينَ لَهُ، ولا حَياءَ، ونَعُوذُ بالله منَ الخِذْلانِ.

---

(١) في بعض النسخ: ويورث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، ورواه أحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٤٤)، وقد سبق.
وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٧٤٦، «الفتح» ٥/ ١٩٥.

١٥٥٦ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُدبَّرِ، والمُدبَّرةِ، حَلالٌ لِغَيرِ ضَرُورةٍ، ولِغَيرِ دَيْنٍ ولا كَراهَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(١).

ويَبْطُلُ التَّدْبيرُ بِالبَيْعِ، كَما يبْطُلُ بَيْعُ(٢) المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ ولا فَرْقَ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَحْمَدُ: يُباعُ المُدبَّرُ -كَما قُلْنا- ولا تُباعُ المُدَبَّرةُ(٤).

وهٰذا تَفْريقٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال مالِكٌ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ ولا المُدَبَّرةُ إلا في الدَّيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ قَبْلَ التَّدْبيرِ بيعا فيهِ في حَياةِ سَيِّدِهِما، وإِنْ كانَ الدَّيْنُ بَعْدَ التَّدْبيرِ لَمْ يُباعا فيهِ في حَياةِ المُدبَّر، وبيعا فيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ المُدَبَّرَ، ولا دَيْنَ هُنالِكَ: أُعْتِقَ مِنْهُ ما يَحْمِلُ الثُّلُثُ ورَقَّ سائِرُهُ.

قالَ: فَإِنْ بيعَ في الحَياةِ بِغَيْرِ دَيْنٍ فأَعْتَقَهُ الَّذي اشْتَراهُ نَفَذَ البَيْعُ وجازَ(٥).

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ التَّناقُضِ، ولَئِنْ كانَ بَيْعُهُ حَرامًا فَما يَحِلُّ بَيْعُهُ لا في دَيْنٍ ولا في غَيْرِهِ - أُعْتِقَ أَوْ لَمْ يُعْتَقْ - كَما لا تُباعُ أُمُّ الولَدِ ولا يَنْفُذُ بَيْعُها - وَإِنْ أُعْتِقَتْ - ولَئِنْ كانَ بَيْعُهُ حَلالا فَما يَحْرُمُ مَتَىٰ شاءَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذا التَّقْسيمِ حُجَّةً لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٥٧١ - ٥٧٥.

(٢) في (س): الوصية ببيع.

(٣) «الأم» ٩/ ٣٠٧.

(٤) أنظر: «المغني» ١٤/ ٤٢١.

(٥) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ٩٨٢ - ٩٨٣ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ لا في دَيْنٍ ولا في غَيْرِ دَيْنٍ لا في الحَياةِ ولا بَعْدَ المَوْتِ وهو منَ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ اسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[١].

وقال زُفَرُ: هو مِنْ رأسِ المالِ كأُمِّ الولَدِ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصلا، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

أمّا المالِكيُّونَ فأجازُوا بَيْعَهُ في مَواضِعَ قَدْ ذَكَرْناها فَلَمْ يَفُوا بِالعُقُودِ.

وأمّا الحَنِيفيُّونَ فاسْتَسْعَوْهُ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ فَلَمْ يَفُوا بِالعُقُودِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِأشْياءَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْها: خَبَرٌ رَواهُ عَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ زَكَرِيّا، عن عَليِّ بْنِ حَرْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ -ثِقَةٌ- عن عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسّانَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يُشْتَرىٰ وهو حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[٣]. وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ؛ لأنَّ عَبْدَ الباقي راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ، وقد تُرِكَ حَديثُهُ إذْ ظَهَرَ فيهِ البَلاءُ[٤].

ثُمَّ سائِرُ مَنْ رَواهُ إلىٰ أَيُّوبَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ، وعَمْرُو بنُ عَبْدِ الجَبّارِ إنْ كانَ هو السِّنْجاريَّ فَهُوَ ضَعيفٌ، وإِنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ قَدْ خالَفُوهُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٣٢٥. (٢) المائدة: ١.

(٣) رواه الدارقطني في ٤/ ١٣٨، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣١٤.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف من قوله. وقال البيهقي: لم يثبت مرفوعا. وقال في «البدر المنير» ٩/ ٧٣٣: ضعيف.

(٤) بالغ ابن حزم في نقده لابن قانع، أنظر: «لسان الميزان» ٤/ ٢٠٧، «نهاية الأغتباط» (٦١).

وقَدْ أجازَ الحَنيفيُّونَ بَيْعَ المُدَبَّرِ في بَعْضِ الأحْوالِ، وهو أَنَّهُمْ قالُوا في عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَبَّرَهُ أَحَدُهُما ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ نَصيبَهُ: فَإِنَّ (على الَّذي)[١] دَبَّرَ نَصيبَهُ أَنْ يَضْمَنَ قيمَةَ نَصيبِ صاحِبِهِ الَّذي أَعْتَقَ حِصَّتَهُ - وهٰذا بَيْعٌ لِلْمُدَبَّرِ- فَقَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ المَوْضُوعَ مَعَ احْتِجاجِهِمْ بِهِ.

وإِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ يَرُدُّ حَديثَ بَيْعِ المُكاتَبِ، وحَديثَ المُصَرّاةِ، وحَديثَ النَّهْيِ عن بَيْعِ الكَلْبِ، مَعَ صِحَّةِ أَسانيدِها وانْتِشارِها ثُمَّ يَحْتَجُّ بِهٰذِه الكَذِبَةِ.

وذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ[٢].

وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على الحَنيفيِّينَ والمالِكيّينَ، أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ بَيْعَ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ ما لَهُمْ أَثَرٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ عن نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في أَوْلادِ المُدَبَّرَةِ: إذا ماتَ سَيِّدُها ما نَراهُمْ إلا أَحْرارًا، وولَدُها كَذٰلِكَ مِنْها فَكأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْها[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ شِهابٍ،

---

(١) في (س): للذي.

(٢) رواه البيهقي ١٠/٣١٢، وقال: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هٰذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع. ووصله أيضا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله .
وقال في «السنن الصغرىٰ» ٩/٣١٩: منقطع لا تقوم به حجة. وسبق ص ٤٧٤.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/٤٥٧.

ورَبيعَةَ، قالا جَميعًا: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ باعَتْ مُدَبَّرَةً لَها في الأَعْرابِ، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَبَعَثَ في طَلَبِ الجاريَةِ فَلَمْ يَجِدْها، فأَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ فأَخَذَ الثَّمَنَ فاشْتَرىٰ به جاريَةً، فَجَعَلَها مَكانَها علىٰ تَدْبيرِها[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ[2].

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا خَبَرُ عُمَرَ فَساقِطٌ؛ لأَنَّ الزُّهْريَّ، ورَبيعَةَ، لَمْ يُولَدا إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِخَمْسٍ وثَلاثينَ سَنَةً وزيادَةً، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وأَيْضًا: فَفيهِ عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ وهو ضَعيفٌ[3].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ قَدْ خالَفَتْهُ في ذَلِكَ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَيْها، ولا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِها، وهٰذا تَنازُعٌ، فالواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهُما يُبيحانِ بَيْعَ المُدَبَّرِ.

والثّاني: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ فابْتاعَ به جاريَةً فَجَعَلَها مُدَبَّرَةً مَكانَها، ويُعيذُ اللهُ أَميرَ المُؤْمِنينَ مِنْ هٰذا الحُكْمِ الفاسِدِ، الظّاهِرِ العَوارِ، إِذْ يَحْرُمُ[4] بَيْعُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ أَجْلِ مَمْلُوكَةٍ أُخْرىٰ بيعَتْ لا يَحِلُّ بَيْعُها.

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٥/ ١٥٤.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣٨.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٨٩.

(٤) في: (ل): يجوز.

ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا مَنْ باعَ حُرًّا أَنْ يَبْتاعَ بِالثَّمَنِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ مَكانَهُ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١).

وكَيْفَ إنْ ذَهَبَ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ به رَقَبَةٌ أَوْ وُجِدَتْ به رِقابٌ أَوْ وُجِدَت المَبيعةُ بَعْدَ أَنْ جُعِلَتْ هٰذِه الأُخرىٰ مُدَبَّرَةً مَكانَها؟! ولَعَلَّ هٰذِه تَمُوتُ مَمْلُوكَةً، فَكَيْفَ العَمَلُ؟ أَوْ لَعَلَّها تَعيشُ وتَمُوتُ المَبيعةُ مَمْلُوكَةً، فَكَيْفَ العَمَلُ في هٰذا التَّخْليطِ؟ حاشا لله مِنْ هٰذا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ.

وأمّا خَبَرُ جابِرٍ: فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، وإِنَّما هو تَمْويهٌ مِنْهُمْ مُجَرَّدٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ أَصْلا، وإِنَّما فيهِ حُكْمُ ولَدِها إنْ عَتَقَتْ هي فَقَطْ.

ولَوْ كانَ لَهُمْ حَياءٌ ما مَوَّهُوا في الدِّينِ بِمِثْلِ هٰذا، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن جابِرٍ خِلافُ قَوْلِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها يُرَقُّونَ بِرِقِّها، ويُعْتَقُونَ بِعِتْقِها(٢).

وذَكَرَ ابنُ وهْبٍ، عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وعَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وغَيْرِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ(٣).

فهٰذا جابِرٌ يَرىٰ إِرْقاقَ المُدَبَّرَةِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣٤ (٢١٠٠٦).

(٣) «المدونة» ٢/ ٥١٤.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا مُرْسَلٌ.

قُلْنا: بِالمُرْسَلِ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْنا فَخُذُوهُ أَوْ فَلا تَحْتَجُّوا بِهِ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَإِنَّما فيهِ الكَراهَةُ فَقَطْ، وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ بَيانُ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ، كَما رُوِّينا بِأَصَحِّ سَنَدٍ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ وليدَةً إلا وليدَةً إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ وهَبَها، وإنْ شاءَ صَنَعَ بِها ما شاءَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكانَ يَطَؤُهُما حَتَّىٰ ولَدَتْ[2] إحْداهُما[3].

فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ مِن ابنِ عُمَرَ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ.

فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا علىٰ جَوازِ وطْئِها كَذَبُوا؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ، قال مَعْمَرٌ: فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَكْرَهُهُ؟ فَقالَ: لِقَوْلِ عُمَرَ: لا تَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأَحَدٍ[4].

فَظَهَرَ فَسادُ ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ ﷺ، وأَنَّهُ ليس لَهُمْ حُجَّةٌ في شَيْءٍ جاءَ عنهُمْ.

ومَوَّهُوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ بِأَنْ قالُوا: لَمّا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِ المُدَبَّرِ، واسْمِ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ، وجَبَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣١٣ (٢٤٩٢).

(٢) في «المصنف»: دبرت.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٧ (١٦٦٩٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٨ (١٦٧٠٠).

قال عليّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ دَعوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ كُلُّ اسْمَيْنِ اخْتَلَفا وجَبَ أنْ يَخْتَلِفَ مَعْناهُما وحُكْمُهُما إذا وُجِدا في اللُّغَةِ مُتَّفِقي المَعْنَىٰ، فَإِنَّ المُحَرَّرَ والمُعْتَقَ اسْمانِ مُخْتَلِفانِ ومَعْناهُما واحِدٌ، والزَّكاةُ والصَّدَقَةُ كَذَلِكَ، والزَّواجُ، والنِّكاحُ كَذَلِكَ، وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ هٰذا الحُكْمُ الفاسِدُ لَكانَ الواجِبُ إذا جاءَ فيهِما نَصٌّ أنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وأيْضًا فَلَيْسَ في اخْتِلافِ الاسْمَيْنِ ما يُوجِبُ أنْ يُباعَ أحَدُهُما ولا يُباعَ الآخَرُ، وقد اخْتَلَفَ اسْمُ الفَرَسِ والعَبْدِ، وكِلاهُما يُباعُ.

قال عليّ: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أصْلا، ومِنَ البُرْهانِ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ والمُدَبَّرَةِ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَصَحَّ أنَّ بَيْعَ كُلِّ مُتَمَلَّكٍ جائِزٌ إلا ما فَصَّلَ لَنا تَحْريمَ بَيْعِهِ، ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَ بَيْعِ المُدَبَّرِ والمُدَبَّرَةِ، فَبَيْعُهُما حَلالٌ.

ومِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وإِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ غُلامًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ يَبْتاعُهُ مِنّي؟»، فاشْتَراهُ رَجُلٌ مِنْ بَني عَدِيٍّ بْنِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤ (٤٩٨٣).
وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وحده.

كَعْبٍ. قال جابِرٌ: غُلامٌ قِبْطيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ في إمارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ(٢)، وأَيُّوبَ(٣) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ.

فهٰذا أَثَرٌ مَشْهُورٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ بِنَقْلِ التَّواتُرِ، وأَمْرٌ كانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ كُلُّهُمْ مُسَلِّمٌ راضٍ، فَلَوِ ادَّعَى المُسْلِمُ هٰهنا الإِجْماعَ لَما أَبْعَدَ، لا كَدَعاويهِمُ الكاذِبَةِ فَقال بَعْضُ أَهْلِ الكَذِبِ: بَيْعٌ في دَيْنٍ، وإِلا فَلأَيِّ وجْهٍ بيعَ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأَفِكْتُمْ، وإِنَّما بيعَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن لِمُدَبِّرِهِ مالٌ غَيْرُهُ، فَلِهَذا باعَهُ النَّبيُّ ﷺ.

وأَمّا لو كانَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَيْعُهُ مُباحٌ لا واجِبٌ كَسائِرِ مَنْ تَمَلَّكَ.

ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّهُ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ قَبْلَ أَنْ يُدَبَّرَ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُدَبَّرَ فَقَدْ أَبْطَلَ وادَّعىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ القِياسِ الَّذي لو صَحَّ القِياسُ لَمْ يَكن شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هٰذا، وهو أَنَّ المُعْتَقَ بِصِفَةٍ لا يَدْري أَيُدْرِكُها المُعْتَقُ بِها أَمْ لا؟ والمُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لا يَخْتَلِفُونَ في جَوازِ بَيْعِهِ قَبْلَ مَجيءِ تِلْكَ الصِّفَةِ، والمُدَبَّرُ مُوصًى بِعِتْقِهِ، كِلاهُما مِنَ الثُّلُثِ فَواجِبٌ إنْ صَحَّ القِياسُ أَنْ يُباعَ المُدَبَّرُ كَما يُباعُ الآخَرانِ، ولٰكن لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القِياسَ يُحْسِنُونَ.

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ بَيْعُ المُدَبَّرِ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٣٩ (١٦٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الأبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، النسائي (٤٦٦٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠٨ (١٤٢٧٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٩٥٧) مطولا.

عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن جَدَّتِهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، باعَتْ مُدَبَّرَةً لَها[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالا جَميعًا: المُدَبَّرُ وصيَّةٌ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، قالَ: سأَلَني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن المُدَبَّرِ كَيْفَ كانَ قَوْلُ أبي فيهِ، أَيَبيعُهُ صاحِبُهُ؟ فَقُلْت: كانَ أبي يَقُولُ: يَبيعُهُ إنِ احْتاجَ. فَقال ابنُ المُنْكَدِرِ: وإنْ لَمْ يَحْتَجْ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: كانَ طاوُسٌ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ في عَتاقَتِهِ. قال عَمْرٌو: يَعْني التَّدْبيرَ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: المُدَبَّرُ وصيَّةٌ يَرْجِعُ فيهِ إذا شاءَ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: يُعادُ في المُدَبَّرِ، وفي كُلِّ وصيَّةٍ[(٦)].

وقد رُوِّينا عن ابنِ سيرينَ، وعَطاءٍ: كَراهِيَةَ بَيْعِ المُدَبَّرِ[(٧)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٠ (١٦٦٦٧).

(٢) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٢).

(٣) السابق ٩/ ١٤٠ (١٦٦٦٦).

(٤) السابق ٩/ ١٤١ (١٦٦٧١).

(٥) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٣).

(٦) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٤).

(٧) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٥) عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبر.

وعنِ الشَّعْبيِّ يَبيعُهُ الجَريءُ، ويَرَعُ عنهُ الوَرِعُ[١].

قال عليٌّ: بَلْ يَبيعُهُ الوَرِعُ اقْتِداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ويَقِفُ عنهُ الجاهِلُ، وتاللَّهِ ما نخافُ تَبِعَةً منَ اللهِ تعالىٰ في أمْرٍ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ في كِتابِهِ ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَلْ نَخافُ التَّبِعَةَ مِنْهُ ﷻ في تَحْريمِنا ما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ، أَوْ في تَوَقُّفِنا فيهِ خَوْفَ أَنْ يَكونَ حَرامًا - ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٢].

وبَيْعُ المُدَبَّرِ مِمّا قَضَىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ كانَ مُؤْمِنًا فَلا يَجِدُ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المصدر السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٦).

(٢) النساء: ٦٥.

١٥٥٧ مَسألةٌ: وبَيْعُ ولَدِ المُدَبَّرةِ مِنْ غَيرِ سَيِّدِها -حَمَلَتْ به قَبْلَ التَّدْبيرِ أَوْ بَعْدَهُ- حَلالٌ، وبَيْعُ ما ولَدَت المُكاتَبَةُ قَبْلَ أَنْ تُكاتَبَ وبَعْدَ أَنْ كوتِبَتْ ما لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِها حَلالٌ. وبَيْعُ ولَدِ أُمِّ الولَدِ مِنْ غَيرِ سَيِّدِها قَبْلَ أَنْ تكونَ أُمَّ ولَدٍ حَلالٌ.

هٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ في شَيْءٍ مِنْهُ، إلا ما حَمَلَتْ به المُدَبَّرَةُ بَعْدَ التَّدْبيرِ.

وأمّا ما ولَدَتْ أُمُّ الولَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها بَعْدَ أَنْ صارَتْ أُمَّ ولَدٍ فَحَرامٌ بَيْعُهُ، وحُكْمُهُ كَحُكْمِ أُمِّهِ.

وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ ما حَمَلَتْ به المُكاتَبَةُ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِها في كِتابِ المُكاتَبِ مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ﷻ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا في ولَدِ المُدَبَّرَةِ الَّذي تَحْمِلُ به بَعْدَ التَّدْبيرِ هو أَنَّهُ ولَدُ أَمَةٍ جائِزٌ بَيْعُها، فَهُوَ عَبْدٌ؛ لأنَّ ولَدَ الأمَةِ عَبْدٌ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا هٰذا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أخبرني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَوْلادُ المُدَبَّرَةِ لا عِتْقَ لَهُمْ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، وعَطاءٍ، كِلاهُما عن أبي الشَّعْثاءِ، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ عن أبي الشَّعْثاءِ، قالَ: أَوْلادُ المُدَبَّرَةِ عَبيدٌ(٢).

وأمّا ما حَمَلَتْ به ثُمَّ أَدْرَكَها العِتْقُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ فَهُوَ حُرٌّ مَعَها ما لَمْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٥ (١٦٦٨٧).

(٢) المصدر السابق ٩/ ١٤٥ (١٦٦٨٨، ١٦٦٨٩، ١٦٦٩٠).

يَسْتَثْنِهِ السَّيِّدُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ وإِنْ كانَ غَيْرَها فَهُوَ تَبَعٌ لَها.

واحْتَجَّ المُخالِفُونَ علىٰ القَوْلِ بِأَنَّ ولَدَ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ[١]، وجابِرٍ[٢]، وابنِ عُمَرَ[٣]. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وزَيْدٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ منَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ذَكَرْنا خِلافَهُمْ لِطَوائِفَ منَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، كالَّذي صَحَّ عن عُثْمانَ وصُهَيْبٍ وتَميمٍ الدّارِيِّ منَ البَيْعِ لِدارٍ واشْتِراط سُكْناها مُدَّةَ عُمْرِ البائِعِ، وذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وأَمّا ولَدُ أُمِّ الولَدِ قَبْلَ أَنْ تكونَ أُمَّ ولَدٍ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأَمّا ما حَمَلَتْ به بَعْدَ أَنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُمْ، لأَنَّها حَرامٌ بَيْعُها وهو إذا حَمَلَتْ به بَعْضُها فَحَرامٌ بَيْعُهُ، وما حَرُمَ بَيْعُهُ بيقينٍ فَلا يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في جَوازِ بَيْعِهِ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ لَها.

فَإِنْ ذَكَرُوا كُلَّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها[٤] فَهُوَ لَيس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ فيهِ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا في ولَدِ المُعْتَقَةِ بِصِفَةٍ، وولَدُ المُعْتَقَةِ إلىٰ أَجَلٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الصغرىٰ» للبيهقي (٤٤٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣٧ (٢١٠٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٤٤ (١٦٦٨٢)، (١٦٦٨٣) عن عبد الله بن عمر قال: أولاد... كذا! ففيه سقط. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٧٧١) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٤١٧ (٢٧٦٥).

١٥٥٨ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُعْتَقِ إلىٰ أجَلٍ أَوْ بِصِفَةٍ حَلالٌ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ العِتْقُ بِحُلُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ، كَمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ غدًا فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُصْبِحِ الغَدُ، أَوْ كَمَنْ قال لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إذا أفاقَ مَريضي فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُفِقْ مَرِيضُهُ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ ما لَمْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] وأبي حَنيفَةَ[٢] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ كَذَلِكَ في المُعْتَقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ، ويُمْكِنُ أَنْ لا تَكونَ، ولَمْ يَقُلْهُ في المُعْتَقِ إلىٰ أجَلٍ، واحْتَجَّ بِأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ إلا أَنَّهُ حَتَّى الآنَ لَمْ يَكن بَعْدُ، ولا دَليلَ لَهُمْ علىٰ هٰذا الفَرْقِ أَصْلا، وإِنَّما هو دَعْوىٰ واحْتِجاجٌ لِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) «المجموع» ٩/ ٢٤٥.

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» ٥/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ٣/ ١٠١.

١٥٥٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِمَنْ أَتى السُّوقَ مِنْ أَهلِهِ أَوْ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِ أَنْ يَبيعَ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِها في السُّوقِ، وبِأَكْثَرَ، ولا اعْتِراضَ لأَهْلِ السُّوقِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولا لِلسُّلْطانِ.

وقال المالِكيُّونَ: ليس لَهُ أَنْ يَبيعَ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِها، ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَبيعَ بِأَكْثَرَ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّرْخيصِ على المُسْلِمينَ، ويُبيحُونَ لَهُ التَّغْلِيَةَ! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ. ثُمَّ زادُوا في العَجَبِ واحْتَجُّوا بِالَّذي رويناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ وهو يَبيعُ زَبيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: إمّا أَنْ تَزيدَ في السِّعْرِ، وإمّا أَنْ تَرْفَعَ عن سُوقِنا(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُمْ كَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، كَإِجْبارِهِ بَني عَمٍّ على النَّفَقَةِ على ابنِ عَمِّهِمْ، وكَعِتْقِهِ كُلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذا مَلَكَ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ فَقَطْ(٣).

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥٢٧.
(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٥٧ (٢٥٩٩).
(٣) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ٩٣، «البدر المنير» ٥/ ٤٧٠، «عمدة القاري» ١٣/ ١٩١، «جامع التحصيل» (٢٤٤).

والرّابعُ: أنَّهُ لو صَحَّ لَكانُوا قَدْ أخطَؤُوا فيهِ علىٰ عُمَرَ، فتأَوَّلُوهُ بِما لا يَجُوزُ، وإنَّما أرادَ عُمَرُ بِذَلِكَ لو صَحَّ عنهُ بِقَوْلِهِ: إمّا أنْ تَزيدَ في السِّعْرِ. يُريدُ أنْ تبيعَ مِنَ المَكاييلِ أكْثَرَ مِمّا تَبيعُ بهٰذا الثَّمَنِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. هٰذا الَّذي لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن عُمَرَ مُبيَّنًا.

كَما رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وجَدَ عُمَرُ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ يَبيعُ الزَّبيبَ بِالمَدينَةِ فَقالَ: كَيْفَ تَبيعُ يا حاطِبُ؟ فَقالَ: مُدَّيْنِ. فَقال عُمَرُ: تَبْتاعُونَ بِأبْوابِنا، وأفْنيَتِنا، وأسْواقِنا، تَقْطَعُونَ في رِقابِنا، ثُمَّ تبيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ؟ بِعْ صاعًا، وإلا فَلا تَبِعْ في سوقِنا، وإلا فَسيروا في الأرْضِ ثُمَّ اجْلِبُوا، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ(١).

فهٰذا خَبَرُ عُمَرَ مَعَ حاطِبٍ في الزَّبيبِ كَما يَجِبُ أنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ.

فَإنْ قالُوا: في هٰذا ضَرَرٌ علىٰ أهْلِ السُّوقِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، بَلْ في قَوْلِكُمْ أنْتُم الضَّرَرُ علىٰ أهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ، وعَلَى المَساكينِ، وعَلَىٰ هٰذا المُحْسِنِ إلى النّاسِ، ولا ضَرَرَ في ذَلِكَ علىٰ أهْلِ السُّوقِ؛ لأنَّهُمْ إنْ شاؤُوا أنْ يُرَخِّصُوا كَما فَعَلَ هٰذا فَلْيَفْعَلُوا، وإلا فَهُمْ أمْلَكُ بِأمْوالِهِمْ كَما هٰذا أمْلَكُ بِمالِهِ.

والحُجَّةُ القاطِعَةُ في هٰذا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٢). وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٦).

(٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٧٥.

١٥٦٠ مَسألةٌ: ومَنِ ابْتاعَ سِلْعَةً في السُوقِ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحكَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُشرِكَهُ فيها أَهلُ تِلْكَ السُوقِ، وهي لِمُشْتَرِيها خاصَّةً وهو قَوْلُ النّاسِ.

وقال المالِكيُّونَ: يُجْبَرُ علىٰ أَنْ يُشْرِكوهُ فيها.

وما نَعْلَمُ أحدًا قالَهُ غَيْرَهُمْ وهو ظُلْمٌ ظاهِرٌ، ويُبْطِلُهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

فَلَمْ يَتَراضَ البائِعُ إلا مَعَ هٰذا المُبْتاعِ لا مَعَ غَيْرِهِ، فالحُكْمُ به لِغَيْرِهِ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ بِلا دَليلٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بَلْ قَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ الحُكْمُ علىٰ أَهْلِ السُّوقِ بهٰذا في غَيْرِهِمْ لا لَهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قَدِمَ المَدينَةَ طَعامٌ فَخَرَجَ أَهْلُ السُّوقِ إِلَيْهِ فابْتاعُوهُ، فَقال لَهُمْ عُمَرُ: أَفي سُوقِنا[٢] هٰذا تَتَّجِرُونَ؟! أَشْرِكوا النّاسَ، أَوِ اخرُجُوا فاشْتَرُوا ثُمَّ ائْتُوا فَبِيعُوا[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا الَّذِي حَكَمَ به المالِكِيُّونَ أَعْظَمُ الضَّرَرِ على المُسْلِمينَ؛ لأنَّ أَهْلَ الصِّناعَةِ مِنَ السُّوقِ يَتَواطَؤُونَ علىٰ إماتَةِ السِّلْعَةِ الَّتي يَبيعُها الجالِبُ أَوِ المُضْطَرُّ، ويَتَّفِقُونَ علىٰ أَنْ لا يَزِيدُوا فيها، ويَتْرُكوا واحِدًا مِنْهُمْ يَسُومُهُ حَتَّىٰ ينزلَ المُضْطَرُّ علىٰ حُكْمِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَها بَيْنَهُمْ، وهٰذا واجِبٌ مَنْعُهُمْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ غِشٌّ، وقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنا»[٤].

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) في (ص، ك): زماننا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٦ (١٤٩٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة.

١٥٦١ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ البَيْعُ بِالبَراءَةِ مِنْ كُلِّ عَيبٍ، ولا علىٰ أَنْ لا يُقَوَّمَ عَلَيَّ بِعَيبٍ، والبَيْعُ هَكَذا فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا[١].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ جَوازِ البَيْعِ بِالبَراءَةِ، ولَمْ يَرَ لِلْمُشْتَرِي القِيامَ بِعَيْبٍ أَصْلا، عَلِمَهُ البائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ[٢].

وذَهَبَ سُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأَبُو سُلَيْمانَ إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ بذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ، عَلِمَهُ البائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وذَهَبَ الشّافِعيُّ إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ بِذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ إلا في الحَيَوانِ خاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْرأُ به مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ عُيُوبِ الحَيَوانِ المَبِيعِ، ولا يَبْرأُ مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ عُيُوبِهِ فَكَتَمَهُ[٣].

ولِمالِكٍ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

أَحَدُها: وهو الَّذي ذَكَرْنا أَنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وهو مِثْلُ قَوْلِ الشّافِعيِّ حَرْفًا حَرْفًا؛ وهو قَوْلُهُ في «المُوَطَّأ»[٤].

والثّاني: أَنَّهُ لا يَبْرأُ بِذَلِكَ إلا في الرَّقيقِ خاصَّةً، فَيَبْرأُ مِمّا لَمْ يَعْلَمْ، ولا يَبْرأُ مِمّا عَلِمَ فَكَتَمَ، وإِنَّما في سائِرِ الحَيَوانِ وغَيْرِ الحَيَوانِ، فَلا يَبْرأُ به مِنْ عَيْبٍ أَصْلا.

والثّالِثُ: وهو الَّذي رَجَعَ إلَيْهِ، وهو أَنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بِالبَراءَةِ إلا في ثَلاثَةِ أَشْياءَ فَقَطْ:

---

(١) آنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٤٧.

(٢) آنظر: «الفتاوى الهندية» ٣/ ٩٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٤٨٠، ٤٨١، «المجموع» ١٢/ ٣٥٥.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٥٤ (٢٣٣٦).

وهُوَ بَيْعُ السُّلْطانِ لِلْمَغْنَمِ، أَوْ علىٰ مُفْلِسٍ.

والثَّاني: العَيْبُ الخَفيفُ خاصَّةً في الرَّقيقِ خاصَّةً لِكُلِّ أَحدٍ.

والثَّالِثُ: فيما يُصيبُ الرَّقيقَ في عُهْدَةِ الثَّلاثِ خاصَّةً[١].

وذَهَبَ بَعْضُ المُتَقَدِّمينَ، مِنْهُمْ: عَطاءٌ، وشُرَيْحٌ، إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ أَحَدٌ وإِنْ باعَ بِالبَراءَةِ، إلا مِنْ عَيْبٍ بَيَّنَهُ ووَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

فأَمّا القَوْلُ بِوَضْعِ اليَدِ فَرُوِّيناهُ عن شُرَيْحٍ، وصَحَّ عن عَطاءٍ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: ما رأَيْتُهُمْ يُجيزُونَ مِنَ الدّاءِ إلا ما بَيَّنْتَ، ووَضَعْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ[٣].

قال عَليٌّ: ولَوْ وجَدَ الحَنيفيُّونَ والمالِكيُّونَ مِثْلَ هٰذا لَطارُوا به كُلَّ مَطارٍ؛ لأنَّ أَبا عُثْمانَ أَدْرَكَ جَميعَ الصَّحابَةِ - أَوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ - وأَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ.

فَلَوْ وجَدُوا مِثْلَ هٰذا فيما يَعْتَقِدُونَهُ لَقالُوا: إنَّما ذُكِرَ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ وهٰذا إجْماعٌ.

قال عَليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فَلا نَقْطَعُ بِالظُّنُونِ، ولا نَدْري لِوَضْعِ اليَدِ مَعْنًى، ومِثْلُ هٰذا لا يُؤْخَذُ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا عن غَيْرِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ: فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا أَنَّهُ قَلَّدَ ما رُوِّينا عن عُثْمانَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إنَّ أَباهُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٧١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦٢ (١٤٧٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦١ (١٤٧١٧).

باعَ غُلامًا لَهُ بِالبَراءَةِ، فَخاصَمَهُ المُشْتَري إلىٰ عُثْمانَ وقالَ: باعَني عَبْدًا وبِهِ داءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لي، فَقال ابنُ عُمَرَ: بِعْته بِالبَراءَةِ. فَقَضَىٰ عُثْمانُ على ابنِ عُمَرَ بِأَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ باعَهُ الغُلامَ وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى ابنُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ وارْتَجَعَ العَبْدَ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا إِذْ قَلَّدَ عُثْمانَ ولَمْ يُقَلِّد ابنَ عُمَرَ في جَوازِ البَيْعِ بِالبَراءَةِ في الرَّقيقِ، والشّافِعِيُّ أَشَدُّ النّاسِ إِنْكارًا لِلتَّقْليدِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ: كَيْفَ قَلَّدَ عُثْمانَ فيما لَمْ يَقُلْهُ عُثْمانُ قَطُّ، ولا صَحَّ عنهُ، ولَمْ يُقَلِّدْهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في قَضائِهِ على ابنِ عُمَرَ بِالنُّكولِ وهو صَحيحٌ عنهُ؟ إنَّ هٰذا هو عَيْنُ العَجَبِ.

واحْتَجَّ لِتَرْجيحِهِ رأيَ عُثْمانَ بِأَنَّ الحَيَوانَ لا يَكادُ يَخْلُو مِنْ عَيْبٍ باطِنٍ، وأَنَّهُ يَتَغَذىٰ بِالصِّحَّةِ والسَّقَمِ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ بهٰذا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالبَراءَةِ فيهِ مِمّا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ العُيُوبِ ولا يَنْفَعُهُ مِمّا عَلِمَ فَكَتَمَ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَوَجَبَ رَفْضُ هٰذا القَوْلِ لِتَعَرّيهِ مِنَ الدَّلائِلِ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه لَمْ يَقُلْ: إنَّ الحُكْمَ بِما حَكَمَ به إِنَّما هو في الحَيَوانِ دُونَ ما سِواهُ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَخْصيصُ الحَيَوانِ بِذَلِكَ؟

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما حَكَمَ بِذَلِكَ في عَبْدٍ.

قُلْنا: فَلا يتَعَد بِذَلِكَ العَبيدَ، أَوِ الرَّقيقَ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الحَيَوانَ على العَبْدِ.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٥٤ (٢٣٣٧). ومن طريقه عبد الرزاق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٢).

قُلْنا: ولِمَ لَمْ تَقيسوا جَميعَ المَبيعاتِ على العَبْدِ؟ فَحَصَلُوا علىٰ خَبالِ القياسِ، وعَلَىٰ مُخالَفَةِ عُثْمانَ، وابنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّهُ باعَ سِلْعَةً كانَتْ لَهُ بِالبَراءَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الخَبَرَ بِتَمامِهِ، وقَضَىٰ عُثْمانُ عَلَيْهِ بِاليَمينِ أَنَّهُ ما باعَهُ وبِهِ داءٌ علمه. فَكَرِهَ ابنُ عُمَرَ اليَمينَ وارْتَجَعَ السِّلْعَةَ؟.

فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَبيعٍ وإِسْنادٌ مُتَّصِلٌ: سالِمٌ عن أبيهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا في تَفْريقِهِمْ هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلا.

وأمّا أَقْوالُ مالِكٍ فَشَديدَةُ الاضْطِرابِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَكَىٰ عن أَحَدِها، وهو المُوافِقُ لِقَوْلِ الشّافِعيِّ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وهٰذا اللَّفْظُ عِنْدَ مُقَلِّديهِ مِنَ الحُجَجِ الَّتي لا يَجُوزُ خِلافُها، وفي هٰذا عَجَبانِ عَجيبانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ رُويَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ خِلافُ هٰذا الأَمْرِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وما نعلم إجْماعًا يَخْرُجُ مِنْهُ عُثْمانُ وابنُ عُمَرَ.

والثّاني: أَنَّهُ رَجَعَ مالِكٌ نَفْسُهُ عن هٰذا القَوْلِ الَّذي ذَكَرَهُ أَنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَلَئِنْ كانَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالمَدينَةِ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها فَكَيْفَ اسْتَجازَ مالِكٌ أَنْ يُخالِفَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ بِالمَدينَةِ وهو الحَقُّ فَقَدْ خالَفَ الحَقَّ وتَرَكَهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُ؟

وإِنْ كانَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالمَدينَةِ ليس حُجَّةً ولا يَلْزَمُ اتِّباعُهُ فَما بالُهُمْ يُغْرُونَ الضُّعَفاءَ بِهِ، ويَحْتَجُّونَ به في رَدِّ السُّنَنِ؟ أما هٰذا عَجَبٌ؟!

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَرْجِعْ مالِكٌ عنهُ إلا لِخِلافٍ وجَدَهُ هُنالِكَ.

فَقُلْنا: فَقَدْ جازَ الوَهْمُ عَلَيْهِ في دَعْوى الإِجْماعِ، ووَجَدَ الخِلافَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا تُنْكِرُوا مِثْلَ هٰذا في سائِرِ ما ذُكِرَ فيهِ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، ولا تُنْكِرُوا وُجُودَ الخِلافِ فيهِ، وهٰذا ما لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، إلا أَنَّ هٰذا القَوْلَ قَدْ بَيَّنَّا في إِبْطالِنا قَوْلَ الشّافِعِيِّ بُطْلانَهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وأَمّا قَوْلُهُ الثّاني في تَخصيصِهِ الرَّقيقَ خاصَّةً فَما نَدْري لَهُ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ.

ولَعَلَّ قائِلا يَقُولُ: إِنَّهُ قَلَّدَ عُثْمانَ.

فَقُلْنا: وما بالُ تَقْليدِ عُثْمانَ دُونَ تَقْليدِ ابنِ عُمَرَ وكِلاهُما صاحِبٌ؟

وأَيْضًا فَما قَلَّدَ عُثْمانَ؛ لأَنَّ عُثْمانَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هٰذا الحُكْمَ إِنَّما هو في الرَّقيقِ خاصَّةً، وقد خالَفَهُ في قَضائِهِ بِالنُّكولِ، فَما حَصَلَ إلا علىٰ خِلافِ عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا لِتَعَرِّيهِ عَنِ الأَدِلَّةِ جُملةً.

وأَمّا قَوْلُهُ الثّالِثُ الَّذي رَجَعَ إِلَيْهِ فأَشَدُّها فَسادًا؛ لأَنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِقَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ: لا صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

ثُمَّ تَخصيصُهُ البَيْعَ على المُفْلِسِ عَجَبٌ، وعُهْدَةُ الثَّلاثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَخْصيصُهُ بِالعَيْبِ الخَفيفِ، وهو لَمْ يُبَيِّنْ ما الخَفيفُ مِنَ الثَّقيلِ، فَحَصَلَ مُقَلِّدُوهُ في أَضاليلَ لا يَحْكُمُونَ بِها في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا بِالظَّنِّ.

فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُ أَبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أَنَّهُ إذا باعَ وبَرِئَ مِنْ عَيْبٍ سَمّاهُ فَإِنَّهُ يَبرأُ مِنْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَفْصيلِهِ عَيْبًا عَيْبًا وبَيْنَ

إجْمالِهِ العُيُوبَ، وقالُوا: قَدْ رُوِيَ قَوْلُنا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ كَما ذَكَرْنا عن ابنِ عُمَرَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا، فأمَّا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ باطِلٌ لا يَصِحُّ[1]، وأنَّهُ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ لَيْسَتْ إلا الشُّرُوطَ الَّتي نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ إباحَتِها ورَسُولُهُ ﷺ، لا شُرُوطًا لَمْ يُبِحْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

وأمّا الرِّوايَةُ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا فَرْقَ بَيْنَ تَفْصيلِ العُيُوبِ وبَيْنَ إجْمالِها فَكَذَبُوا، بَلْ بَيْنَهُما أعْظَمُ الفَرْقِ؛ لأنَّهُ إذا سَمَّى العَيْبَ ووَقَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَدَقَ وبَرِئَ مِنْهُ، وإذا أجْمَلَ العُيُوبَ فَقَدْ كَذَبَ بيَقينٍ؛ لأنَّ العُيُوبَ تَتَضادُّ، فَصارَتْ صَفْقَةً انْعَقَدَتْ على الكَذِبِ فَهيَ مَفْسُوخَةٌ، وكَيْفَ لا يَكونُ فَرْقٌ بَيْنَ صَفْقَةِ صِدْقٍ وصَفْقَةِ كَذِبٍ؟

وأمّا الصَّحابَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا لِتَعَرِّيهِ مِنَ الأدِلَّةِ.

قال عليٌّ: فَلْنَذْكُرِ الآنَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ وهو أنَّ مَنْ باعَ بِشَرْطِ أنْ لا يُقامَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ إنْ وُجِدَ فَهُوَ بَيْعٌ فاسِدٌ باطِلٌ؛ لأنَّهُ انْعَقَدَ علىٰ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، ولأنَّهُ غِشٌّ،

---

(١) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٢) سبق في ٦/ ٢٢١.

والغِشُّ مُحرَّمٌ. قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، لله ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»[2].

ومَنْ باعَ بِالبَراءَةِ مِنَ العُيُوبِ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِذَلِكَ أَنْ لا يُقامَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ إنْ وُجِدَ، وأَنَّهُ بَريءٌ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ البَيْعَ هٰكَذا باطِلٌ. أَوْ يَكونَ أَرادَ فيهِ كُلَّ عَيْبٍ فهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّ الحُمَّىٰ عَيْبٌ وهي مِنْ حَرٍّ، والفالِجُ عَيْبٌ وهو مِنْ بَرْدٍ، وهُما مُتَضادَّانِ.

وكُلُّ بَيْعٍ انْعَقَدَ على الكَذِبِ والباطِلِ فَهُوَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ انْعَقَدَ علىٰ أَنَّهُ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لَهُ، ولا فَرْقَ في هٰذا الوَجْهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ العُيُوبَ كُلَّها أَوْ بَعْضَها أَوْ لا يُسَمِّيَها؛ لأَنَّهُ إن سَمَّىٰ عَيْبًا واحِدًا فأَكْثَرَ وكَذَبَ فيهِ فالصَّفْقَةُ باطِلَةٌ؛ لانْعِقادِها على الباطِلِ، وعَلَىٰ أَنَّ به ما ليس فيهِ، وأَنَّهُ علىٰ ذَلِكَ يَشْتَريهِ، فَإِذْ ليس به ذَلِكَ العَيْبُ فَلا شِراءَ لَهُ فيهِ، وهٰذا في غايَةِ الوُضوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ باعَ وسَكَتَ ولَمْ يَبْرأْ مِنْ عَيْبٍ أَصْلا ولا شَرَطَ سَلامَةً فَهُوَ بَيْعٌ صَحيحٌ إنْ وجَدَ عيبًا، فالخيارُ لِواجِدِهِ في رَدٍّ أَوْ إمْساكٍ، وإلا فالبَيْعُ لازِمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٣٤٠.

(٢) سبق في ٥١٦/٣.

١٥٦٢ مَسألةٌ: وبَيْعُ المَصاحِفِ جائِزٌ، وكَذٰلِكَ جَميعُ كُتُبِ العُلُومِ عَرَبيِّها وعَجَميِّها، لأنَّ الَّذي يُباعُ إنَّما هو الرَّقُّ أَوِ الكاغَدُ أَوِ القِرْطاسُ والمِدادُ والأَديمُ إنْ كانَتْ مُجَلَّدَةً، وحِلْيَةٌ إنْ كانَتْ عَلَيها فَقَطْ.

وأمَّا العِلْمُ فَلا يُباعُ؛ لأنَّهُ ليس جِسْمًا. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] ومالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو الطَّحّانُ - عن سَعيدِ بْنِ إياسٍ -هو الجُرَيْرِيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ المَصاحِفِ وتَعْليمَ الصِّبْيانِ بِالأَرْشِ، يُعَظِّمُونَ ذٰلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَجْلانَ - هو الأَفْطَسُ - عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قال ابنُ عُمَرَ: ودِدْت أنّي قَدْ رأَيْتُ الأَيْديَ تُقْطَع في بَيْعِ المَصاحِفِ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بن يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى الحَرَشيِّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ مالِكٍ قالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، فأَصَبْنا دانْيالَ بِالسُّوسِ ومَعَهُ رَبْعَةٌ[٦] فيها

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٥٢. (٢) انظر: «المدونة» ٣/ ٤٢٩.

(٣) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٨/ ٢٣٢، «المجموع» ٩/ ٢٥٢ .

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٤) وذكر لفظ «الأجر» بدل «الأرش»، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٤).

(٦) الربعة: إناء مربع كالجونة. لسان العرب (مادة: ربع).

كِتابٌ، ومَعَنا أجيرٌ[١] نَصْرانيٌّ، فَقالَ: تَبيعُوني هٰذِه الرَّبْعَةَ وما فيها؟ قالُوا: إنْ كانَ فيها ذَهَبٌ أوْ فِضَّةٌ أوْ كِتابُ اللهِ لَمْ نَبِعْك. قالَ: فَإِنَّ الَّذي فيها كِتابُ اللهِ تعالىٰ ﷻ. فَكَرِهُوا بَيْعَهُ، قالَ: فَبِعْناهُ الرَّبْعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ، ووَهَبْنا لَهُ الكِتابَ. قال قَتادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ بَيْعُ المَصاحِفِ؛ لأنَّ الأَشْعَرِيَّ والصَّحابَةَ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الكِتابِ[٢].

قال عليٌّ: إنَّما كَرِهُوا البَيْعَ نَفْسَهُ ليس مِنْ أجْلِ أنَّ المُشْتَرِيَ كانَ نَصْرانيًّا؛ ألا تَرىٰ أنَّهُمْ قَدْ وهَبُوهُ لَهُ بِلا ثَمَنٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي الضُّحَىٰ: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ ومَسْرُوقًا وشُرَيْحًا عن بَيْعِ المَصاحِفِ فَقالُوا: لا نأْخُذُ لِكِتابِ اللهِ ثَمَنًا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ ذَكَرَ عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قال في المَصاحِفِ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال في المَصاحِفِ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٥].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابنُ عُلَيَّةَ- عن

---

(١) في (ك): حبر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٠٦ (٣٤٥١٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٥٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٧٠ (٨١٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١١١ (١٤٥٢١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٩).

لَيْثٍ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِراءَ المَصاحِفِ وبَيْعَها[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قُلْت لِعَلْقَمَةَ: أَبيعُ مُصْحَفًا؟ قالَ: لا[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: لَحْسُ الدُّبُرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ المَصاحِفِ[3].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا يُورَثُ المُصْحَفُ، هو لأَهْلِ البَيْتِ القُرَّاءِ مِنْهُمْ[4].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ - هو الحَذَّاءُ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، قالَ: كانَ يَكْرَهُ بَيْعَ المَصاحِفِ وابْتياعَها[5].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، نا خالِدٌ الحَذَّاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصاحِفِ وابْتياعَها[6].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ: سأَلْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ عن كُتّابِ المَصاحِفِ بِالأَجْرِ، فَقالَ: كَرِهَ كُتّابَها[7] واسْتِكْتابَها

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٣).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٨).

(٣) السابق ١٠/ ٥٣٩ (٢٠٥٨٠).

(٤) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٦١٧) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا حجاج به مطولا، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣) عن أبي عوانة به.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٢٣) من طريق هشيم عن خالد به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٩ (٢٠٥٧٨).

(٧) في (س، ك): كتابتها.

وبَيْعَها وشِراءَها[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن سالِمٍ- هو ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- قالَ: بِئْسَ التِّجارَةُ بَيْعُ المَصاحِفِ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ وشُعْبَةَ، قال سَعيدٌ: عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال شُعْبَةُ: عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ المُسَيِّبِ وابنُ جُبَيْرٍ قالا جَميعًا: اشْتَرِ المَصاحِفَ ولا تَبِعْها[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: اشْتَرِ ولا تَبِعْ. يَعْني: المَصاحِفَ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ، نا هَمّامٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: سألْت أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن بَيْعِ المَصاحِفِ، قالَ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٥]. وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٦] ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ ابنِ الحُسَيْنِ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: سألْت الزُّهْريَّ عن بَيْعِ المَصاحِفِ فكَرِهَهُ[٨].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ قالَ: اشْتَرِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١١) عن مهدي بن ميمون به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٢).

(٣) أثر ابن المسيب رواه ابن أبي داود «المصاحف» (٦٣٦)، وأثر ابن جبير (٦٤١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٥).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٧).

(٦) السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٣).

(٧) السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٤).

(٨) «المصنف» ٨/ ٤٢٩ (١٤٥١٦).

المَصاحِفَ ولا تَبِعْها[١].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصاحِفِ فَلَمْ يَزَلْ به مَطَرٌ الوَرّاقُ حَتَّىٰ أَرْخَصَ لَهُ[٢].

فهٰؤلاء أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابعٍ أَيّامَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، وابنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عُمَرَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِأَسْمائِهِمْ، ثُمَّ جَميعُ الصَّحابَةِ بِإِطْلاقٍ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

ومِنَ التَّابِعينَ المُسَمَّيْنَ: مَسْرُوقٌ، وشُرَيْحٌ، ومُطَرِّفُ بنُ مالِكٍ، وعَلْقَمَةُ، وإِبْراهيمُ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، وابنُ سيرينَ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وقَتادَةُ، والزُّهْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، والحَسَنُ، كُلُّهُمْ يَنْهَىٰ عن بَيْعِ المَصاحِفِ، ولا يَراهُ سِوىٰ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عنهُ مِنَ الجُمْهُورِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وما نَعْلَمُهُ رُوِيَ إِباحَةُ بَيْعِها إلا عن الحَسَنِ والشَّعْبِيِّ بِاخْتِلافٍ عنهُما، وعَنْ أَبي العالِيَةِ، وأَثَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن طَلْقِ بْنِ السَّمْحِ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بنِ عمر الأَيْلِيِّ قالَ: كانَ ابنُ مُصَبِّحٍ يَكْتُبُ المَصاحِفَ في زَمانِ عُثْمانَ ويَبيعُها، ولا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

والآخَرُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن الحارِثِ بْنِ أَبي الزُّبَيْرِ المَدَنِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ مِسْمارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبيعَها - يَتَّخِذُها مَتْجَرًا - ولا يَرىٰ بأْسًا بِما عَمِلَتْ

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر، ثم إن الوارد عن الشعبي هو الترخيص في بيعها كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٢ -١٠/ ٥٤٣ (٢٠٥٩٦، ٢٠٥٩٨، ٢٠٥٩٩).

(٢) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٦١).

يَداهُ مِنْها أَنْ يَبيعَهُ.

ابنُ حَبيبٍ ساقِطٌ[(١)]، وابنُ مُصَبِّحٍ[(٢)] والحارِثُ بنُ أبي الزُّبَيْرِ[(٣)] وطَلْقُ ابنُ السَّمْحِ[(٤)] لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عمر ساقِطٌ ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ[(٥)]، وبُكَيْر بنُ مِسْمارٍ ضَعيفٌ[(٦)]، ثُمَّ هُما مُخالِفانِ لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ ابنِ مُصَبِّحٍ أَنَّ عُثْمانَ عَرَفَ بذَلِكَ، ولا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ عَرَفَ بِذَلِكَ، وفي حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ بَيْعُها مَتْجَرًا.

فأَيْنَ المالِكِيُّونَ والحَنيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، والمُشَنِّعُونَ بِخِلافِ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وقد وافَقُوا هٰهنا كِلا الأَمْرَيْنِ؟!

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّ العَجَبِ قَوْلُهُمْ في قَوْلِ عائِشَةَ الَّذي لَمْ يَصِحَّ عَنْها: أَبْلِغي زَيْد بن أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ في ابْتياعِهِ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ وبَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنَ التي باعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا[(٧)]. وقد خالَفَها زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ.

---

(١) سبق الكلام عليه ص ١١٢. (٢) لم أقف عليه.

(٣) قال أبو حاتم في (٣٤٦) هو شيخ بقىٰ حتىٰ أدركه أبو زرعة وأصحابنا وكتبوا عنه. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٦١٦) قال الأزدي: ذهب علمه.

(٤) قال في «لسان الميزان» (٣٣٩٨) قال أبو حاتم: ليس بمعروف. قلت: وقال في «العلل»: إنه مجهول وأورد له خبرا باطلا.

(٥) قال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (٩٨٩): عبد الجبار بن عمر الأيلي: ثقة في حدثيه تخليط وخلاف قاله أحمد بن صالح.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢)، الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٢ (٢١١).

فَقالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ، ولَمْ يَقُولُوا هٰهنا فيما صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ مِنْ إباحَةِ قَطْعِ الأَيْدي في بَيْعِ المَصاحِفِ، وعنِ الصَّحابَةِ جُملةً.

فَهَلا قالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. ولٰكن هٰهنا يَلُوحُ تَناقُضُهُمْ في كُلِّ ما تَحَكَّمُوا به في دينِ اللهِ تعالىٰ، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَثُرَ القائِلُونَ به أَمْ قَلُّوا، كائِنًا مَنْ كانَ القائِلُ، ولا نَتَكَهَّنُ فَنَقُولُ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ. فَنَنْسُبُ إلى النبي ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ عَلَيْهِ جِهارًا.

والحُجَّةُ كُلُّها قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَبَيْعُ المَصاحِفِ كُلُّها حَلالٌ، إذْ لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْرِيمُهُ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ لَحَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ حَتَّىٰ تَقُومَ به الحُجَّةُ علىٰ عِبادِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

١٥٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى حالَّةً أَوْ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبًا أَوْ بَعيدًا فَلَهُ أَنْ يَبْتاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ الَّذي باعَها مِنْهُ، وبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وبِأَقَلَّ حالا، وإلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنَ الذي باعَها مِنْهُ إلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ، ومِثْلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ لا كَراهيَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ، ما لَمْ يَكن ذَلِكَ عن شَرْطٍ مَذْكورٍ في نَفْسِ العَقْدِ، فَإنْ كانَ عن شَرْطٍ فَهُوَ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا محكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ[١].

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

فَهَذانِ بَيْعانِ، فَهُما حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يأْتِ تَفْصيلُ تَحْريمِهِما في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا﴾، فَلَيْسا بِحَرامٍ.

وأَمَّا اشْتِراطُ ذَلِكَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[٥].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ أَنَّ مَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ ما وقَبَضَ السِّلْعَةَ ثُمَّ باعَها مِنَ البائِعِ لَها مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراها به قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ هو الثَّمَنَ الَّذي كانَ اشْتَراها هو بِهِ فالبَيْعُ الثَّاني باطِلٌ.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٢٥، «الشرح الكبير» ٨/ ٢٣١، «المغني» ٦/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) انظر: «فتح العزيز» ٨/ ٢٣١، «روضة الطالبين» ٣/ ٤١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) سبق في ٦/ ٢٢١.

فَإِنْ باعَها مِنَ الذي كانَ ابْتاعَها مِنْهُ بِدَنانيرَ وكانَ هو قَدِ اشْتَراها بِدَراهِمَ أَوِ ابْتاعَها بِدَنانيرَ ثُمَّ باعَها مِنْ بائِعِها بِدَراهِمَ، فَإِنْ كانَ قيمَةُ الثَّمَنِ الثّاني أَقَلَّ مِنْ قيمَةِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

فَإِنْ كانَ اشْتَراها بِدَنانيرَ أَوْ بِدَراهِمَ ثُمَّ باعَها مِنَ الذي ابْتاعَها هو مِنْهُ بِسِلْعَةٍ جازَ ذَلِكَ، كانَ ثَمَنُها أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراها به أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنِ ابْتاعَها في كُلِّ ما ذَكَرْنا بِثَمَنٍ ثُمَّ باعَها مِنْ بائِعِها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي ابْتاعَها به مِنْهُ فَهُوَ جائِزٌ.

قالَ: وكُلُّ ما يَحْرُمُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ على البائِعِ الأَوَّلِ فَهُوَ يَحْرُمُ علىٰ شَريكِهِ في التِّجارَةِ الَّتي تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنها، وعَلَىٰ وكيلِهِ، وعَلَىٰ مُدَبَّرِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَلَىٰ عَبْدِهِ المأْذُونِ لَهُ في التِّجارَةِ.

قال مالِكٌ: مَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى، إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ ابْتاعَها هو مِنَ الذي ابْتاعَها مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الأَجَلِ لَمْ يَجُزْ.

فَإِنِ ابْتاعَ سِلْعَةً لَيْسَتْ طَعامًا ولا شَرابًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، ثُمَّ اشْتَراها مِنْهُ الَّذي كانَ باعَها مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ فَلا بأْسَ بِهِ، إلا أَنْ يَكونَ مِنْ أَهْلِ العينَةِ وقد نَقَدَهُ الثَّمَنَ فَلا خَيْرَ فيهِ.

فَإِنِ ابْتاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبيعَها مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ بِسِلْعَةٍ تُساوي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ أَوْ مِثْلِهِ، لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَبيعَها مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، أَوْ مِثْلِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَها مِنْ بائِعِها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ

الأجَلِ، ولا بِسِلْعَةٍ تُساوي أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ أبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأجَلِ(١).

قال عليٌ: احْتجَّ أهْلُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ، عن امْرأتِهِ، ومِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحاقَ، عن أُمِّهِ العاليَةِ بِنْتِ أيْفَعَ بْنِ شُرَحْبيلَ، ثُمَّ اتَّفَقا عَنْها قالَتْ: دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وأُمِّ ولَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أرْقَمَ فَقالَتْ أُمُّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ: إنِّي بِعْت غُلامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَم نَسيئَةً إلى العَطاءِ، واشْتَرَيْتُهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أبْلِغي زَيْدًا أنَّكَ قَدْ أبْطَلْت جِهادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أنْ يَتُوبَ، بِئْسَما اشْتَرَيْت، وبِئْسَما شَرَيْت.

قالَتْ: أرأيْت إنْ لَمْ آخُذْ إلا رأسَ مالي؟ قالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾(٢).

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧١.

(٢) البقرة: ٢٧٥. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢) من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن أمرأته أنها دخلت علىٰ عائشة في نسوة فسألتها أمرأة.
ويرقم (١٤٨١٣) عن الثوري عن أبي إسحاق، عن أمرأته قالت: سمعت أمرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة.
وعليُّ بن الجعد في «مسنده» (٤٥١)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٠ من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت أمراتي علىٰ عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم..الحديث.
وقال البيهقي: كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .
والدراقطني ٣/ ٥٢ من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبة فدخلنا علىٰ عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم.. الحديث.
وقال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٥/ ١٤٦: فهذا إن صح فإنما أبطلته لاشتراء زيد إلىٰ عطائه، وهو أجل مجهول. وقد تقدم.

فَقالُوا: مِثْلُ هٰذا الوَعيدِ لا يُقالُ بِالرَّأْيِ ولا فيما سَبيلُهُ الاجْتِهادُ، فَصَحَّ أَنَّهُ تَوْقيفٌ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ القَيْسيِّ، عن ابنِ عَبّاسٍ في الرَّجُلِ يَبيعُ الجَريرَةَ إلىٰ أجلٍ فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَها. يَعْني بِدُونِ ما باعَها.

وقالُوا: هي دَراهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها، وقالُوا: هَذانِ أرادا الرِّبا فَتَحَيَّلا لَهُ بهٰذا البَيْعِ.

ما لَهُمْ شَيْءٌ شَغَبُوا به غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

فأَمَّا خَبَرُ امْرأَةِ أبي إِسْحاقَ فَفاسِدٌ جِدًّا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ امْرأَةَ أبي إِسْحاقَ مَجْهُولَةُ الحالِ، لَمْ يَرْوِ عَنها أَحَدٌ غَيْرَ زَوْجِها، ولَدِها يُونُسَ(١)، علىٰ أَنَّ يُونُسَ قَدْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ بِأَقْبَحِ التَّضْعيفِ، وضَعَّفَهُ يَحْيَى القَطّانُ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ جِدًّا، وقال فيهِ شُعْبَةُ: أما قال لَكُمْ: حَدَّثَنا ابنُ مَسْعُودٍ(٢).

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، وأَنَّ امْرأَةَ أبي إِسْحاقَ لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنها زَوْجُها، ولا ولَدُها أَنَّها سَمِعَتْ سُؤالَ المَرْأَةِ لأُمِّ المُؤْمِنينَ، ولا جَوابَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَها، إِنَّما في حَديثِها دَخَلْت علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنا وأُمُّ ولَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَسأَلَتْها أُمُّ ولَدِ زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ، وهٰذا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ السُّؤالُ في ذَلِكَ المَجْلِسِ، ويُمْكِنُ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧٢، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١٤٥٤)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٦٩، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٢/ ١٤١.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٧.

أَنْ يَكونَ في غَيْرِهِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادٍ الأَنصاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ اللَّخْميُّ، نا ابن[١] مُفَرِّجٍ القاضي، نا الحَسَنُ بنُ مَرْوانَ القَيْسَرانيُّ، نا إِبْراهيمُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن امْرأَةِ أَبي السَّفَرِ أَنَّها باعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خادِمًا لَها بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلى العَطاءِ، فاحْتاجَ، فابْتاعَتْها مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَسأَلَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: بِئْسَ ما اشْتَرَيْت وبِئْسَ ما شَرَيْت مِرارًا، أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهادُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قالَتْ: فَإِنْ لَمْ آخُذْ إلا رأْسَ مالي؟ قالَتْ عائِشَةُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن امْرأَتِهِ قالَتْ: سَمِعْت امْرأَةَ أَبي السَّفَرِ تَقولُ: سأَلْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقُلْت: بِعْت زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ خادِمًا إِلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ وابْتَعْتها مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ. فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: بِئْسَ ما شَرَيْت أَوْ بِئْسَ ما اشْتَرَيْت أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ. قالَتْ: أَفَرأَيْت إِنْ أَخَذْت رأْسَ مالي؟ قالَتْ: لا بأْسَ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٣].

فَبَيَّنَ سُفْيانُ الدَّفينَةَ الَّتي في هٰذا الحَديثِ وأَنَّها لَمْ تَسْمَعْهُ امْرأَةُ أَبي إِسْحاقَ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وإِنَّما رَوَتْهُ عن امْرأَةِ أَبي السَّفَرِ، وهي الَّتي

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ. والراجح عندي أنه محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج، أبو عبد الله. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ٢/ ٩٤.

(٢) البقرة: ٢٧٥، وسبق الأثر في ٦/ ٤١٢. (٣) «المصنف» ٨/ ١٨٥ (١٤٨١٣).

باعَتْ مِنْ زَيْدٍ، وهي أُمُّ ولَد زَيْدٍ، وهي في الجَهالَةِ أَشَدُّ وأَقوىٰ مِنِ امْرأةِ أبي إِسْحاقَ، فَصارَتْ مَجْهُولَةً عن أَشَدَّ مِنها جَهالَةً ونَكِرَةً، فَبَطَلَ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ. ولَيْسَ بَيْنَ يُونُسَ وبَيْنَ سُفْيانَ نِسْبَةٌ في الثِّقَةِ والحِفْظِ، فالرِّوايَةُ ما رَوىٰ سُفْيانُ.

والثّالِثُ: أَنَّ مِنَ البُرْهانِ الواضِحِ علىٰ كَذِبِ هٰذا الخَبَرِ ووَضْعِهِ، وأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ حَقًّا أَصْلا ما فيهِ مِمَّا نُسِبَ إلىٰ أُمِّ المُؤمِنينَ مِنْ أَنَّها قالَتْ: أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ وزَيْدٌ لَمْ يَفُتْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا غَزْوَتانِ فَقَطْ: بَدْرٌ، وأُحُدٌ، وشَهِدَ مَعَهُ ﷺ سائِرَ غَزَواتِهِ، وأَنْفَقَ قَبْلَ الفَتْحِ وقاتَلَ، وشَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ، ونَزَلَ فيهِ القُرْآنُ، وشَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِالصِّدْقِ وبِالجَنَّةِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[1].

ونَصَّ القُرْآنُ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ رَضيَ عنهُ وعَنْ أَصْحابِهِ الَّذينَ بايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَواللّٰهِ ما يُبْطِلُ هٰذا كُلَّهُ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ غَيْرُ الرِّدَّةِ عن الإِسْلامِ فَقَطْ، وقد أَعاذَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْها بِرِضاهُ عنهُ، وأَعاذَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هٰذا الباطِلَ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ يُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذا الخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ لو صَحَّ أَنَّ زَيْدًا أَتىٰ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ مِنَ الرِّبا المُصَرَّحِ - وهو لا يَدْري أَنَّهُ حَرامٌ - لَكانَ مأْجُورًا في ذَلِكَ أَجْرًا واحِدًا غَيْرَ آثِمٍ، ولَكانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في إباحته

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، من حديث جابر رضي الله عنه.

الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ جِهارًا يَدًا بيَدٍ، وما لِطَلْحَةَ ﷺ إِذْ أَخَذَ دَنانيرَ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ ثُمَّ أَخَّرَهُ بِالدَّراهِمِ في صَرْفِها إِلىٰ مَجيءِ خازِنِهِ مِنَ الغابَةِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ ﷺ، فَما زادَ علىٰ مَنْعِهِ وتَعْليمِهِ[١]، ولا زادَ أَبُو سَعيدٍ علىٰ لِقاءِ ابنِ عَبَّاسٍ وتَعْليمِهِ[٢].

وما أَبْطَلَ عُمَرُ؛ ولا أَبُو سَعيدٍ بِذَلِكَ تَكْبيرَةً واحِدَةً مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وكِلا الوَجْهَيْنِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ رِبًا صُراحٌ، لا شَيْءَ في الرِّبا فَوْقَهُ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمِّ المُؤْمِنينَ إِبْطالُ جِهادِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ في شَيْءٍ عَمِلَهُ مُجْتَهِدًا، لا نَصَّ في العالَمِ يُوجَدُ بخِلافِه، لا صَحيحٌ ولا مِنْ طَريقٍ واهيَةٍ، هٰذا واللهِ الكَذِبُ المَحْضُ المَقْطُوعُ بِهِ، فَلْيَتُبْ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ومَنْ يُحَرِّمُ به في دينِ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فهٰذِه بَراهينُ أَرْبَعَةٌ في بُطْلانِ هٰذا الخَبَرِ، وأَنَّهُ خُرافَةٌ مَكْذُوبَةٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُ لو صَحَّ صِحَّةَ الشَّمْسِ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وما قَوْلُها بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ - وإِنْ كانَتْ أَفْضَلَ مِنْهُ - إذا تَنازَعا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٣]. ولَمْ يأْمُرْنا بِالرَّدِّ إِلىٰ قول أَحَدٍ دُونَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

---

(١) البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ١٧٧ (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) النساء: ٥٩.

والثَّاني: أنْ نَقُولَ لَهُمْ: كَمْ قَوْلَةٍ رَدَدْتُمُوها لأُمِّ المُؤْمِنينَ بِالدَّعاوى الفاسِدَةِ كَبَيْعِها المُدَبَّرَةَ، وإباحَتِها الاشْتِراطَ في الحَجِّ، فأطرَحْتُمْ حُكْمَها وتَعَلَّقْتُمْ بِمُخالَفَةِ عُمَرَ لَها في المُدَبَّرَةِ.

وصَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ أنْ يَنْفِرَ فَلا حَجَّ لَهُ، والاشْتِراطُ في الحَجِّ، فأطرَحْتُمْ قَوْلَ عُمَرَ، ولَمْ تَقُولُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أنَّهُ تَوْقيفٌ.

وخالَفْتُمُوهُ لِقَوْلِ ابنِهِ: لا أعْرِفُ الاشْتِراطَ في الحَجِّ، فَمَرَّةً يَكونُ قَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنينَ حُجَّةً، ومَرَّةً لا يُشْتَغَلُ بِهِ، ومَرَّةً تكونُ عائِشَةُ حُجَّةً علىٰ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، وعُمَرُ حُجَّةً علىٰ عائِشَةَ، وابنُ عُمَرَ حُجَّةً علىٰ عُمَرَ، وغَيْرُ ابنِ عُمَرَ حُجَّةً على ابنِ عُمَرَ - وهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ وبِالحَقائِقِ.

والثَّالِثُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عنهُ ما أوْرَدْناهُ في البابِ الَّذي قَبْلَ هٰذا مِنْ قَوْلِهِ: ودِدْت أنّي رأيْت الأيْديَ تُقْطَعُ في بَيْعِ المَصاحِفِ[1]. فَهَلا قُلْتُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ كَما قُلْتُمْ هٰهنا

والرَّابِعُ: أنَّ مِنَ الضَّلالِ العَظيمِ أنْ يُظَنَّ أنَّ عِنْدَها ﵂ في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أثَرًا ثُمَّ تَكْتُمُهُ فَلا تَرْويهِ لأحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ حاشا لَها مِنْ ذَلِكَ مِنْ أنْ تَكْتُمَ ما عِنْدَها مِنَ البَيِّناتِ والهُدىٰ، فَما حَصَلُوا إلا على الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَقْويلِهِ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، إذْ لو قالَهُ لَكانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَبْلغَ إلىٰ أُمَّتِهِ، والكَذِبِ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

والخامِسُ: أنَّها أنْكَرَتِ البَيْعَ إلى العَطاءِ بِقَوْلِها: بِئْسَ ما شَرَيْت وبِئس

---

(١) سبق ص ٥٢٣.

ما اشتريت. والمالِكيُّونَ يُبيحُونَهُ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا نِصْفُ كَلامِها حُجَّةٌ ونِصْفُهُ ليس بِحُجَّةٍ.

والسَّادِسُ: أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن حُدَيجِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ مَحَبَّةَ خَتَنَةِ أبي السَّفَرِ أَنَّها نَذَرَتْ مَشْيًا إلىٰ مَكَّةَ فَعَجَزَتْ، فَقال لَها ابنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكِ ابنَةٌ تَمْشي عَنْكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولَكِنَّها أَعْظَمُ في نَفْسِها مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَتْ هٰذِه الطَّريقُ لا حُجَّةَ فيها فَهِيَ تِلْكَ نَفْسُها أَوْ مِثْلُها، بَلْ قَدْ جاءَ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عن أُمِّ مَحَبَّةَ أَيْضًا، وإِنْ كانَ ذَلِكَ الخَبَرُ حُجَّةً، فهٰذا حُجَّةٌ، وإِلا فَقَدْ حَصَلَ التَّناقُضُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا الاحْتِجاجِ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأَمّا خَبَرُ ابنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ رأيٌ مِنْهُ، وقد خالَفَهُ ابنُ عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ذُكِرَ لابنِ عُمَرَ رَجُلٌ باعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَبْتاعَهُ بِدُونِ ما باعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ، فَقال ابنُ عُمَرَ: لَعَلَّهُ لو باعَهُ مِنْ غَيْرِهِ باعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ به بأسًا[(١)].

وكَمْ قِصَّةٍ لابنِ عَبّاسٍ خالَفُوهُ فيها كَما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا آنِفًا، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِابنِ عَبَّاسٍ.

روينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ قالَ: لا بأسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إلىٰ أَجَلٍ ثُمَّ يَبيعُهُ مِنَ الذي اشْتَراهُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ إذا قاصَصتهُ[(٢)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٨٧ (١٤٨٢٢).

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٨٦ (١٤٨١٨).

قال عليٌّ: وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّها دَراهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها فَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ جِدًّا، ولقد قُلْت لِبَعْضِهِمْ: ما تَقُولُونَ فيمَنْ باعَ سِلْعَةً إلىٰ أجَلٍ بِدينارٍ ثُمَّ اشْتَراها بِنَقْدٍ بِدينارَيْنِ؟ فَقالَ: حَلالٌ. فَقُلْت لَهُ: ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَكونَ إذا باعَهُ بِدينارَيْنِ واشْتَراهُ بِدينارٍ رِبًا ودينارًا بِدينارَيْنِ، ولَمْ يَجِبْ إذا باعَهُ بِدينارٍ إلىٰ أجَلٍ واشْتَراهُ بِدينارَيْنِ أَنْ يَكونَ رِبًا ودينارًا بِدينارَيْنِ، وهَلْ في الهَوَسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَبيعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دينارًا بِدينارَيْنِ فَيَكونَ رِبًا، ويَبيعَ مِنْهُ دينارَيْنِ بِدينارٍ فَلا يَكونُ رِبًا، لَيْتَ شِعْري في أيِّ دينٍ وجَدْتُمْ هٰذا أَمْ في أيِّ عَقْلٍ؟ فَما أَتَىٰ بِفَرْقٍ، ولا يأْتُونَ به أَبَدًا.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُما أرادا الرِّبا فَتَحَيَّلا بهٰذا العَمَلِ. فَجَوابنا أَنَّهُما إنْ كانا أرادا الرِّبا كَما ذَكَرْتُمْ فَتَحَيَّلا بهٰذا العَمَلِ، فَبارَكَ اللهُ فيهِما، فَقَدْ أَحْسَنا ما شاءا إذْ هَرَبا مِنَ الرِّبا الحَرامِ إلى البَيْعِ الحَلالِ، وفَرَّا مِنْ مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ ما أَحَلَّ، ولَقَدْ أساءَ ما شاءَ مَنْ أَنْكَرَ هٰذا عَلَيْهِما، وأَثِمَ مَرَّتَيْنِ لإِنْكارِهِ إحْسانَهُما، ثُمَّ لِظَنِّهِ بِهِما ما لَعَلَّهُما لَمْ يَخْطِرْ بِبالِهِما، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١].

وأمَّا قول أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفًا يَسيرًا مِنْ تَقْسيمِهِما، وكُلُّ مَنْ تأَمَّلَهُ يَرىٰ أَنَّها تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ، والتَّناقُضِ، كَتَفْريقِ أبي حنيفةَ بَيْنَ ابْتياعِهِ بِسِلْعَةٍ وبَيْنَ ابْتياعِهِ بِدَنانيرَ، وفي كِلا الوَجْهَيْنِ إنَّما باعَ بِدَراهِمَ، وكَتَحْريمِهِ ذَلِكَ علىٰ وكيلِهِ وشَريكِهِ.

---

(١) البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، عن أبي هريرة ﷺ.

وكَتَفْريقِ مالِكٍ بَيْنَ ابْتياعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا كانَ باعَها به فَيَراهُ حَلالا، وبَيْنَ ابْتياعِهِ بِأَقَلَّ فَيَراهُ حَرامًا، وهٰذِه عَجائِبُ بِلا دَليلٍ كَما تَرىٰ، ثُمَّ إنَّ أبا حنيفةَ أَوْهَمَ أنَّهُ أَخَذَ بِخَبَرِ عائِشَةَ رضي الله عنها ولَمْ يأْخُذْ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَرىٰ ذَلِكَ فيمَنْ باعَ بِثَمَنٍ حالٍّ ما لَمْ يَنْتَقِدْ جَميعَ الثَّمَنِ، ولَيْسَ هٰذا في خَبَرِ عائِشَةَ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٦٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ دُورِ مَكَّةَ -أَعزَّها اللهُ تعالىٰ- وابْتياعُها حَلالٌ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَجِّ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

١٥٦٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ الأَعْمَىٰ، وابْتياعُهُ بِالصِّفَةِ جائِزٌ كالصَّحيحِ، ولا فَرْقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]. فَدَخَلَ في ذَلِكَ الأَعْمَىٰ والبَصيرُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

(١) سبق في ٧/ ٣١٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٥٨، «المغني» ٦/ ٣٠٢.

١٥٦٦ مَسألةٌ: وبَيْعُ العَبْدِ، وابْتياعُهُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ جائِزٌ، ما لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُ مالَهُ فَإِنِ انْتَزَعَهُ فَهُوَ حينَئِذٍ مالُ السَّيِّدِ، لا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ التَّصرُّفُ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. فَلَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَلَوْ كانَ بَيْعُ العَبْدِ مالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ حَرامًا لَفَصَّلَهُ ﷻ لَنا، ولَما أَلْجأَنا فيهِ إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والآراءِ المُدَبَّرَةِ.

فَإِذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَلالٌ غَيْرُ حَرامٍ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ صِحَّةَ مِلْكِ العَبْدِ[3]، وأَمَّا انْتِزاعُ السَّيِّدِ مالَ العَبْدِ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وسأَلَ عن ضَريبَتِهِ فأَمَرَ مَواليَهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْها .

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عَبّاسٍ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَني بَياضَةَ، فأَعْطاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عنهُ مِنْ ضَريبَتِهِ[4].

فَصَحَّ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَعْطاهُ أَجْرَهُ فَلَوْ لَمْ يَكن لَهُ ما أَعْطاهُ ما ليس لَهُ - وصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَهُ بِأَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يُخَفِّفَ عنهُ مِنْ خَراجِهِ، فَصَحَّ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) سبق في ٥/ ٣٣٩.

(٤) مسلم (١٢٠٢/ ٦٦) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، وسبق من حديث أنس ﷺ في ٩/ ٥١٣.

أَنَّ مالَ العَبْدِ لَهُ ما لَمْ يَنْتَزِعْهُ سَيِّدُهُ منه[١]، وصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَ كَسْبِ عَبْدِهِ لِنَفْسِهِ[٢].

واخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا:

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا ادَّانَ العَبْدُ بِبَيْعٍ أَوِ ابْتياعٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهِيَ جِنايَةٌ في رَقَبَتِهِ، ويَلْزَمُ سيدَه فَكُّهُ بِها أَوْ إِسْلامُهُ إِلىٰ صاحِبِ دينِهِ[٣].

قال عَلِيٌّ: أَوَّلُ ما يُقالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ مَوْجُودًا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يُعْقَلُ، بَلْ هو ضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ؟

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[٤].

فَبَطَلَ أَنْ يَكْسِبَ الحُرُّ أَوِ العَبْدُ علىٰ سَيِّدِهِ، أَوْ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ إلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ النَّصُّ كالعاقِلَةِ.

ثُمَّ وجْهٌ آخَرُ: وهو قَوْلُهُ: إِنَّ البَيْعَ والابْتياعَ جِنايَةٌ، وهٰذا تَخْليطٌ آخَرُ.

وقال مالِكٌ: إذا تَدايَنَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلِسَيِّدِهِ فَسْخُ الدَّيْنِ عنهُ[٥].

وهٰذا باطِلٌ شَنيعٌ؛ لأَنَّهُ إباحَةٌ لأَكْلِ أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ، وقد حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾[٦].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٧].

---

(١) من (ص). (٢) من (ل).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/١٠٣ باب إذن المكاتب وإذن المكاتبة في التجارة.

(٤) الأنعام: ١٦٤.

(٥) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/٢٥٨ (٣٣٧٧)، «مواهب الجليل» ٦/٣٩.

(٦) النساء: ٢٩. (٧) سبق في ٢/٤١٦.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ جَزاءَ ما جَنَىٰ، وكَذٰلِكَ المَجْنُونُ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ البَيْعَ الواجِبَ عن العَبْدِ العاقِلِ، ثُمَّ أَتَوْا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ لَمْ يأْتِ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ نَعْلَمُهُ، ولا في قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنْ وُجِدَتِ السِّلْعَةُ الَّتي اشْتَرى العَبْدُ بيَدِهِ وجَبَ رَدُّها إلىٰ صاحِبِها، فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ إزالَةُ السِّلْعَةِ عن يَدِ العَبْدِ، ولَمْ يَجِبْ إغْرامُهُ الثَّمَنَ عَنْها إنْ لَمْ تُوجَدْ.

ولَئِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ مالَ البائِعِ فَإنَّ الثَّمَنَ مالُهُ.

ولَئِنْ كانَ الثَّمَنُ ليس هو مالَ البائِعِ، فَإنَّ السِّلْعَةَ لَيْسَتْ مالَهُ، بَلْ قَدْ عُكِسَ الأَمْرُ هٰهنا أَقْبَحَ عَكْسٍ وأَوْضَحَهُ فَسادًا؛ لأَنَّهُ رَدَّ إلى البائِعِ سِلْعَةً قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عَنها، وصَحَّ مِلْكُ العَبْدِ المُشْتَري عَلَيْها، فأَعْطاهُ ما ليس لَهُ ولَمْ يُعْطِهِ الثَّمَنَ الَّذي هو لَهُ بِلا شَكٍّ - وهٰذِه طَوامٌّ لا نَظيرَ لَها.

وقال الشّافِعيُّ: بَلِ الثَّمَنُ دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ إذا أُعْتِقَ يَوْمًا ما.

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ الثَّمَنُ لازِمًا لِلْعَبْدِ فَلأَيِّ مَعْنًى يُؤَخَّرُ به إلىٰ أَنْ يُعْتَقَ.

ولَئِنْ كانَ الثَّمَنُ ليس لازِمًا الآنَ فَلا يَجُوزُ إغْرامُهُ إيَّاهُ إذا أُعْتِقَ.

ولَئِنْ كانَ ابْتياعُهُ صَحيحًا فَإنَّ الثَّمَنَ عَلَيْهِ الآنَ واجِبٌ.

ولَئِنْ كانَ ابْتياعُهُ فاسِدًا فَما يَلْزَمُهُ ثَمَنٌ إنَّما يَلْزَمُهُ قيمَةُ ما أَتْلَفَ فَقَطْ.

فهٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، واخْتِلافُهُمْ فيها برهان علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ فَتَيَقَّنَ كُلُّ مُوقِنٍ سُقُوطَها كُلَّها.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وقد ذَكَرْناهُ أيْضًا عن الحَسَنِ ابْنِ عَليٍّ رضي الله عنهما وعَنْ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٦٧ مَسألةٌ: وبَيْعُ المَرْأَةِ -مُذْ تَبْلُغُ- البِكْرِ ذاتِ الأَبِ، وغَيْرِ ذاتِ الأَبِ والثَّيِّبِ ذاتِ الزَّوْجِ والَّتي لا زَوْجَ لَها جائِزٌ، وابْتِياعُها كَذَلِكَ.

لِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ مَلَكَ مَعْدِنًا لَهُ جازَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فَإِنْ كانَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ بِذَهَبٍ؛ لأَنَّهُ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، إذِ الذَّهَبُ مَخْلُوقٌ في مَعْدِنِهِ كَما هو هُوَ، جائِزٌ بِالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ وبِغَيْرِ الفِضَّةِ نَقْدًا وإلىٰ أجَلٍ وحالا في الذِّمَّةِ، فَإِنْ كانَ مَعْدِنَ فِضَّةٍ جازَ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ نَقْدًا، أَوْ في الذِّمَّةِ، وإلىٰ أجَلٍ؛ لأَنَّهُ لا فِضَّةَ هُنالِكَ، وإِنَّما يَسْتَحيلُ تُرابُهُ بِالطَّبْخِ فِضَّةً.

ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَقَدْ أجازَ بَيْعَ النَّخْلِ لا ثَمَرَ فيها بِالتَّمْرِ نَقْدًا وحالًا في الذِّمَّةِ ونَسيئَةً، والتَّمْرُ يَخْرُجُ مِنْها، وكَذَلِكَ أباحَ بَيْعَ الأَرْضِ بِالبُرِّ، وكُلُّ هٰذا سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٤٨٧.

١٥٦٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ الكَلأِ جائِزٌ في أَرْضِهِ وبَعْدَ قَلْعِهِ؛ لأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِ صاحِبِ الأَرْضِ، وكُلُّ ما تَولَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَهُوَ مِنْ مالِهِ، كالولَدِ مِنَ الحَيَوانِ، والثَّمَرِ، والنَّباتِ واللَّبَنِ، والصُّوفِ، وغَيرِ ذَلِكَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١).

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢)، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَحِلُّ بَيْعُ الكَلأِ إلا بَعْدَ قَلْعِهِ(٤).

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا، وإِنَّما هو تَقْسيمٌ فاسِدٌ، ودَعْوىٰ ساقِطَةٌ، فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمانَ أنا أَبُو خِداشٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ غَزا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ غَزَواتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: الماءُ والكَلأُ والنَّارُ».

ورَواهُ أَيْضًا حُرَيْزُ بنُ عُثْمانَ عن حِبّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبيِّ -وهو أَبُو خِداشٍ نَفْسُهُ- عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ(٥).

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) مريم: ٦٤ (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أنظر: «البحر الرائق» ٦/ ٨٣، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٦٧.

(٥) أبو داود (٣٤٧٧)، أما الأول: فعن مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا حريز بن عثمان به، وأما الثاني: فعن علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان به. ورواه البيهقي من نفس الطريق في «الكبرىٰ» ٦/ ١٥٠. ورواه أحمد ٥/ ٣٦٤ (٢٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٩ (٢٣٦٥٥) من طريق وكيع عن ثور الشامي عن حريز به.

وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٧٦، «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٤، «نصب الراية» ٤/ ٢٩٤، «إرواء الغليل» ٦/ ٧، «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٤٨٦.

وَمِنْ طَرِيقِ الحُذافِيِّ، أخبرني يَزِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الجُرَيْرِيُّ قال لي وهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ: قال النَّبيُّ ﷺ: «اتَّقُوا السُّحْتَ: بَيْعَ الشَّجَرِ، وإِجارَةَ الأَمَةِ المُسافِحَةِ، وثَمَنَ الخَمْرِ»(١).

وَمِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، أنا أبي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الفَزارِيِّ، عن أبيهِ، عن بُهَيْسَةَ، عن أبيها: سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: ما الَّذي لا يَحِلُّ بَيْعُهُ؟ فأجابَهُ: «الماءُ والمِلْحُ»(٢).

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، أَبُو خِداشٍ هو حِبّانُ بنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ نَفْسُهُ، وهو مَجْهُولٌ(٣).

وأيْضًا فَإِنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ الحَنَفِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ صاحِبَ الماءِ أَوْلَىٰ به لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ، وكَذٰلِكَ صاحِبُ النَّارِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَخَذَ ماءً في إناءٍ أَوْ كَلأً فَجَمَعَهُ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُما ولا يُشارِكُهُ فيهِما أَحَدٌ، وهٰذا خِلافُ عُمُومِ الخَبَرِ فَعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما عَنَىٰ به الكَلأَ قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ.

قُلْنا: بَلِ الكَلأُ الثَّابِتُ في الأَرْضِ غَيْرِ المَمْلُوكَةِ. وهٰذا التَّأْوِيلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتَأْوِيلُكُمْ دَعْوىٰ مُخْتَلَفٌ فيها لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وأَمّا حَدِيثُ وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ القَوْلُ فيهِ وفي خِلافِهِمْ لَهُ كالقَوْلِ

---

(١) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٢) من طريق عبد الرزاق عن وهب بن منبه. ثم قال: هٰذا مرسل.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٧٦)، ورواه أحمد ٣/ ٤٨٠ (١٥٩٤٥) من طريق وكيع عن كهمس به. وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٧٩، «التلخيص» ٣/ ٦٥، «إرواء الغليل» ٦/ ٧

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٨٩٥): شيخ. وفي «التقريب» (١٠٧٣): ثقة.

في حَديثِ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمانَ، ولا فَرْقَ، وحَديثُ بُهَيْسَةَ مَجْهُولٌ عن مَجْهُولٍ عن مَجْهُولَةٍ - ثُمَّ ليس فيهِ ذِكْرُ الكَلأِ أصْلا - وكانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ الأَخْذُ بهٰذِه المَراسيلِ، لَكِنَّهُمْ تَناقَضُوا فَتَرَكوها.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ لِصاحِبِ الأَرْضِ بَيْعَ كَلأِ أَرْضِهِ وأباحَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لِدَوابِّهِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن وهْبِ بْنِ نافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لا تأْكُلُوا ثَمَنَ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ[(٢)].

وعَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الكَلأِ كُلِّهِ[(٣)].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ النَّصْرِيُّ، أنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْرِي، قالَ: قال لَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماءُ والكَلأُ، والنَّارُ[(٤)].

فهٰؤلاء أَخَذُوا بِعُمُومِ هٰذِه المَراسيلِ فَمَنِ ادَّعَىٰ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ الخُصُومَ فَقَدْ كَذَبَ، ولهٰذا أَوْرَدْناها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠١).

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣).

١٥٧٠ مَسألةٌ: وبَيْعُ الشِّطْرَنْجِ، والمَزامِيرِ، والعيدانِ، والمَعازِفِ، والطَّنابيرِ حَلالٌ كُلُّهُ، ومَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ، إلا أَنْ يَكونَ صُورَةً مُصَوَّرَةً فَلا ضَمانَ علىٰ كاسِرِها؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّها مالٌ مِنْ مالِ مالِكِها، وكَذَلِكَ بَيْعُ المُغَنِّياتِ وابْتِياعُهُنَّ.

قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٣)، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ورأىٰ أَبُو حنيفةَ الضَّمانَ علىٰ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ(٤).

واحْتَجَّ المانِعُونَ بِآثارٍ لا تَصِحُّ، أَوْ يَصِحُّ بَعْضُها، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، وهي:

ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، أنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلامٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو به الرَّجُلُ فَباطِلٌ، إلا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تأْديبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاعَبَتَهُ امْرأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»(٥).

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥/ ٢٣٨، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٧٥.

(٥) «مسند الطيالسي» (١١٠٠)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٤٠٥).

وانظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٧١، «المغني عن حمل الأسفار» (٢٢٠٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٩٥).

عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ مَجْهُولٌ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بن جابِرٍ، أنا أَبُو سَلام الدِّمَشْقِيُّ، عن خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الجُهَنِيِّ قال لي عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَهْوُ المُؤْمِنِ إلا ثَلاثٌ» ثُمَّ ذَكَرَهُ[٢]، خالِدُ بنُ زَيْدٍ مَجْهُولٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سَعِيدٌ، أنا ابنُ حَفْصٍ[٤]، أنا مُوسَىٰ ابنُ أَعْيَنَ، عن خالِدِ بْنِ أبي يَزِيدَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحِيمِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: رأيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، وجابِرَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصارِيَّيْنِ يَرْمِيانِ فَقال أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أما سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لا يَكونُ أَرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وتأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّباحَةَ»[٥].

هٰذا حَدِيثٌ مَغْشُوشٌ مُدَلَّسٌ دُلْسَةَ سُوءٍ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ المَذْكورَ فيهِ ليس هو ابنَ شِهابٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ زُهْرِيٌّ مَجهُولٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ[٦]، رُوِّيناهُ مِنْ

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٠٩)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٣٣٤): مقبول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٠١ (١٩٧٧٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٦/ ٢٢٢، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٥ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٧٣.

(٣) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٨٠، «التقريب» (١٦٣٤)، «الكاشف» (١٣٢١).

(٤) في «السنن» هكذا: قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: نا سعيد بن حفص به.

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٦ (٨٨٨٩).

(٦) لم أقف علىٰ ترجمته.

طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ وهْبِ الحَرّانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانيِّ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ - هو خالِدُ بنُ أبي يَزيدَ، وهو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عن عَبْدِ الرَّحيمِ الزُّهْريِّ عن عَطاءٍ: رأيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ ابنَ عُبَيْدٍ الأنْصاريَّيْنِ يَرْميانِ، فَقال أحَدُهُما لِلآخَرِ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ ليس فيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ لَهْوٌ ولَعِبٌ، إلا أرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرأتَهُ، وتأْديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيُهُ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَعْليمُ الرَّجُلِ السِّباحَةَ»[1]. فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا: مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيم، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، أنا أبُو عَبْدِ الرَّحيمِ، عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ: رأيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ بنَ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ، وفيهِ «كُلُّ شَيْءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وسَهْوٌ»[2].

عَبْدُ الوَهّابِ بنُ بُخْتٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ[3]، ثُمَّ ليس فيهِ إلا أنَّهُ سَهْوٌ ولَغْوٌ ولَيْسَ فيهِ تَحْريمٌ.

ورُويَ مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّوريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثيرٍ العَبْديِّ، أنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي رَزينٍ، عن أخيهِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ سابِطٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ المُغَنِّيَةَ وبَيْعَها وثَمَنَها

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٦ (٨٨٩٠).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٧ (٨٨٩١) بلفظ: لغو ولهو. والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٩٣ (١٧٨٥) بلفظ: لهو أو سهو. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٤٠: إسْناده حسن. وقال المنذري: إسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٨٢).

(٣) وثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وقال في «التقريب»: ثقة (٤٢٥٤).

وتَعْليمَها والاسْتِماعَ إِلَيْها »[١].

فيهِ: لَيْثٌ، وهو ضَعيفٌ، وسَعيدُ بنُ أبي رَزينٍ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو عن أخيهِ، وما أَدْراكَ ما عن أخيهِ هو ما يُعْرَفُ وقد سُمّيَ، فَكَيْفَ أَخُوهُ الَّذي لَمْ يُسَمَّ.

وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، أنا أَبُو أحمدَ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ ابنِ سَهْلٍ المَرْوَزيُّ، أنا لاحِقُ بنُ الحُسَيْنِ المَقْدِسيُّ - قَدِمَ مَرْوَ - أنا أَبُو المُرَجَّىٰ ضِرارُ بنُ عَليِّ بْنِ عُمَيْرٍ القاضي الجيلانيُّ، أنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ الحِمْصيُّ، أنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ ابنِ الحَنَفيَّةِ، عن أَبيهِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إذا عَمِلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ » فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: « وَاتَّخَذُوا القَيْناتِ والمِعْزَفَ فَلْيَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ ريحًا حَمْراءَ، ومَسْخًا وخَسْفًا »[٢].

لاحِقُ بنُ الحُسَيْنِ، وضِرارُ بنُ عَليٍّ، والحِمْصيُّ مَجْهُولُونَ.

وفَرَجُ بنُ فَضالَةَ حِمْصيٌّ مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الرَّحمنِ.

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا إِبْراهيمُ بنُ إِسْحاقَ النَّيسابُوريُّ، أنا أَبُو

---

(١) الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٥٧ (٦٨٣٩) من طريق محمد بن معاذ، نا محمد بن كثير، به.
ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٧٨٤ (٧٨٥) وأعله بليث.
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤: ليس بمحفوظ.
وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٤١٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٥٠ (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢١).
وانظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٤)، «علل الدارقطني» (٣٦٧٣)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١/ ٣٢٩.

عُبَيْدَةَ بنُ الفُضَيْلِ بْنِ عياضٍ، أنا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ - هو عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ - أنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ العَلاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُهاجِرِ، عن كَيْسانَ مَوْلَىٰ مُعاوِيَةَ، أنا مُعاوِيَةُ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تِسْعٍ وأنا أَنْهاكُمْ عنهُنَّ الآنَ - فَذَكَرَ فيهِنَّ: الغِناءَ والنَّوْحَ[١].

مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ ضَعيفٌ[٢]، وكَيْسانُ مَجْهُولٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، أنا سَلامُ بنُ مِسْكينٍ، عن شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا وائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الغِناءَ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ»[٤].

عن شَيْخٍ عَجَب جِدًّا[٥]!.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُوسٍ، أنا ابنُ أبي شَيْبَةَ، أنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، أنا حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ، عن مالِكِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، حَدَّثَني عَبْدُالرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ، حَدَّثَني أَبُو مالِكٍ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ١٣/ ٣٠٠ (٧٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٦٣ (٨٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٣٤ (١٠٠٥)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٣٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٢٢: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) ليس ضعيفًا، فقد قال فيه ابن معين: ثقة. وانظر: «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٥٢٤٠)، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٢: قالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: ثِقَةٌ شَامِيٌّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَدُحَيْمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مُتْقِنًا .

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٣٤ (١٠٠٥) وقال: روىٰ عنه محمد بن مهاجر. وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩٣٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٤٠ (٥١٣٠).

(٤) أبو داود (٤٩٢٧) وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٤٨٢: وفيه شيخ لم يسم.

(٥) أنظر: «تنبيه اللاهي» (٤٨)، «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٤٨.

الأشْعَريُّ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها، يُضْرَبُ علىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالمَعازِفِ والقَيْناتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ»[١]. مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ ضَعيفٌ[٢].

ولَيْسَ فيهِ: أنَّ الوَعيدَ المَذْكورَ إنَّما هو على المَعازِفِ، كَما أنَّهُ ليس على اتِّخاذِ القَيْناتِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ على اسْتِحْلالِهِمُ الخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِها، والدِّيانَةُ لا تُؤْخَذُ بِالظَّنِّ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ إسْماعيلَ الحَضْرَميُّ القاضي، أنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الخَلاصِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ المِصْريُّ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ عُثْمانَ بْنِ سَعيدٍ، أنا أحْمَدُ بنُ الغِمْرِ بْنِ أبي حَمَّادٍ بِحِمْصَ، ويَزيدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أنا عُبَيْدُ بنُ هِشامٍ الحَلَبيُّ -هو ابنُ نُعَيْمٍ-، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مالِكِ بْنِ أنَسٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إلىٰ قَيْنَةٍ فَسَمِعَ مِنْها صَبَّ اللهُ في أُذُنَيْهِ الآنُكَ يَوْمَ القيامَةِ»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧١ (٢٤٢٢٧) وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ١٦٠ (٦٧٥٨)، ابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٥.

وقال الألباني في «تحريم آلات الطرب» (٤٥): وهٰذا إسناد رجاله ثقات غير مالك هٰذا فإنه لا يعرف إلا برواية حاتم عنه، فهو مجهول؛ ولذلك قال الحافظ فيه: مقبول أي: عند المتابعة كما هنا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٨٦، ولعله عمدة سكوت المنذري في «الترغيب» ٣/ ١٨٧ علىٰ تصحيح ابن حبان إياه ولذلك صدره بقوله: عن، وقول ابن القيم في موضعين من «الإغاثة» ١/ ٣٤٧، ٣٦١: وهٰذا إسناد صحيح، وحسنه ابن تيمية.. نعم الحديث صحيح بما تقدم وبالمتابعة الآتية. .. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٩٠).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٤، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٦٠- ١٦١.

(٣) أنظر: «علل أحمد» رواية المروذي (٢٥٥).

هٰذا حَديثٌ مَوْضوعٌ مُرَكَّبٌ، فَضيحَةٌ، ما عُرِفَ قَطُّ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، ولا مِنْ رِوايَةِ ابنِ المُنْكَدِرِ، ولا مِنْ حَديثِ مالِكٍ، ولا مِنْ جِهَةِ ابنِ المُبارَكِ، وكُلُّ مَنْ دُونَ ابنِ المُبارَكِ إلى ابنِ شَعْبانَ مَجْهُولُونَ(١).

وابنُ شَعْبانَ في المالِكيِّينَ نَظيرُ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ في الحَنيفِيِّينَ، قَدْ تأَمَّلْنا حَديثَهُما فَوَجَدْنا فيهِ البَلاءَ البَيِّنَ، والكَذِبَ البَحْتَ، والوَضْعَ اللائِحَ، وعَظيمَ الفَضائِحِ، فَإِمَّا تَغَيَّرَ ذِكْرُهُما، واخْتَلَطَتْ كُتُبُهُما، وإِمَّا تَعَمَّدا الرِّوايَةَ عن كُلِّ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ مِنْ كَذَّابٍ، ومُغَفَّلٍ يَقْبَلُ التَّلْقينَ.

وأَمّا الثَّالِثَةُ: وهي ثالِثَةُ الأَثافي: أَنْ يَكونَ البَلاءُ مِنْ قِبَلِهِما، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، والصِّدْقَ، وصَوابَ الاخْتيارِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ شَعْبانَ قالَ: رَوىٰ هاشِمُ بنُ ناصِحٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعِنْدَهُ جارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلا تُصَلُّوا عَلَيْهِ»(٢).

هاشِمٌ، وعُمَرُ: مَجْهولانِ، ومَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ عائِشَةَ.

وحَديثٌ لا نَدْري لَهُ طَريقًا، إنَّما ذَكَرُوهُ هَكَذا مُطْلَقًا: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ نَهَىٰ عن صَوْتَيْنِ مَلْعُونَيْنِ: صَوْتِ نائِحَةٍ، وصَوْتِ مُغَنِّيَةٍ»(٣). وهٰذا لا شَيْءَ(٤).

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (١١٤٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «البحر الزخار» ١٤/ ٦٢ (٧٥١٣)، «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣، «تحريم آلات الطرب» (٥٢)، «مختصر زوائد البزار» ١/ ٣٤٩.

وللحديث شواهد، منها ما رواه الطيالسي في «مسنده» (١٧٨٨)، والترمذي (١٠٠٥) من طريق ابن أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وقال: حديث حسن. قال الألباني: يعني: لغيره لحال ابن أبي ليلىٰ.

(٤) انظر: «تحريم آلات الطرب» (٢٩).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّحِ بنِ يَزيدَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أمامَةَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّياتِ ولا شِراؤُهُنَّ وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، وقد نَزَلَ تَصْديقُ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآيَةَ[١]، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقيرَةَ صَوْتِهِ بِغِناءٍ إلا ارْتَدَفَهُ شَيْطانانِ يَضْرِبانِهِ علىٰ صَدْرِهِ وظَهْرِهِ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[٢].

إسْماعيلُ ضَعيفٌ، ومُطَّرِحٌ مَجْهُولٌ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ ضَعيفٌ، والقاسِمُ ضَعيفٌ، وعَليُّ بنُ يَزيدَ دِمَشْقِيٌّ مُطَّرَحٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ عن عَبْدِ العَزيزِ الأُوَيْسيِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي أمامَةَ الباهِليِّ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ تَعْليمُ المُغَنِّياتِ، ولا شِراؤُهُنَّ، ولا بَيْعُهُنَّ، ولا اتِّخاذُهُنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، وقد أَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ في كِتابِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما رَفَعَ رَجُلٌ عَقيرَتَهُ بِالغِناءِ إلا ارْتَدَفَهُ شَيطانانِ يَضْرِبانِ بِأَرْجُلِهِما صَدْرَهُ وظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ أَيْضًا: أنا ابنُ مَعْبَدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، عن

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) الحديث في «السنن» لسعيد بن منصور (١٧٢١)، ورواه البيهقي ٦/ ١٤، والترمذي (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢٠٤ (٧٨٠٥) بدون القسم.
وانظر: «الجوهر النقي» ٦/ ١٤.

(٣) أنظر التخريج السابق.

القاسِمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ تَعْليمَ المُغَنِّياتِ وشِراءَهُنَّ، وبَيْعَهُنَّ، وأَكْلَ أثمانِهِنَّ».

أَمَّا الأَوَّلُ: فَعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[1]، وإِسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ضَعيفٌ، وعَليُّ ابنُ يَزيدَ ضَعيفٌ مَتْروكُ الحَديثِ، والقاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ضَعيفٌ.

والثَّاني: عن عَبْدِ المَلِكِ، والقاسِمِ أَيْضًا، ومُوسَىٰ بنُ أَعْيَنَ ضَعيفٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ الأُوَيْسيِّ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، لي إِبِلٌ، أَفأَحْدُو فيها؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: أَفأُغَنِّي فيها؟ قالَ: «اعْلَمْ أَنَّ المُغَنِّيَ أُذْناهُ بيَدِ شَيْطانٍ يُرْغِمُهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[3].

هٰذا عَبْدُ المَلِكِ، والعُمَريُّ الصَّغيرُ، وهو ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، أنا أَبُو داوُد - هو سُلَيْمُ بنُ سالِمٍ بَصْريٌّ - أنا حَسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي في آخِرِ الزَّمانِ قِرَدَةً وخَنازيرَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ويُصَلُّونَ، ويَصُومُونَ، ويَحُجُّونَ» قالُوا: فَما بالُهُمْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «اتَّخَذُوا المَعازِفَ، والقَيْناتِ، والدُّفُوفَ، ويَشْرَبُونَ هٰذِه الأَشْرِبَةَ، فَباتُوا علىٰ لَهْوِهِمْ، وشَرابِهِمْ، فأَصْبَحُوا قِرَدَةً وخَنازيرَ»[4].

---

(١) سبق الكلام على ابن حبيب ص ١١٢، وانظر: «تنبيه اللاهي علىٰ تحريم الملاهي» للشيخ إسماعيل الأنصاري (٥٢، ٥٣).

(٢) وثقه غير واحد، انظر: «التعديل والتجريح» للباجي ٢/ ٧٠٤ (٦٠٨)، «إكمال تهذيب الكمال» ١٢/ ١٠، «تهذيب التهذيب» (٥٨٥)، وقال في «التقريب» (٦٩٤٤): ثقة عابد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه أبو نعيم «حلية الأولياء» ٣/ ١١٩ - ١٢٠.

هٰذا عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ولَمْ يُدْرَ مَنْ هو.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ أيْضًا: أنا الحارِثُ بنُ نَبْهانَ، أنا فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ، عن عاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي أُمامَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي علىٰ لَهْوٍ ولَعِبٍ، وأكْلٍ وشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وخَنازيرَ، يَكونُ فيها خَسْفٌ، وقَذْفٌ، ويُبْعَثُ علىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيائِهِمْ ريحٌ فَتَنْسِفُهُمْ، كَما نَسَفَتْ مَنْ كانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلالِهِم الحَرامَ، ولُبْسِهِمُ الحَريرَ، وضَرْبِهِمُ الدُّفُوفَ، واتِّخاذِهِمُ القِيانَ»[١].

والحارِثُ بنُ نَبْهانَ لا يُكْتَبُ حَديثُهُ، وفَرْقَدٌ السَّبَخيُّ ضَعيفٌ[٢]، نَعَمْ: وسُلَيْمُ بنُ سالِمٍ[٣]، وحَسّانُ بنُ أبي سِنانٍ[٤]، وعاصِمُ بنُ عَمْرٍو[٥]: لا أعْرِفُهُمْ؛ فَسَقَطَ هٰذانِ الخَبَرانِ بيَقينٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أُمامَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ بَعَثَني رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، وأمَرَني بِمَحْوِ المَعازِفِ، والمَزاميرِ، والأوْثانِ، والصُّلُبِ، لا

---

(١) زوائد «المسند» لعبد الله بن أحمد ٥/ ٢٥٩، ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٣٣).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٦٥، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٣٧.
وقال في «التقريب» (٥٣٨٤): صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٣) قال في «لسان الميزان» (٣٦١٨): قال ابن عَدِي: لا أرىٰ بمقدار ما يرويه بأسا. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٢٣٣).

(٤) قال عنه المزي: أحد العباد الورعين. وقال البخاري: كان من عباد أهل البصرة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١٩٠). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٤٦٨).
وقال في «التقريب» (١٢٠٠): صدوق عابد.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٣٤. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» (٤٦٥٢)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤٠٦٣): لا بأس به إن شاء الله. وفي «التقريب» (٣٠٧٣): صدوق رمي بالتشيع.

يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، ولا شِراؤُهُنَّ، ولا تَعْليمُهُنَّ، ولا التِّجارَةُ بِهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ» يعْني: الضَّوارِبَ[(١)]. القاسِمُ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ قال هِشامُ بنُ عَمَّارٍ: أنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، أنا عَطيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكِلابيُّ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ الأشْعَريُّ قال: حَدَّثَني أبُو عامِرٍ -أوْ أبُو مالِكٍ الأشْعَريُّ- وواللَّهِ ما كَذَبَني: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَريرَ، والخَمْرَ، والمَعازِفَ»[(٢)].

وهٰذا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَتَّصِلْ ما بَيْنَ البُخاريِّ وصَدَقَةَ بْنِ خالِدٍ[(٣)]. ولا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ أبَدًا، وكُلُّ ما فيهِ فَمَوْضُوعٌ، وواللَّهِ لو أُسْنِدَ جَميعُهُ أوْ واحِدٌ مِنْهُ فأكْثَرَ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَما تَرَدَّدْنا في الأخْذِ بِهِ.

ولَوْ كانَ ما في هٰذِه الأخْبارِ حَقًّا مِنْ أنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ لَوَجَبَ أنْ يُحَدَّ مَنْ وطِئَهُنَّ بِالشِّراءِ، وأنْ لا يَلْحَقَ به ولَدُهُ مِنْها.

ثُمَّ ليس فيها تَحْريمُ مِلْكِهِنَّ، وقد تكونُ أشْياءُ يَحْرُمُ بَيْعُها ويَحِلُّ مِلْكُها وتَمْليكُها كالماءِ، والهِرِّ، والكَلْب.

هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِمَّا أُضيفَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا عَمَّنْ دُونَهُ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٢٢)، وأحمد ٥/٢٥٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٧، «روضة المحبين» (١٣٠)، «تنبيه اللاهي» (٤٠). وقد ردَّ الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢ علىٰ دعوىٰ الانقطاع فانظر تفصيله فيه.

عن أبي الصَّهباءِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. الآيَةَ، فَقالَ: الغِناءُ والَّذي لا إله غَيْرُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: الغِناءُ، وشِراءُ المُغَنِّيَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: الغِناءُ، ونَحْوُهُ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن أبي هاشِمٍ الكوفيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: الدُّفُّ حَرامٌ، والمَعازِفُ حَرامٌ: والمِزْمارُ حَرامٌ، والكوبَةُ حَرامٌ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ[5].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أنا أَبُو وكيعٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَصْحابُنا يأْخُذُونَ بِأفْواهِ السِّكَكِ يَخْرِقُونَ الدُّفُوفَ[6].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[7]. قالَ: الغِناءُ[8]. وهو أيْضًا قَوْلُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[9].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٠١ (٢١٥٣٧).
(٢) السابق (٢١٥٣٨).
(٣) السابق (٢١٥٤٤).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٢٣).
(٥) المصدر السابق (١٧٢٤).
(٦) المصدر السابق (١٧٢٥).
(٧) لقمان: ٦.
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٠٢ (٢١٥٤٥).
(٩) المصدر السابق ١١/ ١٠١ (٢١٥٤٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن شُعَيْبٍ، عن عِكْرِمَةَ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: هو الغِناءُ[١].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في هٰذا كُلِّهِ لِوُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ لأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ.

والثّالِثُ: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجاجَهُمْ بِها؛ لأَنَّ فيها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾[٢].

وهٰذِه صِفَةُ مَنْ فَعَلَها كانَ كافِرًا، بِلا خِلافٍ، إذا اتَّخَذَ سَبيلَ اللهِ تعالىٰ هُزُوًا.

ولَوْ أَنَّ امْرأً اشْتَرىٰ مُصْحَفًا ليُضِلَّ به عن سَبيلِ اللهِ ويَتَّخِذَها هُزُوًا لَكانَ كافِرًا، فهٰذا هو الَّذي ذَمَّ اللهُ تعالىٰ، وما ذَمَّ قَطُّ ﷻ مَنِ اشْتَرىٰ لَهْوَ الحَديثِ لِيَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَهُ، لا لِيُضِلَّ عن سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا.

وكَذٰلِكَ مَنِ اشْتَغَلَ عامِدًا عن الصَّلاةِ بِقِراءَةِ القُرْآنِ، أَوْ بِقِراءَةِ السُّنَنِ، أَوْ بِحَديثٍ يَتَحَدَّثُ بِهِ، أَوْ يَنْظُرُ في مالِهِ، أَوْ بِغِناءٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، فَهُوَ فاسِقٌ، عاصٍ لله تعالىٰ، ومَنْ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنَ الفَرائِضِ اشْتِغالا بِما ذَكَرْنا فَهُوَ مُحْسِنٌ.

واحْتَجُّوا فَقالُوا: مِنَ الحَقِّ الغِناءُ أَمْ مِنْ غَيرِ الحَقِّ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ

---

(١) المصدر السابق١١/ ١٠١ (٢١٥٤٠).

(٢) لقمان: ٦.

ثالِثٍ فَقالُوا: وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1].

فَجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»[2].

فَمَنْ نَوىٰ بِاسْتِماعِ الغِناءِ عَوْنًا علىٰ مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ فاسِقٌ، وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الغِناءِ، ومَنْ نَوىٰ به تَرْويحَ نَفْسِهِ لِيَقْوىٰ بِذَلِكَ علىٰ طاعَةِ اللهِ ﷻ ويُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ على البِرِّ فَهُوَ مُطيعٌ مُحْسِنٌ، وفِعْلُهُ هٰذا مِنَ الحَقِّ، ومَنْ لَمْ يَنْوِ طاعَةً ولا مَعْصيَةً، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عنهُ كَخُرُوجِ الإِنْسانِ إِلىٰ بُسْتانِهِ مُتَنَزِّهًا، وقُعُودِهِ علىٰ بابِ دارِهِ مُتَفَرِّجًا، وصِباغِهِ ثَوْبَهُ لازَوَرْدِيًّا أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ومَدِّ ساقِهِ وقَبْضِها وسائِرِ أَفْعالِهِ - فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به بُطْلانًا مُتَيَقَّنًا - ولله تعالى الحَمْدُ؛ وما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وأَمَّا الشِّطْرَنْجُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ، عن المُغيرَةِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالمَيْسِرِ - يَعْني: النَّرْدَ والشِّطْرَنْجَ - ثُمَّ قامَ يُصَلِّي مِثْلَ الَّذي يَتَوَضَّأُ بِالقَيْحِ ودَمِ الخِنْزيرِ ثُمَّ يُصَلِّي، أَفَنَقُولُ: يَقْبَلُ اللهُ صَلاتَهُ؟!»[3].

هٰذا مُرْسَلٌ، وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ ضَعيفٌ.

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ على المالِكِيِّينَ، والحَنِيفِيِّينَ، القائِلينَ بِالمُرْسَلِ؛

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) سبق في ٢/ ١٦٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٧٠ (٢٣١٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٩٢ (٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢١، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٤٤)، وقال في «تعجيل المنفعة» (١٠٨٠): مجهول.

لأنَّهُمْ يَلْزَمُهُم الأخذُ به فَيَنْقُضُونَ الوُضُوءَ بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، فَإِنْ تَرَكوهُ تَناقَضُوا وتَلاعَبُوا.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، أنا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ، وعَلِيُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حَبَّةَ بْنِ سَلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِها، والنّاظِرُ إِلَيْها كَآكِلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ».

ابنُ حَبيبٍ لا شَيْءَ، وأَسَدٌ ضَعيفٌ، وحَبَّةُ بنُ سَلَمٍ مَجْهُولٌ[1]، وهو مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ حَبيبٍ، حَدَّثَنا الجُذاميُّ، عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ القِيامَةِ صاحِبُ الشّاهِ الَّذي يَقُولُ: قَتَلْتُهُ واللهِ، أَهْلَكْتُهُ واللهِ، اسْتأْصَلْتُهُ واللهِ، إِفْكًا وزُورًا وكَذِبًا علىٰ اللهِ»[2]. عَبْدُ المَلِكِ لا شَيْءَ، وهو مُنْقَطِعٌ.

ورَوَوْا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابنِ حَبيبٍ عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابنِ وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن أبي قَبيلٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَعْبُدَ وثَنًا مِنْ دُونِ اللهِ تعالىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِالشِّطْرَنْجِ[3].

هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَقُولَ صاحِبٌ: إِنَّ عِبادَةَ الأَوْثانِ مِنْ دُونِ اللهِ تعالىٰ يَعْدِلُها شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ أَنْ يَكونَ الكُفْرُ أَخَفَّ مِنْها، ويَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ لا شَيْءَ، وأَبُو قَبيلٍ غَيْرُ مَذْكورٍ بِالعَدالَةِ.

---

(١) قال فيه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٩٩: لا يعرف. وقال في «لسان الميزان» (٧٤٣): أرسل عن النبي ﷺ: الشطرنج ملعونة.. الحديث.

(٢) ذكره الإمام أحمد في «الورع» (٩٢) من طريق ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن عَليِّ بْنِ مَعْبَدٍ، وأسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن رِجالِهِما أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ مَرَّ بِرِجالٍ يَلْعَبُونَ بِشِطْرَنْجٍ فَقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1]. لأنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ جَمْرَةً حَتَّىٰ تُطْفَىٰ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمَسَّها، لَوْلا أنْ تَكونَ سُنَّةً لَضَرَبْت بِها وُجُوهَكُمْ - ثُمَّ أمَرَ بِهِمْ فَحُبِسُوا[2].

هٰذا مُنْقَطِعٌ، وفيهِ ابنُ حَبيبٍ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

والجَوابُ عن قَوْلِهِمْ أهُوَ مِنَ الحَقِّ أمْ مِنَ الباطِلِ؟ كَجَوابِنا في الغِناءِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فَلَمَّا لَمْ يأتِ عن اللهِ تعالىٰ، ولا عن رَسُولِهِ ﷺ تَفْصيلٌ بِتَحْريمِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا صَحَّ أنَّهُ كُلَّهُ حَلالٌ مُطْلَقٌ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأيْليُّ، حَدَّثَني ابنُ وهْبٍ، أنا عَمْرُو - هو ابنُ الحارِثِ - أنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ وتَضْرِبانِ - ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ - فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجْهَهُ وقالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيَّامُ عيدٍ»[3].

---

(١) الأنبياء: ٦٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٧١٩). ورواه أيضا (٢٠٧٢١) من طريق محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي ﷺ بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هٰذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم. وكذا في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤٣/ ٤٦٢. وانظر «البدر المنير» لابن الملقن ٩/ ٦٧١.

(٣) مسلم (٨٩٢/ ١٧) صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

وبِهِ أيْضًا إلىٰ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أنَّ مُحمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ - هو أبُو الأسْوَدِ حَدَّثَهُ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثٍ، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجْهَهُ فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وقال لي: أمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُما»[(١)].

فَإنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ وقال فيهِ: ولَيْسَتا بِمُغَنِّيَتَيْنِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، ولَكِنَّها قَدْ قالَتْ: إنَّهُما كانَتا تُغَنِّيانِ، فالغِناءُ مِنْهُما قَدْ صَحَّ، وقَوْلُها: لَيْسَتا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، أيْ: لَيْسَتا بِمُحْسِنَتَيْنِ.

وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، إنَّما الحُجَّةُ في إنْكارِهِ ﷺ علىٰ أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ: أمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَحَّ أنَّهُ مُباحٌ مُطْلَقٌ، لا كَراهيَةَ فيهِ، وأنَّ مَنْ أنْكَرَهُ فَقَدْ أخْطأَ بِلا شَكٍّ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد أنا أحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُدانيُّ، أنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمارًا فَوَضَعَ أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، ونأىٰ عن الطَّريقِ، وقال لي: يا نافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا، فَرَفَعَ أصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وسَمِعَ مِثْلَ هٰذا وصَنَعَ مِثْلَ هٰذا[(٣)].

قال عَليٌّ: هٰذِه هي الحُجَّةُ القاطِعَةُ بِصِحَّةِ هٰذِه الأسانيدِ، ولَوْ كانَ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: «تحريم آلات الطرب» (١٠٧ - ١١٣)، «تلبيس إبليس» ١/ ٢٣٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وانظر: «صحيح أبي داود» (٤١١٦).

المِزْمارُ حَرامًا سَماعُهُ لَما أَباحَ ﷺ لابنِ عُمَرَ سَماعَهُ، ولَوْ كانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ حَرامًا سَماعُهُ لَما أَباحَ لِنافِعٍ سَماعَهُ، ولأَمَرَ ﷺ بِكَسْرِهِ وبِالسُّكوتِ عنهُ، فَما فَعَلَ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وإِنَّما تَجَنَّبَ ﷺ سَماعَهُ كَتَجَنُّبِهِ أَكْثَرَ المُباحِ مِنْ أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنيا، كَتَجَنُّبِهِ الأَكْلَ مُتَّكِئًا، وأَنْ يَبيتَ عِنْدَهُ دينارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، وأَنْ يُعَلِّقَ السُّتُرَ علىٰ سَهْوَةٍ في البَيْتِ والسِّتْرُ المَوْشي في بَيْتِ فاطِمَةَ فَقَطْ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ أنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا جَريرٌ، عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[1] في يَوْمِ عيدٍ في المَسْجِدِ، فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ وضَعْتُ رأْسي علىٰ مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ حَتَّىٰ كُنْتُ أنا الَّتي انْصَرَفْتُ عن النَّظَرِ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ أَنَّهُ رأىٰ أبا مَسْعُودٍ البَدْريَّ، وقَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، وثابِتَ بنَ يَزيدَ - وهُمْ في عُرْسٍ وعِنْدَهُمْ غِناءٌ - فَقُلْت لَهُمْ: هٰذا وأَنْتُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟. فَقالُوا: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ، والبُكاءِ على المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ[3]. ليس فيهِ النَّهْيُ عن الغِناءِ في غَيْرِ العُرْسِ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وهِشامُ بنُ حَسَّانَ،

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» ٦/١٨٦.

(٢) مسلم (٨٩٢) صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني ١٧/٢٤٨ (٦٩١)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٨٠) من «مسند ابن منيع».

وسَلَمَةُ - هو ابنُ كُهَيْلٍ - دَخَلَ حَديثُ بَعْضِهِمْ في حَديثِ بَعْضٍ، كُلُّهِمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ رَجُلا قَدِمَ المَدينَةَ بِجَوارٍ فأتَىٰ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ، فأمَرَ جاريَةً مِنْهُنَّ فأخَذَتْ - قال أيُّوبُ: بِالدُّفِّ، وقال هِشامٌ: بِالعُودِ - حَتَّىٰ ظَنَّ ابنُ عُمَرَ أنَّهُ قَدْ نَظَرَ إلىٰ ذَلِكَ، فَقال ابنُ عُمَرَ: حَسْبُك سائِرَ اليَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطانِ، فَساوَمَهُ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عُمَرَ فَقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ إنّي غُبِنْتُ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فأتَى ابنُ عُمَرَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقال لَهُ: إنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فإمَّا أنْ تُعْطيَها إيَّاهُ، وإمَّا أنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، فَقالَ: بَلْ نُعْطيها إيَّاهُ.

فهٰذا ابنُ عُمَرَ قَدْ سَمِعَ الغِناءَ وسَعَىٰ في بَيْعِ المُغَنِّيَةِ، وهٰذِه أسانيدُ صَحيحَةٌ، لا تِلْكَ المُلَفَّقاتُ المَوْضُوعَةُ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عن مَيْسَرَةَ النَّهْديِّ قالَ: مَرَّ عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(٢).

فَلَمْ يُنْكِرْ إلا التَّماثيلَ فَقَطْ، وهٰذا هو الصَّحيحُ عنهُ لا تِلْكَ الزِّيادَةُ المَكْذُوبَةُ الَّتي رَواها مَنْ لا خَيْرَ فيهِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رَوىٰ: «أعْلِنُوا النِّكاحَ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبالِ»(٣).

---

(١) أنظر: «تحريم آلات الطرب» ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) الأنبياء: ٥٢. والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٥١ (٢٦٦٨٢). وقال الألباني: منقطع بين ميسرة وعلي. «إرواء الغليل» (٢٦٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٠ من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة ﵂، مرفوعًا.

وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٠٣٤)، «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٨٦ (٢١٢٢)، «إرواء الغليل» (١٩٩٣).

قُلْنا: هٰذا ساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أَصْبَغَ، عن السَّبيعيِّ، عن رَبيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَهُ. وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ، والسَّبيعيُّ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ قيلَ: الدُّفُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قُلْنا: هٰذا الباطِلُ.

ورُوِّينا مِنْ أَصَحِّ طَريقٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، حَدَّثَني مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ أَصْحابَ ابنِ مَسْعُودٍ كانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الجَواريَ في المَدينَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيُشَقِّقُونَها[١].

وقَدْ جاءَ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُما كانا يُحْسِنانِ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ[٢].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ يُغَنِّي بِالعُودِ[٣]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٤٧١ (٢٦٩٩٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

١٥٧١ مَسألةٌ: والبَيْعُ في المَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وهو جائِزٌ لا يُرَدُّ، والبَيْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جائِزٌ.

وابْتياعُ المَرْءِ ما ليس عِنْدَهُ ثَمَنُهُ جائِزٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١] وقد رُوِيَتْ في ذٰلِكَ آثارٌ لا تَصِحُّ:

رَوى الرَّبِيعُ بنُ حَبِيبٍ، عن نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ - وكُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ - عن عَلِيٍّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، أخبرني أُسامَةُ - هو ابنُ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البَيْعِ والشِّراءِ في المَسْجِدِ.

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّحَلُّقِ في المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وعنِ البَيْعِ، والشِّراءِ في المَسْجِدِ[٣]. هٰذِهِ صَحِيفَةٌ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، عن عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكِيعٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتاعَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْعًا ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فأَرْبَحَ فيهِ، فَباعَهُ وتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ علىٰ أرامِلِ بَني عَبْدِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٠٦) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٤١١ (٥٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢١٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ أنبأنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي ٢/ ٤٧، والترمذي (٣٢٢).

(٤) أنظر: «البدر المنير» ٢/ ١٤٧، «الثمر المستطاب» (٦٧٧).

المُطَّلِبِ، ثُمَّ قالَ: «لا أَشْتَري بَعْدَها شَيْئًا إلا وعِنْدي ثَمَنُهُ»[١]. سِماكٌ وشَريكٌ ضَعيفانِ.

ورُويَ مِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ، عن يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، وإِذا رأَيْتُمُوهُ يَبيعُ فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ»[٢]. ليس فيهِ مَنْعٌ[٣] مِنَ البَيْعِ، ولَكِنَّها كَراهيَةٌ[٤].

---

(١) أبو داود (٣٣٤٤) وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٦): وهو ضعيف موصولاً ومرسلاً؛ لأن مداره علىٰ شريك؛ وهو ابن عبد الله القاضي؛ وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢٤٤٧/ ، وابن خزيمة ٢/ ٢٤٢ (١٣٠٥). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٩٥).

(٣) في (س): منعه.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٨٣.

١٥٧٢ مَسألةٌ: والحُكرَةُ المُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرامٌ، سَواءٌ في الابْتياعِ أَوْ في إمْساكِ ما ابْتاعَ، ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

والمُحْتَكِرُ في وقْتِ رَخاءٍ ليس آثِمًا، بَلْ هو مُحْسِنٌ؛ لأنَّ الجُلابَ إذا أسْرَعُوا البَيْعَ أكْثَرُوا الجَلْبَ، وإذا بارَتْ سِلْعَتُهُمْ ولَمْ يَجِدُوا لَها مُبْتاعًا تَرَكوا الجَلْبَ، فأضَرَّ ذَلِكَ بِالمُسْلِمِينَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١).

فَإنْ قيلَ: فَإنَّكُمْ تُصَحِّحُونَ الحَديثَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ»(٢).

قُلْنا: نَعَمْ، ولَكِنَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْبِسُ نَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلَ مالِ اللهِ(٣).

فهٰذا النَّبيُّ ﷺ قَدِ احْتَبَسَ قُوتَ أهْلِهِ سَنَةً، ولَمْ يَمْنَعْ مَنْ أكْثَرَ.

فَصَحَّ أنَّ إمْساكَ ما لا بُدَّ مِنْهُ مُباحٌ، والشِّراءُ مُباحٌ، والمَذْكورُ بِالذَّمِّ هو غَيْرُ المُباحِ بِلا شَكٍّ، فهٰذا الاحْتِكارُ الَّذي ذَكَرْناهُ، وكُلُّ احْتِكارٍ فَإنَّهُ إمْساكٌ، والاحْتِكارُ مَذْمُومٌ، ولَيْسَ كُلُّ إمْساكٍ مَذْمُومًا، بَلْ هو مُباحٌ حَتَّىٰ يَقُومَ دَليلٌ بِالمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ المَذْمُومُ حينَئِذٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا حَديثًا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن أصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ الجُهَنِيِّ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠) كتاب المساقاة، باب تحريم الأحتكار في الأقوات.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٢ (١٤٨٨٣).

عن أبي بِشْرٍ، عن[1] أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَميِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعامًا أَرْبَعينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وبَرِئَ اللهُ مِنْهُ»[2].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أَصْبَغَ بنَ زَيْدٍ، وكَثيرَ بنَ مُرَّةَ الحَضْرَميَّ مَجْهُولانِ[3].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، أخبرني أَبُو الحَكَمِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أَحْرَقَ طعامًا ٱحْتُكِرَ بِمِئَةِ أَلْفٍ[4].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسيُّ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: قال حُبَيْشٌ: أَحْرَقَ لي عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بَيادِرَ بِالسَّوادِ كُنْت احْتَكَرْتها، لو تَرَكَها لَرَبِحت فيها مِثْلَ عَطاءِ الكوفَةِ[5]. البَيادِرُ: أنادِرُ الطَّعامِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِمِثْلِ هٰذا أَنْ يأْخُذَ بِهِ[6].

---

(١) في بعض النسخ: ابن.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣ (٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨٠ (٢٠٧٦٩)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ١١٥ (٥٧٤٦) والحاكم ٢/ ١١.

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٥٠٧، «علل الحديث» (١١٧٤)، «مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٠ «فتح الباري» ٤/ ٣٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٨ (٢٠٧٦٥) عن جرير عن ليث.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٧٨ (٢٠٧٦٦).

(٦) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٦١.

١٥٧٣ مَسألةٌ: وإنْ كانَ التُّجَّارُ المُسْلِمُونَ إذا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ أُذِلُّوا بِها وجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكامُ الكُفَّارِ، فالتِّجارَةُ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ حَرامٌ، ويُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وإلا فَنكْرَهُها فَقَطْ، والبَيْعُ مِنْهُمْ جائِزٌ إلا ما يَتَقَوَّوْنَ به على المُسْلِمينَ مِنْ دَوابَّ أَوْ سِلاحٍ أَوْ حَديدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلا.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[1].

فالدُّخُولُ إلَيْهِمْ بِحَيْثُ تَجْري على الدَّاخِلِ أَحْكامُهُمْ وَهَنٌ وانْسِفالٌ ودُعاءٌ إلى السَّلْمِ، وهٰذا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

فَتَقْوِيَتُهُمْ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَقْوَوْنَ به على المُسْلِمينَ حَرامٌ، ويُنَكَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ويُبالَغُ في طُولِ حَبْسِهِ.

---

(١) محمد: ٣٥. (٢) المائدة: ٢.

١٥٧٤ مَسألةٌ: ومَنِ اشتَرىٰ سِلْعَةً على السَّلامَةِ مِنَ العُيُوبِ فَوَجَدَها مَعيبَةً فَهيَ صَفقَةٌ مَفسُوخَةٌ كُلُّها، لا خيارَ لَهُ في إمْساكِها إلا بِأَنْ يُجَدِّدا فيها بَيْعًا آخَرَ بِتَراضٍ مِنهُما؛ لأنَّ المَعيبَ بِلا شَكٍّ غَيرُ السَّالِمِ، وهو إنَّما اشتَرىٰ سالِمًا فأُعطيَ مَعيبًا، فالَّذي أُعطيَ غَيرُ الَّذي اشتَرىٰ فلا يَحِلُّ لَهُ ما لَمْ يَشتَرِ؛ لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقد ذَكَرْنا كَلامًا كَثيرًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) النساء: ٢٩.

١٥٧٥ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط السَّلامَةَ، ولا بُيِّنَ لَهُ مَعيبٌ فَوَجَدَ عَيْبًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إمْساكٍ أَوْ رَدٍّ، فَإِنْ أَمْسَكَ فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضيَ بِعَيْنِ ما اشْتَرىٰ فَلَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ رِضاهُ، ولَهُ أَنْ يَرُدَّ جَميعَ الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ وجَدَ خَديعَةً وغِشًّا وغَبْنًا، والغِشُّ والخَديعَةُ حَرامانِ.

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ ما اشْتَرىٰ، ويَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ؛ لأَنَّهُ إنَّما لَهُ تَرْكُ الرِّضا بِما غُبِنَ فيهِ فَقَطْ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ حَقًّا في مالِ البائِعِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ بَلْ مالُهُ عَلَيْهِ حَرامٌ كَما ذَكَرْنا، ولَيْسَ لَهُ رَدُّ البَعْضِ؛ لأَنَّ نَفْسَ المُعامِلِ لَهُ لَمْ تَطِبْ لَهُ بِبَعْضِ ما باعَ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ إلا بِتَراضٍ، أَوْ بِنَصٍّ يُوجِبُ إحْلالَهُ لِغَيْرِهِ - وسَواءٌ كانَ المَعيبُ وجْهَ الصَّفْقَةِ أَوْ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٧٦ مَسألةٌ: هٰذا حُكْمُ كُلِّ مَعيبٍ حاشا المُصَرَّاةَ[١] فَقَطْ، فَإِنَّ حُكْمَها أَنَّ مَنِ اشْتَرىٰ مُصَرَّاةً وهي ما كانَ يُحْلَبُ مِنْ إناثِ الحَيَوانِ، وهو يَظُنُّها لَبُونًا فَوَجَدَها قَدْ رُبِطَ ضَرْعُها حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ، فَلَمَّا حَلَبَها افْتَضَحَ لَهُ الأَمْرُ فَلَهُ الخيارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ ولا شَيْءَ لَهُ، وإِنْ شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ ولا بُدَّ.

وسَواءٌ كانَتِ المُصَرَّاةُ واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ لا يَرُدُّ في كُلِّ ذَلِكَ إلا صاعًا واحِدًا مِنْ تَمْرٍ، وسَواءٌ كانَ اشْتَراها بِكَثيرٍ أَوْ بِقَليلٍ، ولَوْ بِعُشْرِ صاعِ تَمْرٍ.

فَإِنْ كانَ اللَّبَنُ الَّذي في ضَرْعِها يَوْمَ اشْتَراها حاضِرًا رَدَّهُ كَما هو حَليبًا أَوْ حامِضًا، فَإِنْ كانَ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّ مَعَها لَبَنًا مِثْلَهُ، وإِنْ كانَ قَدْ مَخَضَهُ أَوْ عَقَدَهُ رَدَّهُ، فَإِنْ نَقَصَ عن قيمَتِهِ لَبَنًا رَدَّ ما بَيْنَ النَّقْصِ والتَّمامِ؛ لأَنَّهُ لَبَنُ البائِعِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ ما حَدَثَ مِنَ اللَّبَنِ في كَوْنِها عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ في مالِهِ فَهُوَ لَهُ.

فَإِنْ رَدَّها بِعَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ التَّمْرِ ولا شَيْءٍ غَيْرَ اللَّبَنِ الَّذي كانَ في ضَرْعِها إذا اشْتَراها، فَإِنِ انْقَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ، ولَمْ يَرُدَّها بَعْدُ لَزِمَتْهُ، وبَطَلَ خيارُهُ إلا مِنْ عَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ.

وإِنَّما سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً؛ لأَنَّ التَّصْرِيَةَ هي الجَمْعُ وهٰذِه جُمِعَ لَبَنُها، وهي أَيْضًا المُحَفَّلَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُفِّلَ لَبَنُها في ضَرْعِها[٢].

---

(١) أنظر: «الأم» ٩/٩٢.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/٩٦.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إنْ شاءَ أَنْ يُمْسِكَها أَمْسَكَها، وإنْ شاءَ أَنْ يَرُدَّها رَدَّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ»[1].

السَّمْراءُ: البُرُّ، فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْناهُ وهو الزَّائِدُ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، نا مَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ، أخبرني زيادٌ قالَ: إنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها فَفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[2].

قال عَليٌّ: رُوِّينا خَبَرَ المُصَرَّاةِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ سيرينَ، وثابِتٍ مَوْلَىٰ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ، كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، ومُوسَىٰ بنِ يَسارٍ وأبي صالحِ السَّمَّانِ وهَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، والأَعْرَجِ، ومُجاهِدٍ، وأبي إِسْحاقَ، ويَزِيدَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وغَيْرِهِمْ.

ورَواهُ عن هٰؤلاءِ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وداوُد بنُ قَيْسٍ، وسُهَيْلُ بنُ أبي صالِحٍ، ومَعْمَرٌ، وأَيُّوبُ، وحَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، وهِشامُ بنُ حَسَّانَ، ومالِكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عن أبي الزِّنادِ، عن

---

(١) النسائي ٧/ ٢٥٤.

(٢) البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

الأعرَجِ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن زيادٍ عن ثابتٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأعْرَجِ، وهٰؤلاء الأئِمَّةُ الأثْباتُ الثِّقاتُ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصيهِمْ إلا اللهُ ﷻ فصارَ نَقْلَ كافَّةٍ وتَواتُرٍ لا يَرُدُّهُ إلا مَحْرُومٌ غَيْرُ مُوَفَّقٍ، وبِهَذا يأْخُذُ السَّلَفُ قَديمًا وحَديثًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، سَمِعْت أبي يَقُولُ: نا أبُو عُثْمانَ -هو النَّهْديُّ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: مَنِ اشْتَرىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ(١). وهٰذا إسْنادٌ كاللُّؤْلُؤِ.

وصَحَّ أيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْياهُ(٢)، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ومالِكٍ في أحَدِ قَوْلَيْهِ(٣)، وأصْحابِهِ إلا أشْهَبَ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ(٤) وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥) وأصْحابِهِما، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِنا، وأحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: يَرُدُّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

---

(١) البخاري (٢١٤٩) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧٩٠٥).

(٣) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٠٩.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ٩/ ٩٢.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٢٣).

قال عليٌّ: وهٰذه زيادةٌ علىٰ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعَدٍّ لِحُدُودِهِ، والزَّائِدُ في الشَّيْءِ كالنَّاقِصِ مِنْهُ.

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ في أحَدِ قَوْلَيْهِ، وأبُو يُوسُفَ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: يَرُدُّها وقيمَةَ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

وهو أيْضًا خِلافُ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقال مالِكٌ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: يُؤَدِّي أهْلُ كُلِّ بَلَدٍ صاعًا مِنْ أغْلَبِ عَيْشِهِمْ[(١)]، وهٰذا خِلافٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ كانَ اللَّبَنُ حاضِرًا لَمْ يَتَغَيَّرْ رَدَّها ورَدَّ اللَّبَنَ، ولا يَرُدُّ مَعَها صاعَ تَمْرٍ ولا شَيْئًا، وإنْ كانَ قَدْ أكَلَ اللَّبَنَ لَمْ يَكن لَهُ رَدُّها، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ[(٢)].

وهٰذا خِلافٌ ظاهِرٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

وقال أبُو يُوسُفَ: إنْ كانَ قَدْ أكَلَ اللَّبَنَ رَدَّها وقيمَةَ ما أكَلَ مِنَ اللَّبَنِ[(٣)].

ويَكْفي مِنْ فَسادِ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أنَّهُما خِلافُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّهُ لا سَلَفَ لَهُمْ فيهِ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ، وأنَّهُ خِلافُ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ - وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

قال عليٌّ: واعْتَرَضُوا في ذَلِكَ بِأنْ تَعَلَّلُوا في الخَبَرِ بِعِلَلٍ، فَمَرَّةً قالُوا: هو مُخالِفٌ لِلأُصُولِ.

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٠٩.

(٢) أنظر: «البحر الرائق» ٦/ ٥١، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٤٤.

(٣) المصدر السابق.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ، بَلْ هو أَصْلٌ مِنْ كِبارِ الأُصُولِ، وإِنَّما المُخالِفُ لِلأُصُولِ قَوْلُكُمْ في الوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ خاصَّةً.

وقَوْلُكُمْ بِأَنَّ القَلْسَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَصْلا إلا إذا كانَ مِلْءَ الفَمِ.

وقَوْلُكُمْ في جُعْلِ الآبِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا إذا كانَ علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ.

وقَوْلُكُمْ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، والوُضُوءِ بِالخَمْرِ، وسائِرِ تِلْكَ الطَّوامِّ الَّتي هي بِالمَضاحِكِ، وبِما يأتي به المُبَرْسَمُ أَشْبَهُ مِنْها بِشَرائِعِ الإِسْلامِ.

ومَرَّةً قالُوا: لَمّا لَمْ يَقِسْ عَلَيْهِ القائِلُونَ به عَلِمْنا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.

فَقُلْنا: القياسُ باطِلٌ؛ وهَلا عارَضْتُمْ أَنفُسَكُمْ بهٰذا الاعْتِراضِ، إِذْ لَمْ تَقيسوا على المَنْعِ مِنْ بَيْعِ المُدَبَّرِ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ والمُعْتَقِ بِصِفَةٍ، وإِذْ لَمْ تَقيسوا على الخُبْزِ في الأَكْلِ ناسيًا وهو صائِمٌ، وإِذْ لَمْ تَقيسوا على الجَنينِ يُلْقَىٰ فَيَكونُ فيهِ غُرَّةٌ.

ومَرَّةً قالُوا: هو مَنْسُوخٌ بِالتَّحْريمِ في الرِّبا؛ لأَنَّهُ طَعامٌ مِنَ التَّمْرِ بِطَعامٍ مِنَ اللَّبَنِ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ ما هو لَبَنٌ بِطَعامٍ ولا بِتَمْرٍ، إِنَّما هو تَمْرٌ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لِلْبائِعِ على المُبْتاعِ - إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُصَرّاةَ - كَما أَوْجَبَ الصَّداقَ على الزَّوْجِ لا على المَرْأَةِ، وهي مُسْتَحِلَّةٌ بِذَلِكَ النِّكاحِ فَرْجَهُ الَّذي كانَ حَرامًا عَلَيْها، كَما هو مُسْتَحِلٌّ به فَرْجَها الَّذي كانَ عَلَيْهِ حَرامًا ولا فَرْقَ.

وكَما أَوْجَبَ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ ولا نَدَبَ[1] لَها.

---

(١) في (ك): ذنب.

ومَرَّةً قالُوا: أرأيْتُمْ إنْ كانَ إنَّما باعَها مِنْهُ بِمُدِّ تَمْرٍ ألَيْسَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ وصاعُ تَمْرٍ؟! أوْ أرأيْتُمْ إنْ كانَ لَبَنُها كَثيرًا جِدًّا أوْ قَليلا جِدًّا، ألَيْسَ صاعُ التَّمْرِ عِوَضًا مَرَّةً عن نِصْفِ صاعِ اللَّبَنِ، ومَرَّةً عن صيعانٍ كَثيرَةٍ مِنَ اللَّبَنِ؟!

قُلْنا: لا، ما هو عِوَضًا عن اللَّبَنِ، وأمَّا في ابْتياعِهِ إيَّاها بِمُدِّ تَمْرٍ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. وهَلا عارَضْتُمْ أنْفُسَكُمْ بهٰذِه المُعارَضَةِ إذْ قُلْتُمْ: يَغْرَمُ سَيِّدُ الآبِقِ لِمَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ أرْبَعينَ دِرْهَمًا - وَإنْ كانَ الآبِقُ لا يُساوي إلا دِرْهَمًا واحِدًا - ولا يُؤَدِّي قاتِلُ الأمَةِ خَطأً إلا خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ - ولَوْ أنَّها كانَتْ تُساوي مِائَةَ ألْفِ دينارٍ فَهٰهُنا في هٰذِه الحَماقاتِ هو الاعْتِراضُ، لا على المُتَيَقَّنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَرَّةً قالُوا: كانَ هٰذا الحُكْمَ إذْ كانَت العُقُوباتُ في الأمْوالِ كَحَرْقِ رَحْلِ الغالِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَما كَذَبَ الشَّيْطانُ، وقُلْتُمْ ما لَمْ يأتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ، وتِلْكَ الأخْبارُ الَّتي ذَكَرْتُمْ مُنْقَسِمَةٌ إلىٰ ثَلاثِ أقْسامٍ: إمَّا خَبَرٌ باطِلٌ، كَحَديثِ أخْذِ نِصْفِ مالِ مانِعِ الزَّكاةِ[2]، وحَديثِ حَرْقِ رَحْلِ الغالِّ[3]، وحَديثِ واطِئِ أمَةِ امْرأتِهِ[4].

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) سبق في ٩/ ١٥٥.

(٣) سبق في ٨/ ٢١٣.

(٤) سبق في ٩/ ٣٦.

وإمَّا خَبَرٌ ثابِتٌ، فَحُكْمُهُ باقٍ كالكَفَّارَةِ على الواطِئِ عامِدًا في نَهارِ رَمَضانَ، والدِّيَةِ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ إذا رَضيَها أَوْلياءُ القَتيلِ، وجَزاءِ الصَّيْدِ.

وإمَّا قِسْمٌ ثَبَتَ بِنَصٍّ آخَرَ نَسْخُهُ فَوَجَبَ القَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وما نَذْكُرُهُ في وقْتِنا هٰذا إلا أَنَّهُ لو وُجِدَ لَصَدَقَ. وأَمَّا كُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ في خَبَرٍ ثابِتٍ نَسْخًا فَهُوَ كاذِبٌ آفِكٌ آثِمٌ قائِلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ، ومُخْبِرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وهَكَذا كُلُّ مَنْ حَمَلَ الحَديثَ علىٰ غَيْرِ ظاهِرِهِ بِأَيِّ وجْهٍ أحالَهُ، فَجوابُهُ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، وقُلْتَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الباطِلَ، وقَوَّلْتَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ، وحَكَمْت بِالظَّنِّ الَّذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ، ورَدَدْت اليَقينَ بِالظُّنُونِ.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا حَديثٌ مُضْطَرَبٌ فيهِ، رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أَيُّوبَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أبي يَعْقُوبَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُصَرَّاةً فالمُشْتَري بِالخيارِ إنْ شاءَ رَدَّها وصاعًا مِنْ لَبَنٍ».

ورَواهُ أَبُو داوُد: نا أَبُو كامِلٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ، نا صَدَقَةُ بنُ سَعيدٍ، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْميِّ قال: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وفيهِ: «فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا»[1].

ورَواهُ حَمَّادُ بنُ أبي الجَعْدِ، عن قَتادَةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْراءَ».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٤٦).

وهَكَذا رَواهُ أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، ورَواهُ قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريق البَزَّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن الأَشْعَثِ - هو ابنُ عَبْدِالمَلِكِ الحُمْرانيُّ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إنْ رَدَّها رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، نا أَبُو عامِرٍ - هو العَقَديُّ - نا قُرَّةُ - هو ابنُ خالِدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ»[2].

وهَكَذا رَواهُ الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ»[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: أخبرني الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَدَّها ومَعَها صاعٌ مِنْ طَعامٍ»[4].

---

(١) «مسند البزار» ١٧/ ٢٧٢ (٩٩٧١).

(٢) مسلم (١٥٢٤) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩٥٨).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٤ (١٨٨٣٩، ١٨٨٤١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٩ (٢٢٥٥٩).

ومِنْ طَريقِ رَوْحِ بْنِ عُبادَةَ، عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن خِلاسِ ابنِ عَمْرٍو، وابنِ سيرينَ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «رَدَّها وإِناءً مِنْ طَعامٍ»(١).

قالُوا: فهٰذا اضْطِرابٌ شَديدٌ.

قُلْنا: كَلا، أمَّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَفيهِ: فُلَيْحٌ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيهِ(٢). وأيُّوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ- هو العَدَويُّ - ضَعيفٌ مَجْهُولٌ(٣). ويَعْقُوبُ بنُ أبي يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ(٤).

وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَفيهِ صَدَقَةُ بنُ سَعيدٍ(٥)، وجُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ(٦)، وهُما ضَعيفانِ - فَسَقَطَ.

وأمَّا رِوايَةُ عَوْفٍ: «إناءً مِنْ طَعامٍ». فَمُجْمَلٌ، فَسَّرَتْهُ سائِرُ الأحاديثِ بِأَنَّ ذٰلِكَ الإِناءَ صاعٌ.

وأمَّا رِوايَةُ الحَجَّاجِ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّنا رُوِّيناها مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابنِ المُثَنَّىٰ، عن الحَجَّاجِ بِإِسْنادِهِ، فَشَكَّ فيهِ الحَجَّاجُ، أهُوَ بُرٌّ أمْ لا؟

ورُوِّيناها عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ، وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ، وحَبيبِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٩ (٧٥٢٣) من طريق عبد الواحد، عن عوف.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٢٠، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٧٣.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» (٦١٩). وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٤٤)، وابن حبان في «الثقات» (٦٧١١)، وقال الحافظ في «التقريب» (٦١٨): صدوق.

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٤٥)، وابن حبان في «الثقات» (٦٢٠٣). وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٤٠٨): ثقة. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨٣٧): صدوق.

(٥) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٦٥. وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٦٦٤).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢٥، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٦، «التقريب» (٩٦٨).

ابْنِ الشَّهيدِ مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ فَقالَ: صاعُ تَمْرٍ، ولا يَشُكُّ. وحَمَّادُ بنُ الجَعْدِ عن قَتادَةَ ضَعيفٌ[1].

فَلَمْ يَبْقَ إلا حَديثُ أَشْعَثَ وقُرَّةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وهُما صَحيحانِ لا عِلَّةَ فيهِما، أَحَدُهُما: «صاعَ تَمْرٍ[2]، لا سَمْراءَ». والآخَرُ: «صاعَ طَعامٍ، لا سَمْراءَ» والطَّعامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّهُ البُرُّ نَفْسُهُ فَقَطْ إذا أُطْلِقَ هَكَذا.

فَقال قَوْمٌ: إنَّ ابنَ سيرينَ هو الَّذي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ، فالواجِبُ تَرْكُ ما اضْطَرَبَ عَلَيْهِ فيهِ، والرُّجُوعُ إلىٰ رِوايَةِ مَنْ رَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سِواهُ فَلَمْ يَضْطَرِبْ عَلَيْهِ فيهِ، وهُمْ جَماعَةٌ.

قال عليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ هٰذا الحُكْمَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، لَكِنَّا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ كِلا اللَّفْظَيْنِ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ الإسْنادِ، ولا سَبيلَ إلى القَطْعِ بِالوَهْمِ والخَطأِ علىٰ رِوايَةِ ثِقَةٍ إلا بيَقينٍ لا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ.

ولا تَخْلُو السَّمْراءُ مِنْ أَنْ تَكونَ لَفْظَةً واقِعَةً علىٰ بَعْضِ أَصْنافِ البُرِّ، أَوْ تَكونَ اسْمًا واقِعًا علىٰ جَميعِ البُرِّ، فَإنْ كانَتْ واقِعَةً علىٰ جَميعِ البُرِّ، فَحَديثُ هٰؤلاء وهْمٌ بِلا شَكٍّ، وخَطأٌ بِلا مَحالَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صاعًا مِنْ بُرٍّ لا مِنْ بُرٍّ.

وإنْ كانَتْ لَفْظَةُ السَّمْراءِ واقِعَةً علىٰ بَعْضِ أَصْنافِ البُرِّ فالواجِبُ أَنْ لا يُجْزئَ في المُصَرَّاةِ مِنْ جَميعِ أَنْواعِ الحَيَوانِ كُلِّها إلا صاعُ تَمْرٍ فَقَطْ، إلا

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) في (ك): بُرٍّ.

الشَّاةَ وحْدَها، فَإنَّهُ يَرُدُّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَما ذَكَرْنا، أَوْ صاعًا مِنْ أيِّ أصْنافِ البُرِّ أعْطَىٰ، حاشا السَّمْراءَ لا يُجْزِئ غَيْرُ التَّمْرِ، وغَيْرُ البُرِّ في الشَّاةِ إنْ كانَ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ لَمْ يُوجَدِ التَّمْرُ فَقيمَتُهُ لو وُجِدَ في ذَلِكَ المَكانِ، أَوْ تَكْليفُ المَجيءِ بِالتَّمْرِ ولا بُدَّ.

فَإنْ قيلَ: فَمِنْ أيْنَ قُلْتُمْ بِرَدِّ اللَّبَنِ أَوْ تَضْمينِهِ، ولَيْسَ هو في الخَبَرِ؟

قُلْنا: ولا في الخَبَرِ أنْ لا يَرُدَّهُ، إلا أنَّ اللَّبَنَ مُشْتَرىٰ مَعَ الشَّاةِ صَفْقَةً واحِدَةً، والواجِبُ إمْساكُ الصَّفْقَةِ أَوْ رَدُّها كَما قَدَّمْنا بِالنُّصوصِ الَّتي ذَكَرْنا، لا يُتْرَكُ بَعْضُها لبَعْضٍ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ جاءَ في الخَبَرِ «فَفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، والحَلْبَةُ هي الفِعْلُ، وقد تكونُ أيْضًا اللَّبَنَ المُحْتَلَبَ، إلا أنَّهُ إنَّما سُمِّيَ بِذَلِكَ مَجازًا، ولا يَجوزُ نَقْلُ اللَّفْظَةِ عن مَوْضِعِها إلى المَجازِ إلا بِنَصٍّ، والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ.

وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق ص ٥٧٦.

١٥٧٧ مَسألةٌ: فَإِنْ فاتَ المَعيبُ بِمَوْتٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إيلادٍ، أَوْ تَلَفٍ، فَلِلْمُشْتَري، أَوِ البائِعِ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَرْهَنْ وأَخَذَ العَيْبَ بِما عَلَيْهِ مِنَ الغَبْنِ فَمالُهُ حَرامٌ علىٰ آخِذِهِ بِغَيْرِ رِضاهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ رَدِّ الصَّفْقَةِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ بِما لَمْ يَرْضَ بِبَذْلِهِ مِنْ مالِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ غُبِنَ في بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقيمَةِ الغَبْنِ ولا بُدَّ.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرىٰ زَريعَةً فَزَرَعَها فَلَمْ تَنْبُتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِما بَيْنَ قيمَتِها كَما هي رَديئَةٌ وبَيْنَ قيمَتِها نابِتَةً؛ لأَنَّها قَدْ تَلِفَتْ عَيْنُها، فَإِنَّما لَهُ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ الغَبْنِ، فَإِنْ كانَ اشْتَراها علىٰ أَنَّها نابِتَةٌ فالصَّفْقَةُ فاسِدَةٌ، ويَرُدُّ مِثْلَها أَوْ قيمَتَها - إنْ لَمْ تُوجَدْ - ويَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٧٨ مَسألةٌ: فَإِنْ باعَهُ فَرُدَّ عَلَيهِ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ ما كانَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِخُرُوجِ المَعيبِ عن مِلْكِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

ولَمْ يَجِبْ لَهُ إلا قيمَةُ الغَبْنِ فَقَطْ، وما سَقَطَ حُكْمُهُ بِبُرْهانٍ فَلا يَرْجِعُ إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ رُجُوعَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٧٩ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الرَّدُّ قَبلَ أَنْ يَلْفِظَ بِالرَّدِّ، وبِأَنَّهُ لا يَرْضَىٰ: فَقَدْ لَزِمَت الصَّفْقَةُ ورَثَتَهُ؛ لأَنَّ الخيارَ لا يُورَثُ، إِذْ ليس مالا؛ ولأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالعَقْدِ، فَهُوَ على الرِّضا ما لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ غَيرُ راضٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذلِكَ، فَقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٥٨٠ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الَّذي يَجِبُ عَلَيهِ الرَّدُّ كانَ لِواجِدِ العَيبِ أَنْ يَرُدَّ المَعيبَ على الوَرَثَةِ؛ لأنَّ لَهُ الرِّضا أَوِ الرَّدَّ، فَلا يُبْطِلُهُ مَوْتُ الغابِنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٥٨١ مَسألةٌ: والعَيبُ الَّذي يَجِبُ به الرَّدُّ هو ما حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَرىٰ به أَوْ باعَ به مالا يَتَغابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ لأنَّ هٰذا هو الغَبْنُ، لا غَبْنَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى الشَّيْءَ بِثَمَنٍ هو قيمَتُهُ مَعيبًا، أَوْ باعَهُ بِثَمَنٍ هو قيمَتُهُ مَعيبًا - وهو لا يَدْري العَيْبَ - ثُمَّ وجَدَ العَيْبَ فَلا رَدَّ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْبًا.

وقَدْ قال قَوْمٌ: لَهُ الرَّدُّ. وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّهُ ظُلْمٌ لِلْبائِعِ، وعِنايَةٌ ومُحاباةٌ لِلْمُشْتَري بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

١٥٨٢ مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ قَدِ اشتَرىٰ بِثَمَنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيبٍ كانَ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ حينَ اشتَراهُ، إلا أَنَّهُ قَدْ غَلا حَتَّىٰ صارَ لا يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشتَراهُ شَيئًا، أَوْ زالَ العَيبُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ، فَلَهُ الرَّدُّ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حينَ العَقْدِ وقَعَ عَلَيهِ غَبْنٌ فَلَهُ أَنْ لا يَرْضَىٰ بِالغَبْنِ - إذا عَلِمَهُ - ولا يُوجِبُ سُقُوطَ ما لَهُ مِنَ الخيارِ لِما ذَكَرْنا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ بِدَراهِمَ أَوْ بِدَنانيرَ في الذِّمَّةِ أَوْ إلىٰ أَجَلٍ، أَوْ سَلَمٍ فيما يَجُوزُ فيهِ السَّلَمُ فَلَمّا قَبَضَ الثَّمَنَ، أَوْ ما سَلَّمَ فيهِ وجَدَ عَيبًا أَوِ اسْتَحَقَّ ما أَخَذَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَيسَ لَهُ إلا الاسْتِبْدالُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ ليس لَهُ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، إنَّما لَهُ صِفَةٌ، فالَّذي أُعطِيَ هو غَيرُ حَقِّهِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَرُدَّ ما ليس لَهُ، وأَنْ يَطْلُبَ ما لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٤ مَسألةٌ: ومَنْ وكَّلَ وكيلا ليَبْتاعَ لَهُ شَيئًا سَمَّاهُ، فابْتاعَهُ لَهُ بِغَبْنٍ بِما لا يَتغابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، أَوْ وجَدَهُ مَعيبًا عَيْبًا يَحُطُّ به مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراهُ بِهِ: فَلَهُ مِنَ الرَّدِّ، أَوِ الإِمْساكِ، أو الاسْتِبْدالِ، أَوْ مِنْ فَسْخِ الصَّفْقَةِ كالَّذي ذَكَرْنا قَبْلُ سَواءً سَواءً؛ لأَنَّ يَدَ وكيلِهِ هي يَدُهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٥ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلِ العَيْبُ حادِثٌ أَمْ كانَ قَبْلَ البَيْعِ؟ فَلَيْسَ على المَرْدُودِ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ: باللهِ ما بِعْته إِيَّاهُ وأنا أَدْري فيهِ هٰذا العَيْبَ ويَبْرأُ، إلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ بِأَنَّ هٰذا العَيْبَ أَقْدَمُ مِنْ أَمَدِ التَّبايُعِ فَيُرَدُّ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ بَيْعٌ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالدَّعاوىٰ ولا بِالظُّنُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٨٦ مَسألةٌ: ومَنِ اشتَرىٰ مِن اثنَينِ فأَكْثَرَ سِلْعَةً واحِدَةً صَفقَةً واحِدَةً فوَجَدَ عَيبًا، لَهُ أَنْ يَرُدَّ حِصَّةَ مَنْ شاءَ ويَتَمَسَّكَ بِحِصَّةِ مَنْ شاءَ، ولَهُ أَنْ يَرُدَّ الجَميعَ إنْ شاءَ، أَوْ يُمسِكَ الكُلَّ كَذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لوِ استُحِقَّتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ في حِصَّةِ الآخَرِ؛ لأنَّ بَيْعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ عَقْدٌ غَيْرُ عَقْدِ الآخَرِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[1].

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٥٨٧ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لوِ اشتَرى اثنانِ فَصاعِدًا سِلْعَةً مِنْ واحِدٍ فَوَجَدا عَيبًا فأيُّهما شاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ، وأيُّهما شاءَ أَنْ يُمْسِكَ أَمْسَكَ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ صَفْقَةَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما غَيرُ صَفْقَةِ الآخَرِ.

فَكَذَلِكَ لوِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ الَّذي دَفَعَهُ أَحَدُهُما، وكانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ ولا يَنْفَسِخُ بِذَلِكَ عَقْدُ الآخَرِ في حِصَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٨ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً فَوَجَدَ بِها عَيبًا وقد كانَ حَدَثَ عِنْدَهُ فيها عَيبٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالىٰ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيرِهِ فَلَهُ الرَّدُّ، كَما قُلْنا، أَوِ الإِمْساكُ، ولا يَرُدُّ مِنْ أَجْلِ ما حَدَثَ عِنْدَهُ شَيئًا، ولا مِنْ أَجْلِ ما أَحْدَثَ هو فيهِ شَيئًا؛ لأَنَّهُ في مِلْكِهِ وحَقِّهِ لَمْ يَتَعَدَّ، ولا ظَلَمَ فيهِ أَحَدًا، والغَبْنُ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَهُ ما قَدْ وجَبَ لَهُ مِنْ رَدِّ الغَبْنِ الَّذي ظُلِمَ فيهِ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيهِ في ذَلِكَ غَرامَةً قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٩ مَسألةٌ: ومَنِ اشترىٰ جاريةً، أَوْ دابَّةً، أَوْ ثوبًا، أَوْ دارًا أَوْ غيرَ ذلِك فوَطِئ الجاريةَ، أَوِ افتَضَّها إنْ كانَتْ بِكرًا، أَوْ زوَّجَها فحَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحمِلْ، أَوْ لَبِسَ الثَّوبَ، وأنضىٰ الدّابَّةَ، وسَكَنَ الدّارَ، واستَعمَلَ ما اشتَرىٰ واستَغَلَّهُ، وطالَ استِعمالُهُ المَذكورُ أَوْ قَلَّ، ثُمَّ وجَدَ عَيبًا، فلَهُ الرَّدُّ كما ذَكَرنا أَوِ الإمساكُ.

ولا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيئًا مِنْ أَجْلِ استِعمالِهِ لِذَلِكَ؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ في مالِ نَفْسِهِ، وفي مَتاعِهِ بِما أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[1]. فَمَنْ لَمْ يَلُمْهُ اللهُ تعالىٰ وأباحَ لَهُ فِعلَهُ ذَلِكَ فَهُوَ بِضَرُورَةِ العَقْلِ مُحسِنٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

وإغرامُ المالِ سَبيلٌ مُسبَّلَةٌ علىٰ مَنْ كُلِّفَها، وقد أَسقَطَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ذَلِكَ، ثُمَّ هو كَسائِرِ واجِدي الغَبْنِ في أنَّ لَهُ الرِّضا، أَوِ الرَّدَّ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) التوبة: ٩١.

١٥٩٠ مَسألةٌ: ومَنِ اطَّلَعَ فيما اشتَرىٰ علىٰ عَيبٍ يَجِبُ به الرَّدُّ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ ساعَةَ يَجِدُ العَيبَ، ولَهُ أَنْ يُمسِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ مَتىٰ شاءَ طالَ ذَلِكَ الأَمَدُ أَمْ قَرُبَ.

ولا يُسْقِطُ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ بِالوَطْءِ، والاسْتِخْدامِ، والرُّكوبِ، واللِّباسِ، والسُّكْنَىٰ، ولا مُعاناتِهِ إزالَةَ العَيْبِ، ولا عَرْضِهِ إِيَّاهُ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ العَيْبِ، ولا تَعْرِيضِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ.

ولا يُسْقِطُ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ إلا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ لا سادِسَ لَها، وهي نُطْقُهُ بِالرِّضا بِإمساكِهِ، أَوْ خُرُوجُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ إيلادُ الأَمَةِ أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ ذَهابُ عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِها بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وغَيْرِهِ.

ومَنِ ادَّعَىٰ سُقُوطَ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا قَبْلُ فَقَدِ ادَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ به، وهٰذا باطِلٌ.

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنَّ الرَّدَّ قَدْ وجَبَ لَهُ بِاتِّفاقٍ مِنَّا ومِنْ مُخالِفِينا، وبِما أَوْرَدْنا مِنْ بَراهينِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في تَحْرِيمِ الغِشِّ وإيجابِ النَّصيحَةِ.

فَهُوَ علىٰ ما وجَبَ لَهُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ عنهُ إلا نَصٌّ، أَوِ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِما هٰهنا، ولَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنا قَبْلُ رِضًا.

وأَمَّا سُقُوطُ الرَّدِّ بِالرِّضا أَوْ بِخُرُوجِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهِ عن المِلْكِ أَوْ بِذَهابِ بَعْضِ عَيْنِهِ أَوْ كُلِّهِ أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ ذَلِكَ وهو في ذَهابِ عَيْنِهِ أَوْ بَعْضِها مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الرَّدُّ لِما اشْتَرىٰ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.

وأَمَّا الإيلادُ فَقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ على المَنْعِ مِنْ جَوازِ تَمْليكِ المَرْءِ أُمَّ

ولَدِهِ غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٩١ مَسألةٌ: ومَنِ اشتَرىٰ شَيئًا فوَجَدَ في عُمْقِهِ عَيبًا، كَبَيضٍ، أَوْ قِثَّاءٍ، أَوْ قَرْعٍ، أَوْ خشَبٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ: فَلَهُ الرَّدُّ، أَو الإِمْساكُ، سَواءٌ كانَ مِمَّا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إلىٰ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مِمَّا لا يُمْكِنُ، إلا بِكَسْرِهِ أَوْ شَقِّهِ؛ لأَنَّ الغَبْنَ لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ، إلا بِرِضا المَغْبُونِ ومَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِ الغَبْنِ، وطيبِ نَفْسِهِ بِهِ، وإِلا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، والبائِعُ وإِنْ كانَ لَمْ يَقْصِدِ الغِشَّ فَقَدْ حَصَلَ بيَدِهِ مالُ أَخيهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ، والله تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١). ولا يُمْكِنُ وُجُودُ الرِّضا إلا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِما يَرْضَىٰ به.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) النساء: ٢٩.

١٥٩٢ مَسألةٌ: ومَنِ اشتَرىٰ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَبيَّنَ لَهُ بِعَيبِ الإِباقِ أَوِ الصَّرْعِ، فَرَضِيَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ، ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، عَرَفَ مُدَّةَ الإِباقِ، وصِفَةَ الصَّرْعِ أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ جَميعَ أَنواعِ الإِباقِ إِباقٌ، وجَميعَ أَنواعِ الصَّرْعِ صَرْعٌ، وقد رَضِيَ بِجُمْلَةِ إِطْلاقِ ذَلِكَ.

فَلَوْ قُلِّلَ لَهُ الأَمْرُ فَوَجَدَ خِلافَ ما بُيِّنَ لَهُ بَطَلَت الصَّفْقَةُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ما اشْتَرىٰ، ولَوْ وجَدَ زِيادَةً علىٰ ما بُيِّنَ لَهُ فَلَهُ الخيارُ في رَدٍّ أَوْ إِمْساكٍ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٩٣ مَسألةٌ: ومَنِ اشتَرىٰ عِدلا علىٰ أنَّ فيهِ عَدَدًا مُسمًّى مِنَ الثِّيابِ، أوْ كذا وكَذا رِطْلا مِن سَمْنٍ أوْ عَسَلٍ، أوْ غيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، أوْ كذا وكَذا تُفَّاحَةً، أوْ غيرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ، أوْ كَذا وكَذا مُدًّا مِمَّا يُكالُ، أوِ اشتَرىٰ صُبْرَةً علىٰ أنَّ فيها كَذا وكَذا قَفيزًا أوْ نَحوَ ذَلِكَ، أوْ شَيئًا علىٰ أنَّ فيهِ كَذا وكَذا ذِراعًا، فَوَجَدَ أقَلَّ أوْ أكثَرَ فالصَّفقَةُ كُلُّها مَفسُوخَةٌ أبَدًا؛ لأنَّهُ أخَذَ غيرَ ما اشتَرىٰ، فَهُوَ أكلُ مالٍ بِالباطِلِ لا بِتِجارَةٍ عن تَراضٍ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ سَليمِ الحِسِّ أنَّ العِدْلَ الَّذي فيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا ليس هو العِدْلَ الَّذي فيهِ تِسْعَةٌ وأرْبَعُونَ ثَوْبًا، ولا هو أيْضًا العِدْلَ الَّذي فيهِ واحِدٌ وخَمْسُونَ ثَوْبًا، وهَكَذا أيْضًا في سائِرِ الأعْدادِ، والأوْزانِ، والأكْيالِ، والذَّرْعِ.

فَلَوْ لَمْ يَقَعْ عَقْدُ البَيْعِ علىٰ ذَلِكَ لكن المَعْهُودَ والمَعْرُوفَ أنَّ في تِلْكَ الأعْدالِ عَدَدًا مَعْرُوفًا، وكَذَلِكَ تِلْكَ الصُّبْرَةُ، وكَذَلِكَ سائِرُ المَكيلاتِ، والمَوْزُوناتِ، والمَذْرُوعاتِ، والمَعْدُوداتِ، أوْ وصَفَهُ البائِعُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، إلا أنَّ البَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ علىٰ ذَلِكَ.

فَإنْ كانَ ما وجَدَ مِنَ النَّقْصِ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراهُ به ما لا يَتَغابَنُ به النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدٍّ أوْ إمْساكٍ، ولا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وإنْ كانَ ما وجَدَ مِنَ الزِّيادَةِ يَزيدُ على الثَّمَنِ الَّذي باعَ به البائِعُ زيادَةً لا يَتَغابَنُ النّاسُ بِها، فالبائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدٍّ أوْ رِضًا؛ لأنَّ كِلا الأمْرَيْنِ غَبْنٌ لأحَدِ المُتَبايِعَيْنِ، والغَبْنُ لا يَحِلُّ إلا بِرِضا المَغْبُونِ ومَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِهِ، وإلا فَهُوَ أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، لا تِجارَةٌ عن تَراضٍ،، ولَيْسَ أحَدُهُما أوْلَىٰ

بِالحياطَةِ والنَّظَرِ لَهُ مِنَ الآخَرِ، ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ مُتَحَكِّمٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

٢٥٩٤ مَسألةٌ:

ومَنْ قال لِمُعامِلِهِ: هٰذِه دَراهِمُك أَوْ دَنانيرُك وجَدْتُ فيها هٰذا الرَّديءَ. أَوْ قال المُشْتَري: هٰذِه سِلْعَتُك وجَدْتُ فيها عَيْبًا. فَقال الآخَرُ: ما أُمَيِّزُها، ولا أَدْري أَنَّها دَراهِمي، أَوْ دَنانيري، أَوْ سِلْعَتي أَمْ لا؟ فَإِنْ كانَتْ لِلَّذي يَذْكُرُ وُجودَ العَيْبِ والرَّديءِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّها تِلْكَ قُضيَ لَهُ، وإِلا فَعَلَى الَّذي يَقُولُ: لا أَدْري، اليَمينُ: بالله تعالىٰ ما أَدْري ما تَقُولُ، ويَبْرأُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بِالبَيِّنَةِ على المُدَّعي واليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[1]، والمُدَّعي هٰهنا هو الَّذي يُريدُ أَخذَ شَيْءٍ مِنَ الآخَرِ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ هو الَّذي يُنْكِرُ وُجوبَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ والثَّمَنُ بيَدِ المُشْتَري، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ خُرُوجَ ما بيَدِهِ عن يَدِهِ.

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

١٥٩٥ مَسألةٌ: ومَنْ رَدَّ بِعَيْبٍ وقد اغْتَلَّ الولَدَ، واللَّبَنَ، والثَّمَرَةَ، والخَراجَ، وغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَهُ الرَّدُّ، ولا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ حَدَثَ في مالِهِ وفي مِلْكِهِ، ولَيْسَ مِمَّا وقَعَ عَلَيْهِ الشِّراءُ، فَلا حَقَّ لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، ومالِكٍ في بَعْضِ ذَلِكَ[2].

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأحْمَدَ[4]، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن الحارِثِ العُكْليِّ أنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ أمَةً لَها لَبَنٌ فاكْتَراها ظِئْرًا وأصابَ مِنْ غَلَّتِها ثُمَّ وجَدَ بِها داءً كانَ عِنْدَ البائِعِ فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: رُدَّها بِدائِها، ورُدَّ مَعَها ما أصَبْت مِنْ غَلَّتِها. قالَ: فَإنِّي لا أرُدُّها إذْ كَلَّفْتني أنْ أرُدَّ ما أصَبْت مِنْ غَلَّتِها، فأقْبَلُها بِدائِها. فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: ليس ذَلِكَ إلَيَّ، قَدْ مَضَىٰ قَضائي، ذَلِكَ إلىٰ خَصْمِك[5].

وقَدْ رُويَ عن شُرَيْحٍ[6]، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِنا.

قال عَليٌّ: وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لَنا ذِكْرَهُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٨٩.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٢.

(٣) «الأم» ٨/ ٢٢١.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٢٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٣٢٢ (١٠٥٢٥).

فَمِنْ ذَلِكَ: فَوْتُ المَعيبِ بِمَوْتٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إيلادٍ، أَوْ تَلَفٍ، أَوْ فَوْتُ بَعْضِهِ، فَإِنَّ أَصْحابَنا قالُوا: ليس لَهُ الإِمْساكُ، ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: لا عُهْدَةَ بَعْدَ المَوْتِ إذا ماتَتْ جازَ عَلَيْهِ[١]. وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٢]، والحَسَنِ البَصْريِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَكَريَّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ فيمَنِ ابْتاعَ عَبْدًا فأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وجَدَ به عَيْبًا قالَ: يَرُدُّ علىٰ صاحِبِهِ فَضْلَ ما بَيْنَهُما، ويُجْعَلُ ما رُدَّ عَلَيْهِ في رِقابٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ وجَّهَهُ[٣].

قال عَليٌّ: إنَّما وجَّهَ لله تعالى العَبْدَ لا ما وجَبَ لَهُ مِنْ رَدِّ بَعْضِ مالِهِ إِلَيْهِ مِمَّا غُبِنَ فيهِ فَهُوَ غَيْرُ العَبْدِ، فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَجِّهَهُ إلا أَنْ يَشاءَ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وقَدْ رُويَ عنِ الشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ[٤] أيْضًا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ كَقَوْلِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا باعَهُ أَوْ باعَ بَعْضَهُ، أَوْ وهَبَ بَعْضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، علىٰ مالٍ، ثُمَّ وجَدَ عَيْبًا فَلا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَعْتَقَهُ علىٰ غَيْرِ مالٍ أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ أَولَدَ الأَمَةَ ثُمَّ وجَدَ عَيْبًا رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ[٥].

قالَ: فَلَوْ باعَهُ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، فَإِنْ كانَ هٰذا الرَّدُّ بَعْدَ القَبْضِ، فَإِنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٥).

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٦).

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٦٤ (١٤٧٢٧).

(٤) المصدر السابق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٤).

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٩٠.

كانَ بِقَضاءِ قاضٍ رَدَّهُ هو أَيْضًا على الَّذي باعَهُ عنهُ، وإِنْ كانَ بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ على الأَوَّلِ، وإِنْ كانَ هٰذا الرَّدُّ قَبْلَ القَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَيْضًا هو على البائِعِ لَهُ مِنْهُ، سَواءٌ رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضاءِ قاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ[(١)].

وقال مالِكٌ: إِنْ ماتَ العَبْدُ، أَوْ دَبَّرَهُ السَّيِّدُ، أَوْ كاتَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وهَبَهُ لِغَيْرِ ثَوابٍ، أَوْ تَصَدَّقَ به أَوْ بِالعَرْضِ، ثُمَّ أُطْلِعَ علىٰ عَيْبٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ.

فَلَوْ باعَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَجرَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلا رُجُوعَ لَهُ ولا رَدَّ. فَإِذا خَرَجَ عن الرَّهْنِ، أَوْ تَمَّت الإِجارَةُ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ البَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ.

والهِبَةُ لِلثَّوابِ كالبَيْعِ، فَإِنْ باعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ قيلَ لِلْبائِعِ: رُدَّ نِصْفَ قيمَةِ العَيْبِ، أَوْ خُذِ النِّصْفَ الباقيَ في نِصْفِ ثَمَنٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إِنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ ماتَ العَبْدُ، رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ، فَلَوْ باعَهُ أَوْ باعَ بَعْضَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ[(٢)].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إِنْ باعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ. وهو قَوْلُنا.

قال عُثْمانُ: فَلَوْ باعَهُ بِما كانَ اشْتَراهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

قال عَليٌّ: إِنَّما نُراعي الغَبْنَ حينَ عَقْدِ البَيْعِ لا بَعْدَهُ ولا قَبْلَهُ، فَلَوْ أَبَقَ العَبْدُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ. قال مالِكٌ: لَهُ الرَّدُّ، ويأْخُذُ جَميعَ الثَّمَنِ.

قال عَليٌّ: وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأَنَّهُ في مِلْكِهِ بَعْدُ، وتَمْليكُهُ غَيْرَهُ جائِزٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ تَسْليمُهُ إِنَّما عَلَيْهِ إِطْلاقُ يَدِ مَنْ مَلَّكَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ فَقَطْ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٨/ ٢٨٢، «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١١٩ .

(٢) «الأم» ٤/ ٤٦٧.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ: لا شَيْءَ لَهُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الآبِقُ فَيَرُدَّهُ، أَوْ يَمُوتَ فَيَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا بُرْهانَ عَلَيْهِما، ولا نَعْلَمُ لَهُما قائِلًا قَبْلَهُما - نَعْني: تَقْسيمَهُما المَذْكورَ - وأمَّا السِّلْعَةُ الَّتي تَتَبَعَّضُ فَيُوجَدُ بِبَعْضِها عَيْبٌ فَقَوْلُ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ كَقَوْلِنا إمَّا أَنْ يَرُدَّ الجَميعَ وإمَّا أَنْ يُمْسِكَ الجَميعَ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ المَعيبُ هو وجْهَ الصَّفْقَةِ، أوِ الَّذي فيهِ الرِّبْحُ رَدَّ الجَميعَ أَوْ أَمْسَكَ الجَميعَ، وإنْ كانَ المَعيبُ ليس هو كَذٰلِكَ كانَ لَهُ رَدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ(١)، وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَتِ السِّلْعَةُ خُفَّيْنِ أَوْ مِصْراعَيْنِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِما عَيْبًا لَمْ يَكن لَهُ إلا رَدُّهُما مَعًا، أَوْ إمْساكُهُما مَعًا، فَإنْ كانا عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ كانَ لَهُ رَدُّ المَعيبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وإمْساكُ الآخَرِ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ جَوازِ بَيْعِ أَحَدِ الخُفَّيْنِ وأَحَدِ المِصْراعَيْنِ دُونَ الآخَرِ، كَجَوازِ بَيْعِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، وأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا فَرْقَ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ في الرَّدِّ باطِلٌ، وهو أَيْضًا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ومِمَّا يُبْطِلُ رَدَّ بَعْضِ السِّلْعَةِ أَنَّ باقيَها الَّذي يَحْتَبِسُ به يَرْجِعُ إلى القيمَةِ؛ لأنَّهُ إنَّما يُمْسِكُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَصارَ بَيْعًا بِقيمَةٍ، والبَيْعُ بِالقيمَةِ لا يَجوزُ.

---

(١) أنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٤٥٩.

(٢) أنظر: «الدر المختار» ٥/ ٣٨.

وأمَّا مَنْ وطِئَ، أَوِ اسْتَغَلَّ، أَوِ اسْتَعْمَلَ ثُمَّ وجَدَ العَيْبَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن شَريكٍ عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال فيمَنِ اشْتَرىٰ جاريَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا: إنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ونِصْفَ عُشْرِ قيمَتِها، وإِنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ مَعَها عُشْرَ قيمَتِها[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، نا مُطَرِّفٌ -هو ابنُ طَريفٍ- والمُغيرَةُ -هو ابنُ مِقْسَم- قال مُطَرِّفٌ: عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُرَيْحٌ وإِبْراهيمُ، قالا جَميعًا: إذا وطِئَها، ثُمَّ رأىٰ بِها عَيْبًا رَدَّها بِالعَيْبِ، ورَدَّ مَعَها عُقْرَها، إنْ كانَتْ بِكْرًا فالعُشْرُ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا فنِصْفُ العُشْرِ[٢].

وصَحَّ أَيْضًا عن قَتادَةَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنهُ[٣].

وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شَريكٍ، عن أبي هِنْدٍ المَرْهَبيِّ، عن الضَّحَّاكِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: إذا وطِئَها فَهيَ مِنْ مالِهِ، ويَرُدُّ عَلَيْهِ البائِعُ قيمَةَ العَيْبِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ جاريَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَخاصَمَ إلىٰ شُرَيْحٍ؛ فَقال شُرَيْحٌ: أَيَسُرُّك أَنْ أَقُولَ لَك: إنَّكَ زَنَيْت؟.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٧) من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم. وبرقم ٨/ ١٥٣ (١٤٦٩١) من طريق الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح.

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٨).

قال ابنُ سيرينَ: ثُمَّ أُخبِرْت أنَّهُ قَضىٰ بِالكوفَةِ أنْ يَرُدَّها ويَرُدَّ مَعَها عُقْرَها مِئَةً[(١)]. قال ابنُ سيرينَ: وأَحَبُّ إلَيَّ أنْ يَتَجَوَّزَها ويُوضَعَ عنهُ قَدْرُ الدَّاءِ[(٢)].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والزُّهْرِيِّ[(٣)]. وقَدْ رُوِّينا عن عَلِيٍّ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يَرُدُّها، لكن يُرَدُّ عَلَيْهِ قيمَةُ العَيْبِ[(٤)]. يَعْني: في الَّذي يَطأُ الجارِيَةَ ثُمَّ يَجِدُ بِها عَيْبًا.

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، نا جُبَيْرٌ، عن الضَّحَّاكِ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا وطِئَها وجَبَتْ عَلَيْهِ، وإنْ رأى العَيْبَ قَبْلَ أنْ يَطأَها، فَإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ رَدَّ[(٥)].

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن الحَسَنِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ لا يَرُدُّها ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ[(٦)].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَرُدُّ مَعَها عَشَرَةَ دَنانيرَ[(٧)]. يَعْني: إذا وطِئَها ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٩) من طريق معمر عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٨٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن منصور.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٨١، ٢١٢٨٢).

(٧) المصدر السابق ١١/ ٤٢ (٢١٢٨٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ العُكْليِّ في رَجُلٍ اشْتَرىٰ جاريَةً فَوقَعَ عَلَيْها ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ قالَ: يأْخُذُ المُسْتَحِقُّ جاريَتَهُ، ولا يَرُدُّ هٰذا المُشْتَري عَلَيْهِ عُقْرًا والدُّورُ والأَرَضُونَ، وأَشْباهُ ذَلِكَ علىٰ مِثْلِ هٰذا يَكونُ رَدُّهُ إذا وجَدَ بِها عَيْبًا، كالَّذي اسْتُحِقَّ فاسْتُنْقِذَ مِنْ يَدَيْهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا هو قَوْلُنا.

وأَمَّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: إذا وطِئَها ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا قَدْرُ قيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ، إلا أَنْ يَشاءَ البائِعُ قَبُولَها فَلَهُ رَدُّ ذَلِكَ، ويَرُدُّ الثَّمَنَ[1].

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ: يَرُدُّها ويَرُدُّ مَعَها ثَلاثَةَ أَرْباعِ عُشْرِ قيمَتِها، وهٰذا هو عُقْرُها، ووَجْهُهُ عِنْدَهُ أَنْ يأْخُذَ عُشْرَ قيمَتِها، ونِصْفَ عُشْرِ قيمَتِها فَيَجْمَعَها ثُمَّ يأْخُذَ نِصْفَ ما اجْتَمَعَ، فَهُوَ الَّذي يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: يَرُدُّها ويَرُدُّ مَعَها مَهْرَ مِثْلِها بالِغًا ما بَلَغَ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنْ لَمْ يُنْقِصْها الوَطْءُ فَإِنَّهُ يَرُدُّها ولا يَرُدُّ مَعَها شَيْئًا، فَإِنْ نَقَصَها رَدَّها ورَدَّ مَعَها ما نَقَصَها[2].

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ مَعَها ما نَقَصَها وطْؤُهُ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ولَمْ يَرُدَّ مَعَها شَيْئًا[3].

---

(١) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٩.

(٢) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٦/ ٢٨٧، «المجموع شرح المهذب» تكملة السبكي ١٢/ ٢٢٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٨٧.

وقال الشّافِعيُّ في أشهَرِ قَوْلَيْهِ: إنْ كانَ افْتَضَّها فَلَيْسَ لَهُ رَدُّها، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ، وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ولَمْ يَرُدَّ مَعَها شَيْئًا[(١)].

قال عَليٌّ: قَوْلُ مالِكٍ لا نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا مَعْنَىٰ لإيجابِ عُقْرٍ ولا غَرامَةٍ على المُشْتَري؛ لأنَّهُ وطِئَ أمَتَهُ الَّتي لو حَمَلَتْ لَحِقَهُ ولَدُها، والَّتي لا يُلامُ علىٰ وطْئِها.

ولَوْ أنَّ البائِعَ وطِئَها وهي في مِلْكِ المُشْتَري لَكانَ زانيًا يُرْجَمُ إنْ كانَ مُحْصَنًا، ويُجْلَدُ الحَدَّ إنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فأيُّ حَقٍّ لَهُ في بُضْعِها حَتَّىٰ يُعْطِيَ لَهُ عُقْرًا أوْ قيمَةً، وقد يُوجَدُ في الإماءِ مَنْ لا يَحُطُّ الافْتِضاضُ مِنْ قيمَتِها شَيْئًا، كَخَدَمِ الخِدْمَةِ، ويُوجَدُ مَنْ يَحُطُّها الوَطْءُ وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا كالرَّقيقِ العالي يَطَؤُها النَّذْلُ الَّذي يُعَيَّرُ به سَيِّدُها وولَدُها وهيَ أيْضًا.

فهٰذِه كُلُّها أقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ المُعَظِّمينَ لِخِلافِ الصَّاحِبِ القائِلينَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، القائِلينَ فيما وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ. أنْ يَقُولُوا هٰهنا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، كَما قالُوا في تَقْويمِ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا، وتَقْويمِ الدِّيَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولكن لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

وأمَّا مَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثًا فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن أيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أنَّهُ قَضَىٰ في الثَّوْبِ يَشْتَريهِ الرَّجُلُ وبِهِ العُوارُ أنَّهُ يَرُدُّهُ إذا كانَ قَدْ لَبِسَهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ،

---

(١) «الأم» ٨/ ٢٢١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٠ (٢١٥٧٦).

عن مُجاهِدٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ عِمامَةً فَقَبِلَها ورَضيَها وكَوَّرَها علىٰ رأسِهِ، فَرأىٰ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّها.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ ابنِ سُحَيْمٍ قالَ: رأيت ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ قَميصًا فَلَبِسَهُ فأصابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، فأَرادَ أنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ شَيْبَةَ نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اشْتَرىٰ مِنْ آخَرَ هَرَوِيَّةً فَقَطَعَها، ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: الَّذي أُحْدِثَ بِها أَشَدُّ مِنَ الذي كانَ بِها[٢].

قال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ قالَ: سألْت الحَكَمَ عَمَّن اشْتَرىٰ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ به عُوارًا قالَ: يَرُدُّهُ، قال شُعْبَةُ: وسألْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن هٰذا فَقالَ: يَرُدُّهُ ويَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ التَّقْطيعِ.

قال شُعْبَةُ: وأَخْبَرَني الهَيْثَمُ عن حَمّادٍ: أَنَّهُ قالَ: يُوضَعُ عنهُ أَرْشُ العُوارِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: اشْتَرىٰ رَجُلٌ دابَّةً فَسافَرَ عَلَيْها فَلَمّا رَجَعَ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقال لَهُ: أَنْتَ أَذِنْت لَهُ في ظَهْرِها[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١١ (٢١٥٨١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١١ (٢١٥٧٩).

(٣) المصدر السابق ١١/ ١١١ (٢١٥٨٠).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٤٨٨ (٢٣٠٠٣).

قال عليّ: وقَوْلُ الحَكَمِ هٰذا هو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ، وهو أَحَدُ أَقْوالِ الشّافِعيِّ، وهو قَوْلٌ قَدْ رُوِيَ عن شُرَيْحٍ أَيْضًا، وهو قَوْلُنا.

وأمّا المُتأخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْبًا اشْتَراهُ أَوْ حَدَثَ بِما اشْتَرىٰ عَيْبٌ عِنْدَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلا رَدَّ لَهُ، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ حَمّادٍ. وذَهَبَ بَعْضُ أَصْحابِهِ مِنْهُمُ الطَّحاويُّ، ومُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ، إلىٰ أَنَّهُ لا يَرُدُّهُ، ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

ولِلشّافِعيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: كَقَوْلِ أبي حنيفةَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ شُبْرُمَةَ.

والثّاني: أَنَّهُ يَرُدُّهُ ويَرُدُّ مَعَهُ قيمَةَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ - وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ حَمّادٍ.

وقال أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: هو بِالخيارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ، ويَرُدَّ مَعَهُ قَدْرَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ، وبَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهُ ويَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ العَيْبُ الَّذي حَدَثَ عِنْدَهُ مُفْسِدًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ويَرُدُّ قيمَةَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ، وإِنْ كانَ العَيْبُ خفيفًا رَدَّهُ ولَمْ يَرُدَّ مَعَهُ شَيْئًا - وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ -يَعْني: هٰذا التَّقْسيمَ- وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ هٰهنا خِلافُ ما رُوِيَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ ﷺ، ولا نَعْلَمُ في هٰذا عن الصَّحابَةِ قَوْلا غَيْرَهُ.

وقَدْ أَباحَ عُثْمانُ ﷺ الرَّدَّ بِالعَيْبِ بَعْدَ اللِّباسِ، واللِّباسُ يُخْلِقُ الثَّوْبَ، ولَيْسَ امْتِناعُ ابنِ عُمَرَ مِنَ الرَّدِّ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ دَليلا علىٰ أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ الرَّدَّ، وقد يَتْرُكُ ذٰلِكَ اختيارًا مَعَ أَنَّ الصُّفْرَةَ لَيْسَتْ عَيْبًا؛ لأَنَّها تَزُولُ سَريعًا بِالمَسْحِ، وبِالغَسْلِ لِلْقَميصِ.

وأمّا ما عَيْبُهُ في جَوْفِهِ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: لا رُجُوعَ لَهُ فيهِ وهو مِنَ المُشْتَري، كالبَيْضِ والخَشَبِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وأوْجَبَ أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ الرُّجُوعَ بِحُكْمِ ما في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمالِكٍ سَلَفًا، ولا حُجَّةً في هٰذِه القَوْلَةِ، وما في العَجَبِ والعَكْسِ أعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ فيمَنْ باعَ بَيْضًا فَوَجَدَهُ فاسِدًا أوْ خَشَبًا فَوَجَدَهُ مُسَوّسَ الدّاخِلِ أنَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ لِلْبائِعِ، ولا شَيْءَ لِلْمُشْتَري عَلَيْهِ - وهو قَدْ باعَهُ شَيْئًا فاسِدًا، وأكَلَ مالَ أخيهِ بِالباطِلِ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ باعَ عَبْدًا فَماتَ، أوْ قُتِلَ في اليَوْمِ الثّالِثِ، أوْ هَرَبَ فيهِ، أوِ اعْوَرَّتْ عَيْنُهُ فيهِ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ. وإنْ جُنَّ، أوْ تَجذَّمَ، أوْ بَرِصَ، إلىٰ قَبْلِ تَمامِ سَنَةٍ مِنْ بَعْدِ بَيْعِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ.

ومَنِ ابْتاعَ ثَمَرًا في رُؤُوسِ الشَّجَرِ فأصابَتْهُ ريحٌ، أوْ أكَلَتْهُ جَرادٌ فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، فَهُوَ يُهْنيهِ الثَّمَنَ الَّذي أخَذَهُ بِالباطِلِ، ويُغَرِّمُهُ الثَّمَنَ الَّذي أخَذَهُ بِالحَقِّ - ويَجْعَلُ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري ما حَدَثَ عِنْدَ البائِعِ مِنَ العُيُوبِ، ويَجْعَلُ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ ما حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَري مِنَ العُيُوبِ، حاشا لله مِنْ هٰذا.

حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، نا الحُسَيْنُ بنُ زَكَريّا، نا أبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلّىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ - هو العُكْليُّ - عن شُرَيْحٍ أنَّ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ اشْتَرىٰ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بَيْضًا مِنْ بَيْضِ النَّعامِ أرْبَعًا أوْ خَمْسًا بِدِرْهَمٍ، فَلَمَّا وضَعَهُنَّ بَيْنَ يَدَيْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَسَرَ واحِدَةً، فَإذا هي فاسِدَةٌ، ثُمَّ ثانيَةً، ثُمَّ ثالِثَةً حَتّىٰ تَتابَعَ مِنْهُنَّ فاسِداتٌ، فَطَلَبَ

الأعرابيَّ فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: أَمَّا ما كَسَرَ فَهُوَ ضامِنٌ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذي أَخَذَهُ بِهِ، وأَمَّا ما بَقيَ فأَنْتَ يا أَعْرابيُّ بِالخيارِ، إنْ شِئْت كَسَرُوا فَما وجَدُوا فاسِدًا رَدُّوهُ وما وجَدُوا طَيِّبًا فَهُوَ لَهُمْ بِالسِّعْرِ الَّذي بِعْتهِمْ بِهِ.

قال عليٌّ: أمّا حُكْمُ شُرَيْحٍ، فالمالِكيُّونَ والحَنيفيُّونَ لا يأْخُذُونَ به ولا نَحْنُ، فَلا مُتَعَلَّقَ لِلْمالِكيِّينَ بِهِ.

وأَمَّا عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ فَقَدْ رأى الرَّدَّ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُنا - وهو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

وأَمَّا الاسْتِعْمالُ والوَطْءُ بَعْدَ الاطِّلاعِ على العَيْبِ، فَإِنَّهُ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال: إذا وطِئَ بَعْدَ ما رأى المَعيبَ أَوْ عَرَضَها على البَيْعِ[1]، فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ، وهٰذا قَوْلُهُ في جَميعِ السِّلَعِ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، إلا أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: سُكْنى الدّارِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِالعَيْبِ، وتَقْبيلُ الأَمَةِ لِشَهْوَةٍ، ووَطْؤُها رِضًا بِالعَيْبِ.

قال: وأَمَّا اسْتِخْدامُ الأَمَةِ، أَوْ رُكوبُ الدّابَّةِ، أَوْ لِباسُ القَميصِ؛ لِيَخْتَبِرَ كُلَّ ذَلِكَ بَعْدَ اطِّلاعِهِ على العَيْبِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رِضًا.

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: ليس الاسْتِخْدامُ رِضًا.

قال عليٌّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، قالَ: نا الحَسَنُ بنُ أحمدَ الصَّنْعانيُّ، نا

---

(١) في (ك): العيب.

مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ - هو السَّخْتيانيُّ - وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: ابْتاعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ جاريَةً، فَقيلَ لَهُ: إنَّ لَها زَوْجًا فأَرْسَلَ إلىٰ زَوْجِها فقال لَهُ: طَلِّقْها، فأَبَىٰ، فجعَلَ لَهُ مِئَةً فأَبَىٰ، فجعَلَ لَهُ مِائَتَيْنِ فأَبَىٰ، فجعَلَ لَهُ خَمْسَمِئَةٍ فأَبَىٰ، فأَرْسَلَ إلىٰ مَوْلاهُ: أَنَّهُ قَدْ أَبَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ فاقْبَلُوا جاريَتَكُمْ(١).

فهٰذا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ قَدِ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ أَنَّ لَها زَوْجًا فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّىٰ أَرْسَلَ إلى الزَّوْجِ وراوَدَهُ علىٰ طَلاقِها، وجَعَلَ لَهُ مالا علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ زادَهُ، ثُمَّ زادَهُ، فَلَمَّا يَئِسَ رَدَّ حينَئِذٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْت أَبْتاعُ إنْ رَضيتُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُطيعٍ يَقُولُ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضَىٰ ثُمَّ يَدَعَ، قال ابنُ عُمَرَ: فَكأَنَّما أَيْقَظَني، فَكانَ ابنُ عُمَرَ يَبْتاعُ ويَقُولُ: إنْ أَخَذْت(٢).

فهٰذا ابنُ عُمَرَ لا يَرى الرِّضا بِالقَلْبِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ بِالقَوْلِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

وأَمَّا رَدُّ الغَلَّةِ فيما رُدَّ بِالعَيْبِ فَقَدْ ذَكَرْنا الخِلافَ في ذَلِكَ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ في ذَلِكَ ما نَذْكُرُهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٦ (١٨٥٨١) من طريق إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٦).

فأمَّا زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ فَإِنَّهُ قالَ: مَنِ اشْتَرىٰ جاريَةً فَوَطِئَها، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ بِها، فَإِنْ رَدَّها بِقَضاءِ قاضٍ رَدَّها ورَدَّ مَعَها مَهرَ مِثْلِها، فَإِنْ وطِئَها غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ فأخَذَ لَها مَهْرًا، أَوْ زَوَّجها فأخَذَ مَهْرَها، أَوْ جُنِيَ عَلَيْها فأخَذَ لِلْجِنايَةِ أَرْشًا، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّها، ويَرُدُّ مَعَها المَهْرَ في الزَّوْجيَّةِ الصَّحيحَةِ، وفي الوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، ويَرُدُّ مَعَها الأَرْشَ الَّذي أَخَذَ لَها[1].

وكَذَلِكَ يَرُدُّ ثَمَرَ النَّخْلِ والشَّجَرِ، إذا رَدَّ الأُصُولَ بِالعَيْبِ، فَإِنْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها قيمَةَ ما أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: مَنِ اشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ رَدَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ الغَلَّةَ كُلَّها مَعَهُ.

قال عُبَيْدُ اللهِ: وكَذَلِكَ لو وهَبَ لِلْعَبْدِ هِبَةً فَإِنَّهُ يَرُدُّ الهِبَةَ مَعَهُ أَيْضًا[2].

وقال مالِكٌ: الغَلَّةُ كُلُّها لِلْمُشْتَري مِنَ اللَّبَنِ والثَّمَرَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، حاشا الأَوْلادَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُمْ مَعَ الأُمَّهاتِ في الحَيَوانِ كُلِّهِ والإِماءِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمَّا مَنِ ابْتاعَ شاةً فَحَلَبَها، أَوْ ولَدَتْ عِنْدَهُ، أَوْ أُصولا فأَثْمَرَتْ عِنْدَهُ فأَكَلَ ثَمرَتَها، أَوْ لَمْ يأْكُلْ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ، فَلا رَدَّ لَهُ، لكن يَرْجِعُ بِأَرْشِ العَيْبِ فَقَطْ.

فَلَوْ كانَتْ دارًا فَسَكَنَها أَوْ أَجَّرَها، أَوْ دابَّةً فَرَكِبَها أَوْ أَجَّرَها أَوْ عَبْدًا فاسْتَخْدَمَهُ أَوْ أَجَّرَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَهُ رَدُّ العَبْدِ والدَّابَّةِ، ولا يَلْزَمُهُ رَدُّ شَيْءٍ مِنَ الغَلَّةِ، ولا رَدُّ شَيْءٍ عَمَّا سَكَنَ وأَجَّرَ، واسْتَخْدَمَ ورَكِبَ.

ومِمَّنْ قال بِأَنَّ كُلَّ ما حَدَثَ في مِلْكِ المُشْتَري فَإِنَّهُ لَهُ ولا يَرُدُّهُ، ويَرُدُّ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٨٧.
(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٩٠.
(٣) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٠.

الأُمَّهاتِ والأُصولَ والشَّيْءَ المَعيبَ: شُرَيْحٌ، والنَّخعيُّ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، والشَّافِعيُّ، وسُفيانُ، وأحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو عُبَيْدٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ فَظاهِرُ المُناقَضَةِ، وعَديمٌ مِنَ الدَّليلِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما أَحَدًا قال به قَبْلَهُما.

وأمّا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[1]، وعُبَيْدِ اللهِ، وزُفَرَ، فَيُشْبِهُ أَنْ تكونَ الحُجَّةُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ الرَّدَّ بِالعَيْبِ إنَّما هو فَسْخٌ لِلْبَيْعِ، فَإِذْ هو فَسْخٌ لِلْبَيْعِ فكأنَّهُ لَمْ يَزَلِ المَبيعُ المَعيبُ في مِلْكِ البائِعِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، ما هو فَسْخٌ لِلْعَقْدِ في البَيْعِ، بَلْ هو إبْطالٌ لِبَقائِهِ في مِلْكِ المُشْتَري ورَدِّهِ إلى البائِعِ بِالبَراهينِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَكانَ زانيًا بِوَطْئِهِ، وهٰذا باطِلٌ، بَلِ العَقْدُ الأَوَّلُ صَحيحٌ، ثُمَّ حَدَثَ ما جَعَلَ لِلْمُشْتَري في الخيارِ في إبْقائِهِ به كَذَلِكَ، أَوْ رَدِّهِ مِنَ الآنَ، لا بِإِبْطالِ المِلْكِ المُتَقَدِّمِ لِلرَّدِّ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وعَهْدُنا بِهِمْ يُصَحِّحُونَ الخَبَرَ الفاسِدَ «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[2].

ويَحْتَجُّونَ به في الغُصُوبِ، وفي غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ خالَفُوهُ هٰهنا كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٩ (٢٤٢٢٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١١٤ (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥). والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وابن حبان ١١/ ٢٩٨ (٤٩٢٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن أيماء بن رَحْضة الغفاري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا.

٢٥٩٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لآخَرَ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ بِكَيْلٍ أَوْ وزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ، فالوَزْنُ والكَيْلُ والذَّرْعُ على الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ.

ومَنْ كانَ عَلَيْهِ دَنانيرُ أَوْ دَراهِمُ أَوْ شَيْءٌ يُوصَفُ[١] بِصِفَةٍ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ إجارَةٍ، أَوْ كِتابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فالتَّقْليبُ على الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ أَيْضًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ علىٰ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يُوفيَ ما عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ هو لَهُ عَلَيْهِ، وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[٢]، فَمَنْ كانَ حَقُّهُ كَيْلا أَوْ وزْنًا أَوْ ذَرْعًا أَوْ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِطيبٍ أَوْ بِصِفَةٍ ما فَعَلَيْهِ إحْضارُ ما عَلَيْهِ كَما هو عَلَيْهِ، ولا شَيْءَ على الَّذي لَهُ الحَقُّ، إنَّما الحَقُّ لَهُ ولا حَقَّ عَلَيْهِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩﴾[٥].

فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٦].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا هو قَوْلُنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ في هٰذِه الآيَةِ الكَيْلَ والوَزْنَ على الَّذينَ عَلَيْهِمُ الحَقُّ، وتَوَعَّدَهُمْ علىٰ إخْسارِ ذي الحَقِّ، وعَلَى التَّطْفيفِ، ولَيْسَ في إخْبارِهِ تعالىٰ بِأَنَّهُمْ إذا اكْتالُوا على النَّاسِ

---

(١) من (س). (٢) سبق في ٣/ ١٢٤. (٣) الأنعام: ١٥٢.
(٤) الإسراء: ٣٥. (٥) الرحمن: ٩. (٦) المطففين: ١ - ٣.

يَسْتَوْفُونَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُمْ يَكْتالُونَ لأنْفُسِهِمْ، وأنَّ الَّذي لَهُمْ عَلَيْهِ الحَقُّ لا يَكيلُ لَهُمْ؛ لأنَّهُ تعالىٰ إنَّما ذَكَرَ اسْتيفاءَهُمْ ما لَهُمْ مِنَ الكَيْلِ فَقَطْ، والاسْتيفاءُ يَكونُ بِكَيْلِ كائِلٍ ما، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في هٰذِه اللَّفْظَةِ، وصَحَّ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾[1]. أنَّ الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ هو يَكيلُ ويَزِنُ، وأنَّهُ مَنْهِيٌّ عن الإخْسارِ.

١٥٩٧ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ بِكُلِّ ما فيها مِنْ بِناءٍ قائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ اشْتَرىٰ دارًا فَبِناؤُها كُلُّهُ لَهُ، وكُلُّ ما كانَ مُرَكَّبًا فيها مِنْ بابٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[2]، وما زالَ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ الدُّورَ والأَرَضينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا لا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فيهِ بَيْعُ دارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذا، ولا يَكونُ لَهُ ما كانَ مَوْضُوعًا فيها غَيْرَ مَبْنِيٍّ، كأَبْوابٍ، وسُلَّمٍ، ودَرَجٍ، وآجُرٍّ، ورُخامٍ، وخَشَبٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولا يَكونُ لَهُ الزَّرْعُ الَّذي يُقْلَعُ ولا يَنْبُتُ، بَلْ هو لِبائِعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

ومَنِ ابْتاعَ أَنْقاضًا، أَوْ شَجَرًا، دُونَ الأَرْضِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْلَعُ ولا بُدَّ،

---

(١) المطففين: ٣.

(٢) قال السبكي في «تكملة المجموع»: دعوى الإجماع منكرة، وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها، وإذا لم يقل، بل هي ظاهرة في الثاني، والخلاف مشهور في المذهب. وٱنظر: «المجموع» ١١/ ٢٤٩.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٦/ ١٤٢-١٤٣.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(١).

١٥٩٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا في خِلالِ بَيْعِهِمْ وشِرائِهِمْ بِما طابَتْ به نُفُوسُهُمْ:

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ المِصِّيصيُّ، عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي غَرْزَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ واللَّغْوُ؛ شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٢).

وأَمْرُهُ ﷺ على الفَرْضِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

وقَوْلُهُ ﷺ: «شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» يَقْتَضي المُداوَمَةَ والتَّكْرارَ في مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيق(٤).

(تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه)(٥)

---

(١) المسألة ستتكرر في ١١/ ١٠٤ كاستدراك.

(٢) النسائي ٧/ ١٤، ١٥، ٢٤٧، وأخرجه أحمد ٤/ ٦ (١٨٤٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٨٥ (٢٢٦٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) وغيرُهم من طرق عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة به.
وصححه الألباني. أنظر: «صحيح الجامع» (٧٩٧٤)، وسبق في ٥/ ٣٨٩.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٠١.

(٥) في (ص): تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه يتلوه إن شاء الله ﷻ.

فهرس المسائل

****